

الغزوة البهيمية

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري التوفيقى سنة ١٧٤٩
في شرح منظومة أبيه حجة الوردية
الإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردى التوفيقى سنة ١٧٤٩
١٧٤٩

تم ائتماره الشيخ عبد الرزاق الشافعى سنة ١٧٦٦
وتم ائتماره الإمام ابن تيمية سنة ١٧٦٦
مع تقرير الشيخ عبد الرزاق الشافعى
قام بفتح المصنف في الظاهر سنة ١٧٦٦
محمد عبدالقادر عطا

تنبيه:

هذه المصنفات من كتبها في لغة الفقهية العربية مشتملة على مسائل فقهية كالمنازل وغيرها من كتب
ثم بعد ذلك من كتبها في اللغة العربية مشتملة على مسائل لغوية كالمنازل وغيرها من كتب
الشيخ الشافعى في اللغة العربية مشتملة على مسائل لغوية كالمنازل وغيرها من كتب
والله اعلم بالصواب في هذا الشأن

المصنف الكافي

بمطبعة دار الكتب المصرية

بيروت - البصرة - القاهرة - الدمام - الكويت - صنعاء - صنع
الشرقية - اليمن - الكويت - الدمام

دار
الكتاب
المصرية
بيروت



Bibliotheca Alexandrina



0015416

الغُرُةُ الْبِهِيَّةُ

للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٢هـ
في شرح منظومة البهجة الوردية
للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردى المتوفى سنة ٧٤٩هـ

ومعه

مباحية الشيخ عبد الرحيم الشيباني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ
ومباحية الإمام ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٢٢هـ
مع تقرير الشيخ عبد الرحيم الشيباني عليها

قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخرج الأحاديث النبوية

محمد عبد القادر عطا

تسوية: عملنا المنظومة وشرها في رأس الصفحة، ثم عملنا حاشية الشيباني بعدها وفصلنا بينها بخط منقوطة
ثم عملنا حاشية الإمام ابن قاسم بعدها وفصلنا بينها وبين التي قبلها بخط منقوطة، ثم عملنا تقرير
الشيخ الشيباني في ذيل الصفحة. وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء والعاشرة، وعملنا تخرج
الأحاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء التاسع

يحتوي على الأبواب التالية

الجراح - البعثة - الزدة - الرنا - السرقة - قطع الطريق
الشعر - الجنان - السيرة - الأكل

مشوراست

محمد إبي براهيم

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٢٣ (١ ٩٦١ ٠٠)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtry st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الجراح

وجمع جراحة، وهى إما مزهقة للروح، أو مبينة للعضو أو غير ذلك، وطريق المؤاخذة لا تنحصر فى الجراح كما سيأتى فالترجمة به لكونه أغلب طرق التفويت، ولو عبر بالجنايات كان أولى ليتناول التفويت بغير المحدد أيضا كالمثقل والتجويع والسحر والقتل الحرام أكبر الكبائر بعد الكفر، فقد سئل عليه السلام «أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل ثم أى: قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». رواه الشيخان، وقال عليه السلام: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها» رواه أبو داود بإسناد صحيح، ويتعلق بالتفويت بغير حق وراء العقوبة الأخروية مؤاخذات دنيوية شرع فى بيانها فقال: (ومعقب) أى: والفعل المعقب (تلتف المعصوم فى * حالين من إصابة وتلف) يوجب الكفارة والضمان بمال أو القود كما سيأتى، وبدأ بالكفارة، ثم بضمان المال، ثم بالقود تقديما للأعم فالأعم والعصمة.

باب الجراح

قوله: (يوجب الكفارة والضمان إلخ) أى: متى عصم حالى الإصابة والتلف إن عصم حالة الفعل أيضا كالرمى وجب القود وإلا فالكفارة والضمان بالمال فقط، وسيأتى بيان ذلك فى قول المصنف: وما سوى الشرط إلخ فقوله: أو القود أى: إن عصم حالة الفعل أيضا، وفى شرح «م.ر» للمنهاج، وشرح الإرشاد لحجر، أنه يشترط فى القود العصمة والمكافأة من أول الفعل إلى الزهوق، ويرد عليه أنه لو جرح ذميا فأسلم الجراح ثم مات المجروح لا يسقط القود على الأصح كما فى المنهاج، مع أنه لا يكافئه إلى الزهوق.

باب الجراح

قوله: (قال أن تقتل ولدك إلخ) لعل مبنى الاستدلال بهذا إلغاء ما فيه من الخصوص والتقييد بالأدلة، ويحتمل أنه استدلال على بعض المطلوب.

قوله: (وراء العقوبة الأخروية) كذا عبر الشيخان، وقضيته بقاء العقوبة الأخروية مع المؤاخذة الدنيوية، وهو كذلك بالنسبة لحق الله وذنب الإقدام، فذنب الإقدام لا يسقطه إلا التوبة، وحق آدمى يسقط بتلك المؤاخذات الدنيوية.

قوله: (فى حالين) متعلقه بقوله: المعصوم، وقوله: من إصابة وتلف، بيان للحالين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(إما بإيمان) لخبر مسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (أو الأمان*بجزية والعهد للإنسان) أى: بعقد جزية أو عهد لقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية [التوبة ٢٩]، وقوله: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ الآية [التوبة ٦] فيهدر الحربى، ولو قتله مثله لانتفاء ذلك عنه، وكذا نساء الحرييين وذرايهم، وإنما حرم قتلهم رعاية لحق الغانمين لا لحق الله تعالى، وخرج بالمعصوم فى حالتى الإصابة والتلف ما لو جرح حربيا أو مرتدا فأسلم، أو مسلما فارتد، أو ذميا فقتل عهده ومات بالجرح فلا كفارة ولا ضمان للنفس، بخلاف ما لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح، ثم أسلم ومات أو رمى إلى مرتدا أو حربى فأسلم، ثم أصابه ومات فإنه يوجبهما لوجود العصمة فيهما، وإن لم يوجب القود لما سيأتى أنه يعتبر فيه العصمة من أول الفعل إلى الفوت

.....
 انتهى. رشيدى، وفى «ع.ش» بعد الاعتراض أن العصمة تعتبر إلى الزهوق، وأما المكافأة فإنما تعتبر حال الجناية فتأمل، وكتب شيخنا «ذ» على حاشية التحرير ما نصه: حاصله أن العصمة تعتبر من أول أجزاء الفعل إلى الزهوق، والمكافأة تعتبر من أول الجناية إلى تمام الفعل. انتهى.

قوله: (تقدوما للأعم إلخ) لأن الكفارة تكون مع كل من القود والدية، وضمن المال قد يكون مع القود، وقد لا يكون كما لو قطع يده ثم قتله.

قوله: (إما بإيمان أو الأمان) قال الشارح: وأورد فى المهمات على الحصر فيهما ضرب الرق على الأسير، وقال شيخنا الإمام البلقينى: لا يرد فإنه صار مالا للمسحقين المسلمين، مع أن المسلمين فى أمان. انتهى. كلام الشارح قلت: وفى جريان جواب البلقينى فى عبارة المصنف نظر لتقييده الأمان بالحرية والعهد، ولا يصدق واحد منهما فى حق الأسير المذكور، إلا أن يقال: هناك عهد حكما فليتأمل.

قوله: (وكذا نساء الحرييين وذرايهم) أى: قبل الأسر، أما بعده فهم أرقاء للمستحقين قيصننون وهذا ظاهر.

قوله: (فإنه) أى: جرح المسلم أو رمى المرتد يوجبهما، أى: الكفارة والضمنان.

توله: (وفى جريان إلخ) قد يقال مراد البلقينى بالأمان العصمة بالإيمان فهو من القسم الأول تدبر.

وخرج بالإنسان - المزيد على الحاوى - قتل غيره فلا يوجب الكفارة ولا الديعة لورود النص بهما فى قتل الإنسان دون غيره، والإنسان قد يكون معصوما مطلقا، وقد يكون غير معصوم مطلقا وهما ظاهران، وقد يكون معصوما مقيدا، وقد أخذ فى أمثله فقال:

(كقاتل النفس) بغير حق (وكف من سرق) فاعصمهما على سوى من استحق) قتل القاتل، وقطع الكف لا على المستحق لهما وهو ولى القود والمسروق منه فلا شىء على الولى بقتله القاتل، ولا على المسروق منه بقطعه كف السارق، وما ذكره كأصله من أن كف السارق معصومة على غير المسروق منه هو قول الماوردى، والذى فى الروضة وأصلها فى السرقة خلافه لاستحقاقها القطع، على أن المسروق منه ليس مستحق القطع. لأن المذهب فيه حق الله تعالى، وإن كان لا يثبت إلا بطلب المالك ماله، فلو قطعها الإمام أو غيره فلا ضمان. نعم يعزر غيره لافتيانته عليه، والفرق بين القاتل والسارق أن حق القود يسقط بالعمو، بخلاف قطع كف السارق فهو كالزانى المحصن ولهذا قال الرافعى بعد نقله الجزم: بأنه لا قود على قاطع السارق هكذا أطلق، ويشبه أن يجعل وجوب القود على الخلاف فى قتل الزانى المحصن. انتهى، وقضيته أن

قوله: (وقضيته إلخ) لأن الزانى المحصن معصوم على مثله، ما لم يأمره الإمام بقتله، والحاصل أن المهدر معصوم على مثله فى الإهدار، وإن اختلفا فى سببه، ويد السارق مهذرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره، وأما من عليه قصاص فهو معصوم فى حق غير المستحق. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (قتل غيره) قضيته أن قوله: للإنسان، قيد فى القتل حتى كان الخارج به قتل العين، ووجهه أنه قيد فى الأمان والإيمان المبين به العصمة المقيده بها التالف.

قوله: (كقاتل النفس بغير حق) علل عصمته على غير المستحق بأنه ليس مباح الدم، وإنما وجب عليه حق قد يترك وقد يستوفى. انتهى. ومنه يؤخذ الفرق بينه وبين يد السارق وهو الراجح كما سببه عليه الشارح، ويؤخذ منه أيضا أن من قتل فى الحراية مهدر مطلقا أى: إلا على مثله وكذا مرتد وذمى فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (يقتل القاتل) انظر لو صرف قتله بأن قصد قتله لا عن الحق هل يؤثر أو لا، بل يقع عن الحق مطلقا، والفرق بينه وبين الوكيل واضح.

توله: (من قتل فى الحراية إلخ) أى: قطع الطريق فإنه يتحتم حينئذ ثلته فهو مهدر الدم.

توله: (انظر لو صرف إلخ) صرح «ق.ل» على الجلال بأنه يقع عن الحق مطلقا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

السارق معصوم على مثله، وهو ظاهر، قال ابن الرفعه: وما قاله الماوردي يحتمل أن يكون وجها في المسألة، أو يحمل على ما إذا قطعها لا بقصد الحد أو على ما إذا قطعها ذمى قال: ويستأنس للثاني بما إذا قتل الإمام عبدا اشتراه ففى يد البائع قبل القبض وقد حدث منه ردة، فإن قصد قتله عنها وقع عنها وانفسخ البيع وإلا جعل قابضاً للمبيع وتقرر عليه الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوى البغوى.

(و) مثل (المحصن الزانى) فاعصمه (على الأنداد*) أى: أمثاله من الزناة المحصنين، وعلى تارك الصلاة بعد أمره بها للتكافؤ، (و) على (أهل ذمة وذى

قوله: (لا بقصد الحد) صادق بالإطلاق وقصد شهوة نفسه، وفى شرح الإرشاد: لا فرق فيما يظهر بين قصد الحد والإطلاق، بخلاف ما إذا قصد القتل أو القطع لا عن الحد على احتمال فيه. انتهى. وفى حواشيه الاحتمال هو المتبادر، لأن الموجب لإهدار فعل

قوله: (على مثله) ينبغى أن يقول: وعلى ذمى ومرتد «ب.ر.»، وكتب أيضا: أن الزانى المحصن كذلك وكتب أيضا قوله: على مثله فيه أمران، الأول: هل المراد بمثله مطلق السارق، وإن تفاوتنا فى العضو المستحق قطعه كأن وجب قطع يد أحدهما وقطع رجل الآخر، فإذا قطع الأول رجل الثانى وجب القود، أو المراد به المشارك فى وصف السرقة، وفى العضو المستحق قطعه كأن وجب قطع يد كل منهما فلو اختلفا فى العضو المستحق قطعه كما فى المثال المتقدم فلا مماثلة حتى لو قطع أحدهما عضو الآخر الذى وجب قطعه فلا قود، فيه نظر، والثانى لو قطعه مثله ووجب القود فعفا المقطوع عنه على دية العضو فهل يجب أو لا.

قوله: (ويستأنس للثانى) أى: أو يحمل على ما إذا إلخ.

قوله: (من الزناة إلخ) بيانية.

قوله: (بعد أمره بها) أى: بحيث استحق القتل، وكتب أيضا: ينبغى أن يقال أيضا: إن تارك

قوله: (فيه نظري) ظاهر قول «م.ر.»، وحجر أن المهدر معصوم على مثله فى الإهدار الاحتمال الثانى، لكن النظر للمكافأة يقتضى خلاف هذا الظاهر إذ لم يفضل أحدهما الآخر بصفة من صفات الكفاة وهى الحرية والإسلام والأصلية والسيادة والاسم الأخص، وسلامة الخلقة ولم يشترطوا سوى ذلك.

قوله: (فهل تجب إلخ) تباسه على الأصح فى المرتد عدم الوجوب هنا لأن يده مهدرة لا قيمة لها كما قيل فى المرتد.

قوله: (وينبغى أن يقال إلخ) عبارة الأنوار: وتارك الصلاة كالزانى المحصن بلا فرق. انتهى. وفى حاشيته قوله: وتارك الصلاة أى: بعد الأمر بها، وقد خرج وقتها وقوله: بلا فرق أى: مهدر فى حق الصلاة ومعصوم فى مثله والمرتد والذمى.

ارتداد) إذ لا تسلط للكافر على المسلم، ولا حق له فى الواجب عليه، وقضية هذا التعليل أنه لو كان الزانى المحصن ذميا كتابيا، والقاتل له ذمى ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه لا يقتل به، وهو ما اعتمده البلقيني قال: والقياس أنه لا فرق بين أن يكون القاتل كتابيا أو مجوسيا وخرج بالأنداد، وما عطف عليهم غيرهم كأن قتل مسلم ليس بزنان محصن زانيا محصنا فلا يلزمه بقتله شيء لاستيفائه حد الله

.....
حسى كالزنا لا يمكن رفعه فلم يفترق الحال بين قصد الحد وشهوة نفسه. انتهى. ووجه «م.ر» فى شرح المنهاج هذا الاحتمال بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف قال «ع.ش»: وهذا هو المعتمد. انتهى. ومنه يعلم ضعف ما نقل عن فتاوى البغوى.
قوله: (من الزناة المحصنين) بخلاف ما لو قتله محصن غير زان أو زان غير محصن فلا يقتل به «ق.ل».

قوله: (وذى ارتداد) فيقدم قتله قصاصا على قتله بالردة، لأنه حق آدمى فلو عفا عنه المقتول قبل موته قتل بالردة، ولا أرش ولا دية للعافى لأنه لا يجب شيء منهما فى مال المرتد على الراجح المعتمد إلا إن عفا بعد إسلامه. انتهى. «ق.ل» على الجلال فى قتل المرتد للذمى والمعاهد اللذين هما أولى بالضمنان من الزنى المحصن لإهداره بغير القصاص، وهو مخالف لقول شرح الإرشاد أنه إذا عفا ولى الزانى المحصن، وتارك الصلاة عن قتل المرتد قتل بالردة، وأخذت الدية من تركته، ومثله «ع.ش» على «م.ر» أخذنا من كلام «م.ر».

قوله: (وقضية هذا التعليل إلخ) استشكله «س.م» بأن الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى، وأجاب «ع.ش»: بأن الذمى وإن لم يكن له حق لكن الزانى دونه.
قوله: (لاستيفائه حد الله) أى: فى الواقع، وإن لم يقصد بل وإن قصد خلافه نظرا إلى أن شأن المسلم أنه من أهل استيفائه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

الصلاة بعد أمره بها معصوم على الزانى المحصن وعلى أهل ذمة وذى ارتداد وعلى تارك الصلاة بعد أمره بها.
.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

تعالى سواء قتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا ، وسواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، ووقع في تصحيح التنبية للنووي، إن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة، فإن ثبت بالإقرار قتل به.

(وذا) أى: المرتد، اعصمه (على شبيهه) أى: على المرتد فيجب بقتله له الكفارة. والضمان، وإن أسلم القاتل بخلاف ما لو قتله مسلم أو ذمى لأنه مباح الدم قوله: (أم بالإقرار) وإن رجع عنه، وحكم الحاكم بصحة رجوعه، وعلم القاتل بذلك لسقوط حرمة. انتهى. «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (بخلاف ما لو قتله مسلم) أى: ولو زانيا محصنا وتارك صلاة وقاطع طريق، تحتم قتله، لأن المسلم ولو مهذرا لا يقتل بكافر. انتهى. «ع.ش.» على «م.ر.»

قوله: (ووقع في تصحيح التنبية إلخ) قال الشارح عقب نقله ما فى تصحيح التنبية: قال شيخنا الإمام البلقيني: ولا اعتماد عليه، والإطلاق هو المعتمد. نعم لو قتله بعد رجوعه عن الإقرار لم يقتل به كما نقل فى الروضة تصحيحه عن ابن كج، قال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح أنه يقتل به، وفى نص الشافعى فيمن قتله بعد أمر الإمام ما يشعر به قلت: بل صريح فيه قال شيخنا المذكور: أما لو قتله بعد رجوع الشهود قتل به جزماً إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن بقاء الردة قال: فلو قتله بعد أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا: تعمدنا فالأقوى الأقيس أنه يقتل به دون الشهود، ولم يذكره. انتهى. وقوله: فهو كظن بقاء الردة أى: فيقتل أيضا لكن على خلاف فيه، وقوله: فالأقوى الأقيس أنه يقتل به قيل، وإنما يتحده هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم، لأنه حينئذ مباشر وهم متسببون، أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديده، وإن أثر فى وجوب القود عليهم لتعديدهم. انتهى.

قوله: (فيجب بقتله الكفارة) المعتمد عدم وجوب الكفارة «م.ر.»

قوله: (بخلاف ما لو قتله مسلم) ولو زانيا محصنا ولو قتل مرتدا ذميا وجب القصاص فى الأظهر «ب.ر.»

قوله: (نعم لو قتله بعد رجوعه) إلى قوله: الأصح أنه يقتل به الذى اعتمده «م.ر.» أنه لا يقتل به سواء قتل قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أو بعده. زاد «ق.ل.»: ولو حكم الحاكم بصحة رجوعه وعلم القاتل بذلك لسقوط حرمة.

قوله: (بعد أمر الإمام) أى: و بعد رجوعه عن الإقرار.

قوله: (ثم رجع الشهود) أى: بعد قتله.

قوله: (قيل وإنما يتجه إلخ) قائله حجر فى شرح الإرشاد لكنه إنما قال ذلك فيما إذا قتل قبل أمر الحاكم بقتله، ثم رجع الشهود.

فكان كالحربي، وقضية كلامه أن المرتد يضمن فيما ذكر بالدية كالقود، وكلام الرافعي يقتضى خلافه حيث جعل فى وجوبها الخلاف فيما لو قتله ذمى، والأصح المنع قال فى الروضة: وإذا أوجبناها فهى دية مجوسى (بمدخل * فى تلف) أى: معقب التلف بما له مدخل فيه كقطع يد وشق بطن يوجب المذكور (لا) بما لا مدخل له فيه مثل (صفعة لم تثقل) أى: خفيفة فلا يجب بالتلف عندها شىء للعالم العادى أن مثلها لا يكون مهلكا وأن التلف عندها اتفاقى.

وقوله: (يقصد فى العادة بالنعوت*) أى: المذكور (تلفه) تفسير لمدخل فى تلف أى: بما له مدخل فى التلف بحيث يقصد فى العادة به تلف المعصوم (بالظلم قوله: (يقضى خلافه) معتمد وهو فى شرح «م.ر» على المنهاج وفى حاشية المنهج فى باب الديات أن المهدر كزان محصن، وتارك للصلاة بعد أمر الإمام لا دية فيهما، وإن وجب القصاص على المكافئ كما فى قتل المرتد لمثله، ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى و«ق.ل»، وهو ظاهر شرح «م.ر» لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية فى قتل الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القاتل مثلهم.

قوله: (كالقود) والقود يستوفيه الإمام أو نائبه وقيل قريه الوارث، لولا الردة «ب.ر».

قوله: (بما له مدخل فيه) الموافق لهذا التقدير جعل المتن على حذف مضاف أى: بذى مدخل، وكتب أيضا: قضيته أن ما له مدخل فيه غير المعقب، وفيه نظر، بل هو هو، فلو قال بدل هذا: مع مدخلية فى التلف كان واضحا.

قوله: (تلفه) يجوز أن يكون بمعنى إتلافه، وعلى هذا فالهاء راجعة إما للمنعوت أى: إتلاف المنعوت المعصوم، وإما للمعصوم، والمعنى ما ذكر أيضا وأن يكون على ظاهره، وعلى هذا فالأظهر أن الهاء للمعصوم ويمكن جعلها للمنعوت أى: تلف المنعوت بمعنى التلف الحاصل به فليتأمل.

قوله: (تفسير لمدخل فى تلف) لا ينافيه إعرابه صفة لمدخل.

قوله: (بالظلم) أى: مع الظلم قيل يغنى عن اشتراط العصمة . انتهى . ويجاب بمنع ذلك لأنها لما قيدت بالإيمان أو الأمان صار الحاصل والمآل اشترط الإيمان أو الأمان، وظاهر أنه لا يغنى عن قيد الظلم فليتأمل.

موله: (فيه نظر) فى و«ق.ل» على الجلال أن الضمان على الراش لأنه المباشر وهو غير مضبوط، وبذلك فارق بانى الجناح . انتهى . قال «ع.ش»: فإن أمر صاحب الأرض السقاء بمجازرة العادة فى الرش تعلق الضمان بالأمر . انتهى .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

للتفويت) أى: معقب التلف على وجه الظلم لتفويت المعصوم يوجب المذكور، فلو لم يكن ظلما كالقتل قودا أو دفعا لصائل أو باغ أو كان ظلما لا للتفويت بل لغيره كالعدول عن الطريق المستحق فى التلف كما لو استحق حز رقبتة قودا ففقد نصفين، فلا كفارة ولا ضمان.

(مباشرا) أى: معقب التلف يوجب المذكور، وسواء كان مباشرة (أو سببا أو شرطا*) فالمباشرة وتسمى علة ما يؤثر فى التلف، ويحصله كالحز والجرح، والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كشهادة الزور والإكراه، والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله، بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير فى التلف كحفر البئر فإنه لا يؤثر فى التلف ولا يحصله، وإنما المؤثر التخطى فى صوب البئر والمحصل للتلف التردى فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف ولهذا سمي شرطا فالسبب يشارك المباشرة فى تولد الزهوق، ويفارقها فى أنه بواسطة، ويشبه الشرط من حيث إنه لا يولد نفس الزهوق ثم ذكر للشرط أمثلة فقال: (كقاعد يعثر من تخطا).

(به وإهدار). (دم لا يلتبس* من ذى القعود) أى: كأن قعد فى شارع ضيق فتعثر به ماش (فماتا) مثنى فإنه يضمن الماشى، ويهدر القاعد وعليه الكفارة، وإن انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه لأن القعود ليس من مرافق شارح الضيق فهو متعدد ومثله

قوله: (كأن قعد فى شارع ضيق) أى: لا فى منعطف منه، ولا لنفع عام أو دفع ضرر كذلك. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (مباشرا) ينبغى ضبطه بصيغة المفعول لأنه يكون بمعنى المصدر وقد أشار الشارح إلى تأويل مباشر بمعنى المصدر فليتأمل ويمكن أيضا أن يكون أصله مباشرة لكن رخم فى غير النداء للضرورة.

قوله: (كقاعده) أى: كقعود قاعد إذ الشرط القعود لا القاعد، وقوله: يعثر، أى: من شأنه ذلك لضيق المحل.

قوله: (وإن انحرف عن الماشى) وكذا إن انحرف إليه بالأولى، نعم إن أصابه هنا فى الانحراف اتجه أنهما كما شيين اصطدما.

قوله: (فأصابه فى المحرافه) مثله بعد تمام الانحراف فيما يظهر «ب.ر».

النائم، أما لو كان ذلك فى الشارع واسع فيضمن القاعد ويهدر الماشى، وقوله: من ذى، متعلق بإهدار أى: وإهدار الدم من القاعد لا يلتبس على فقيه (و) لو تعثر ماش (بقائم) فى شارع (عكس) أى: الحكم السابق فيهدر الماشى وعليه الكفارة ويضمن القائم، لأن القيام من مرافق الشارع كالمشى، لكن التلف حصل بحركة الماشى فحصر بالضمن سواء استمر القائم بمكانه أم انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه، أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه، بخلاف ما لو انحرف إليه لما قرب فأصابه فى انحرافه فإنهما كماشييين اصطدما، وسيأتى حكمه.

(والرش) أى: وكرش ماء فى شارع فتلف به شيء فإنه يضمن لأن الارتفاق بذلك مشروط بسلامة العاقبة (إلا) أن يكون الرش (لعموم مصلحة* كغبرة) أى: دفعها

قوله: (أما لو كان ذلك فى شارع واسع إلخ) أى: وكان غير غرض فاسد كما فى التحفة.

قوله: (وبقائم) عكس إن لم يكن قيام القائم لغرض فاسد، وإلا هدر القائم. انتهى.
«ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فيهدر الماشى) أى: ولو أعمى أو فى ظلمة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (فى شارع واسع) بأن لا يتضرر المار بالعود والنوم فيه.

قوله: (فيضمن القاعد) أى: والنائم.

قوله: (فى شارع) أى: ولو ضيقا.

قوله: (والرش) لو أمر شخص آخر بالرش بأجرة أو دونها فهل الضمان على الأمر أو المأمور، فيه نظر، وعلى الثانى يفارق ما يأتى فى وضع نحو الميزاب والجناح والبناء مائلا بأنه ثم تصرف فى ملك الأمر فتعلق الضمان به دون المأمور، بخلافه هنا.

قوله: (فإنه يضمن) أى: مع جواز الرش إلا على وجه يضر فيحرم.

قوله: (إلا لعموم مصلحة كغبرة) فلا ضمان إلا أن يجاوز العادة، قال فى شرح الروض: نعم إن مشى على موضع الرش قصدًا فلا ضمان. كما صرح به أصله. انتهى. وعبارة العباب.

فرع: من رش الماء فى طريق لمصلحة نفسه أو لمصلحة عامة كتسكين الغبار وجاوز العادة -

قوله: (لمصلحة نفسه) فى الروضة كغيرها التصريح بأنه إذا كان لمصلحة نفسه يضمن مطلقًا أى: جاوز العادة أو لا، ومثله فى شرح «م.ر» على المنهاج فقوله: وجاوز العادة راجع لما بعد أو فقط.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عن الناس فلا ضمان إلا أن يجاوز العادة والتمثيل بالغبرة من زيادته وهى بفتح الغين وضمها وفتح الباء الغبار قاله فى القاموس ، وسكن الناظم الباء تخفيفا ويجوز فتحها وتسكين الهاء بنية الوقت (ونحو قشر)البطيخ ونحوه (طرحه) فى شارع فتلّف به شىء فإنه يضمن سواء طرحه فى متن الشارع أم طرفه لما مر ، نعم إن علم به الماشى

ضمن ما تلف به ، وإن لم يمش عليه قصداً . انتهى . نعم إن عم الرش الطريق ولم يجد طريقا آخر لا ضرر عليه فى سلوكه ، وتحفظ فى مثيه فينبغى ألا يسقط الضمان بالمشى عليه قصداً لاضطراره لذلك ، وفى منعه من المشى عليه إلى أن يحيف غاية المشقة أو الضرر فليتأمل .

قوله: (فلا ضمان) ظاهره وإن لم يأذن الإمام.

قال فى شرح الروض: قال الزركشى: لكن الذى صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن إلخ.

قوله: (ونحو قشر) أى: وطرح نحو قشر طرحه: قال فى شرح الروض: وخرج بطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان إلا إذا قصر فى رفعها بعد ذلك . انتهى . قال حجر: بناء على ما يأتى عن جمع فى البناء . انتهى .

قوله: (فإنه يضمن) أى: مع جواز الطرح إلا أن يكون على وجه يضر فيحرم، والحاصل أنه يضمن مطلقا ثم إن كان الطرح على وجه يضر حرم وإلا جاز والجواز لا ينافى الضمان كما لو وضع يده على مال الغير بظنه ماله «م.ر» وهل شرط الضمان حيث جاز الطرح إلا يأذن الإمام، وإلا فلا ضمان أخذا مما يأتى فى الحفر فى الشارع لما يأتى فيه . فيه نظر .

قوله: (نعم إن علم به الماشى إلخ) لم يقولوا مثل ذلك فى الرش كأنه لعدم نأتى الاحتراز منه لعمومه الطريق فإن فرض أنه لم يعمها بحيث يتأتى الاحتراز عنه لم يبعد أن يقال فيه مثل ذلك كما نقلته فى هامش الصفحة السابقة .

قوله: (وإن لم يأذن الإمام) هذا هو قياس عدد الضمان بحفر البئر للمصلحة العامة وإن لم يأذن الإمام كما فى المنهاج، وعبارة الروضة: لو رش الماء فى الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش للمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العام . انتهى . ثم رأيت «م.ر» فى شرح المنهاج نقل ما قاله الزركشى وضعفه .

قوله: (بناء على ما يأتى عن جمع فى البناء) أى: إذا بناه معتدلا فمال وسقط وعشر به شخص فلا ضمان، وإن أمره الوالى برفعه قال حجر: نعم إن قصر فى رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون . انتهى . قال «م.س»: اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم الضمان . انتهى .

قوله: (لم يقولوا مثل ذلك إلخ) قد مر له نقله عن العباب .

ومشى عليه قصدا فلا ضمان قال الرافعى : ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبهه أن يقطع بنفى الضمان إذا كان الإلقاء فيها، فإنه استيفاء منفعة مستحقة ويختص الخلاف بغيرها قال البلقينى : تلك المزابل إن كانت فى منعطف غير داخل فى حكم الشارع فلا حاجة لذكرها، لأن الكلام فى الشارع وإلا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال: استوفوا منفعة مستحقة.

(وحفر ما ضر المور) أى: وكحفر ما يضر المارة فى شارع فتلف به شىء فإنه يضمن، وإن أذن الإمام فيه وليس له الإذن فيما يضر، أما حفر ما لا يضر فسيأتى (كل*) أى: كل من الأمثلة محله (فى شارع) كما تقرر فلو فعل ذلك فى ملكه أو موات فلا ضمان، أو فى ملك غيره بغير إذنه أو إقراره عليه ضمن مطلقا، والمسجد كالشارع فى الحفر وكذا فى الرش وطرح نحو القشر فيما يظهر، ولو قعد فيه فتعثر به

قوله: (أو إقراره عليه) أى: بعد الحفر بغير إذنه.

قوله: (ضمن مطلقا) لعل معناه: ولو لمصلحة عامة، تأمل.

قوله: (والمسجد كالشارع) قال فى شرح المنهج: نعم بحث الزركشى الضمان فيما لو

قوله: (وإلا فليس إلخ) منع هذا حجر.

قوله: (أو فى ملك غيره) منه الحفر فى المشترك فيضمن كل الساقط «ب.ر».

قوله: (ضمن مطلقا) قال فى الروض: فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حفرت عدوانا فهل يضمنه الحافر؟ وجهان قال فى شرحه: صحح منهما البلقينى وغيره الثانى أى: عدم ضمان الحافر لتعدى الواقع فيها بالدخول قال فى شرحه أيضاً: فإن أذن له المالك فى دخولها؛ فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإلا فهل يضمن الحافر أو المالك؟ وجهان فى تعليق القاضى قال البلقينى: والأرجح أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه، فإن كان ناسياً فعلى الحافر. انتهى. وقوله والأرجح أنه على المالك بل الأوجه أنه على الحافر خلافاً للبلقينى «م.ر».

قوله: (والمسجد كالشارع) بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا شرح «م.ر».

قوله: (وإلا فليس إلخ) قال الشرف المناوى: بل لهم فعله حيث لا ضرر فى ذلك، وكلام الرافعى

مفروض فى هذه الحالة، وحينئذ لا ضمان خلافاً لشيخ الإسلام فى بعض شروحه. انتهى. بجرمى.

قوله: (منع هذا حجر) مثله «م.ر» نقالا: إن هذا وإن فرض عده من الشارع فالتقصير من المار

بعدوله إليه. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

إنسان (ماتا) مثنى هدر الماشى، وعليه دية القاعد كما لو قعد فى ملكه، ولو نام فيه معتكفا فكذلك، ولو قعد فيه لما ينزه عنه المسجد أو نام غير معتكف فكما لو نام فى الطريق حكاه الشيخان عن البغوى وأقراه، (وحيث) كان (هذا الفعل) أى: الحفر والمراد غير الضار لاتساع الشارع أو لانعطاف محل الحفر.

حفرها بمسجد لمصلحة نفسه، ولو بإذن الإمام. انتهى. أى: وكانت لا تضر وهذا هو المعتمد كما فى حاشية المنهج، قال فيها: بخلاف الطريق فلا ضمان. انتهى. أى: إذا أذن الإمام.

قوله: (ولو قعد فيه) أى: لما لم ينزه عنه المسجد كتعليم، بخلاف القاعد لما ينزه عنه كصنعة. انتهى. بجمعى «م.ر» والظاهر التفصيل حينئذ بين الواسع والضيق راجعه.

تنبيه: قال فى الروض: فرع بناء المسجد فى الشارع، وحفر بئر فى المسجد، ووضع سقاية على باب داره كالحفر فى الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس. انتهى. قال فى شرحه لأنه فعله لمصلحة المسلمين، ثم قال: فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس، أو لم يأذن فيه الإمام. انتهى.

وقوله: «أو لم يأذن فيه الإمام» يفيد امتناع فعل الغير الضار من الحفر فى المسجد، وبناء المسجد فى الشارع لنفسه بغير إذن الإمام، وجوازه بإذنه بخلاف ما يأتى فى الحفر فى الشارع من حوازه، وإن لم يأذن، والفرق بين المسجد والشارع فى الحفر ظاهر، وبين بناء المسجد فى الشارع والحفر فيه قريب لأن البناء كغرس الشجرة الذى منعه وإن لم يضر كما تقدم فى الصلح، لكن يشكل على هذا امتناع الغرس، وإن أذن الإمام كما تقدم ثم بخلاف بناء المسجد لنفسه يجوز إذا أذن كما أفهمه هذا الكلام، إلا أن يفرق بينهما عند الإذن، وسكت عن السقاية لمصلحة نفسه، وقد يقال: إنها نظير الدكة بباب داره فليأمل.

قوله: (أو نام غير معتكف) ظاهره وإن امتنع، وقوله فكما لو نام فى الطريق فيفصل بين الواسع والضيق.

قوله: (مطلقا) أى: وإن لم يضر بالناس وأذن فيه الإمام كما يفهم من شرحه للمنهاج، وهذا ما بحثه الزركشى، وهو المعتمد كما فى حاشية المنهج خلافا لما يفيد الروض.

قوله: (إن أضر بالناس) قد يقال متى أضر بالناس كان عدوانا سواء كان لمصلحة المسلمين أو لمصلحة نفسه، فلا وجه للتقييد بمصلحة نفسه تدبر.

قوله: (وجوازه بإذنه) تقدم عن «م.ر» امتناع الحفر فيه لنفسه مطلقا.

(لغرض الحافر) فتلف به شيء، فإنه يضمن (لا إن صدرا* إذن الإمام) فيه أو إقراره عليه بعد الحفر بدون إذنه فلا ضمان، إذ للإمام أن يخص بعض الناس بقطعة من الشارع حيث لا يضر بالماراة، أما إذا كان لغرض عام كالاستقاء وجمع ماء المطر فلا ضمان، وإن لم يأذن الإمام فيه للمصلحة العامة، (وله أن يحفرا) بثرا في شارع لغرضه حيث لا ضرر، وإن لم يأذن الإمام فيه مع ضمان ما تلف به على ما مر آنفا.

(مثل) جواز إشراع (الجناح) إلى شارع إذا لم يضر كما علم مما مر في الصلح مع ضمان ما تلف به، وإن أذن الإمام فيه، وفارق نظيره في الحفر بأن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع بخلاف الهواء، ولو أشرع جناحا إلى سكة منسدة بإذن أهلها جاز

قوله: (ولو نام معتكفا) خرج غيره فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

قوله: (والمراد غير الضار) أما الضار فيمتنع بلا تفصيل.

قوله: (مع ضمان ما تلف) أى: إن لم يأذن الإمام، وهو معنى قوله: على ما مر.

قوله: (بأن لإقطاع الإمام مدخلا في الشوارع) يؤخذ من شرح «م.ر» على المنهاج في باب الصلح أنه ضعيف، ومثله «س.م» فراجعهما.

قوله: (بدون إذنه) متعلق بالحفر.

قوله: (وإن لم يأذن الإمام فيه إلخ) قال في شرح الروض: نعم إن نهاه فعليه الضمان كما نقل عن أبي الفرج الزاز، وخص المارودي ذلك بما إذا أحكم رأسها، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا. قال الزركشى: وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (وله أن يحفر) يشكل على الجواز ما مر في باب الصلح من منع الغرس والدكة إلا أن يعرق «ب.ر».

قوله: (قال في شرح الروض نعم إلخ) يفيد أنه لا ضمان عند عدم الإذن والنهي مع أنه يضمن عند عدم الإذن والنهي، لافتياته على الإمام كما في المنهاج وشروحه.

قوله: (مطلقا) أى: أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله: (من منع الغرس والدكة) أى: وإن اتسع الطريق وأذن الإمام، وانتهى الضرر كما صرحوا به هناك وعللوه بتعثر المار بهما وأنه إذا طال الزمن أشبه موضعهما الأملاك، وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه، ولعل الفرق أن في الغرس والدكة شيئا يقصد بالملك، وهو الشجرة والبناء فيقرب شبه موضعهما بالأملاك بخلاف البئر فتأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ولا ضمان لإذن المالك، (و) مثل جواز (البناء) إذا (وضعه * ذا ميل) أى: مائلا إلى الشارع، وإن لم يأذن الإمام فيه مع ضمان ما تلف به، وإن أذن الإمام فيه بخلاف ما لو بناه مائلا إلى ملكه لأن له أن يبني فى ملكه كيف شاء (لا أن يميل) إلى الشارع أو ملك جاره أو غيرها بعد بنائه مستويا ويسقط ويتلف به شىء فلا ضمان، وإن تمكن من هدمه وإصلاحه سواء طوّل بالنقض أم لا إذ لا صنع له فى الميل، وكذا لو سقط فى الشارع أو غيره فلم يرفعه حتى تلف به شىء، لأن السقوط لم يحصل بفعله. والميل بفتح الياء قال الجوهري: ما كان خلفة يقال منه رجل أميل العاتق فى عنقه ميل (ويسعه).

(فى الملك) أى: وكحفره بئرا فى ملكه مع توسيعها (فوق عادة) للناس، فإنه يضمن ما تلف به لجاره لتقصيره بمخالفة العادة، وكذا لو قرب الحفر من جدار غيره على خلاف العادة، أو طرح فى أصل جدار جاره نحو زبل فأفسده، أو سقى أرضه فانتشر الماء من شق إلى أرض غيره فأفسد زرعه إن كان جاوز العادة فى قدر الماء، أو علم بالشق ولم يحتط له، بخلاف التصرف المعتاد فى ملكه إذ لكل أحد أن يتصرف فيه بالمعروف ولا ينتقيد بسلامة العاقبة لئلا يؤدى إلى حرج عظيم، وينجر إلى بطلان فائدة الملك، فلو وضع جرة بطرف سطحه فألقاها الريح على شىء فأتلفته أو كسر حطبا فى ملكه فتطاير منه قطعة فأتلفت شيئا فلا ضمان إذ المالك لا يستغنون عن مثله، بخلاف إشراع الجناح (وصاحا*) أى: وكان صاح (بالطفل) أى: عليه (فلت أو نضى) أى: سل عليه وهو بصير (سلاحا).

قوله: (ولو أشرع إلخ) محله فى الدرب إذا خلا عن نحو مسجد كبئر مسيلة، وإلا فكالشارع. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ومثل جواز البناء إلخ) ويجبره الحاكم على نقضه وإصلاحه، فإن لم يفعل فللعامة نقضه حينئذ كما فى الأنوار. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فلم يرفعه إلخ) ظاهره وإن قصر فى رفعه «م.ر»، وقوله لأن السقوط لم يحصل بفعله قال فى شرح الروض: نعم إن قصر فى رفعه ضمن قاله جماعة منهم الماوردى، وقال الأذرى: إنه المختار. انتهى.

قوله: (نعم إن قصر إلخ) تقدم عن الشهاب الرملى أنه ضعيف.

(جن أو أرعده) الأولى أو ارتعد كما عبر به الحاوى وغيره، (فطاحا) أى: فسقط (من علو) كسطح فمات فإنه يضمن، بخلاف ما لو جن أو ارتعد ومات بعد الصيحة أو نحوها بمددة، وهو ظاهر أو مات بعد ذلك بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد، إذ الموت بمجرد الصيحة أو نحوها فى غاية البعد، وخرج بالطفل البالغ والمراهق أى: المتيقظ، لأن الغالب عدم تأثرهما بذلك سواء غافله من ورائه أم واجهه، قال فى الروضة وأصلها: والمجنون والعتوه ومن يعتريه الوسواس، والنائم والمرأة الضعيفة كالطفل، ولو صاح على صيد فجن الطفل أو ارتعد من علو فسقط فمات ضمن أيضا لكن بديهة مخففة وقييد الارتعاد فيما ذكر. ذكره الشيخان تبعاً للإمام والغزالي، قال ابن الرفعة: وكأنه

قوله: (فجن أو ارتعد) اشترط هذا لكونه دالا على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر. انتهى. «م.ر» وقال «ق.ل»: الوجه اعتبار نسبة الوقوع إلى الصياح سواء ارتعدا أو لا. انتهى. ويؤيده ما يأتى قريبا عن ابن الرفعة.

قوله: (فطاح) بخلاف ما لو مات مكانه فهدر، والمراد أنه مات بعد ابتداء الوقوع. انتهى. «ق.ل».

قوله: (بخلاف إلخ) هذا محترز ما أفاده قول الشارح: فمات، فإنه يفيد الفورية لكن فى شرح «م.ر» أن الفورية غير شرط حيث بقى أثرها أى: الصيحة إلى الموت.

قوله: (بخلاف ما لو جن أو ارتعد ومات إلخ) هذا الضيع صريح فى أن كلا من قول المصنف فحن، وقوله أو أرعده مصور بالموت عقبه ولكن لو جن ولم يمّت فإنه يضمن أيضا بديهة العقل على العاقلة.

قوله: (لكن بديهة مخففة) فيه إشارة إلى أنها مغلظة فيما سبق.

قوله: (وقييد الارتعاد) أى: الذى تضمنته اشتراط أحد الأمرين بقوله: فجن أو أرعده فالمراد قيد الارتعاد إذا لم يجن.

قوله: (مصور بالموت عقبه) أى: كما صنعه الشارح بقوله: فمات، لكن الفورية غير شرط حيث بقى الأثر إلى الموت كما فى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (مصور بالموت عقبه) فيه نظر إذ لا مانع من تعلق قوله: بعد الصيحة بقوله: جن كما هو متعلق بقوله: ارتعد ومات فيكون صريحا، فيما لو جن ولم يمّت لكن عقب الصيحة مثلا وهو المنطوق ويكون مفهومه ما إذا كان مع التراخي وهذا هو الظاهر إذ لا مدخل للجنون فى السقوط وقد ذكر «م.ر» مسألة الجنون على حدة فتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لوحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح قال فى الروضة وأصلها:
والتهديد الشديد كالصياح (أو علمه) أى: الطفل (سباحا) أى: سباحة وهى العموم.

(فغرى الصغير) فإنه يضمنه، لأن غرقه بإهماله، ولا فرق بين الولي وغيره،
وكالصغير المجنون ونحوه ممن تقدم أنفا بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن
يحتاط لنفسه، ولا يغتر بقول السباح (لا إن جعله*) أى: الطفل (فى موضع ذى
سبع) أى: فى مسبعة (فأكله) أى: السبع فلا يضمنه الجاعل، وإن لم يقدر على
الحركة إذ جعل المذكور ليس بإهلاك، ولم يلجئ السبع إليه بل غالب حاله الفرار
من الإنسان، نعم إن ألقاه فى زربيته وهو فيها فقتله لزمه الضمان من قود أو دية كما
سيأتى، وأفهم كلامه بالأولى أنه لا ضمان فى البالغ، وإنما خص الطفل بالذكر

قوله: (غافصه) بغين وفاء فاجأه وأخذته على غرة.

قوله: (وكأنه لوحظ إلخ) أى: فمتى نسب الوقوع إلى الصياح ضمن ارتعد أو لا.

قوله: (فإنه يضمنه) أى: ضمان شبه العمد.

قوله: (فإنه يضمنه) ومنه ما لو أمره بدخول الماء فدخله مختاراً فغرق كذا قاله
العراقيون، ومشى عليه شيخنا «م.ر»، وفيه أن عمده عمد إلا إن حمل على من يعتقد
وجوب طاعة الأمر، أو على غير مميز. انتهى. «ق.ل» وفيه نظر.

قوله: (لا إن جعله) أى: الطفل الحر، بخلاف الرقيق فيضمنه باليد. انتهى. «م.ر» ثم
رأيت بعد.

قوله: (من قود) أى: إن لم يعف عنه أو دية إن عفى عنه عليها هذا هو ما يأتى، وقال
«ز.ى»: أن إلقاءه فى زبية السبع من شبه العمد كما فى «ق.ل» على الجلال.

قوله: (أو علمه سباحا إلخ) ولو رفع مختاراً يده من تحته، ولو بالغاً لا يحسن السباحة فغرق
لزمه القود حجر.

قوله: (نعم لو ألقاه إلخ) أو كتفه وقيدته وألقاه فى المسبعة ضمنه، لأنه أحدث فيه فعلاً «م.ر».

قوله: (مختاراً) خرج ما لو رفع يده لغلبة مثلاً فيضمنه بالدية «ق.ل».

قوله: (أيضاً مختاراً) أى: فاصداً إغراقه، فإن قصد اختياره أو لم يقصد شيئاً فلا قصاص وعليه دية .
انتهى. «ح.ل» على المنهج.

للخلاف فيه قال الرافعى: ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالكبر والصغر، هذا فى الحر أما الرقيق فمضمون باليد.

(أو أوقدت) نار بأن أوقدها (فى السطح فى) وقت هبوب (الرياح*) فطار شررها وتلف به شىء، فإنه يضمه وكذا لو خالف العادة فى قدر النار، وإن لم تكن فى سطح ولا فى وقت ربح بخلاف ما لو أوقدها على العادة فى غير السطح من ملكه أو فيه، لكن لا فى وقت ربح فطار الشرر بنفسه أو بهبوب ربح بعد الإيقاد فأتلف شيئاً فلا ضمان، وفى معنى السطح الجدار ونحوه (أو بارز الميزاب والجناح).

(يسقط) أى: أو سقط بارز الميزاب أو الجناح المشرعين إلى شارع فيضمن واضعهما كل التالف به، (و) إن سقط (الجميع) من البارز، والداخل ضمن (نصفاً) فقط من التالف لحصول التلف من مضمون وغير مضمون، وظاهر أن سقوط بعض كل من البارز والداخل كسقوط كله، والضمنان فى الأمثلة المذكورة لغير الآدمى على الفاعل، وللآدمى على عاقلته، وإن خرج الميزاب ونحوه عن ملكه، نعم إن كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم الوضع فالضمنان عليه كما صرح به البغوى فى تعليقه، وذكر الجناح من

.....

قوله: (قال الرافعى: ويشبه إلخ) قال الزركشى: وهذا الذى بحثه يرشد إليه قول المارردى، والرويانى، والشيخ فى المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه فى مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشد، ولم يعتبروا كبره . انتهى.

قوله: (أو أوقدت إلخ) عبارة الإرشاد بإيقاد عدواناً أو بملكه فى ربح، أو أسرف . انتهى.

قوله: (بخلاف ما لو أوقدها على العادة إلخ) ظاهره ولو فى وقت ربح، لكن عبارة الإرشاد تقتضى خلافه حيث عبر بقوله أو بملكه فى ربح . انتهى. وقوله: أو بملكه. قال الشهاب فى شرحه: ولو بغير سطحه.

قوله: (الميزاب) بالهمز فى الأفصح، ويقال مزراب بزاي فراء وعكسه حجر.

قوله: (لكن عبارة الإرشاد إلخ) مثله شرح «م.م.ر.» على المنهاج و«س.ل.» على المنهج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

زيادة النظم، ثم (يعتبر*) فى معقب التلف لإيجاب الكفارة، والضمان (أقوى) المعقبين إن اجتماعا فى التلف مباشرة أو سببا أو شرطا (كأن رداه ذا) أى: إنسان فى بئر، (وذا) أى: وآخر (حفر) أى: البئر ولو عدوانا فالضمان على المردى دون الحافر، لأن المباشرة أقوى من الشرط، نعم إن منع مانع من تعلق الضمان بها كما لو تخطى جاهلا بالبئر فتردى فيها ومات، تعلق الضمان بالحفر إن كان عدوانا، وإذا اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب السبب المباشرة بأن أخرجها عن كونها عدوانا مع توليده لها كأن شهدوا عليه بما يوجب الحد فقتله القاضى أو الجلاد، أو بما يوجب القود فقتله الولى أو وكيله ثم تبين أن شهادتهم زور فالضمان عليهم دون القاضى والولى ونائبهما، وقد تغلب المباشرة السبب كأن رماه من شاهق فتلقاه رجل وقده أو حز رقبتة قبل وصوله إلى الأرض، فالضمان على القاد. وقد يتعدلان كالإكراه على القتل، فالضمان على المكره والمكره كما سيأتى.

(و) يعتبر لما ذكر أيضا (أول الشرطين) إن اجتماعا، فإن التلف يضاف إليه لكونه الملجئ (كالمحفور) عدوانا من إنسان (ونصب نصل) فيه من آخر فتردى فيه إنسان على النصل ومات به فيضمنه الحافر دون الناصب، والمراد أولهما فى التلف به لا فى

.....

قوله: (أقوى) يمكن أن يعرب أقوى بدلا من تعقب أول الباب.

قوله: (من تعلق الضمان بها) أى: المباشرة.

قوله: (كما لو تخطى إلخ) قد يقال: هذا لا يصدق عليه أنه منع من تعلق الضمان بالمباشرة مانع لعدم وجودها رأسا، إلا أن يمنع ذلك، ويقال: عدم وجودها مانع من التعليق بها، ويوضحه أن هذا الكلام فى معنى السلب الصادق بنفى الموضوع فليتأمل أو يقال: إن فعله وتخطيه صوب البئر مباشرة لكن جهله بالبئر مانع من تأثير حتى يسقط الضمان حتى يسقط الضمان.

قوله: (ونائبهما) أى: الجلاد ووكيل الولى.

قوله: (المحفور) أى: كحفر المحفور.

قوله: (عدم وجودها إلخ) يبعده أن الكلام فى وجود المباشرة.

قوله: (أى الجلاد) فإنه نائب القاضى ووكيل الولى نائبه.

الوجود، فلو حفر بئرا عدوانا ثم وضع غيره حجرا كذلك فعثر إنسان بالحجر، ووقع فى البئر فالضمان على واضح الحجر، وإن تعدى الحافر فقط فالمنقول تضمينه لأنه المتعدى قال الرافعى: وينبغى أن يقال لا ضمان عليه أيضا كما لو حصل الحجر على طرف البئر بسيل أو سبع أو حربى، قال: ويدل له قول المتولى: لو حفر بئرا بملكه ونصب غيره فيها نصلا فوقع فيها إنسان فجرحه النصل ومات به فلا ضمان على واحد منهما انتهى، وتبعه فى الروضة على ذلك، وما قاله المتولى جزم به البغوى فى تعليقه، وفرق البلقيني بين ما نحن فيه ومسألة السيل ونحوه بأن الأول فعل من يقبل الضمان، فإذا سقط عنه لعدم تعديه فلا يسقط عن المتعدى، بخلاف مسألة السيل ونحوه فإنه ليس متهيئا للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية. انتهى. وأما كلام المتولى فيحمل على ما إذا كان الواقع فى البئر متعديا بمروره، أو كان الناصب للنصل غير متعد. نعم تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردى: لو برزت بقلعة فى الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة. ويجاب بأن هذا شاذ غير معمول به، وقد يجاب بأن البقلعة بعيدة التأثير فى القتل فزال أثرها، بخلاف الحجر. والمراد من تضمين الحافر والناصب والواضع فى الآدمى تضمين عاقلتهم كما مر نظيره (موجب التكفير) خبر معقب كما تقرر أى: معقب تلف المعصوم، ولو خطأ موجب للكفارة قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الأنبياء: 92]، وغير الخطأ أولى منه، وروى أبو داود وغيره عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبى ﷺ فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: «أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار».

قوله: (فعرش) بثلاث الثاء والفتح أشهر «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فلا ضمان) أما المالك فظاهر، وأما الواضع فلأن السقوط فى البئر هو المفضى للسقوط على السكين، فكان الحافر كالمباشر، والآخر كالمتسبب فلا حاجة إلى الجواب بحمل ما هنا على تعدى الواقع بمروره أن الناصب غير متعد. انتهى. «م.ر»، ولا بد أن يقال: إنه أذن له فى الدخول، ونسى البئر حتى لا يكون الداخل متعديا تأمل.

قوله: (كذلك) أى: عدوانا.

قوله: (تضمينه) أى: الحافر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(فى) قتل (النفس)، ولو نفسه وعبده، لأنهما معصومان ويحرم عليه قتلهما كغيرهما وفارقت الضمان بأنها حق الله تعالى، بخلافه سواء المباشرة وغيرها كما مر، فلو حفر بئراً عدواناً فتردى فيها غيره بعد موته وجبت الكفارة فى تركته، وخرج بالنفس الأطراف والجراحات فلا كفارة فيها؛ لورود النص بها فى قتل النفس دون غيرها كما مر، وليس غيرها فى معناها، وتقدم بيان الكفارة فى باب الظهار (لا على محارب) أى: تجب الكفارة على كل قاتل ظلماً لا على حربى عند الإصابة حتى لو أسلم بعدها، وقبل التلف لا كفارة عليه لأنه لم يلتزم حكمنا ولا على الجلاذ القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته، ولا على العائن لأن العين لا تفضى إلى القتل اختياراً ولا تعد من أسباب التلف، ولا على القاتل لوسائل لا يندفع شره إلا بالقتل، ولا على العادل بقتله باغياً أو عكسه، كذلك طرداً للإهدار، وحق الله أولى بالمسامحة، وإنما لم يستثن هؤلاء مع الحربى لخروجهم بقييد الظلم. وأفهم كلامه أنها تجب على غير المكلف وهو كذلك فيعتق عنه وليه ويعتد

قوله: (لا على محارب) قال العراقى: ولا على قاتل نساء أهل الحرب وصبيانهم. انتهى.
قوله: (وحق الله وهو الكفارة أولى بالمسامحة) أى: من حق الآدمى وهو القتل الذى
سومح به هنا فلم يجب.

قوله: (فى تركته) شامل لما إذا قسمت التركة، ولما إذا تكررت ذلك فكلما تردى فيها أحد بعد موته وجبت كفارة فى تركته واسترد من الورثة بعد القسمة إلى أن تفتى.

قوله: (كذلك) الظاهر أنه أراد بقوله كذلك اشتراط عدم اندفاع شره إلا بالقتل «ب.ر».

قوله: (وحق الله أولى) أى: من حق الآدمى الذى لم يثبت فى القتل المذكور.

قوله: (خروجهم بقييد الظلم) فى شمول هذا لقوله أو عكسه نظر لأن الباغى ظالم، فإن قلت: هذا ممنوع، لأنه غير عاصى قلت: أما أولاً فعدم عصيانه غير مسلم مطلقاً، أو على تفصيل يراجع من محله، وأما ثانياً فعدم عصيانه إنما يمنع الظلم ظاهراً إلا فى نفس الأمر، إذ لا معنى لكونه ظالم فى نفس الأمر، إلا أنه لا مسوغ له فى الواقع، ولو أريد الظلم فى الظاهر خرج قتل الخطأ مع أنه أدخله فليتأمل.

قوله: (لا مسوغ له فى الواقع) إن كان المراد بالنسبة لغير الباغى فلا كلام فيه، وإن كان بالنسبة له ففيه نظر تأمل.

بصوم الصبي عنها بناء على الاعتداد بقضائه الحج الذى أفسده (بلا * تجزئة) للكفارة، فلو قتل جماعة واحدا لم يكتف بكفارة واحدة مجزأة على عددهم، بل يلزم كلا منهم كفارة تامة لأنها لا تتبعض، بدليل أنها لا تنقسم على الأطراف ولأن فيها معنى العبادة، وهى لا تتوزع على الجماعة (كذا القصاص جعلاً) غير مجرى على القاتلين لواحد، بل يقتص من كل منهم.

(ويوجب) معقب التلف على الجانى مع الكفارة (الضمان) بالمال من دية أو حكومة أو قيمة (أيضا) لغيره (لا له)، إذ لا يجب للإنسان بجنايته على نفسه شيء كما لو أتلّف ماله (وعبده) أى: ولا لعبده إذا كان عبدا له (فى وقت صيب ناله) أى: فى وقت الإصابة التى نالت عبده منه، وإن خرج عن ملكه بعدها إذ بها الاعتبار كما مر، ودخل فى ذلك ما لورمى إلى عبد، ثم ملكه قبل الإصابة بإرث أو غيره فلا يضمنه لأنه عبده عندها، وخرج ما لورمى إلى عبده، ثم أعتقه قبل الإصابة فيضمنه لأنه لم يكن عبده عندها.

(ولو) كان عبده الذى أصابه (مكاتباً) فلا يوجب المعقب ضمانه كالفن، ومثله الأمة ولو مستولدة، ومحلّه فى المكاتب إذا قتله، فلو قطع طرفه وجب له الأرش، (وبعضاً) أى: أو كان بعضاً له أى أحد أصوله أو فروعه، وقد (مثله) أى: الحاروى بما إذا (بيع مكاتب أباً) له بأن ابتاعه بإذن سيد (وقتله) فلا يضمنه لأنه مملوكه،

.....
 قوله: (ويعتد بصوم الصبي) مثله المجنون بشرط التمييز فيهما. انتهى. بجمرمى على المنهج.

قوله: (فى وقت صيب) الصيب مصدر صابه يصيبه بفتح الياء لغة فى أصابه يصيبه إصابة. انتهى. عراقى.

قوله: (ولو كان عبده إلخ) يتمل أن المعنى ولو كان السيد مكاتباً، ولو كان عبده أباه أو ابنه. انتهى. عراقى.

 قوله: (بل يقتص من كل منهم) أى: ولو قلنا بتجزئه سقط لعدم إمكانه تجزئه ووجب المال، ففائدة الإخبار بأنه لا يجرى مع ظهور استحالة تجزئه بيان وجوب قتل الجميع دفعا لتوهم انتفائه لعدم إمكانه تجزئه.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إذ لا يعتقد عليه، وإنما يتكاتب عليه ويثبت له حق الحرية كالمكاتب وتعبيره بالبعض أعم من تعبیر الحاوی بالأب.

(ولا) يوجب المعقب الضمان (لأن) له وهو حر مكلف فى قتل نفسه، (و) لا (فى قطع) لطرفه وإن (سرى) أى: القطع إلى النفس لأنه أباح له حقه؛ إذ الدية تجب له ابتداء فى آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الورثة ولهذا تنفذ منها وصاياه ويوفى ديونه، وأفهم كلامه أن الإذن لا يؤثر فى سقوط الكفارة، وهو كذلك، لأن الإباحة لا تؤثر فى حق الله تعالى، (وتارك موثوق دفع ما طرا) أى: ولا يوجب المعقب الضمان لتارك فعل موثوق به فى دفع ما طراً عليه من الجناية.

(كالمكث) منه (فى النار) التى ألقاه فيها غيره مع سهولة خروجه منها، لأنه بالترك معرض عما ينجيه يقيناً، فهو كما لو حبسه فأعرض عن الأكل حتى مات، ومثله ما لو ألقاه فى مغرق وهو يحسن السباحة فلم يسبح من غير مانع، وما لو فصدته فلم يعصب نفسه حتى مات، وخرج بالموثوق به فى الدفع غيره كتركه معالجة جرحه المهلك حتى مات فيجب ضمانه، ولا يخفى أن ما تأثر بأول ملاقات النار قبل تقصيره مضمون أرسا وحكومة، ولو تنازع الملقى والولى فى تمكنه من خروجه من النار صدق الولى بيمينه على الراجح فى الروضة، لأن الظاهر أنه لو تمكن لخرج (ولا أن يزعم * كفرا) أى: يظنه الجانى المسلم كافرا حربيا بأن كان (بدار الحرب) على زى الكفار

قوله: (يتكاتب عليه) لعل معناه أن يعتقد إذا عتق.

قوله: (وهو حر) وأما الرقيق فيسقط بإذنه القود دون الضمان شرح إرشاد.

قوله: (لتارك إلخ) وعليه الكفارة شرح الإرشاد.

قوله: (يظنه) المراد بالظن مطلق التردد. بمعنى أنه تردد فى حرايته وعدمها كإسلامه أو ذميته. انتهى. «ق.ل.»، ثم قال: فإن شك فى إسلامه وقتله بدارهم وعلم مكانه ففيه القود، وهذه مستثناة من عموم التردد السابق فتأمله فإن فيه نظرا. انتهى. وقوله: مطلق التردد يشمل الوهم، وظاهر أنه غير مراد. انتهى. رشيدى.

قوله: (فى قتل نفسه) ولو أذن فى قذف نفسه فلا حد «ب.ر.»

أو رآه يعظم آلهتهم، (أو) كان في (صفهم) ولو بدار الإسلام فبان مسلماً فلا يضمنه، لأنه حينئذ يغلب على ظنه كفره فيعذر، وإنما وجبت الكفارة بقتله لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ﴾ [النساء ٩٢] أى: فى قوم عدو لكم ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء ٩٢]، ولأنها فى مقابلة إعدام النفس لا فى مقابلة الإثم والتعدى؛ بدليل وجوبها فى قتل الخطأ، وخرج بدار الحرب دار الإسلام إذ ظاهر حاله فيها إذا لم يكن بصف الكفار العصمة، ولهذا رجح القول بوجوب القود فيه عند التكافؤ، أما لو قتل من عهده مرتدًا أو ذميًّا أو عبدًا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فعليه القود أو الدية كما سيأتى لأن ظنه ذلك لا يقتضى إباحة القتل.

.....

قوله: (المسلم) أى: أو الذمى الذى استعنا به. انتهى. شرح الإرشاد الحجر.
قوله: (كافرا حربيا) يقيد أنه لا يكفى ظن كفره بل لابد من ظن حرابته، وهو كذلك كما فى الخطيب على المنهاج قال: أما إذا ظنه ذميا فسيأتى فى كلامه: إن المذهب وجوب القصاص. انتهى.

قوله: (بدليل وجوبها إلخ) قد يقال: هذا الدليل يقتضى وجوب المال أيضا.
قوله: (إذ ظاهرها له فيها إلخ) سواء ظنه حربيا أم مرتدا «ب.ر.».
قوله: (أما لو قتل من عهده مرتدا إلخ) خرج ما لو عهده حربيا فإنه لا قصاص كما حزم به صاحب الإرشاد. وفى المسألة وجهان فى الروضة: وأصلها من غير ترجيح، وقد اعتمد الزركشى عدم القصاص، وقال: إنه نظير ما لو قتل أهل العدل واحدا من أهل البغى، وقد جاءوا تائبين، ولم يعلم القاتل فإنه لا قصاص «ب.ر.»، وكتب أيضا قال فى شرح المنهاج: وخرج بغير الحربى فى مسألة العهد ما لو عهده حربيا فإن قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر. انتهى. وقضية صنيعة حيث قال: هنا يهدر، وفيما تقدم فلا قود وجوب الدية إن قتله بدارنا بل قضية عبارة

قوله: (قد يقال إلخ) تد يدفع بأن المقتول هنا فعل ما يغلب على الظن إهداره.
قوله: (ما لو عهده حربيا) معنى عهده أنه علمه فيما مضى حربيا ثم تبين له أنه حدث له وصف، بخلاف ما علمه وهذا غير الظن السابق فى المتن كما هو ظاهر قوله: فإنه لا قصاص، ثم إن قتله بدارنا وليس عليه زى الكفار فعليه الدية أو عليه زى الكفار وقتله بدارهم أو صفهم فلا قصاص ولا دية على المعتمد شرح الإرشاد، ثم رأيت المحشى نقله على الأثر.
قوله: (وجوب الدية) لعل الفرق بينه وبين من ظنه حربيا حيث لا تجب فيه الدية قولا واحدا ضعف الاستصحاب فيما عهده دون من ظنه قاتلا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(في كامل النفس) وهو المسلم الحر الذكر غير الجنين أى: معقب تلف معصوم
يوجب الضمان فى النفس الكاملة (لدى الموت) أى: عنده، وإن كانت ناقصة عند
الإصابة أو بعدها، كأن جرح ذمياً أو مسلماً فارتد ثم أسلماً وماتا، وقوله (مائته) بدل
من الضمان أى: معقب التلف يوجب فى النفس الكاملة الضمان مائة من الإبل (قد
خمس) عشرين (بنت مخاض مجزئة) أى: كافية بأن تكون سليمة من العيوب.

(وولد لبونة) أى: وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون (و) عشرين (حقلة *
(و) عشرين (جدعة فى الخطأ) أى: خمس فى القتل الخطأ، وهو ألا يقصد الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره، أو يقصده دون الشخص كما لو رمى إلى هدف فأصاب
إنساناً أو إلى إنسان فأصاب آخر، وكذا لو قصد إنساناً ظنه شجرة أو أراد ضربه
بالسيف صفحا فأخطأ وأصابه بحده، وقوله: مجزئة. من زيادته، وكذا قوله:
(استحققه) أى: استحق القتل ما ذكر؛ لخبر الترمذى وغيره بذلك من رواية ابن
مسعود. قالوا: وأخذ به الشافعى لأنه أقل ما قيل، واختار البلقيني على أصل
.....
.....

الإرشاد وجوب الدية مطلقاً وارتضاه صاحب الإسعاد، وينبغى أن يكون قتله بدرانا وهو على
زيهم كقتله بدارهم أو صفهم، وعبارة شيخنا الشهاب فى شرح الإرشاد الصغير ما نصه: أو إن
عهده حربياً فقتله بدرانا وليس عليه زى الكفار فلا قود، أو عليه زيهم أو قتله بدارهم أو صفهم
فلا قود عليه ولا دية على المعتمد لعذره . انتهى. وعبارته فى شرحه الكبير أى: ولا إن عهده
حربياً فقتله وهو على زى الكفار بدرانا أو دراهم أو صفهم فبان مسلماً فلا قود عليه كما اقتضاه
كلام الشرح الصغير، ورححه الزركشى وغيره لعذره، وكذا لا دية فيه على لأوجه، وإن اقتضى
كلام المصنف وجوبها وارتضاه فى الإسعاد . انتهى. ويبقى الكلام فيما لو قتله بعد سماع إسلامه
وادعى أنه تقية كما وقع لبعض الصحابة.

قوله: (قالوا وأخذ به الشافعى) قد يقال: أخذ الشافعى به للخبر لا لكونه أقل ما قيل، ومع
وجوده لا يأخذ بأقل ما قيل، وبهذا يجاب عما يأتى عن البلقيني وغيره.

قوله: (ويبقى الكلام إلخ) فى شرح النورى لمسلم: أن فيه الكفارة، وإن القصاص ساقط للشبهة،
وأما الدية ففيها قولان للشافعى قال بكل منهما بعض العلماء، ولم يبين النبى ﷺ لأسامة وجوب الكفارة
لأنها على التراخى، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز . انتهى. «س.م» على حجر.

قوله: (ومع وجوده إلخ) فى التحفة أنه ورد أيضاً فى حديث «أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل
ابن اللبون». انتهى. فلعله لم يصح عند الشافعى رضى الله عنه كما يفيد قول الشارح ولم يصح إلخ.

الشافعي في الأخذ بأقل ما قيل وجوب عشرين بنى مخاض بدل بنى اللبون فقد قال به ابن مسعود، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق ولم يبلغ ذلك الشافعي. قال الشارح: وسبقه لاختيار ذلك لهذا المدرك بن المنذر، ولم يصح في ذلك حديث واعتبر في قدر الضمان حال الموت، لأنه بدل التالف فاعتبر فيه حال التلف. ونظر القتل خطأ في النفس الكاملة عند الموت بقوله.

(كعبده) المسلم حيث (يعتق، والحربي) إذا (أسلم، والمرتد) إذا أسلم (بعد الرمي) من السيد في الأولى، والملتزم في الأخيرتين وقبل الإصابة، فتجب دية الخطأ مائة من الإبل خمسة، لأن النفس كاملة عند الموت، فقوله: بعد الرمي. تنازعه، يعتق، وأسلم، وألحقوا ذلك بالخطأ تنزيلاً لعروض العتق والعصمة منزلة اعتراض الإنسان في مرور السهم إلى الهدف، ويتفرغ على أن الاعتبار بالكمال عند الموت ما ذكره بقوله: (كجرحه)، وعبارة الحاوي: فإن جرح (عبدا) مسلماً (لغير فعتق * ثم سرى) جرحه إلى نفسه (فمائة) من الإبل (أدى) لمستحقها، لأنه أتلّف نفساً كاملة عند الموت، (وحق).

(سيده منها أقل) الأمرين من (ما وجب * بعد) أي: أخرا (بما جنى) أي: بالجناية (على ملك) له (ذهب) أي: زال بالعتق.
(و) من (أرّش ما جناه حال الملك) لأن السراية لم تقع في ملكه حتى تعتبر في

قوله: (ويتفرغ إلخ) أي: كما تفيد عبارة الحاوي.

قوله: (ومن أرّش ما جناه) مراده بالأرّش ما يشمل قيمته إن لم يكن لجرحه أرّش مقدر، وأرّشه إن كان له أرّش مقدر راجع المنهج وشرحه.

قوله: (وألحقوا ذلك بالخطأ) فليس خطأ حقيقة، وقوله. تنزيلاً إلخ ولهذا قال الشارح: فإنه تجرى عليه أحكام الخطأ في إيجاب دية خمسة وليس خطأ، وإن أوهمت عبارة النظم وأصله بخلافه فهو تنظير لا تمثيل للخطأ. انتهى.

قوله: (فهو تنظير) ذكره الشارح بقوله: ونظر القتل خطأ إلخ.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

حقه (أو * قيمته) أى: حق السيد من المائة الأقل من الأمرين كما تقرر، أو قيمة الأقل منهما، (وخيرة الجاني) فى ذلك (وأوا) فإن شاء أعطاه الإبل لأنها الواجبة آخرا، وإن شاء أعطاه قيمتها، لأنها الواجبة له بحق الملك، وقيل تتعين الإبل لأنها الواجب المعين. نقلهما فى الروضة وأصلها عن الإمام. واقتضى كلامهما ترجيح الأول. قال فى المهمات: وكلامهما يقتضى أنهما وجهان نقلهما الإمام عن الأصحاب وليس كذلك، وإنما ذكرهما بحثا، وصرح القاضى أبو الطيب فى شرح الفروع بالثانى، ونص عليه الشافعى، وحكاه عنه فى المطلب فى القسامة، ومثل الناظم للضابط المذكور بقوله.

(كقطع كف عبد غير فعثق * فأخر) قطع الكف (الأخرى، وآخر التحق).

(رجلا) من العبد فقطعها، ومات بجراحاتهم الثلاثة فعليهم الدية أثلاثا (لسيد) منها (أقل تأديه) أى: أقل ما يؤدى (من نصف قيمة) للعبد، وهو أرش جناية الملك، (ومن ثلث الدية) الواجب آخراً بجناية الملك.

(وإن يعد قاطعه فى الرق * ويجرح) العبد (المذكور بعد العتق) ويموت بجراحاتهم الأربع لم يجب على قاطعه فى الرق سوى ثلث الدية توزيعا لها على عدد

قوله: (وقيل يتعين إلخ) ضعيف.

قوله: (المعين) أى: للورثة.

قوله: (أقل) أى: أو ما يساوى.

قوله: (أو قيمة الأقل) عبارة الشارح أقل الأمرين مما وجب آخرا بجناية على الملك أولا، ومن أرش الجناية حال الملك إما من الإبل أو قيمتها. انتهى. وهو سهريح فى أنه إذا كان الأقل أرش الجناية حال الملك إن شاء دفعه من إلابل، وإن شاء دفعه من النقد.

قوله: (وخيرة الجاني رأوا) منه تعلم أن الوارث لو قال: أنا أتسلم الإبل لنفسى، وأدفع للسيد ما يستحقه نقدا لم يجب، لأننا نقول هنا أن الإبل تركة مرهونة لحق السيد كى يثبت للوارث فيها ذلك، بل نقول حقه ثابت فى عين الدية، غاية الأمر أن للجاني دفع النقد نظرا إلى أن ما يجب سببه الجناية حال الرق «ب.ر».

رءوسهم، لا على عدد جراحاتهم، والثالث موزع على جراحته في الرق والحرية
فلهذا.

(كان الأقل من سديس ما يدى) أى: من سدس الدية (و) من (النصف من قيمته
للسيد) وقد تغلظ دية غير العمدة للتثليل، ولتغليظها به أربعة أسباب، أخذ في
بيانها فقال.

(وقتل من أخطأ في) قتل (ذى رحم * قلت: مناسب لمُخْطِ محرم) أى: قريب
محرم للقاتل المخطئ يوجب مائة مثلية كما سيأتى لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه.

(هذا) أى: اعتبار المحرمية (هو الأصح عند المعظم) ومنهم الشبخان، ومقابلته لا
يعتبرها، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقفال، وغيرهما. وخرج بذى الرحم المحرم
بمصاهرة أو رضاع فلا يحتاج إلى زيادة مناسب، لأنه بمعنى ذى رحم (و) قتل من
أخطأ في القتل في (حرم البيت) الذى هو حرم مكة يوجب مائة مثلية، وإن
(أصيب) القتل في الحرم، ورعى من خارجه (أورمى) من داخله وأصيب خارجه
كما فى جزاء الصيد ولا يضر كما فى المطلب خروج الجريح فى الحرم منه وموته
خارجه، وقضية الإلحاق بالصيد كما قال البلقينى: أنه لو كان بعض القاتل أو القتل
فى الحل وبعضه فى الحرم أو قطع السهم فى مروره هواء الحرم وهما بالحل غلظت
الدية قال: وعندى أن إلحاق ذلك بالصيد بعيد، وأن الاعتبار بكون القتل أو الجريح

قوله: (فلهذا إلخ) لأنه جرح جرحتين إحداهما فى الرق، والأخرى فى الحرية، والدية
توزع على حسب الرءوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه فى مقابلة جراحة الرق، والآخر
فى مقابلة جراحة الحرية، والسيد إنما يجب له بدل ما وقع فى الرق وهو نصف الثلث.
انتهى. «ع.ش».

قوله: (أى: قريب محرم) يرد عليه ما لو قتل ابن عم هو أخ من الرضاع، أو بنت عم
هى أم زوجته فإنه لا تغليظ فيه مع أنه ذو رحم محرم، لأن المحرمية ليست من الرحم فكان
الأولى تقييد المحرمية بكونها منه. انتهى. «خ.ط» على المنهاج.

الأروش كما صرح به الماوردي (نظرة) أى: مثل الحاوى شبه العمدة (بكرهه) أى: بأن أكرهه غيره (على صعود شجره) فصعد فزلق.

(فمات فى)، نسخة عن (صعوده بالزلقه) وقوله (ستين بين جذعه وحقه).

(تساويا) بدل من مائة أى: القتل بأحد الأسباب الأربعة يوجب مائة من الإبل قد تثلث ستين مقسومة نصفين ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، (وأربعين خلفه) وفسر الخلفة من زيادته بقوله (أى: حاملا) ولو قبل خمس سنين (بقول) عدلين من (أهل المعرفة) إذا لم يصدق المستحق الجانى فيها، ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور، بل جمعها مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري: جمعها خلف، وابن سيده، خلفات.

(واستدرك المخطى) فى كونها خلفه بأن ظهر خلافه بإعطاء خلفه، (ولكن) ما ظهر أنه ليس بخلفة (ضمنه) ولى الدم لمعطيه فيرده إن بقى، ويغرم قيمته إن تلف، والتصريح بهذا من زيادته ويعرف الخطأ بعد موتها بشق بطنها (يؤخذ) فى دية الخطأ وشبه العمدة مقدار ثلث الدية الكاملة كما سيأتى (فى الآخر من كل سنة) من ثلاث سنين، روى تأجيلها بالثلاث البيهقى من قضاء عمر، وعلى رضى الله عنهما، وعزاه الشافعى فى المختصر إلى فتيا النبى ﷺ، والظاهر تساوى الثلاث فى التوزيع، وابتداء المدة فى الواجب للنفس.

(من يوم) أى: وقت (موت) لها بمزهق أو سراية لأنه مال يحل بانقضاء الأجل، فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) ابتداؤها فى الواجب

.....

قوله: (على أقل الأرش) انظر رجه التقييد بالأقل اللهم إلا أن يقال: الحكومة لا تزيد على أكثر الأرش، لأن الأكثر قد يبلغ دية النفس كأرش اليمين، وقد يزيد كأرش اليمين والرحلين والحكومة لا تبلغ دية نفس فليحرر.

قوله: (على صعود شجرة) ظاهره أنه لا فرق فى كون ذلك شبه عمدة بين أن تكون الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا، وإلا تكون كذلك وهو الصحيح، والتقييد بأن تكون مما يزلق على مثلها غالبا، وإلا فهو خطأ مبنى على ضعيف، وإن جزم به فى غير هذا الكتاب «م.م».

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(لجرح منه) أى: من الجرح أى: وقته لأن الوجوب تعلق به ، وباندماله يتبين القرار قال الإمام: ولا يعتبر اندماله وإن كنا نقول لا مطالبة بالدية قبل الاندمال لأن التوقف فى المطالبة ليتبين منتهى الجراحة ، وابتداء المدة ليس وقت مطالبة ، فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة (وما سرى) أى: وابتداء المدة فى الواجب للسراية من عضو إلى آخر (من وقتها) أى: وقت انتهائها، فلو قطع أصبعه ثم سرى إلى كفه مثلا فابتداء مدة أرش الأصبع من القطع كما لو لم يسر، وأرش الكف من سقوطها، وقوله من زيادته (اجعلنه) تكملة ، وإن كان التقدير اجعل ابتداء المدة فى هذه الواجبات مما ذكر.

(مقدار ثلثها) بالرفع بـ«يؤخذ» أى: ويؤخذ فى كل سنة قدر ثلث دية النفس الكاملة ؛ وإنما غير بمقدار ليفيد أن النظر فى الأجل إلى قدر الواجب، لا إلى بدل النفس حتى لو كان الواجب قدر الدية مرتين كقتل عبد يساوى ذلك، وقطع اليدين

قوله: (وإنما عبر بمقدار) أى: إنما قال: مقدار ثلثها، ولم يقل ثلثها بإسقاط مقدار.

قوله: (ليفيد إلخ) اقتضى صنيعه أنا إذا فرعنا على المرجوع، وهو النظر إلى كونها بدل نفس فقطع يديه ورجليه يكون التأجيل على ثلاثة أعوام وليس كذلك بل يكون على ستة أيضا على الأظهر نظرا إلى بلوغ الأرض مقدار ديتين «ب.ر».

قوله: (كقتل عبده) قد يشكل التمثيل به بأن الكلام فى القتل الموجب للدية، وفى الجرح والسراية وقتل العبد، بمثقل مثلا ليس واحدا من الثلاثة.

قوله: (على المرجوح) أى: فى تعليل تأجيلها بثلاث سنين، وعبرة الروضة: دية النفس الكاملة تؤجل إلى ثلاث سنين واختلفت الأصحاب فى علته فراعته طائفة كونها بدل نفس محترمة، وراعى آخرون قدر الواجب واعتبروا التأجيل به وهذا أصح. انتهى. ولعل المراد أنه ورد التأجيل فى النفس الكاملة بثلاث سنين فهل يجرى ذلك فى كل نفس بجماع أن كلا بدل نفس محترمة، أو يعتبر قدر الواجب أيضا فيما ورد حتى إذا زاد أو نقص عمل بالنسبة تأمل.

قوله: (يكون التأجيل إلخ) أى: لأنه بدل أدنى ولو لم يمت قياسا على بدل النفس.

قوله: (على الأظهر) هو لا ينافى القول بأن التأجيل على ثلاثة أعوام لأنها بدل نفس، فلو لم يذكر مقدار لاحتمل ذلك.

قوله: (قد يشكل إلخ) لا إشكال لأنه لم يذكر مثلا لما نحن فيه، بل هو متفرع على ما نحن فيه، لأن قيمة العبد بدل نفسه كالدية، بل انتقلوا بطريق القياس من بدل النفس إلى بدل الأدنى فيما إذا قطع يديه ورجليه ولم يمت، وصنيع الشارح كالروضة سواء سواء.

والرجلين أخذ في ست سنين أو قدر نصفها كدية المرأة ففي آخر السنة الأولى الثلث، وفي آخر الثانية البقية أو قدر ثلثها كدية الذمي ففي سنة وكذا دون ثلثها كدية المجوسى، لأن السنة لا تتجزأ. قال الرافعى: وكان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن وسواء كان القاتل واحدا أم متعددًا فلو قتل ثلاثة واحدا أخذ الثلث من عاقلتهم آخر كل سنة (لكل واحد) من القتلى، فلو قتل واحد جماعة خطأ أو شبه عمد دفعة أخذ لكل قتييل في آخر كل سنة ثلث الدية من العاقلة، ولا يؤخذ بعضهم لاستيفاء حق غيره كالديون المختلفة فيغرمون في كل سنة دية كاملة، إن كان القتلى ثلاثة، ثم أخذ في بيان العاقلة وصدقتهم وكيفية التوزيع عليهم فقال (من وسط أى مالك الزائد).

(لداه عما احتاج من دينار * ربع) أى: يؤخذ قدر الثلث من متوسط أى: مالك لما يفضل عن حاجته المعتبرة في الكفارة ولم يبلغ عشرين دينارًا عند آخر السنة ربع دينار (و) من غنى أى: (نوى عشرين) دينارًا أو قدرها فاضلة عن حاجته عند آخر السنة (نصف) من دينار، وقوله من زيادته (جارى) أى: فى المعاملة تكملة وربع ونصف بدلان من مقدار ثلثها، وعطف عليهما قوله.

.....
قوله: (لزائد) أى: فرق ربع دينار «م.ر» وغيره قالوا: لئلا يرجع بعد دفع ربع الدينار فقيرا، وفيه إن المخذور أن يؤخذ من فقير ولا مخذور مخذور فى عوده بعد الدفع فقيرا راجع حاشية المنهج.

قوله: (ولم يبلغ إلخ) أى: ولم ينقص عن فوق ربع دينار.

قوله: (من عاقلتهم) بأن يؤخذ من عاقلة كل واحد آخر كل سنة ثلث الثلث.

قوله: (لداه) أى: عند آخر السنة.

قوله: (عما احتاج) متعلق بقوله لزائد.

قوله: (ولم يبلغ) أى: ما يفضل.

قوله: (بدلان) قد يقال: فيلزم إطلاق قوله لزائد فيقتضى أن من ملك زائدا لكنه دون الربع لزمه الربع مع أنه ليس كذلك، كما هو ظاهر.

قوله: (فيلزم إطلاق إلخ) قد يقال: إنه على التنازع فيقدر لقوله: لزائد من ربع دينار، وفيه نظر، لأنه على البديل يكون من دينار مقدما من تأخير، وليس المقدر كذلك بل من صلة زائد ويلزم تقديم المضاف إليه على المضاف تأمل، فالحق أن المصنف كالحاوى لا تعرض فيهما للزيادة ولذا نبه الشارح عليها بعد من عنده.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

(أو حصّة) الواجب (القليل)، فلو وجب دينار والعاقلة كثير أخذ من كل منهم حصته من ذلك من غير تخصيص أحد لشمول جهة التحمل لهم، وفهم من ذلك أن تحمل العاقلة جار في بلد الجراحة ونحوها، ولو حكومة كبديل النفس، ووجه التقدير بالنصف أنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب والربيع أن ما دونه تافه بدليل عدم القطع به في السرقة، قال الرافعي: ويشبه أن يعتبر مقدارهما لا عين الذهب، لأن ما يؤخذ يصرف للإبل الواجبة، وللمستحق ألا يقبل غيرها ويوضحه قول المتولي: على الغنى نصف دينار أو ستة دراهم لمقابلة الدينار عندنا باثنى عشر درهما، وما اعتبر به الغنى والتوسط مما مر قال الإمام: إنه الأقرب وضبطهما القاضي والبغوى بالعادة ويعتبر في المتوسط على الأول أن يكون الفاضل عن حاجته فوق ما يؤخذ منه وهو ربع دينار لثلا يرد بأخذه منه إلى حد الفقر، وقد يقاس به الغنى لثلا يرد إلى حد المتوسط،

قوله: (لثلا يرد إلخ) يؤخذ منه أن الفقير هو من لا يملك زائدا عما يحتاجه أصلا (أو يملك أقل من ربع الدينار) وهناك واسطة بينه وبين المتوسط، وهو من يملك بعد دفعه زائدا عما يحتاجه إلى ربع دينار، ولا يملك زائدا على ذلك كما هو قضية هذا الكلام، وبه يندفع ما قاله «س.م» في حاشية المنهج من أنهم وقعوا فيما فروا منه، لأن المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور، ولا خفاء أن من ملك ذلك إذا دفع ربعا عاد فقيرا لأنه بعد دفعه صار لا يصدق عليه أنه ملك

قوله: (أو جمعه) أى: فلو كان الواجب دينارا، وللجاني ستة أخوة مثلا ثلاثة أغنياء وثلاثة متوسطون، وزع ثلثا الدينار على الأغنياء وثلثه على المتوسطين، لأن النصف مثلا الربع هذا مرادهم فيما يظهر «ب.ر».

قوله: (فوق ما يؤخذ منه) فلو وجب عليه دون الربع اشترط أن يملك الربع أو دونه بحيث يفضل عنده شيء بعد أداء الواجب، وإن قل «ب.ر».

قوله: (لثلا يرد بأخذه منه إلخ) فيه بحث إذ رده إلى حال الفقر إنما يمنع الأخذ منه بعد الرد، وذلك في المستقبل لا قبل الرد فهلا أخذ منه، ثم إذا صار فقيرا ترك الأخذ في المستقبل إن استمر فقيرا فليتأمل.

قوله: (إنما يمنع إلخ) قد يقال: إنه تقدم في النفقات أن من يرجع بتكليف المدين إلى حد المتوسط لا يكون غنيا بل متوسط، ومن يرجع بتكليف مد ونصف إلى حده يكون فقيرا فقد نظر، والحالة بعد، وما هنا أولى بذلك لأنه مواساة.

ويُفرق بأن المتوسط من أهل التحمل، بخلاف الفقير واعتبر الغنى والتوسط بآخر السنة لأنه وقت الأداء فلا يؤثر الغنى وضد قبله ولا بعده، فلو أيسر آخرها ولم يؤد، ثم أعسر ثبت ديناً في ذمته، أما الفقير في آخرها فلا يتحمل لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام، والأصل في تحمل العاقلة خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى بالدية على عاقلة الجاني وفيهما أن امرأتين اقتتلتا فخذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى: القاتلة وقتلتها شبه عمد، فثبتت ذلك في الخطأ أولى، والمعنى في ذلك أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخص تحملهم بالخطأ وشبهه العمد لأنهما مما يكثرا لاسيما في متعاطى الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأجلت الدية عليهم رقفا بهم وسموا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء المستحق، ويقال لمنعه عن القاتل والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش (ممن حسنا* ولى نكاح) بيان لمن يتحمل من المتوسط والغنى أى: يؤخذ الواجب منهما إذا كانا ممن يصلح أن يكون وليا في النكاح لمن جنى (بفرض من جنى).

.....
 زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لأنه لما بطل كونه متوسطا، ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا إذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه. انتهى. لأن ما خيف الرد إليه الفقير بمعنى من لا يملك بعد الدفع زيادة عن الحاجة أصلاً لا من يملكها، وإن كان كل خلاف المتوسط.

قوله: (فخذفت) بخاء وذال معجمتين. انتهى. شرقاوى.

قوله: (غرة) يجوز قراءته بالتنوين، وبعده مضافا العبد أو أمة.

قوله: (ممن يصلح) بأن يكون مستجمعا لشروط ولاية النكاح سوى العدالة. انتهى. شرح الإرشاد أى: لأن الفاسق أهل للنصرة، وإن لم يل النكاح وسيأتى ذلك قريبا.

قوله: (بما هو معذور فيه) قد يقال: هذا لا يتأتى في شبه العمد لقصد الفعل الممتنع إلا أن بحاب بأنه لما كان ما أتى به مالا يقتل غالبا كان القتل غير مقصود له، أو في حكمه فكان معذورا من حيث القتل لعدم قصده، وإن لم يكن معذورا من حيث أصل الفعل فليأتمل.

قوله: (غير مقصود له) أى: إن لم يقصد أو في حكمه إن قصده.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أنثى) فيؤخذ من أعمى وزمن ومريض لا من امرأة وصبي ومجنون ومعتوه ورقيق، ولو مبعضا وخنثى ومرتد وغير مرتد عنه ومسلم عن كافر وعكسه لعدم أهليتهم للنصرة، ولعدم الولاية، ولأن الرقيق لا يملك، والمكاتب وإن ملك ليس أهلا للمواساة فلو كان المعتق امرأة لم يؤخذ منها، بل من عصباتها الذين يتحملون الدية عنها إذا جنت كما أنها لما لم تكن أهلا للتزويج يزوج عتيقتها من زوجها، ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته التي أداها غيره وجهان قال النووي: لعل أصحابهما نعم وهو قضية كلام أبي الحسن السلمي في كتاب الخنثى له وصححه الأزرعى، وقال البلقيني: بل الأصح أنه لا يغرم لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة، وقد كان هذا فى ستر الثوب كالأنثى فلا نصرة به انتهى ويؤيده نظرا للظاهر، والأول نظرا لما فى نفس الأمر وهو الأوجه قولهم يعتبر كون المتحمل وليا للنكاح (من الفعل إلى الفوات) أى: فوات النفس أو غيرها فلو كان وليا عند أحدهما دون الآخر، أو عندهما دون ما بينهما لم يؤخذ منه شيء، فلورمى ذمى إلى صيد فأسلم، ثم أصاب إنسانا فلا شيء على عاقلته الذميين ولا المسلمين (لا*قاض) فإنه لا يؤخذ منه شيء، وإن كان وليا فى النكاح إذ جهات التحمل القرابة والولاء وبيت المال (بفرض فاسق معدلا) أى: عدلا ليؤخذ منه لعدم توقف المناصرة على العدالة، وإن لم يكن وليا فى النكاح لعدم أهليته للنظر فى مصالح المولى عليها.

(يرتبون) ترتيبهم فى الإرث (إن وفوا) بالواجب إذا وزع عليهم، لأن تحمل

.....

قوله: (أو غيرها) فلو مات به بجراحة خطأ، وقد ارتد الجرح بعد جرحه، فالأقل من أرش الجرح والدية على عاقلته المسلمين لصلاحيتهم للولاية من الفعل إلى فوات ما نخرج، والباقي فى مال الجانى، وسيأتى فى الشرح.

قوله: (فلا شيء على عاقلته إلخ) لأن الدية إنما يحملها من كان عاقلة فى حالتى الرمى والإصابة.

قوله: (لعل أصحابهما نعم) قال فى شرح الروض: وظاهر أنه يغرمها للمستحق لا للمؤدى، ويرجع المؤدى على المستحق . انتهى.

.....

العقل حكم من أحكام العسوية فيقدم فيه الأقرب على الأبعد كما فى الإرث، وولاية النكاح، فإن لم يفوا بالوجوب أخذ من الذين يلونهم ويفارق الإرث حيث يحوزه الأقرب إذ لا تقدير لميراث العسبة، بخلاف الواجب هنا فإنه مقدر بالنصف أو الربع كما مر، وأما ذوى الأرحام فيتحملون حيث يرثون (وحرصنا* بعضية المعتق والذى

قوله: (وأما ذوى الأرحام إلخ) وتقدم الأخوة للأُم على ذوى الأرحام كما استظهره الشارح فى شرح المنهج.

قوله: (حيث يرثون) أى: بأن لم ينتظم بيت المال «ع.ش» و«م.ر» لكن عبارة العراقى هكذا، وفى أصل الروضة عن المتولى من غير مخالفة: إن ذوى الأرحام يتحملون عند عدم العصبات، إذا قلنا بتوريثهم، وهو الذى صححه النووى فيما إذا لم ينتظم أمر بيت المال. انتهى. وحينئذ فمعنى حيث يرثون إن قلنا بتوريثهم فإذا انتظم بيت المال.

قوله: (فيتحملون إلخ) لا شك أن ذلك خاص بالذكر منهم، ثم إن تحملهم يتشكل على قوله حسن ولى للنكاح «ب.ر».

قوله: (حيث يرثون) قضيته أنهم لا يتحملون مع وعود الورثة، لأنهم لا يرثون حينئذ وفيه نظر، إذا لم تف الورثة بالمال أو عدموا لا يقال إذا وجب الورثة لا يرت ذوى الأرحام فلا يتحملون، لأننا نقول التحمل لا يتوقف على الإرث بالفعل بدليل أن الأعمام تتحمل إذا لم تف الأخوة بالواجب أو إذا عدموا مثلاً، وعبارة شرح الروض عن المتولى فيتحملون أى: ذوى الأرحام عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم. انتهى. وفيه أيضاً نظر بل الوحة أنهم يتحملون إذا

قوله: (يشكل إلخ) قد يدفع بأن ذاك فيمن يحتمل مطلقاً فلا ينافى أن هناك من يتحمل بشرط عدم انتظام بيت المال، وهو ذوى الأرحام.

قوله: (قضيته أنهم لا يتحملون إلخ) الذى فى «م.ر» و«ع.ش» أن معنى كون ذوى الأرحام يتحملون حيث يرثون أى: حيث لم ينتظم بيت المال، فمتى لم ينتظم تحملوا ولو مع وعود العسبة إن عدموا أو لم يف ما عندهم بما عليهم، وهذا هو صريح قول الشارح الآتى فإن كان تعذر ذلك أى: الكل أو الباقي بأن أعسرت العاقلة، أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق ببيت المال، ثم إن تعذر أخذ ذلك منه أخذ من الجانى فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام قبل الجانى. انتهى. ومثله ما يأتى عن شرح الروض، وعبارة التحفة: ولا يتحمل ذوى الأرحام إلا إذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم لم يدل بأصل، ولا فرع عند عدم العسبة، أو عدم وفائهم بالواجب. انتهى.

قوله: (وفيه أيضاً نظر) يدفع بأن المراد عدمهم حقيقة أو حكماً بأن أعسروا، أو لم يف ما عليهم بالواجب، والتشبيه فى قوله: كما يرثون إلخ تشبيه فى الجملة.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

جنا) أى: منعت بعضيتهما بعضهما أى: أصلهما وفرعهما من تحمل الدية أى: جعلته فى حصن من ذلك أما بعض المعتق فلما رواه الشافعى، والبيهقى أن عمر قضى على على رضى الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفيية بنت عبد المطلب، لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم، وقيس بالابن غيره من الأبعاض وأما بعض الجانى فكالجانى إذ ما له كماله بدليل وجوب النفقة، وفى رواية لأبى داود فى خبر المرأتين المتقدم، وبرأ الولد أى: من العقل، وفى النسائى لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، وافهم كلام النظم وأصله أن ولد الجانية لو كان ابن بن عمها أو معتقها لم يعقل عنها وهو الأصح، وإن كان يلى نكاحها، لأن البعضية هنا مانعة، وهناك غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد مقتض زوج به.

(والمعتقون كامرئ) واحد فى تحمل الدية عن العتيق لأن الولاء يثبت لجميعهم لا لكل منهم فلا يحمل كل منهم نصف دينار، أو ربعة، وإنما يحمل حصته من أحدهم، (وشبهه * كل امرئ من عصب الكل) أى: من عصبه كل معتق (به) أى: بذلك المعتق معتق، فلو مات أو أخذ معتقين وله أخوة تحمل كل منهم ما كان يتحملة أخوه الميت لو كان حيا فيتحمل كل منهم فى الأولى النصف أو الربع بحسب حاله، ولا يوزع قوله: (لو كان حيا) أى: بصفة المتحمل إذ قد يكون المعتق غنيا، والعاصب متوسطا، والمعتبر حال العاصب كما سيأتى

أرحد العصابات ولم يفوا وإن لم يرثوا حينئذ لما ذكر فليتأمل. ثم قال فى شرح الروض: وإذا فقد بيت المال فعلى الجانى مانصه فإن كان تعذر ذلك أى: أخذ الكل، أو الباقي منه لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام مثل الجانى على ما مر وسيأتى مثله قريبا وفيه إشارة إلى تأخيرهم عن عصابات النسب والولاء وبيت المال وأنه إذا كان التعذر لعدم وجود شىء فيه أى: فى بيت المال لا يؤخذ منهم قبل الجانى، وفيه نظر يؤخذ مما تقرر أنفا فليتأمل، وليراجع فى بيان قياس قوله الآتى: «تم إن فقدت العاقلة أو أعسروا أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق الجميع أو الباقي ببيت المال» أنهم يتحملون مع وجود الورثة إذا لم تف الورثة بالمال كبيت المال، فإنه يتحمل مع وجود الورثة إذا لم يفوا كما صرحت به العبارة المذكورة.

قوله: (فى الأولى النصف أو الربع) وفى الثانية ما يخصه من الربع أو النصف.

قوله: (وفيه نظر يؤخذ مما تقرر) لا وجه لهذا النظر لأنهم لا يتحملون إلا عند إرثهم بأن لم ينتظم بيت المال كما فى «م.ر» والشرح.

قوله: (أنهم يتحملون مع وجود الورثة) هو كذلك لكن عند عدم انتظام بيت المال كما مر.

عليهم ما كان يتحمله المعتق بتقدير حياته، بخلاف ما مر آنفاً لأن الولاء يوزع على المعتقين فيوزع عليهم القدر المحتمل، بخلاف عصابات المعتق لا يوزع الولاء عليهم إذ لا يرثونه، بل يرثون به فالولاء في حقهم كالنسب.

(كفى النكاح)، فإن المعتقين فيه كواحد حتى يشترط اجتماعهم على نكاح العتيقة، وكل واحد من غصبة كل معتق كذلك مع المعتق حتى لو مات أحد المعتقين وله أخوة كفى اجتماع أحدهم مع بقية المعتقين في نكاح العتيقة، ولو مات جميع المعتقين ولكل منهم أخوة كفى إذن واحد من أخوة كل معتق، كما لو كان المعتق واحداً ومات وله أخوة انفرد كل منهم بنكاحها (وعن الذمي لا * يحمل حربى) وبالعكس، وإن اتفقت ملتتهما لانقطاع الناصرة بينهما باختلاف الدار (ومثل) للذمي (حملاً) عنه. وإن اختلفت ملتتهما كيهودى عن نصرانى وعكسه كما فى الإرث قال الشيخان: والمعاهد كالذمي إن زادت مدة العهد على أجل الدية أى: بخلاف ما إذا انتقضت عنه وهو ظاهر، أو ساوته تقديماً للمانع على المقتضى، نعم: يكفى فى تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه قال الأزرعى: ومقتضى كلام القاضى وغيره وهو الظاهر أن ما ذكر من تحمل الذمي ونحوه محله إذا كانوا فى دارنا لأنهم تحت حكمنا.

(ثم) إن فقدت العاقلة أو أعسروا أو لم يف الموزع عليهم بالواجب تعلق الجميع أو الباقي (ببيت المال بالإسلام له) أى: عند إسلام الجانى كما يرثه، بخلاف الكافر فما له فىء فالواجب فى ماله (ثم) إن تعذر أخذ الكل أو الباقي من بيت المال أخذ (من الجانى) لأن الوجوب يلاقيه ابتداءً كما فى سائر المتلفات. فإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام قبل الجانى لما قدمته، وحيث وجب

قوله: (بل يرثون به) فكل منهم انتقل له الولاء كاملاً. انتهى. «م.ر»

قوله: (باختلاف الدار) فضيته أنها لو اتحدت بأن عقدت الذمة لمن بدار الحرب مقاتلاً، لكن قضية ما سيأتى عن مقتضى كلام القاضى وغيره خلافه فليتأمل.

قوله: (لعدم انتظام بين المال) قضيته أنه لو كان تعذر ذلك لعدم وجود شىء فيه مع انتظامه لا يؤخذه منه وفيه نظر، لأنهم وارثون فى الجملة غاية الأمر أنهم محجوبون وذلك لا يمنع الأخذ به فليتأمل.

قوله: (وفيه نظر) صرح «م.ر» بأنه إن تعذر الأخذ من بيت المال لعدم وجود شىء فيه أو منع متوليه

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

ذلك فى بيت المال، أو على الجانى تأجل بأجله على العاقلة إلا أنه يحل بموت الجانى فى أثناء السنة كسائر الديون المؤجلة ويسقط عن العاقلة بموتهم فى أثنائها، لأن تحملهم على سبيل المواساة، بخلاف تحمله، ولا يجب على أبعاضه كما يجب عليه لأنه الأصل فى الإيجاب، بخلافهم (كجحد) أى: كما يؤخذ الواجب من الجانى مؤجلا أيضا مع وجود العاقلة، وبيت المال عند اعترافه بجناية الخطأ وشبه العمد، وجحد (العاقلة)، لها وحلفهم على نفى العلم بها إذ لا وجه للتعطيل فإن اعترفوا بعد غرم الجانى رجع عليهم.

(كذا) يؤخذ منه مع وجودهم (من أرش تلف) المعقب (السابق) على جر الولاء، (مايزاد) على أرش الجرح (إذا جرا لولا تقدما) على الزيادة، فلو قطع من عليه ولاء لموالى أمه يد غيره، ثم انجر ولاؤه منهم إلى موالى أبيه، ثم سرت الجناية إلى النفس فالزائد على أرش القطع على الجانى لا على موالى أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه، ولا على موالى أبيه لتقدم سببه على الانجرار، ولا فى بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال، وافهم كلامه أن ما زاد قبل الانجرار تتحملة العاقلة فلو سرى قطع

قوله: (لوجود جهة الولاء بكل حال) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال، وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال، وإعساره غير مانع مع أنه

قوله: (ولا يجب على أبعاضه) أى: عند تعذر بيت المال.

قوله: (كجحد العاقلة لها وحلفهم إلخ) صريح كلامه أنه إذا جحدت العاقلة وحلفت أخذت من الجانى مع وجود بيت المال، وإن لم يجحد أيضا متوليه، وكان وجهه أن حق بيت المال للمسلمين فلا يفيد اعتراف متوليه عليهم، وقضية ذلك أنه لو لم يكن عاقلة لا يجب على بيت المال بمجرد اعتراف الجانى، وإن وافقه متوليه وهو قريب فليتأمل.

قوله: (رجع عليهم) الراجع هو الجانى ولا ينزع شيئا من الذى دفعه لولى الدم بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء، ثم يتحملها العاقلة وهو الراجع. وب. ر.

ذلك ظلما فكله على الجانى، وإن كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الأرحام. انتهى. لكن يرد ما مر للمحشى أن الأعمام تحمل مع وجود الأخوة، ولم تف بالواجب أو عدموا، وقد يدفع بضعف إرث ذوى الأرحام بدليل تأخيرهم عن المسلمين الأحناب الذين يأخذون المال عند إرث بيت المال.

الأصبع إلى الكف، ثم انجرا الولاء، ثم مات المجنى عليه لزم موالى الأم مع أرش الأصبع وهو عشر الدية ما زاد قبل الانجرار وهو أربعة أعشارهما.

(كالعتق) أى: كما يؤخذ من الجانى من أرش تلف المعقب السابق على العتق، (والردة والإيمان) ما زاد بعدها على أرش الجرح، فلو جرح إنسانا خطأ عبد ثم عتق، أو مسلم ثم ارتد، أو ذمى ثم أسلم ثم سرى إلى النفس بعد العتق والردة والإسلام، فما زاد بعد كل منها على الجانى لحصول السراية بعد كل منها بجناية قبله لا على السيد لانتقال العبد عن ملكه قبل الوجوب، ولا على عاقلة الآخرين لما مر من اعتبار كونهم أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات، أما أرش الجرح فعلى السيد كما سيأتى، وعلى عاقلة الآخرين عند الجرح، نعم إن عاد المرتد إلى الإسلام قبل موت الجريح فقولان فى الروضة، وأصلها بلا ترجيح أحدهما ما مر وعليه القونوى وغيره، وثانيهما جميع الدية على العاقلة اعتبارا بالطرفين قال الربيع: وهو الأصح عندى، وبه قطع جماعة إن عاد قريباً، وعليه يستثنى ذلك من اعتبار كون العاقلة أولياء للنكاح من الفعل إلى الفوات ولو عاد الجراح فى الأخيرة، وجرحه فى الإسلام أيضاً، ومات بالجرحين فنصف الدية على عاقلته المسلمين، ونصفها على عاقلته الذميين، إن لم يكن الأرش دون النصف، وإلا فعليهم الأرش والزائد على الجانى ولو كان جرح الإسلام مذففاً.

.....
 قد يقال: انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار بعدم المنع فليحجر. انتهى. «س.م» على حجر، وقد يقال: الوجود مع الإعسار كالعدم، بخلاف الوجود مع اليسار تأمل.

قوله: (فما زاد إلخ) فإن كان الأرش قدر الدية أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة، ولا شىء على الجانى كذا فى الروضة والروض فقوله: فما زاد إلخ أى: إن لم يكن الأرش قدر الدية أو أكثر.

قوله: (ما مر) معتمد. انتهى. حجر.

قوله: (أما أرش الجرح إلخ) لو كان الأرش قدر الدية فأكثر كقطع اليدين، أو اليدين والرجلين كان جميع الواجب وهو الدية على العاقلة ب.ر.

قوله: (إذا لم يكن دون النصف) بأن كان النصف فأكثر ب.ر.

قوله: (والزائد) أى: إلى تمام النصف، ثم لا يخفى أن هذه المسألة غير مستثناة من اشتراط

قوله: (الجرح) أى: أرشه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

قال الشيخ أبو على وغيره: أرش جرح الكفر على الذميين والباقي إلى تمام الدية على المسلمين وفى النهاية، والبيان إن هذا تفريع على قول ابن سريج فيمن جرح، ثم قتل أنه لا يدخل أرش جرحه فى الدية، أما على القول بدخوله فيها وهو الصحيح فالجميع على عاقلته المسلمين، وتنصر اليهودى، وتهود النصرانى، وتمجس أحدهما كالردة فيما ذكر ولاحتياج صورة العبد إلى بيان خصها بالذكر فقال: (فالعبد أن يقطع يد الإنسان).

(قلت المراد قطعاً (حظها فحرراً) بأن أعتقه سيده (فذلك القطع إلى النفس سرى) أى: فسرى القطع إلى النفس.

(كان على سيده أن يفديه * بالأنزر القيمة) أى: بالأقل من قيمته (أو نصف الدية) لأنه بإعتاقه ملتزم للفداء.

(ونصفها) أى: الدية كذا عبر كأصله، والأولى ليشمل ما إذا كانت القيمة دون النصف أن يقال: والزائد (يغرم جاني القتل) لما مر ولو حفر بثراً عدواناً ثم عتق، ثم تردى فيها إنسان أو رمى إلى صيد فعتق ثم أصاب إنساناً فالدية عليه وكالخطأ فيما ذكر شبه العمد، وقوله: قلت المراد خطأ ليس من زيادته بل مذكور فى الحاوى بقوله: فلو قطع يدا خطأ فأعتقه، (و) معقب التلف لنفس كاملة (فى تعمد) يوجب مائة معجلة مثلية على الجانى كما سيأتى، وقوله (بمقصد الفعل).

(والشخص خالص بأن يهلك فى * غلبة) تفسير للعمد، وخالص صفة تعمد وما بعده

كون العاقلة أولياء من الفعل إلى الفوات، لأن كل عاقلة إنما ضمنت موجب الجرح الواقع فى زمن عقلها، وكذا يقال فى المسألة بعدها فتأمل ب.ر.

قوله: (أرش جرح الكفر إلخ) أى: ولا تقيد ذلك بما قيدت به المسألة قبلها كما هو قضية إطلاقه، والمعنى يشهد بأنه مراده، نعم لو كان الجرح قدر الدية فما أدرى ماذا يقول ب.ر.

قوله: (فما أدرى ماذا يقول) لعله يقول: إنه كمن جرح جرحاً غير مذنب وجرح آخر جرحاً مذنباً فيكون الواجب أرش الجرح غير المذنب على فاعله، ودية النفس على المذنب سواء بلغ غير المذنب دية أم لا، فليراجع.

بيان له أى: فى تعدد محض بأن يقصد الفعل والشخص مع كون الفعل يهلك بجرح أو غيره غالبا أو بجراح كثيرا كما سيأتى فخرج بقصد ما ذكر الخطأ وبما بعده شبه العمدة، وقد مر بيانهما، واعلم أن لإفضاء الفعل إلى الهلاك ثلاث مراتب: غالب، وكثير، ونادر. والكثير هو المتوسط بين الغالب والنادر مثاله الصحة والمرض والجذام، فالصحة هى الغالبة فى الناس، والمرض كثير ليس بغالب، والجذام نادر فإن ضربه بما يقتل غالبا جارحا أو مثقلا فعمدا وبما يقتل كثيرا، فكذلك إن كان جارحا كسكين صغير، وإن كان مثقلا كسوط وعصا فشبه عمدا أو بما يقتل نادرا فلا قود مثقلا كان أو جارحا كغرز إبرة لا يعقب ألما ولا ورما واكتفى بالكثير غير الغالب فى الجراح دون المثل، لأن الجراحة لها أثر فى الباطن قد يخفى، ولأن الجرح هو طريق الإهلاك غالبا، وهذا وجه اختاره الغزالي وتبعه عليه الناظم كأصله، والذى ذكره الجمهور أنه إن ضربه عمدا بما يقتل غالبا فعمدا أو بما لا يقتل غالبا فشبه عمدا حكاها، وما قبله الرافعى، ثم قال: ويمكن ردهما إلى شىء واحد ومثل الناظم لغير الجراح مما يهلك غالبا بأمثلة فقال (كالسحر) بما يقتل غالبا (أن يعترف) به الساحر بأن يقول قتلته بسحرى، وسحرى يقتل غالبا، فإن قال: يقتل نادرا فشبه عمدا أو أخطات من اسم غيره إلى اسمه فخطأ، وإنما اعتبر اعترافه لأن القتل بالسحر لا يثبت إلا به ولا دخل للبيننة فيه لأنها لا تشاهد تأثيره، ولا تعلم قصد الساحر، نعم يثبت بها تأثيره فيما إذا شهد ساحران بعد التوبة أن ما اعترف به فلان يقتل غالبا قاله فى الكفاية، والأصح. أن تعلم السحر حرام كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى والشعبذة.

قوله: (وتبعه) أى: فيما يأتى.

قوله: (أن تعلم السحر حرام) قال شيخنا «ذ»: فإن كان سحر من ينسب للأفلاك والكواكب تأثيرا لكونها آلهة، أو أن الإله فوض تدبير العالم إليها، أو سحر من يزعم أن الإنسان يبلغ بالتصفية إلى حيث يقدر على الإيجاد والإعدام والإحياء والإمانة كان تعلمه كفرا أيضا. انتهى. ولعله لأن تعلمه لا يكون إلا بمكفر.

قوله: (إلى شىء واحد) يمكن أنه أراد أنه يمكن حل إطلاق الجمهور على ما قاله الغزالي.

قوله: (يمكن حمل إطلاق إلخ) فى شرحى «م ر» وحجر على المنهاج: إذا لم يقتل غالبا فهو شبه عمدا سواء قتل كثيرا أو قليلا. انتهى. وظاهره: ولو جارحا بدليل تمثيلهم بغرز الإبرة فى غير مقتل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) مثل (أن يجيع جائعا، و) أن (يظلمى * ظمآن) بأن يحبسهما، ويمنع الأول الطعام، والثاني الشراب مدة يموتان فيها غالبا مع الجوع والعطش السابقين، وعلمه بهما فيموتا فكل منهما عمد محض لظهور قصد الإهلاك بذلك فيوجب جميع الدية، (و) يوجب (النصف) منها (لغير علم) أى: عند الجهل، وهو حينئذ شبه عمد، لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بما يهلك، وإنما وجب النصف لأن الهلاك بالجوعين أو بالظمأين، والذى منه أحدهما، وعلم من كلامه أنه لو أجاج إنسانا أو أظماه مدة يموت فيها غالبا بدون جوع وظمأ سابقين فهو عمد، ولو حبسه ولم يمنعه شيئا فترك الأكل خوف أو حزنا والطعام والشراب عنده فمات جوعا أو عطشا أو مات حتف أنفه أو بحية أو بهدم أو منعه الشراب فلم يأكل خوف العطش فمات جوعا لم يضمنه كما أفهمه كلام النظم، نعم إن كان رقيقا ضمنه باليد وذكر الإظماء من زيادته، ولو حبسه وعراه حتى مات بردا قال القاضى، والمتولى: فهو كما لو منعه الطعام والشراب وبدل له نص للشافعى فى الأم، ولو قتله بالدخان فإن حبسه فى بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات وجب القود. قاله المتولى قال الرافعى: ولو أخذ طعامه أو شربه أو ثيابه فى مفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فلا ضمان لأنه لم يحدث

قوله: (والشعذة) هى إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب آلات هندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار وفى التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف، وأما الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة، وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقيب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق، فإن كان من يتعاطى ذلك خيرا متشعرا فى كامل ما يأتى، ويذر و كان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع، وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعى على أحد فليست من السحر بل من الأسرار والمعونة فإن انتفى شىء من تلك القيود فتعلمها حرام إن تعلم ليعمل بل كفران اعتقد الحل، فإن تعلمها ليتوقاها فمباح أو لا، ولا فمكروه. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

فيه صنعا. قال الأذرعى: وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمه وفيه نظر، نعم إن كان التصوير فى مفازة يمكنه الخروج منها فهذا محتمل، وإن لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته، ولا طارق فى ذلك الوقت فالتجّه وجوب القود كالمحبوس. انتهى.

(ومثل أن يلدغ شخصا عقربا*) بأن يدنى ذنبها منه فتلدغه فيموت، (و أن (ينهبش) أى: يلسع شخصا (الأفعى) أى: الحية فيموت، (وقتل غلبا) من كل منهما فإنه عمد، بخلاف ما إذا لم يغلب فإنه شبه عمد إذ لم يظهر منه قصد القتل وذكر الداغ العقرب من زيادته وخرج به، وبإنهاش الحية ما لو ألقاهما عليه، أو بالعكس أو قيده ووضع بموضع فيه عقارب وحيات فقتلته فلا ضمان، وإن كان الموضع ضيقا إذ لم يلجئها إلى القتل، وإنما قتلته باختيارها فصار فعله مع قتلها كالإمسك مع المباشرة، وكذا لو أرسل عليه سبعا أو أغرى به كلبا عقورا فى محل واسع فقتله. ذكره فى الروضة وأصلها.

قوله: (وقضية هذا التوجيه إلخ) فرق «م.ر» بأنه فى أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه فى الحبس. انتهى. أى: فيضمن فى صورة إغراق البيت عليه، بخلاف صورة أخذ الطعام، وقال فى قوله: نعم إلخ إنه مردود مخالف لكلامهم. انتهى. وقوله: متمكن من أخذ شيء، فإن تعذر وجود شيء هناك فليس ذلك التعذر من الأخذ للطعام.

قوله: (أو أغرى به كلبا عقورا) قال فى المهمات: كيف يستقيم هذا مع إيجاب القصاص فى إغراء المجنون، وأى فرق بينهما.

قلت: أحاب الجوجرى بأن المجنون له نوع فهم فى الجملة فإذا أغراه أحد قوى عنده ذلك الباعث، وكان فعله منسوبا إلى المغرى، بخلاف السبع فإنه لا فهم له، وقال الزركشى: الفرق أن السبع له نفرة من آدمى بطبعه، بخلاف المجنون فلذا وجب القصاص على مغرى المجنون دون مغرى السبع. انتهى. وهو أجود من الأول ثم لك أن تحايل التسوية بحمل مسألة المجنون على المكان الضيق فقط مالم يمنع من ذلك نقله ب.ر. قيل فى كلام الرافعى إشارة إلى عدم التسوية.

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) مثل (جمعه) لإنسان (بسيح) يقتل غالبا (فى) موضع (ضيق)، وإن لم يكن مكتوفا فافترسه، لأن الحيوان الضارى حينئذ يصير كالألة ويخالف الحية فأنها تنفر بطبعها عن الآدمى، بخلاف السبع فإنه يثب عليه فى المضيق دون الواسع، ولهذا لو ألقاه مكتوفا بمسبحة لم يضمه كما مر، (و) مثل أن (يلقى الشخص)، ولو أحسن السباحة (بماء مغرق).

(والتقم الحوت) ذلك الشخص ولو قبل وصوله إلى الماء، لأنه ألقاه فى مهلكة، وقد هلك بسبب إلقائه، فلا نظر إلى الجهة التى هلك بها، ولأن لجة البحر معدن الحوت فأشبه ما لو كتفه وهدفه للسبع، وفارق ما لو ألقاه من علو فقدته آخر بأن القدر صدر من فاعل مختار يفعل بروية فقطع أثر السبب الأول، والحوت يلتقم بطبعه كالسبع الضارى فهو كالألة، وخرج بالمغرق ما لو ألقاه فى غير مغرق فالتقمه الحوت، فإن علم به فعمد، وإلا فشبهه لأنه لم يقصد الإهلاك، ولم يعلم سبب الإهلاك، (و)

قوله: (مكتوفا) أى: غير مقيد.

قوله: (أن يلقى الشخص) ولو أحسن السباحة. عبارة شرح «م.ر»: ولو ألقاه فى ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت وجب القصاص فى الأظهر أو غير مغرق، فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه فلا قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتا يلتقم، وإلا فالقود، وعبارة الإرشاد وشرحه لحجر عطفًا على أمثلة العمدة وإلقاء بماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعموم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها أو أمكنه التخلص من الغرق لكنه لم يقصر ومات بذلك فيجب القود، وإن التقمه حوت قبل وصوله للماء أو بعده، لأن ذلك مهلك لمثله ولا نظر إلى الجهة التى مات بها، ثم قال: أما إذا منعه من السباحة عارض كموج فشبه عمد لا إن أمكنه التخلص، فإذا أمكنه فقصر ومكث حتى هلك هدر فلا قود ولا دية ولا كفارة لأنه المهلك نفسه. انتهى. فقول الشارح: ولو أحسن السباحة أى: ولم يقصر لأنه حينئذ مهلك لمثله غالبا.

قوله: (ولو أحسن السباحة) أى: وكان لا يمكن التخلص بها كلجنة واسعة، أو يمكن ولم يقصر حتى مات. انتهى. حجر و«س.م».

قوله: (فإن علم به فعمد) ينبغى اختصاص ذلك بالمحل الضيق كتنظيره من السبع «ب.ر». هذا يتوقف على أن الحوت كالسبع يثب فى المضيق دون الواسع.

مثل أن يلقي (غير سابح * في الماء إن أغرق)، بخلاف ما لو ألقاه فيما لا يغرق كمنبسط فمكث فيه حتى هلك، فإنه يهدر (أو بجارج).

(حيث يرى إهلاكه ذا كثره) أى: العمد المحض بأن يهلك بجارج أو غيره غالبا كما مر، أو بجارج كثيرا ولو زجاجا وقصبا وخشبا وعظما ومثل له بقوله (كسقيه الدواء) المهلك كثيرا مع ألم وبقي حتى مات لأنه يقطع أغشية الباطن الرقيقة، (و) مثل (غرز إبره).

(مع ورم) وألم وبقي حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك، فإن لم يظهر أثر ومات فى الحال أو بعد مدة يسيرة فشبه عمد، لأن مثله لا يقتل غالبا، أو بعد مدة طويلة فلا ضمان قطعا. قاله الماوردى وغيره قال الزركشى: والمراد من قولهم لم يظهر أثره لم يشند لأنه لم يظهر أصلا إذ لا بد من ألم ما غالبا. انتهى. وإنما لم يذكر الناظم وأصله الألم مع الورم، وإن ذكره غيرهما لقول الرافعى إنه لا يخلو عنه الورم، بخلاف العكس، ولو ذكر الألم بدل الورم كان أولى لأنه المؤثر، ولو بلا ورم كما اقتضاه كلامهم وصرح بتصحيحه النووى فى شرح الوسيط هذا كله إذا لم يكن الغرز بمقتل، فإن كان كدماغ وعين فعمد مطلقا لعظم الخطر فيه، ومثله الغرز فى غيره، فى شدة حر أو برد كما قاله الماوردى، أو فى بدن صغير أو ضعيف على ما قاله العبادى، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب، ولم يتألم به فمات لم يؤثر بحال والموت عقبه موافقة قدر، وقضية كلام الإمام أخذا من كلام الأصحاب، أنه يعتبر فى سقى الدواء الألم كما فى غرز الإبرة، وكلام الرافعى يقتضى موافقته، وكذا كلام النظم وأصله حيث أخرج ذكر الورم المستلزم للألم ليشمل ذلك، والفاء فى قوله (فمائة معاجلة) زائدة أى: معقب التلف فى العمد المحض يوجب فى النفس الكاملة مع العفو عن القود على

قوله: (ومثل أن يلقي غير سابح إلخ) أى: أو سابحا ولم يقصر ومات، كما يؤخذ من شرح الإرشاد للحجر.

قوله: (كسقيه الدواء إلخ) جعله مثلا للجارج لما قال: إنه يقطع أغشية الباطن.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

الدية تارة، ويدونه أخرى كما فى قتله ولده مائة، ويجوز تقدير ما يقتضى عدم زيادتها، نحو وأما معقب التلف فيما ذكر فيوجب فى النفس الكاملة مائة من الإبل معجلة (قد ثلثت) تؤخذ (ممن جنى لا) من (العاقلة) كما هو قياس بدل المتلفات، فدية العمد مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها معجلة لا مؤجلة، وكونها مائة لا خمسة، وكونها على الجانى لا على عاقلته ودية الخطأ مخففة من الأوجه الثلاثة كما مر، ودية شبه العمد مغلظة من الوجه الثانى مخففة من الآخرين.

(ولتك) إبل الدية اللازمة للجانى أو لمن تحمل عنه (من غالب إبل البلد) أو القبيلة (أو) من (إبله) أى: نوعها فيتخير بينهما فإن تنوعت إبله فقد صح صاحب الانتصار أنه يؤخذ من كل بقسطه، إلا أن يتبرع بالأشرف فيجبر المستحق على أخذه، وهذا ما اقتضاه كلام الرافعى، وجزم به جماعة من شراح الحاوى، وقيل: يؤخذ من الأكثر فإن استويا دفع ماشاء، وإن تنوعت إبل البلد أو القبيلة ولا غالب - خير الدافع، (وبالمعيب) يعيب يرد به المبيع (لا يدي) أى: لا يعطى الدية منه إن لم يرض به المستحق كالمسلم فيه، وإن كانت الإبل كلها معيبة، بخلاف الزكاة لتعلقها بعين المال والكفارة، لأن مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل، فاعتبر فيها السلامة مما يؤثر فى العمل والاستقلال.

قوله: (من غالب إبل البلد) أو القبيلة، فإن لم يكن له بلد ولا قبيلة اعتبر غالب إبل الناس، وكذا لو وجبت فى بيت المال، لأن جهة الإسلام لا تختص، وقول البلقينى بوجوب القيمة فى هذه مردود. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فيتخير بينهما) أى: إن لم تكن إبله كلها معيبة وإلا تعين الغالب. انتهى. «م.ر»، وقياس ما فى الروضة التخيير بين نوع إبله سليما، وغالب إبل محله. «س.م» على التحفة.

قوله: (فيتخير بينهما) هذا ما فى الروضة وهو المعتمد، وقيل: إنما يؤخذ من غالب إبل بلده عند عدم إبله، ومشى عليه فى المنهاج وغيره.

قوله: (وقيل يؤخذ من الأكثر) جزم بهذا فى الروض.

قوله: (لتعلقها بعين المال) فأجزأ المعيب إذا كان المال معيبا.

قوله: (فما يؤثر فى العمل والاستقلال) وإن كان مما يرد به المبيع.

قوله: (وإن كان مما يرد به المبيع) أى: وإن كان به عيب يرد به المبيع.

(ثم) إن لم يكن له أو ببلده أو قبيلته إبل اعتبر (بأدنى) أى: بإبل أقرب (بلد) إليه (قلت): هذا (لما * دون مسير) أى: مسافة (القصر) بخلاف مسافة القصر فما فوقها، فلا مطالبة بالإبل لعظم المشقة وضبط البعيد. بهذا نقله الشيخان عن بعضهم، ثم نقلنا عن الإمام ضبطه بما لخصه الغزالي فى بسيطه أن تزيد قيمتها مع مؤنة إحضارها على قيمتها بموضع العزة (ثم) إن لم يكن بأقرب البلاد إليه إبل أو كانت بأكثر من ثمن المثل (قوما) أى: الإبل يوم وجوب التسليم فى مكان الإعواز لو كانت

قوله: (أى بإبل إلخ) أى: بغالب إبل إلخ، وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب، وإن لزمت بيت المال الذى لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواه، ويلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص، لأن الذى لزمه ذلك جهة الإسلام التى لا تختص بمحل، وبذلك علم رد بحث البلقينى تعين القيمة حيثئذ لتعذر الأغلب حيثئذ إذ اعتبار بلد بعينه تحكيم. انتهى. شرح «م.ر» للمنهاج.

قوله: (أو كانت بأكثر من ثمن المثل) ينبغى على ضبط الإمام المذكور أن يزداد أو كانت بثمن المثل لكنه مع مؤنة الإحضار أزيد من ثمن مثلها بموضع العزة.

قوله: (فى مكان الإعواز) انظر ما المراد بمكان الإعواز. وقد يتجه أن يراد به محل الجاني إن كان وحد فيه إبل قبل ذلك لكنها عدت كما عدت من الأقرب إليها وأقرب محل إليها إن لم يكن وحد بها إبل قبل ذلك، ووجب بالأقرب لكنه عدم، فإن لم يوجد شيء لا بمحله، ولا بالأقرب فينبغى اعتبار محله، لأنه الأصل وإنما يعدل إلى غيره عند الوجود فيه لكن أى إبل تعتبر حيثئذ بقيمة ذلك المحل مع أنه لم يوجد فيه شيء قبل ذلك، وأنواع الإبل لا تنضبط اللهم إلا أن يعتبر الغالب وجوده عند غالب الناس. هذا، ولكن ذكر الشارح العراقى عن البلقينى ما يخالف ذلك حيث قال: وهل يعتبر قيمة الوجود أم بلد الإعواز كما لو كانت فيه إبل؟. وجهان: أصحابهما الثانى: قال شيخنا الإمام البلقينى: ومحل الخلاف أن تعدم الإبل فى بلد الجاني، وفى أقرب البلاد إليه، وتوجد فى بلد لا يجب النقل من مثله فهل يعتبر موضع الوجود الذى لا يجب النقل من مثله، أم موضع الإعواز وهو أقرب البلاد قال: واعتبار موضع الوجود غلط فاحش، وموضع الإعواز مشكل إذ ليس به شيء حتى تعتبر قيمته إلا أن يحمل على أن به معيبيا فيقوم سليما باعتبار موضع الإعواز. انتهى.

فقوله وهو أقرب البلاد يخالف ما قلناه إلا أن يحمل على أن المراد أنه لم يوجد شيء قط فى

قوله: (يعتبر الغالب إلخ) رملى.

الغرر البهجة في شرح البهجة الوردية

فيه وتؤخذ قيمتها، فإن وجد بعضها أخذ، وقيمة الباقي والعبارة في التقويم بنقد مكان الإعواز، ولو أراد المستحق عند الإعواز الصبر حتى توجد الإبل. قال الإمام: الظاهر امتثاله لأنها الأصل، وجوزوا العدول عن الإبل عند وجودها إلى غير الواجب من نوع، أو قيمة بالتراضي. قال صاحب البيان: كذا أطلقوه وليكن مبنياً على جواز الصلح عن إبل الدية. نقله عنه الشيخان، وأقره وجزم به في الباب الثاني في العفو، لكنهما نقلا عن الجمهور في كتاب الصلح أنه لا يجوز الصلح عنها بالتراضي لجهالتها، وحمل ابن الرفعة ما هناك على ما إذا كانت مجهولة الصفة، وما هنا على ما إذا كانت معلومتها، وبما تقرر علم أنه إذا تعين نوع لا يجوز العدول عنه إلى ما فوقه إلا بالتراضي كما لو عدل إلى ما دونه وبه صرح الشيخان، والذي نص عليه الشافعي رضى الله عنه، وجرى عليه القاضي، وسليم، والبندنجي، كما قاله ابن الرفعة جواز العدول إلى ما فوقه.

(ووزعت) أى: الدية. (على جراح جاني * مختلفات الحكم) فلو جرحه عمدا ثم خطأ ومات بهما أخذ نصف الدية المغلظة من الجاني ونصف المخففة من عاقلته، ولو قطع طرفه قودا أو سرقة أو صيالا أو بغيا، ثم جرحه ثانيا بغير حق أو جرح حربيا مسلما، ثم أسلم، ثم جرحه ثانيا هدر نصف الدية ووجب نصفها، ولو جرح حربيا فأسلم، ثم جرحه ثانيا عمدا، وثالثا خطأ هدر ثلث الدية ووجب ثلثها مغلظا على الجاني، وثلثها مخففا على عاقلته، (و) على (الأبدان) لا الجراحات.

عله، ووجد في الأقرب، ثم عدم فليتأمل، وعبارة ابن عجلون في التصحيح: ويقوم الإبل التي لو كانت موجودة وحب تسليمها، فإن لم يكن ثم إبل قومت من صنف أقرب البلاد إليهم، والأصح اعتبار قيمة موضع الإعواز لو كان فيه إبل. انتهى. وقوله: وموضع الإعواز مشكل. قال شيخنا الشهاب: وإشكاله هو المشكل، فإن القيمة تعتبرها أهل الخبرة بفرض الوجود كما أنها تعتبر في المعيب بفرض السلامة، وإن لم يكن به سليم أشار إليه العلامة الجوزجى رحمه الله. انتهى.

قوله: (جواز العدول إلى ما فوقه) هذا لا ينافي ما قاله الشيخان: لجواز حمله على ما كان بالتراخي.

(إن شارك الجاني) غيره في الجناية، فلو قتل جمع واحدا بجراحات وزعت الدية على عدد أبدانهم، وإن كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحاته أكثر أو أرشها غير مقدر، لأن تأثير الجراحات لا ينضب، وقد تزيد نكايته الجراحة الواحدة على نكايات جراحات كثيرة، ولو ضربه واحد ضربة وآخر ضربات، وآل الأمر إلى الدية فقبل توزع على عدد الأبدان وهو قضية كلام النظم وأصله، والأرجح في الروضة وأصلها أنها توزع على عدد الضربات، فإنها تلاقي الظاهر، ولا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات، (ولو) شارك الجاني (كالحية) أو نحوها من سبع وغيره، فإن الدية توزع على الأبدان، فلو جرحه إنسان ونهشته حية، ومات بهما فعلى الجاني نصف الدية، ولو جرحه مع ذلك سبع فعلى الجاني ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر، (و) لو شارك الجراح (خائطا) للجرح (في اللحم غير الميت)، فإن الدية توزع على الأبدان فلا يجب على الجراح غير نصف الدية، وإن كان الخائط هو الجريح ويجب النصف الآخر على الخائط إن كان غير الجريح، وخاط بغير إذنه المعتبر وإلا هدر، وخرج بما قاله الجلد واللحم الميت فليس الخائط فيهما شريكا لعدم الايلام المهلك، فعلى الجراح القود أو كمال الدية والكي كالخياطة.

(لا) إن شارك (مرضا) وعبر الحاوي بـ«مريضا» بأن ضربه ضربا يقتل المريض خاصة فمات بالضرب والمرض، فلا يسقط عن الضارب بسبب المرض شيء من الدية وإن جهله لأنه أهلكه متعديا، وظنه الصحة لا يبيح الضرب، ومثل للشريكين الموزع على أبدانها بقوله (كعمق) لبئر، (ومن حفر) أي: البئر فمات بها إنسان فتوزع الدية عاقلتهما نصفين لا على الأذرع كالجراحات، ولو حفر بئر وطمها ثم حفرها غيره فمات بها إنسان ضمنه عاقلة الثاني لانقطاع أثر الأول بالطم، (و) معقب التلف يوجب (النصف) من الدية (في الخنثى وفي ضد الذكر) أي: الأنثى كما روى عن

.....

قوله: (وعبر الحاوي بمريضا) أي: وتعبيره أحسن وأوفق بما قبله، وقد يجعل المتن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ذا مرض.

توله: (وتعبيره أحسن) ما وجه حسنه مع أن الشريك هو المرض، لا المريض كما هو ظاهر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عمر، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم، وروى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل، وألحق بها الخنثى للشك في الزائد، ولا حاجة لذكره الخنثى لدخوله فيما بعده، والحاوي إنما ذكره لأنه عبر عما بعده بالأنثى، ثم لو أخرج حكمهما عن الكلام على ديات الكفار كان أولى.

(و) يوجب (لليهودى والنصرانى) اللذين تحل مناكحتهما (ثلاثاً) من دية المسلم أخذاً من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق فى مصنفه، وقال به عمر وعثمان رضى الله عنهما، وقيس بالمسلم غيره ممن يضمن بإتلافه، أما اللذان لا تحل مناكحتهما فهما كمن ذكره بقوله، (و) يوجب (للعابد للأوثان) أى: الأصنام.

قوله: (اللذين تحل مناكحتهما) قال الشهاب عميرة: هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوس، لأن شرط المناكحة فى غير الإسرائيلى لا يكاد يوجد. انتهى. وقوله: لأن شرط المناكحة إلخ هو أن يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف. انتهى. «ع.ش» على «م.ر»، ويعلم مما يأتى أيضاً فيمن لم تبلغه الدعوة منا أن من بلغته الدعوة منا، ولا أمان له يهدر، وقول الشهاب: لأن شرط المناكحة إلخ يتأمل فيما إذا لم يعلم دخول أول آبائه كما ذكره لكن أمه إسرائيلية فإن الدية تعتبر بأغلظ الأصلين كما سيأتى.

قوله: (فرض على كل مسلم إلخ) هذا إنما يوافق القديم القائل أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم على أن القديم إنما يقول: هذا إن فقدت الإبل.

قوله: (لدخوله فيما بعده) قد يجاب: بأنه لما كان دخوله فيما بعده غير معلوم، لأنه على تقدير ذكوره المحتملة ليس ضد الذكر احتاط فذكره.

قوله: (كان أولى) ليشمل الخنثى والأنثى من الكفار أيضاً.

قوله: (ولليهودى والنصرانى إلخ) رأيت بخط شيخنا الشهاب بهامش هذا المحل الظاهر أن هؤلاء الأقسام الآتية مستوية فى إجراء القصاص بينهم، وإن تفاوتت الدية كما فى الرجل مع المرأة. انتهى. وكأنه أراد بهذه الأقسام المذكورين بقول المتن: واليهودى والنصرانى إلخ.

قوله: (أخذنا من خبر عمرو بن شعيب إلخ) قد يقال هذا الخبر ظاهر فى أصالة النقد مع أن المقرر خلافه.

(و) لعابد (القمرين) أى: الشمس والقمر (ولذى تمجس * أو من) كل منهم بعهد أو غيره كدخوله دارنا لأداء رسالة (كالزنديق) الذى له أمان (ثلث الخمس) من دية المسلم، كما قال به فى المجوسى المقيس عليه غيره عمر، وعثمان، وابن مسعود رضى الله عنهم، ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمى وهو له كتاب ودين كان حقا، وتحل ذبيحته ومناكحته، ويقر بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت ديته خمس ديته وهى أخس الديات، والزنديق من لا ينتحل ديننا كما مر، وقوله من زيادته: أو من إيضاح، لأنه علم من أول الباب مع أنه قيد لليهودى، والنصرانى أيضا.

(كالشخص) الذى (لم تبلغه من رسول * دعوة أو) بلغته من رسول، ولم تبلغه

قوله: (مع أنه قيد إلخ) هو كذلك لكن اليهودى والنصرانى يتأتى فيه عقد الذمة أيضا، ولا يتأتى ذلك فيمن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعابد الوثن وما بعده ما تجدا المجوسى، وإنما يتأتى فيه مجرد الأمان، ولما كانت ديته دية المجوسى أشركه معه تأمل.

قوله: (كالشخص الذى لم تبلغه من رسول دعوة) هذا لم يتمسك بدين أصلا فقوله بعد: مع التبديل، راجع لما بعد، أو قوله: لم تبلغه من رسول دعوة أو منا أى: لعصمة كل منهما قبل أن تبلغه دعوة نبينا إذ لا يحل قتله قبل الإعلام والدعاء للإسلام. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، ولذا لم يشترط الأمان هنا، بخلاف اليهودى والنصرانى وما بعدهما فإن من لا أمان له من هؤلاء يهدر.

قوله: (أو بلغته من رسول ولم تبلغه منا) عبارة الإرشاد وشرحه: وبلغته دعوة غير

قوله: (ويعبر عن ذلك) توطئة لما يأتى.

قوله: (وليس للمجوسى إلخ) بقى غيره ممن ذكر معه فهذه الحكمة غير عامة.

قوله: (مع أنه قيد لليهودى وللنصرانى أيضا) لم يقل ولما يأتى فى قوله كالشخص إلخ إشارة إلى أنه ليس قيذا فى ذلك، وإليه يشير أيضا قوله الآتى فألحق بالمؤمن من أهل دينه، وعبارة الإرشاد صريحة فى ذلك وهى ودية كتابى الثلث، وباقى كفره غير مرتد خمسة لغير من لم تبلغه دعوة أو بلغته لا من بدل، وإلا فدية دينه. انتهى.

قوله: (كالشخص لم تبلغه من رسول دعوة) قال فى العباب: وكذا من دخل دارنا بأمان من

.....

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

(منا) أى: من رسولنا ﷺ (مع التبديل) لما تمسك به بأن تمسك بدين بدل ففى قتله ثلث خمس دية المسلم.

(ودونه) أى: التبديل بأن تمسك بدين لم يبدل يجب بقتله (واجب ذاك الدين) لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فألحق بالمؤمن من أهل دينه، وقوله: من رسول صلة

رسولنا ﷺ من غيرنا لا منا. انتهى. وكأنه احتراز عن بلوغها منا أى: من رسولنا لا أنه إذا بلغته من رسولنا لزم أن تبلغه دعوة رسولنا ﷺ فتأمله، ومع هذا فعبارة الشرح هي الواضحة.

قوله: (بأن تمسك إلخ) انظر من بلغه ذلك ولم يتمسك به، وكذا من بلغته دعوة غير نبينا ولم يتمسك بما بلغه، وهو غير مبدل فإنه لا يجوز قتله كما هو مقتضى عبارة الروضة التي بأسفل الهامش.

قوله: (بأن تمسك بدين لم يبدل) يحتل تمسك هو أو من ينسب هو إليه بدين لم يبدل كما قيل به فى حل المناكحة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (بدين لم يبدل) أى: عند أهله أو باعتبار اعتقاده بأن لم يبلغه ناسخ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

وتنى، أو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الشمس والزندق أى: ديته ثلث خمس دية المسلم، ويحرم قتله، وقتل من لم تبلغه دعوة نبي أصلا وهو كالمستأمن ففيه دية مجوسى، وكذا متمسك بكتاب لم يبدل ولم يبلغه غيره وديته دية أهل ملته، فإن جهلت أو تمسك بمبدل لم يبلغه غيره فدية مجوسى، ويحرم قتله قبل عرض الإسلام، وفيه الكفارة ويدخل الجنة، ومن جهل هل بلغته الدعوة لم تجب ديته بناء على أصح الوجهين إن أصل الناس قبل الشرائع على الكفر لا الإيمان. انتهى.

قوله: (بدين بدل) هل وإن علم أنه مبدل.

قوله: (واجب ذلك للدين) أى: ما نوجه نحن فى المقتول من أهل ذلك الدين لا ما يوجه ذلك الدين فى ذلك القتل حتى يكون العمل بحكم ذلك الدين، كما قد يتوهم، ثم رأيت شيخنا

قوله: (هل وإن علم أنه مبدل) الظاهر كذلك كما يدل عليه تعليق شرح الإرشاد بعصمته قبل أن تبلغه دعوة نبينا، وقول الروضة: إن لم تبلغه دعوة نبينا لا يجوز قتله قبل الإعلام، والدعاء إلى الإسلام فلو قتل كان مضمونا.

دعوة، وعبارة الحاوي لم تبلغه دعوة نبي (وقيل هم) أى: من لم تبلغهم دعوة نبينا (قوم) من اليهود (وراء الصين) لم يحرفوا شريعتهم - وهذا من زيادته-، فإن لم يعلم قدر دية دينه قال ابن الرفعة: يجب أحس الديات لأنه المتيقن قال: ومن لم يعلم هل بلغت الدعوة ففي ضمانه وجهان بناء على أن الناس قبل ورود الشرع على

قوله: (بدين لم يبذل) أى: تمسك بما لم يبذل من ذلك الدين المبدل كذا قال «م.ز»، وظاهر ما مر أن الذمى دية ثلث دية المسلم، وإن تمسك بالمبدل، ولعل الفرق بينه وبين هذا أن له ذمة بخلاف هذا.

قوله: (قوم من اليهود وراء الصين) قيل هم المراد بقوله تعالى: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾. انتهى. طاوسى على الحاوي.

التشابه قال: المراد فيما يظهر واجب ذلك الدين فيما يراه شرعنا . انتهى. قال فى شرح المنهح: فإن كان كتابياً فدية كتابى، أو محوساً فدية محوسى . انتهى.

قوله: (فإن لم يعلم قدر دية دينه) بأن لم يعلم عين دية بعد العلم بتمسكه بدين لم يبذل كأن لم يعلم أنه كتابى أو محوسى.

قوله: (ومن لم يعلم هل بلغت الدعوة) أى: ممن لا أمان له هكذا يظهر أنه المراد، وإلا فقد سبق. إن نحو عابد الوثن مضمون إذا كان له أمان، ثم قد يستشكل هذا الكلام، لأن المفهوم منه أن عدم بلوغ الدعوة يوجب عدم الضمان بناء على أن الناس قبل التشرع على الكفر، ويؤيد إرادة

قوله: (بأن لم يعلم عين دينه) أى: لم يعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل دية ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والإنجيل، أو بكتاب غيرهما فتكون دية المحوسى . انتهى. رشيدى.

قوله: (قد يستشكل هذا الكلام لأن المفهوم منه أن عدم بلوغ الدعوة إلخ) معنى هذا الخلاف أن الناس قبل ورود الشرع هل هم على الإيمان إلى أن آمنوا بالرسول، أو تخلل بين ما ولدوا عليه من الفطرة، وبين الإيمان بالرسول كفر كما يفيد قول «م.ر» وجهان مبنيان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسول أو الكفر، واستوجه الأذرعى، وتبعه «م.ر» الثانى إذ لو كانوا على الفطرة إلى أن آمنوا بالرسول لما قاست الرسل الشدائد فى إيمانهم، وإذا جرينا على هذا فيحتمل أن من لم يعلم هل بلغت الدعوة وعائد لكفره حينئذ ويحتمل أنها لم تبلغه فعلى الأول هو هدر، وعلى الثانى مضمون لكن لا ضمان بالاحتمال، واستوجه الشارح الضمان، لأن الإنسان يولد على الفطرة فيستصحب ذلك إلى الإيمان بالرسول والباقى على فطرته إذا دعى إلى الإيمان لا يعاند، فلو دعى غدا لم يكن متمسكاً الآن بغير الأصل فتمسكه بغيره دليل على عدم بلوغه الدعوة فيكون مضموناً، هذا هو حاصل الشرح، وبه تعلم أن المحشى لم يتحرر له موضع النزاع، فليتأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أصل الإيمان أو الكفر. قال الأذرعى: والأشبه بالذهب أن لا ضمان إذ لا وجوب بالاحتمال، وفيما قاله نظر ظاهر، بل الأشبه بالذهب الضمان، لأن الإنسان يولد على الفطرة، وعليه ينبغى أن يجب أخس الديات، ويراعى فيما ذكر التخليط والتخفيف ففى دية الذمى المغلظة عشر حقائق، وعشر جذاع، وثلاث عشرة خلفه وثلث.

(والطفل كالأكثر من أم وأب * يئودى) أى: تعطى ديته كأكثر أبويه دية، لأن الولد يتبع أشرف الأبوين ديناً، والضمان يغلب فيه جانب التخليط ففى المتولد بين مسلم وكتابية دية مسلم، وبين كتابى ومجوسية أو عكسه دية كتابى (وتقويم الأرقاء وجب) ليعرف به قيمة الرقيق المتلف، وعبارة الحاوى: وللرقيق القيمة هى أولى أى:

قوله: (بناء على أن الناس إلخ) عبارة «م.ر» على المنهاج: وجهان مبنيان على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسول أو الكفر وجهان أصحهما ثانيهما وحيثذ فأصح الوجهين كما قال الأذرعى: إن الأشبه بالذهب عدم الضمان إذ لا وجوب بالاحتمال وكان من لم يتمسك بدين مهدر وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه احتمال ضعيف لا نوجب الضمان بمثله. انتهى. فالخلاف فى أنهم على أصل الإيمان حتى آمنوا بالرسول معناه هل بقوا على ذلك الأصل إلى الإيمان بالرسول، أو عرض عارض حتى كانوا عند الإيمان بالرسول كفارا الأصح الثانى، وإلا لما قاست الرسل الشدائد، وهذا لا ينافى أن الإنسان يولد على الفطرة، وحيثذ فيحتمل بلوغ الدعوة ولم يؤمن، ويحتمل عدم بلوغها ولا وجوب بالاحتمال، ولو بيننا على أصل الإيمان لم يتأت احتمال بلوغ الدعوة، وإلا لآمن وبما ذكرنا يعلم اندفاع ما قاله الشارح من النظر فليتأمل.

ذلك قول الشارح: بل الأشبه الضمان، لأن الإنسان يولد على الفطرة مع أن عدم بلوغ الدعوة يقتضى الضمان كما تقدم أن من لم تبلغه دعوة نبي أصلاً يضمن بثلث خمس دية المسلم، ومن بلغته دعوة غير نبينا يضمن تارة بثلث الخمس، وأخرى بواجب أصل دينه على التفصيل السابق فما محمل هذا الكلام فليتأمل، وكتب أيضاً هذا يفارق من علم أنه لم تبلغه الدعوة كما تقدم بتحقق عذر ذاك دون هذا لاحتمال أنه بلغته وعانده.

قوله: (وهى أولى) لأنها أوفق للأسلوب السابق، ولأن الكلام فى أنه يضمن بماذا إلا فى أنه يجب تقويمه أولاً.

قوله: (هذا يفارق إلخ) هذا ظاهر فى نفسه، لكنه ليس مبنى عدم الضمان فى الشرح، بل مبناه أنه على الكفر قبل بلوغ دعوة نبي فالإشكال على حاله. تأمل.

ومعقب تلف الرقيق عمدا أو غيره يوجب قيمته ، وإن زادت على الدية سلوكا به
مسلك الأموال ، ولهذا لو تلف تحت يد عادية وجبت قيمته .

(و) معقب التلف فى النفس الناقصة (لجنينين) ، ولو أنثى أو خنثى أو ناقص
الأعضاء ، أو مجهول النسب يوجب قنا كما سيأتى ، وهو الغرة لخبر الصحيحين أنه
ﷺ قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة بترك تنوين غرة على الإضافة البيانية ،
وبتنوينها على أن ما بعدها بدل منها ، وسوى بين الذكر وغيره لظاهر الخبر ، ولأنه لو
اختلف واجبهما لكثير الاختلاف فى أنه ذكر أو غيره وهذا كما جعل صاع التمر بدل
لبن المصراة سواء كثر اللبن أم قل ، وأفهم تنكيهه الجنين تعدد الغرة بتعددده ، وهو
كذلك ووصف الجنين بقوله (كونه علمنا) أى : لجنين علمنا وجوده فى بطن أمه بأن
انكشف كله أو بعضه ولو متقطعا بعد موتها أو قبله ، فلو جنى على امرأة فماتت ولم
ينكشف من الجنين شيء أو كان بها انتفاخ أو حركة فزال فلا غرة للشك ، وكلامه
يقتضى وجوبها فيما لو ضرب ميتة فألقت ميتا ، وبه قال القاضى أبو الطيب ،
والرويانى لأن الأصل بقاء الحياة ، وقال بعدم وجوبها البغوى ، والماوردى لأن الظاهر
موته بموتها ، ورجحه البلقينى بأن الإيجاب لا يكون بالشك قال : وقول الأول الأصل
بقاء الحياة ممنوع لأننا لم نعلم حياته حتى نقول الأصل بقاؤها (دون الحياة) أى :
دون علمنا بحياته ، فلو علمناها بأن صاح أو تنفس أو امتص الثدي ، أو تحرك حركة
قوية كقبض يده وبسطها لا مجرد اختلاجه ومات حالا أو بقى متألما حتى مات لم
تجب الغرة ، وإنما تجب الدية ، وإن انتهى إلى حركة المذبوحين ، أو مات قبل

.....
.....

قوله : (لجنين) أى : الكائنة لجنين .

قوله : (ممنوع) لك أن تقول : نحن لا نشترط تيقن الحياة ، ولو كانت الجنانية فى حال حياة
الأم ، وإنما أوجبنا الغرة لظن الحياة أو احتمال وجودها ، والأصل بقاء هذا الظن ، والاحتمال أشار
إليه الجوحرى . هـ . ر .

قوله : (دون الحياة) انظر علم الحياة قبل الانفصال كأن صاح فى بطن أمه ، ثم نزل ميتا ، وقد
يفيده قوله : أو مات قبل الانفصال .

قوله : (والأصل بقاء هذا الظن) كيف هذا مع أن الظاهر موته بموتها .

كان الإجهاض (بتخويف من الإمام) فتجب به الغرة كما تجب بتخويف غيره، وبما فوق التخويف من ضرب وإيجار دواء ونحوهما، بخلاف نحو اللطمة الخفيفة. وعن النص أن الإمام لو طلب رجلا عند امرأة ففزعت فأجهضت ضمن أيضا، وذكر الإمام زاده الناظم لدفع توهم أنه ليس كغيره، ولو مات المخوف بالتخويف لم يضمن لبعده إفضائه إلى الموت، بخلاف الإجهاض، ووصف الجنين أيضا بقوله.

(تخطيط بعضه بدا) أى: ظهر ولو للقوابل فقط حتى لو وضعت له لحما فقلن فيه صورة خفية ففيه غرة، فلو قلن: ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمى، ولو بقى لتصور أو شككن فى أنه أصل آدمى فلا غرة والتخطيط عند الأكثرين أن يتبين الشكل، والتقطيع الكلى قبل أن يتبين آحاد الأعضاء كاليد والأصبع وغيرهما (قنا) مفعول يوجب كما مر (سلم * من عيب بيع) بخلاف الكفارة لا يضر فيها عيب لا يخل بالعمل لأنها حق الله تعالى، ولورود الخبر هنا بلفظ الغرة وهى الخيار والمعيب، بخلافه فلا يجبر على قبول المعيب كخصى وخنثى وبالغ سن التمييز ولم يميز وكافر كذا فى الروضة وأصلها، وهو محمول بقريئة ما مر فى البيع على كافر ببلد تقل فيه الرغبة أو على مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس أو نحوه (إن يميز) فلا يجزئ غير المميز لعدم استقلاله، بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (لا هرم) فلا يجزئ لعدم استقلاله، ولا يضر مجاوزة القرن عشرين سنة لأنه من الخيار.

.....
.....

تأخر الإجهاض عن الفعل، وهذا صادق بكونه قبل الإسلام، وهذا فاسد فى المسألة الأولى إذ لا تجب فيها الغرة الكاملة حينئذ، وفى الثانية إذ ليس هذا محل النفى ودفع التوهم ولفوات إفادة هذا الحكم، وهو الإهدار مع تأخر الإجهاض عن الإسلام، فليتأمل «س.م».

قوله: (وعن النص أن الإمام إلخ) فلا يشترط فى الضمان التخويف كما قد يتوهم من المتن.

قوله: (قنا يسلم إلخ) يأتى فى الاعتياض عنه ما سلف فى إبل الدية ب.ر.

قوله: (فلا يجبر على قبول المعيب) افهم أنه لو قبله أجزأ، وهو كذلك ب.ر.

قوله: (إن تميز) بشرط بلوغ السبع أيضا ب.ر.

قوله: (يشترط بلوغ السبع أيضا) ضعيف. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

الحداد فقال: (وإن يخلف) رجل (زوجة حبلى) منه (وأب * وقنة) وعبر الحاوى كغيرة بأخ، وعبد والمراد واحد (تعديل عشر بين ذهب) بالوقف عليه، وعلى أب بلغة ربعة أى: تساوى القنة عشرين دينارا.

ثم (ألفت) أى: الزوجة (بفعل القنة) أى: بجنايتها عليها (الجنينا * ميتا) بالتخفيف (وساوت غرة) أى: غرة الجنين (ستينا) دينارا خرج الجنين عن كونه وارثا فيكون ربع القنة للزوجة، وباقية للأب إرثا، وتتعلق الغرة برقبة القنة فإذا ساوت الغرة ستين كما ذكر كان للزوجة ثلثها عشرون، وللأب ثلثاها أربعون لما سيأتى أن الغرة لورثة الجنين، والمالك لا يستحق على ملكه شيئا فيضيع على الأب مما له من الغرة ثلاثة أرباعه، وتتعلق العشرة الباقية بما للزوجة من القنة وهو يساوى خمسة فيضيع عليه أيضا خمسة، إذ لا يلزمها الفداء إلا بالأقل من الأرش وقيمة حصتها، ويضيع على الزوجة مما لها من الغرة ربه، وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للأب من القنة وهو يساوى خمسة عشر إذا تقرر ذلك.

(وسلم القنة كل منهما) بأن سلم كل منهما حصته منها للآخر، ولم يختار الفداء

.....

قوله: (خرج الجنين عن كونه وارثا) لانفصاله.

قوله: (للأب) إرثا فيهما.

قوله: (كان للزوجة ثلثها) لأنها أم الميت الذى هو الجنين.

قوله: (وللأب ثلثاها) لأنه جد الميت الذى هو الجنين.

قوله: (والمالك لا يستحق إلخ) فلا تستحق الزوجة على ملكها الذى هو ربع القنة شيئا، ولا الأب على ملكه الذى هو ثلاثة أرباعها شيئا.

قوله: (فيضيع على الأب إلخ) لعدم ما يتعلق به، وقوله: ويضيع على الزوجة لعدم ما يتعلق

به.

قوله: (بأن سلم كل منهما حصته) قيل: لتباع فى الجناية . انتهى. قلت: التسليم للبيع فى

قوله: (قلت التسليم إلخ) اعترض على قول القائل: فتباع فى الجناية بل الصواب أن معنى تسليم كل منهما حصته للآخر أن يبيعه حصته بما تعلق بها فإنه حينئذ ينعكس القدران فى ملكيهما، وسيأتى فى الهامش الجواب عن هذا القيل.

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

(ينعكس القدران فى ملكيهما) من القنة فيصير للزوجة ثلاثة أرباعها، ولأب ربعها فإن لم يسلم كل منهما حصته للآخر، وأراد الفداء فتفدى الزوجة حصتها بخمسة، والأب حصته بخمسة عشر.

(قلت: وقس عليه ما يجنيه * مشترك) أى: جناية عبد مشترك بين اثنين. (فى) بمعنى على (مال مالكيه)، ويسلم كل منهما حصتها للآخر فينعكس قدر ملكيهما.

(أن تتفاوت حصص فى المال) المتلف. (و) فى (العبد أو) فى (فرد) منهما (من) المثال) المذكور مثال التفاوت فيهما أن تكون قيمة العبد عشرين لزيد ربعه، ولعمرو ثلاثة أرباعه، وقيمة المتلف ستين لزيد ثلثه، ولعمرو ثلثاه، ومثال التفاوت فى أحدهما فقط ظاهر من ذلك، وتقرير الأمثلة الثلاثة واضح مما مر، ومن فوائد انعكاس الملك فيما إذا لم يتفاوتا فى العبد امتناع رجوع الوالد فى هبته.

قوله: (لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه) فيتعلق حق زيد، وهو عشرون دينارا بحصة شريكه، وهى ثلاثة أرباع العبد، وحصة عمرو بنصيب شريكه، وهو ربع العبد إذا لم يفد كل منهما حصته فينعكس حينئذ ملكاهما، ويصير حينئذ لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه. انتهى. عراقى.

قوله: (ومن فوائد إلخ) عبارة العراقى: وتفاوت حصتهما فى العبد فقط واضح، وفى تفاوت حصتيهما فى المال المتلف، وإن كان لا يزيد لأحدهما ملكه فى العبد على النصف لكن يحصل لكل منهما من ماله عشرة دانير، ويضيع على صاحب الثلث فى المال عشرة فقط، وعلى صاحب الثلثين ثلاثون دينار. انتهى.

قوله: (أيضا ومن فوائد إلخ) أى: وإن كان لا يزيد ملك أحدهما على النصف.

الجناية لا يقتضى ملك كل منهما من القنة ما كان للآخر حتى يتأنى قولهم: انعكس القدران فى ملكهما من القنة لأن التسليم المذكور ليس تمليكا بل تمكين من البيع لأخذ الحق من الثمن فليأمل. قوله: (ومثال التفاوت فى أحدهما فقط ظاهر) وفى هذا مثالان.

قوله: (لأخذ الحق من الثمن) هذا هو المراد بالانعكاس فى الملكين، فالمراد انعكاس مثل القدرين فى الملكين: تدبر، وعبارة حجر فى شرح الإرشاد: انعكس ملكاهما أى: قدره من العبد. انتهى.

(أما) الجنين (الكتابي فضعف سدسه) أى: فيوجب (له) معقب تلفه ضعف سدس القن الواجب فى الجنين المسلم أى: ثلثه كما أن دية الكتابة ثلث دية المسلم فيجب قن يعدل بعيرا، وثلثين. (وللمجوس) أى: والمعقب لتلف الجنين المجوسى يوجب له (ثلث خمسه) أى: ثلث خمس القن الواجب فى الجنين المسلم فيجب قن يعدل ثلث بعير، ويجوز كسر هاء سدسه، وخمسه إن سكن ثانيهما وإسكانها إن ضم، ولا يخفى حكم إتلاف جنين عبدة الوثن، والقمرين، والزنديق، ومن لم تبلغه دعوة نبى أو دعوة نبينا مع التبديل، وعدمه.

(وهو كخير أبوين اختلفا) أى: والجنين إذا اختلف أبواه كيهودى أو نصرانى، ووثنية كخيرهما تغليباً لجانب التغليظ فى الضمان ففى جنين تولد بين كتابى ومجوسية أو عكسه ما يجب فى الجنين الكتابى، وفى جنين من ارتدت بعد الحبل غرة كاملة، وكذا قبله إن حبلت من مسلم، وإلا فلا شىء فيه كجنين الحربية (لوارث الجنين) أى: معقب تلف الجنين يوجب قنا موصوفا بما ذكر لورثته بتقدير انفصاله حيا ثم موته (لا ما وقفاً) له من مال مورثه فلا يكون لورثته بل لورثة مورثه لعدم حياته، وتقديرها بالنسبة للغرة تغليظ على الجانى، ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره فلا شىء له من الغرة المأخوذة من العاقلة لأنها قاتلة.

(وما به) أى: وليس فى إتلاف الجنين (عمد) إذ لا يتحقق وجوده، ولا حياته حتى يقصد، وإنما فيه خطأ أو شبه عمد سواء كانت الجناية على أمه خطأ أم عمداً أم شبهة بأن قصد غيرها فأصابها أو قصدها بما يجهض غالباً أو بما لا يجهض غالباً، وقيل: لا يتصور فيه شبه العمد أيضاً، وهو قوى لتعذر قصد الشخص المعتبر فيه كالعمد، وعلى

.....

قوله: (لتعذر إلخ) لكن لعله لغلبة الظن بوجوده جعل شبه عمد. تأمل.

قوله: (وكذا قبله إن حبلت من مسلم) عبارة شرح الروض: فلو أحبلها مرتد أو غيره لكن برنا فى حال ردتها، وألقت جنينها بجنابة فهدر كجين الحريين بناء على أن المتولد من مرتدين كافر. انتهى. ويؤخذ منه تقييد المسلم بالألا يكون زانياً، وأن نحو الذمى إذا لم يكن زانياً إذا أحبلها لا يكون جنينها هدراً فليراجع.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الأول يغلظ فيه فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف، وجذعة ونصف، وخلفتان قال الرويانى: وينبغى أن يغلظ فى الغرة أيضا بأن يبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة قال الشيخان وهو حسن، ولم يذكره غيره، وتعقبا بأنه ذكره أيضا للقاضى أبو الطيب، والبندنجى، والماوردى هذا كله فى حمل حر. (و) أما (حمل غير حر * ففيه من قيمة أمه العشر) بضم الشين، وإن كانت حرة على وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية أمه، وإنما لم تعتبر قيمته فى نفسه بتقدير الحياة فيه بل قيمة أمه لعدم ثبوت استقلاله إذا انفصل ميتا بخلاف ما إذا انفصل حيا ثم مات، ولو أُلقت بالجنائية ميتا ثم بعد عتقها آخر وجب فى الأول عشر قيمة الأم وفى الثانى غرة، وظاهر عبارته أن الجنين المبعوض كالقن، وهو أصح القولين فى رونق الشيخ أبى حامد، وتعبير الحاوى، وغيره بالرقيق يخرجه، والذى فى الروضة وأصلها: التوزيع بالحصّة فيجب فيمن نصفه حر نصف غرة، ونصف عشر قيمة الأم وتعتبر قيمتها.

(لدى جنى) أى: عند الجنائية عليها لا عند الإجهاض لأنه وقت الوجوب، ولأن القيمة حينئذ أكثر غالبا فإن فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فالمعتبر أقصى القيم من الجنائية إلى الإجهاض على الصحيح المنصوص كما قاله فى أصل الروضة. (بفرضها) وهى كافرة أو حرة أو معيبة والجنين بخلافها (فى) اعتبار (القيمه * مسلمة) و(رقيقة) و(سليمه).

(كالحمل) لأن اللائق الاحتياط، وصورة الرقيق من الحرة أن يعتق الأمة سيدها

قوله: (وينبغى إلخ) جزم به «م.ر» فى شرح المنهاج.

قوله: (والذى فى الروضة إلخ) هو ما جزم به «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ورقيقة وسليمة كالحمل) اعترض صاحب الإرشاد قول الحاوى: كالحمل بأنه لا فائدة فيه لأن الكلام فى الحمل الرقيق، ومضر أيضا لإفادته أنها لا تقدر سليمة إلا إذا كان سليما، وليس كذلك.

قوله: (وإن كانت حرة) وسيأتى تصويره.

قوله: (ثم بعد عتقها آخر) أى: بحيث ينسب إلى التأثر بالجنائية كما هو ظاهر.

بعد أن أوصى بحملها (دون عكسه) أى: عكس ما مر بأن تكون الأم سليمة أو رقيقة، والجنين معيب أو حر كأن وطئت أمة بشبهة فلا تفرض معيبة لأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجنابة، واللائق بالحال الاحتياط، والتغليظ على الجاني، ولا حرة لعدم الحاجة إلى تقدير الحرية، ولا يتصور عكس الأولى بأن تكون مسلمة، وهو كافر فقوله: دون عكسه يحمل على عكس الأخيرتين بل على عكس الأخيرة فقط لأن التى قبلها لا تعتبر فيها القيمة لأن الواجب فيها عشر دية الأم لو كانت حرة أما لو كانا معييين فتفرض الأم سليمة أيضا، وإن اقتضى قوله: كالحمل خلافه (مع غرمه) أى: الجاني (مع ما ذكرنا) من واجب الجنين (أرش شين أمه) الحاصل بالجنابة عليها كما يغرم معه أرش الجرح إذا جرح أمه فألقته ميتا بخلاف مجرد الألم كما ذكره بقوله.

(وفيه) أى: واجب الجنين (أرش ألم الأم دخل) وتبع كأصله فى التعبير بذلك الغزالي، وفيه تسمح إذ لا يجب لألم الأم شىء حتى يدخل فى واجب الجنين. نبه عليه الرافعى، ولا حاجة لقول النظم مع ما ذكرنا لفهمه من المعية قبله. (والعقل) كالنفس فى إزالته دية صاحبه لخبر البيهقى: فى العقل الدية، ولأنه أشرف المعانى، وبه يتميز الإنسان عن البهيمة، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع قال فى الكفاية: والمراد

قوله: (لعدم الحاجة إلخ) أى: لأن الواجب فى الحر معلوم مضبوط فليس للتقويم دخل فيه. انتهى. من حواشى شرح الإرشاد، ولعل الأولى أن يقال: بدل فليس للتقويم إلخ، ولا فائدة لتقدير حريتها فيه.

قوله: (إذ لا يجب إلخ) وإنما فيه التقدير. انتهى. شرح الإرشاد للحجر.

قوله: (بأن تكون مسلمة وهو كافر) لأنه يتبعها فى الإسلام.

قوله: (لأن التى قبلها إلخ) بأن تكون رقيقة، وهو حر.

قوله: (أما لو كانا معييين إلخ) فى الإرشاد خلافه، وعبارته تفرض مسلمة كهو سليمة لا إلا نقصها رقيقة. انتهى.

قوله: (فى الإرشاد إلخ) نقل حجر فى حواشيه على شرحه للإرشاد عن صاحب الإرشاد فى دقائقه: أن الأصح إنما تقدر سليمة، ولو نقصا، ونقله عن الإمام.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

العقل الغريزي الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف ففيه الحكومة: قال المتولى: ومحل ذلك إذا تحقق أهل الخبرة عدم عوده فإن توقعوه انتظر فإن مات قبل الاستقامة فوجهان كما فى سنن من لم يثغر، وقضيته عدم وجوب الدية لكن جزم الجرجاني بوجوبها، وهو ظاهر، وما ذكره المتولى ذكروا فى النطق ما يوافقهم لكن قالوا فى السمع: إنه إنما ينتظر إذا قدر أهل الخبرة لعوده مدة، وقد استثنى منه الإمام ما إذا قدروا مدة يغلب على الظن انقراض العمر قبل فراغها، وقال الأوجه: إن ألا تنتظر هذه المدة بل تؤخذ الدية. انتهى. فينبغى تقييد ما ذكر فى العقل والنطق بذلك، ولو نقص العقل، وأمكن ضبطه إما بالزمن كما لو كان يجن يوماً، ويفيق يوماً أو بغيره بأن يقابل صواب قوله: وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما وجب قسطه، وإلا فحكومته، ويعلم مما ذكره الناظم من واجب العقل مع ما ذكره بعد من واجب القطع، والجرح أنه لو زال عقله بجرح أو قطع وجب أرشه أو حكومته مع دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه، ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات، فلو زال بجناية لا أرش لها ولا حكومة كأن ضرب رأسه أو لطمه لم يزد على الدية. (واللسان) كالنفس ففى قطعه دية صاحبه لخبر عمرو بن جزم «وفى اللسان الدية» رواه أبو داود، وغيره. (حتى ذو الثقل) للكثرة أو لثغرة أو نحوهما مما يعسر به النطق، ولم يحصل بجناية فلا يؤثر ذلك فى إيجاب الدية كضعف البطش، ودخل فى كلامه لسان الطفل، وإن لم يبلغ أوان النطق فإن بلغ أوانه ولم ينطق لم يجب إلا الحكومة لإشعار الحال بعجزه، وسيأتى أن فى لسان الأخرس حكومة، وشمل كلامه لسان من

قوله: (وهو ظاهر) والفرق بينه، وبين سنن غير المثغور أن من شأنها العود. انتهى.
بجبرمى.

قوله: (أن لا تنتظر) أما لو قدروا مدة يغلب على الظن أنه يعيش إليها انتظر. انتهى.
«م.ر.»

قوله: (وهو ظاهر) وبه جزم الروض.

تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن الكلام لأنه لم يسمع شيئاً ففيه الدية، وهو ما جزم به في الأنوار، وقيل فيه الحكومة، ورجحه الأذرعى والزركشى، وفيه في الروضة وأصلها وجهان بلا ترجيح. وقضية كلامهم وجوب الدية في قطع لسان ناطق فاقد الذوق، لكن نقل الأذرعى عن الماوردي أن فيه الحكومة كأخرس، ثم قال: وقضيته ألا يقطع لسان ناطق سليم الذوق بلسان ناطق فاقد الذوق.

(وحرركاته) أى: اللسان كالنفس، ففي إبطالها (لأجل) عجزه عن تقطيع (الكلمة) وترديدها دية صاحبه لأن إبطالها إبطال للنطق، وسيأتى أن فيه دية فلو اقتصر كغيره على النطق كان أولى، وقوله من زيادته: لأجل الكلمة تكلمة وتصوير، (والنطق) كالنفس ففي إبطاله بالجناية على اللسان مثلاً دية صاحبه لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام، ولأن اللسان عضو مضمون بالدية، فكذا منفعتة العظمى كاليد، وإنما تؤخذ إذا حكم أهل الخبرة بعدم عوده، فإن أخذت فعاد النطق ردت، ولو أبطل نطقه بقطع لسانه لزمه دية واحدة (والصوت) كالنفس ففي إبطاله ولو مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية صاحبه. روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال: مضت السنة في الصوت إذا انقطع بالدية، ولأنه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته، وحركة لسانه وجب ديتان (وذوق الأطعمة) كالنفس ففي إبطاله دية صاحبه كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها، ولو نقص الإحساس وبقي لا يدرك الطعوم بكمالها

قوله: (وقيل فيه الحكومة) اعتمده زى، وظاهر «م.ر» خلافه.

قوله: (وقضية كلامهم إلخ) مشى عليه «م.ر».

قوله: (لكن نقل الأذرعى إلخ) ضعيف لأنه لو قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان كما قاله البغوى، ففي اللسان وحده الدية.

قوله: (وقضيته إلخ) سيأتى أنه لا تلازم بين وجوب القود والدية.

قوله: (وجب ديتان) لو أبطل مع ذلك الصوت وجب ثلاث «ب.ر».

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

فالحكومة ولو أبطل مع الذوق النطق وجب ديتان لاختلاف المنفعة، ولاختلاف المحل فالذوق في طرف الحلقوم، والنطق في اللسان ذكره الرافعي عن المتولى، وأقره وجزم به في أصل الروضة من غير عزو، ونقله الشارح عن الأصحاب، لكن جزم الرافعي في موضع آخر بأن الذوق في اللسان، وجزم به جماعة منهم ابن جماعة شارح المفتاح، وجميع الحكماء، وقال الزنجاني، والنشائي وغيرهما: أنه المشهور، وعليه ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان.

(والمضغ) كالنفس ففي إبطاله بأن أبطل صلاحية الإنسان له بجنايته عليها دية صاحبه كالشلل، ولأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين، (والكمرة) أى: الحشفة كالنفس ففي قطعها، وإن لم يستأصل الذكر الدية، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، وهى مع الذكر كالأصابع مع الكف، وأما وجوب الدية في الذكر فلخبر عمرو بن حزم «فى الذكر الدية» رواه أبو داود وغيره، سواء الصغير والكبير والشيخ والشاب والعنين والخصى وسيأتى أن فى الذكر الأشل حكومة ولو ضرب ذكره فأشله وجب دية (كالإمناء) فإنه كالنفس، ففي إبطال قوة الإماء بكسر الصلب أو بغيره الدية لفوات الماء المقصود للنسل، (وقوة الإحبال فى النساء) كالنفس ففي إبطالها من المرأة ديتها لفوات النسل. قال فى المطلب: ويحتمل تصويره فى الرجال أيضا، وهو قضية كلام الغزالي فترك فى النساء كما فى الحاوى أولى لكن الناظم زاده تبعاً للشيخين.

قوله: (لكن جزم به الرافعى إلخ) معتمد. انتهى. «ع.ش» و«م.ر».

قوله: (فتجب دية واحدة للسان) إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة، أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجب الديتين فى غاية الظهور، سواء قلنا إن الذوق فى طرفه أم فى الحلقوم. انتهى. «س.م» على حجر.

(ولذة الطعام) كالنفس ففي إبطالها الدية كما قاسه الإمام على إبطال لذة الجماع، وجزم به الغزالي في وجيزه، وعده الشيخان في اجتماع الديات في آخر الفصل، ويمكن فرض إدراك الطعوم مع ذهاب لذة الطعام كما في المريض، فإنه يدرك ولا يلتذ (و) لذة (السفاد) أى: الجماع كالنفس ففي إبطالها مع بقاء الماء وسلامة الذكر الدية لأنها من المنافع المقصودة، واستبعد الإمام ذهابها مع سلامة الذكر، وبقاء المنى، ويصدق في ذهابها بيمينه، لأنه لا يعرف إلا أن يقول أهل الخبرة لا يمكن ذهابها بهذه الجنابة منه كالحيض إلا (ومسك الغذاء) من مأكول ومشروب كالنفس ففي ارتشافه بالجنابة عليه الدية فلو حز غير الجاني رقبته وفيه حياة مستقرة لزم كلا منهما دية، ولو نفذ الغذاء لكن بمشقة لالتواء العنق أو غيره فالحكومة (كالاتحاد).

(في نهجى الجماع والغائط) أى: طريقهما من المرأة فإنه كالنفس ففي إفضائها، وهو رفع الحاجز بين طريقى الجماع والغائط بألة الجماع أو غيرها ديتها لفوات منفعة الجماع أو اختلالها، وعن زيد بن ثابت فى الإفضاء الدية فإن حصل معه استرسال البول، وجبت الحكومة أيضا، (لا) اتحاد نهجى جماع، و(بول) فلا دية فيه بل فيه الحكومة لأنه ينقص المنفعة ولا يفوتها، وقيل الموجب للدية هذا لا الأول لأن الحائل فى الأول قوى من أعصاب غليظة لا تكاد تزول بالوطء، وصحح المتولى أن كلا منهما إفضاء موجب للدية، لأن التمتع يختل بكل منهما، فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان، (ولو مع النكاح فعلا) أى: الإفضاء.

.....

قوله: (وقيل الموجب للدية إلخ) ضعيف ومثله ما صححه المتولى. م. ر.

قوله: (لأن الحائل إلخ) أى: فلا يحال زواله على الوطء، وفيه أنا لم نخص إيجاب الدية بالزوال بالوطء، بل هو أو غيره كما تقدم فى الشرح، ولو خصصنا بذلك، فالكلام مفروض فى الزوال بالوطء، ولو على ندور فتأمل.

قوله: (لزمه ديتان) ضعيف، والمعتمد دية وحكومة. انتهى. بجيرمى.

قوله: (لأن الحائل الأول إلخ) يتأمل التعليل بذلك.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(أو) مع (الزنا)، أو وطه الشبهة المفهوم من النكاح بالأولى ففيه الدية (بالمهر) أى: مع المهر، لأنهما بدلا منفعتين مختلفتين فلا يتداخلان، نعم إن كانت المرأة فى الزنا مختارة له فلا مهر كما زاده بقوله: (والمختاره) للزنا (تحريم نا) أى: المهر إذ لا مهر لبعي، بخلاف الدية لأنها رضيت بالوطه لا بالإفشاء، ثم الإفشاء قد يكون عمدا بأن يطأ صغيرة أو نحيفة يفضى وطؤها إلى الإفشاء غالبا، وقد يكون شبه عمد بأن يطأ امرأة لا يفضى وطؤها إلى الإفشاء غالبا وأفضى إليه، وقد يكون خطأ بأن يطأ نحيفة أو صغيرة على فراشه وهو يظنها امرأته، وأفضى وطؤها إلى الإفشاء، وحكم كل منهما معروف مما مر، ولو التأم الإفشاء سقطت الدية، وتجب الحكومة إن بقى أثر كما فى عود البصر، بخلاف الجائفة لأن الدية لزمته هناك بالاسم وهنا يفقد الحائل، وقد سلم (كالأرش للبكاره) أى: لإزالتها فإنه يجب على الواطئ مع مهر مثلها ثيبا، إلا أن تكون مختارة للزنا فلا يجب شىء منهما وإنما لم يندرج الأرش فى المهر لاختلاف الجهة، فإن المهر للتمتع، والأرش لإزالة الجلدة، فإن كان معها إفشاء دخل أرشها فى ديته لأنهما وجبا للإتلاف، فيندرج الأقل فى الأكثر، وظاهر كلامه كأصله يخالفه، والمراد بالأرش الحكومة وسيأتى بيانها، ولو أزال بكراة أخرى اقتص منها ولو أزيلت بكراة فرج خنثى وجبت حكومة للجراحة، ولا تعتبر البكاراة، لأنه لم يتحقق كونه فرجا (إلا على الزوج) فلا يجب أرش البكاراة بإزالته لها (ولو بالدس * لإصبع) أو نحوه لأنه مستحق لإزالتها وإن أخطأ فى طريق الاستيفاء بدس ذلك، (والجلد) كالنفس ففى سلخه الدية، فلو حز غير السالخ رقبته وفيه حياة

قوله: (يازالته لها) أما لو أزالها غيره، ولو بإذنه لزمه أرش البكاراة، لأنه يستحق الإزالة بنفسه لا بغيره. انتهى. «ع.ش».

قوله: (اقتص منها) فلو تزوجت بعد الجنابة وقبل الاقتصاص منها فهل للزوج اقتصاصها؟. فيه نظر، وينبغى المنع لأنها مستحقة الإزالة لغيره قبل ثبوت حقه، فليس له تفويت حق الغير، كما لو قتل شخصين مرتبا قتلا يوجب القصاص يحرم على ولى الثانى قتله أولا لتقدم حق الأول. «م.ر».

قوله: (ففى سلخه الدية) فلو نبت سقطت. «م.ر».

قوله: (فلو نبت سقطت) مثله من غير المتغور والبكاراة، بخلاف باقى الإحرام إذا عاد لتسقط الدية أو الأرش، وأما المعانى فيسقط الأرش بعودها مطلقا، لأن ذهابها مظنون. انتهى. «ق.ل».

مستقرة لزم كلا منهما دية، وعن الشيخ أبي على أنه لو قطعت يده بعد سلخ الجلد توزع مساحة الجلد على جميع البدن فما يخص اليدين يحط من ديتهما، وعلى هذا القياس لو قطع يدى إنسان ثم جاء آخر، وسلخ جلده، وجب على السالخ الدية محطوطا عنها قسط اليدين من الجلد (مثل النفس) خبر قوله: والعقل ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر، وقضية كلامه كالشيخين عدم وجوب الدية فى قطع اللحم الناتئ على الظهر من جانبي السلسلة، لكن صرح صاحب التنبيه، والجرجاني بوجودها فيه، ولما فرغ من بيان ما بدله كبديل نفس المجنى عليه شرع فى بيان ما بدله كنصف بدلها اللازم منه بيان ما بدله مع مثله كبديلها فقال.

(والأذن) بإسكان المعجمة مخففا من ضمها كنصف نفس صاحبها ففى قطعها أو قلعتها نصف ديته لما فى خبر عمرو بن حزم، وفى الأذن خمسون من الإبل، وعن عمر وعلى فى الأذنين الدية ولأن فيها مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى إلى محل السماع، ودفع الهوام لأن صاحبها يحس بسبب معاطفها بدبيب الهوام فيطردها، وهذه هى المنفعة المعتبرة فى إيجاب الدية، ولهذا خصها الناظم كأصله بالذكر فقال:

قوله: (بدبيب الهوام) أى: فيها كما فى التعليقة.

قوله: (وهذه هى المنفعة إلخ) ومن ثم وجبت الدية إذا أيسهما ولم يجب فى قطع المستحشفة إلا الحكومة وإن وجب القود بقطعها إذ لا تلازم بين وجوبه ووجوبها. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (فى إيجاب الدية) أى: وجودا وعدما. شرح الإرشاد، وأما المعتبر فى القود فهو الجمال وجمع الصوت، وذلك موجود فى الشلاء، وكأنهم لم يعتبروا وجود الإحساس فى الصحيحة حتى قطعوها بالشلاء لإزالة الجاني منفعة فيه مثلها، والإحساس منفعة أخرى لا يمنع وجودها الاستيفاء.

قوله: (خبر قوله والعقل، ويقدر مثله فيما عطف عليه) قضيته أنه من عطف الجمل عليه ويلزم عليه العطف على الجملة الأرى قبل تمامها، ولعل الأسهل من هذا أن يجعل قوله مثل النفس خبر محذوف أى: كل منها فالجملة خبر العقل، وما عطف عليه. لا يقال يمكن أيضا جعله خبرا عن العقل، وما عطف عليه بلا تقدير لأنه يصلح للإخبار به عن المتعدد، لأننا نقول يلزم أن يكون المشبه المجموع فيجب فيه دية واحدة مع أنه ليس كذلك بل هو كل واحد.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(إذ بها الدبيب وقى) وينبنى عليهما ما لو قطع أذنا شلاء، فعلى الأولى يلزمه ديتها، وعلى الثانية لا يلزمه إلا حكومة، وما لو ضرب أذنا فشلت فعلى الثانية يلزمه ديتها، وعلى الأولى لا يلزمه إلا حكومة لكنهم عللوا قطع الأذن الصحيحة بالشلاء ببقاء الجمال، ومنفعة جمع الصوت، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع والأصم،

قوله: (وينبنى عليهما إلخ) عبارة الروضة: ولو ضرب أذنه فاستحشفت أى: يست كشلل اليد فقولان أظهرهما تجب ديتها، كما لو ضرب يده فشلت، والثانى لا تجب إلا الحكومة لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل، ولو قطع أذنا مستحشفة، بنى على هذا الخلاف إن قلنا هناك تجب الدية، وجب هنا حكومة كمن قطع يدا شلاء، وإن قلنا تجب الحكومة وجبت هنا الدية، وعن الشيخ أبى حامد القطع بالحكومة كما فى اليد الشلاء. انتهى. وقوله: والثانى لا تجب إلا الحكومة إلخ، رد بأن منفعة جمع الصوت بالنسبة لمنفعة الإحساس، ودفع الهوام ضعيفة فكانت بالنسبة إليها كالتابعة «م.ر».

قوله: (قطع الأذن الصحيحة إلخ) فى «ق.ل» إن الأنف والأذن المستحشفتين لا تقطع بهما الصحيحتان، لكن الذى فى «م.ر»، وحجر، وشرح الروض خلافه.
قوله: (بالشلاء) أى: بغير جنابة. انتهى. «خ.ط».

قوله: (ومنفعة جمع الصوت) زاد فى الروضة: ورد الهوام ولعله مبنى على أن الاستحشاف كالشلل لا يشترط فيه زوال الحس بالكلية، وإنما الشلل بطلان العمل، ونقله فى الروضة عن الإمام لكن الخلاف السابق لا يتخرج عليه، وإنما يتخرج على ما نقله فى الروضة قبل هذا عن الشيخ أبى محمد من أن الشلل زوال الحس والحركة.

قوله: (لا يلزمه إلا حكومة) فى شرح الروض: قال الزركشى: وقضيته أى: وجوب الحكومة بقطع المستحشفة أن لا قصاص بقطعها، لكن مر أن الأذن الصحيحة تقطع بالمستحشفة، والجمع بين جريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يعقل، فالراجح وجوب الدية وهو ما عزاه المرزى إلى الجديد. انتهى. وقد يجاب بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية. انتهى.

قوله: (وقضيته إلخ) لأنهم عللوا القصاص بقطعها ببقاء منفعتها التى هى جمع الصوت، كما فى شرح «م.ر» على المنهاج، والشرح الآتى قريبا.

قوله: (وقد يجاب إلخ) من كلام شارح الروض.

قوله: (بأنه لا تلازم إلخ) لو قتل مرتد مثله فيجب القود، ولاشئ لو عفى، وكما لو قطع يده فسرى.

وليس السمع فى الأذن، (والسمع) لأذن واحدة كنصف نفس صاحبه ففى إبطاله نصف ديته لا لتعدد السمع، فإنه واحد، وإنما التعدد فى منفذه، بخلاف ضوء البصر إذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره، وفى إبطال السمع من الأذنين الدية لخبر البيهقى فى «السمع الدية»، ولو قال أهل الخبرة: يتوقع عوده، وقدروا مدة انتظرت، فإن لم يعد أخذت الدية، وإن لم يقدرها مدة أخذت فى الحال، لأن التأخير لا إلى غاية كالتفويت، وللإمام فى ذلك كلام قدمته (لا تعطيله) أى: السمع بأن ارتتق منفذه مع بقاءه بقول أهل الخبرة فلا دية فيه لعدم زواله، بل فيه الحكومة (كالنطق) فإنه لا دية فى تعطيله بل فيه الحكومة بأن أذهب سمع صبى فتعطل نطقه مع بقاء قوته فإنه يتدرج إليه مما يسمع نعم تجب الدية لإبطال سمعه.

(والمشى) فإنه لا دية فى تعطيله، بل فيه الحكومة بأن كسر صلبه فتعطل مشيه مع بقاء قوته، أما لو ذهب مشيه ففيه الدية كما سيأتى، ويجب معها حكومة لكسر الصلب إن شلت الرجل كما لو كسره فشل ذكره، وإلا فلا لأن ذهاب المشى فى الأول لشلل الرجل فأفرد كسر الصلب بحكومة، وفى الثانى لخلل الصلب فلا يفرد بحكومة. قال الرافعى: وهذا تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية، وإنما يوجبها إذا فات به المشى أو الماء أو الجماع. (والعينين) الباصرة كنصف نفس صاحبها ففى قلعها نصف ديته لخبر عمرو بن حزم، فى العين خمسون من الإبل، رواه مالك، وروى النسائى، وابن حبان، والحاكم فى العينين الدية، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع (ولو

قوله: (أيضا بقاء الجمال ومنفعة جمع الصوت) يفيد أنه لو جنى على أذن مثلا لأصم، لا تقطع أذن الجانى لعدم المنفعة المذكورة فراجع.

قوله: (كما سيأتى) فإنه سيأتى أن نقص المعانى إن حصل بلا جناية ككونه أرت ألتغ خلقة أو بأفة سماوية لا حط بل تجب الدية بكمالها، وما هنا من نقص المعانى، بخلاف نقص الإحرام فإنه يحط من الدية سواء كان بجناية أم لا.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بالجهر) بفتح الهاء أى: العين كنصف نفس صاحبها، ولو كانت جهراء وهى التى لا تبصر فى الشمس أو حواء وهى التى كأنها ترى غير ما تراه أو عمشاء وهى ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا، أو عشياء وهى التى لا تبصر ليلا، أو خفشاء وهى صغير ضعيفة البصر خلقة، ويقال هى التى تبصر ليلا فقط، لأن المنفعة باقية ولا نظر إلى مقدارها كمنفعة المشى، نعم إن كان بالعين بياض ينقص ضوءها لم تكمل ديتها بل يجب القسط إن ضبط وإلا فالحكومة، وقد يستشكل بأن هذا البياض إن حصل بلا جناية كملت الدية، وإلا حط منها واجب الجناية كما سيأتى لكن لا خصوصية للبياض، ويجاب باختيار الأول، وما ستره البياض منزل منزلة نقص الجرم، وأما

قوله: (ويجاب إلخ) حاصله أن ما هنا، وإن كان من نقص المعانى لكنه منزل منزلة نقص الإجمام، لأنه لفقد الضوء من المستور، كأنه غير موحود وخص الرافعى ذلك بالبياض الطارئ، وقاس الأذرى وغيره عليه العمش الطارئ، وسلمه الشارح فى شرح الروض، وم.ر، وحجر فى شرح الإرشاد، وانظر الفرق بين العمش الطارئ بلا جناية والرتة واللثغة الحاصلتين كذلك، سواء كان حصولهما بأفة سماوية أو لا، حيث وجب فى الجناية عليهما دة كاملة دة العمش، ولعله لأن العمش يظهر فى الجرم أيضا فألحق به بخلافهما.

قوله: (نعم إن كان بالعين بياض إلخ) قال فى شرح الروض: وفرق بينه وبين عين الأعمش، بأن البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الحلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الأصل قاله الرافعى، ويؤخذ منه كما قال الأذرى وغيره أن العمش، لو تولد من أفة أو جناية لا تكمل فيه الدية. انتهى.

قوله: (بأنه لا تلازم إلخ) فيجب القصاص لإزالة الجانى منفعه فيه مثلها، والإحساس منفعه أخرى لا يمنع وجودها الاستيفاء، ولم تحب الدية لئلا يجب فيها ديتان: دية لإشلالها، ودية لذاتها، ولم نقل بوجود الحكومة فى إشلالها لمخالفة قياسها على اليد، فليتأمل.

قوله: (إن العمش لو تولد من أفة إلخ) أى: فرق بينه وبين الرتة واللثغة إذا تولد كل منهما بأفة، فإنه سيأتى أنه تحب الدية بكما لها راجعة، وانظر لو كان البياض خلقيا هل تحب الدية بكما لها على قياس ما ذكر راجعه أيضا.

قوله: (لا تكمل فيه الدية) قد يشكل على ما لو حنى عمن عجز عن بعض الحروف بأفة سماوية، وله كلام يفهم فإنه يجب فيه كمال الدية، وأجاب «م.ر» بأنه لما كان الكلام لا يتصور الجناية عليه ابتداء قويت تبعيته للجرم، بخلاف البصر فإنه يمكن قصده بها ابتداء فضعفت فيه التبعية فصار مشتغلا بنفسه، فتأمل. انتهى. وأجاب «س.م» بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم، وهو حاصل مع النقص بالأفة، ومن النظر إيضاح الأشياء، وقد نقص. انتهى.

العين العمياء ففيها الحكومة، لأنها جمال بلا منفعة كلسان الأخرس، (وبصر العين) كنصف نفس صاحبه، ففي إبطاله نصف ديته، وفي إبطال بصر العينين الدية قالوا: لخبر معاذ في البصر الدية، وهو غريب، ولأنه من المنافع المقصودة سواء الأحول، والأعمش والأعشى وغيرهم، فلو فقاً العين لم تتعدد الدية، بخلاف الأذن مع السمع لما مر، ولو جنى عليه فصار أعشى فعليه نصف الدية أو عشييت عين فقط فربعها. ذكره في الروضة، وأصلها عن التهذيب، (وشحم منخر) واحد بفتح الميم وكسرهما مع كسر الحاء فيهما كنصف نفس صاحبه، ففي إبطاله نصف ديته، وفي إبطال شم المنخرين الدية قالوا: لخبر عمرو بن حزم، وفي الشم الدية، وهو غريب، ولأنه من المنافع المقصودة، ويأتي في تعطيله ما مر في السمع.

(ومشى رجل فردة) كنصف نفس صاحبه، (وبطش يد) كذلك ففي إبطال كل منهما نصف الدية لأنهما من المنافع المقصودة، وفي كل من اليد والرجل نصف الدية، ولم يذكرهما الناظم وأصله كأنه للاكتفاء بمنفعتيهما لأنها المعتبرة لحولها فيهما، بخلاف السمع مع الأذن، والشم مع المنخر، لكن البصر مع العين كذلك، وقد ذكرها (وشفة) كنصف نفس صاحبها ففي قطعها أو إشلالها نصف ديته سواء السفلى والعليا، وإن تفاوت نفعهما كما في اليدين والأصابع، ولأن فيها جمالا ومنفعة ظاهرة، وفي الشفتين الدية كما جاء في خبر عمرو بن حزم (لها إلى الشدقين حد) أي: للشفة حد وهو العرض إلى الشدقين.

قوله: (فعليه نصف الدية) أي: توزيعا على إبصاره نهارا وليلا وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض، وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء، إذ لا معارضة له حينئذ، بخلاف عدمه نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه عن إن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» وعبارة «ق.ل»: والفرق احتمال أن عدم قوة الإبصار لضوء النهار.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) فى الطوال إلى (ما يوارى) أى: يستر (لثة)، وهى اللحم حول الأسنان (ولحى) بفتح اللام وكسرهما كنصف نفس صاحبه ففى إزالته نصف الدية لأن فيه جمالا ومنفعة ظاهرة، وظاهر أن إشلاله كقطعه وفى اللحيين، وهما منبت الأسنان السفلى، وملتقاهما الذقن الدية، ولو كان عليهما الأسنان كما هو الغالب لزم مع ديتهما أروش الأسنان على الأصح، وعليه نص فى الأم والمختصر، ولو فكهما أو ضربهما فيبسا لزمه ديتهما، فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان لم يجب لها شىء لأنه لم يجن عليها. حكاة الزركشى عن نص الأم وأقره، (وزر شىء ثدى امرأة) وهو حلمتها كما عبر به الحاوى كنصف نفس صاحبه ففى قطعه، أو إشلاله نصف ديته، لأن منفعة الإرضاع به كمنفعة اليد بالأصابع وفى الحلمتين الدية ولو قطع الثدى مع الحلمة لم يجب إلا الدية، ويدخل فيها حكومة الثدى كالكف مع الأصابع، أما حلمة الرجل ففيها الحكومة كما سيأتى، إذ ليس فيها منفعة مقصودة، بل مجرد جمال فلو قطعها مع ثديه المسمى بالثندوة لزمه حكومة أخرى لأنهما من الرجل عضوان، ومن المرأة كعضو واحد، وحلمة الخنثى كحلمة الرجل (وخصى) ترخيم خصية بضم الحاء أفصح من كسرهما وهى البيضة كنصف نفس صاحبها، ففيها نصف ديته سواء قطعها أم أشلها أم دقها، بحيث زالت منفعتها، وفى الخصيين الدية لخبر عمرو بن حزم، وفى الأنثيين الدية.

(وألوية) وهى الناتئ عن البدن عند استواء الظهر، والفخذ كنصف نفس صاحبها

.....
 قوله: (بالثندوة) بفتح التاء المثناة غير مهموز كالترقوة: مغرز الثدى أى: ما حول الحلمة من اللحم. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» عن الصحاح.

قوله: (ترخيم خصية) الخصية اسم مشترك بين البيضة والجلدة التى هى فيها، ومثناها إن كان مع التاء فهو اسم للبيضتين، وإن كان بدونها وهو من النوادر فهو اسم للجلدتين كذا فى «ق.ل» أخذنا من كلام المحلى.

ففيها نصف ديته، وإن لم يصل القطع إلى العظم وفي الأليين الدية كالخصيين سواء فيه الرجل والمرأة، ولو قطع بعض إحداهما وجب قسطه إن عرف قدره، وإلا فالحكومة، (والشفر) بضم الشين كنصف نفس صاحبه، ففي قطعه أو إشلاله نصف ديته كالخصية، وفي الشفرين الدية كالخصيين، سواء شفر الرتقاء والقرناء وغيرهما لأن النقصان فيهما ليس في الشفر بل في داخل الفرج، وفسر الشفر بقوله (تأتى في * إطباقها عن بدن) أى: مشرف عن بدن المرأة عند إطباقها للحمين المحيطين بالفرج. (كالنصف) خبر قوله: والأذن، ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر.

(وعقله في الخلوات يعرف) بأن يراقب فيها (إن قيل) أى: إن قال وليه (قد جن)، وأنكر الجانى فإن انتظم قوله وفعله فى خلواته صدق الجانى بيمينه، وإنما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة، وإن لم ينتظما وجبت ديته، (ولا يحلف) لأنه يتجانن فى الجواب، ويعدل إلى كلام آخر، ولأن يمينه تثبت جنونه، والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه على عقله، لأنه قد يجرى انتظام ذلك منه اتفاقا نعم إن تقطع جنونه حلف زمن إفاقته.

(أما الحواس) عند التنازع فى زوالها (فبصوت) أى: فالسمع منها يجرب بصوت (منكر) بغتة، فإن انزعج صدق الجانى بيمينه، وإلا فالجنى عليه بيمينه، وإنما حلف لاحتمال تجلده، وحلف الجانى لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا فإن نقص سمع الأذنين وجب قسطه من الدية إن عرف قدره بأن عرف أنه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا، وإن لم يعرف قدره فحكومة، وإن نقص سمع أحدهما سدت، وضبط منتهى سماع الأخرى، ثم عكس ووجب قسط التفاوت من الدية فإن كان النصف وجب ربعها، (وقرب) أى: والبصر يجرب بتقريب (ذى حد) من نحو سيف أو سكين أو حية إلى عينه بغتة، فإن لم ينزعج صدق بيمينه، وإلا

.....

قوله: (تأتى في إطباقها) أى: فى حال إطباقها.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فالجاني بيمينه، وخير في المنهاج كالمحرر بين الامتحان بذلك وسؤال أهل الخبرة فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم، بخلاف السمع إذ لا طريق لهم إلى معرفته لكن ما تقدم من أنهم إن توقعوا عوده، وقدروا له مدة انتظر قد يقتضى أن لهم طريقا إلى معرفته، وفي الروضة وأصلها نقل سؤالهم في زوال البصر عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولى، ورتب في الكفاية فقال: يسألون فإن تعذر الأخذ بقولهم امتحن، وظاهر كلامه أنه المعتبر (ومر مقر) أى: والذوق يجرب بمقر بفتح الميم وكسر القاف أى: مر بأن يلقمه له غير مغافصة فإن لم يعبس صدق بيمينه، وإلا فالجاني بيمينه وذكر مر زاده الناظم، ولو أخره عن مقر ليكون تفسيراً له كان أولى.

(و) الشم يجرب بتقريب ذى (ذفر ريح) طيب أو خبيث، فإن هش للطيب، وعبس للخبيث صدق الجاني بيمينه وإلا فالمجنى عليه بيمينه والذفر بالمعجمة وفتح الفاء، وسكنها الناظم للوزن كل ريح ذكية من طيب أو نثن قاله الجوهري: فإضافته إلى ريح من إضافة الخاص إلى العام فلو قال كالحاوى ورائحة حادة كان أولى، (ولنقص كائن) أى: موجود لشيء مما مر من العقل أو السمع أو البصر أو الذوق أو الشم إدعاه المجنى عليه، وأنكره الجاني (يحلف) المجنى عليه ليأخذ الأرش، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته، وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلا فى جنون مطبق كما مر قال الإمام: وينبغى أن يعين قدر يطالب به، وهو ما يتيقنه، وقوله من زيادته كائن تكملة ثم أخذ فى

قوله: (ذكية) أى: حادة.

قوله: (كان أولى) وعلى ما صنعه يمكن جعل مقر صفة على معنى مسمى بهذا الاسم.

قوله: (من إضافة الخاص إلى العام) فالمعنى، وهذا النوع وهو الذكى من الريح.

قوله: (وكذا حكم فقد شيء من ذلك إلخ) يتأمل هل هذا غير ما قرره فى قوله السابق: أما الخواس إلخ مع قوله قبله، وعقله فى الخلوات إلخ.

قوله: (هل هذا غير ما قرره إلخ) هو هو بعينه إلا أن المصنف لم يذكره فيما سبق، وإنما ذكره الشارح، فلما ذكر المصنف التحليف فى النفس قال الشارح توركا على المصنف: إن النقص كالتقص كما ذكرته فيما مر أى: فلا وجه للتخصيص بالنقص.

بيان ما بدله كثلث بدل النفس فقال: (بل طبقة من مارن) وهو ما لان من الأنف وهو ثلاث طبقات طرفان ووترة حاجزة بينهما كثلث نفس صاحبها ففي قطعها أو إشلالها ثلث ديتته، لأن في كل منها جمالا، ومنفعة وفي المارن الدية كما جاء في خبر عمرو ابن حزم سواء في ذلك الأخشم والسليم.

(وواصل بأى جوف نى قوى * بها الغذاء يستحيل والدوا) أى: والجرح الواصل من صدر أو ثغرة نحر أو جبين أو ورك أو غيرها إلى أى: جوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كثلث النفس، ففي الجرح المذكور، ويسمى جائفة ثلث دية صاحبه كما جاء في خبر عمر وبن حزم سواء فى الجوف البطن والحلق والمثانة، والرأس ونحوها، بخلاف الفم والأنف واللحى ونحوها، لأنها ليست من الأجواف الباطنة، بدليل أنه لا يحصل الفطر بما يصل إليها، ولأنه لا يعظم فيها الخطر كتلك، وبخلاف العين وممر البول من الذكر ونحوهما إذ ليس فيها قوة تحيل الغذاء والدواء، وقوى جمع قوة بضم القاف فيهما، وقد مثل كالرافعى للجوف المذكور. بقوله.

(كداخل الشرج) بفتح الشين المعجمة والراء وبالجميم وهو العصبه التى بين الدبر، والأنثيين (فى العجان) بكسر المهملة وبالجميم، وهو ما بين الدبر والأنثيين لعظم الخطر فيه، وظاهر ذلك أنه يكتفى بالوصول إلى داخل الشرج، وإن لم يصل إلى الجوف قال الأزرعى: وفيه نظر، وعبارة الشافعى فى الأم: وكذا لو طعنه فى الشرج فحرقه، لأن ذلك يصل إلى الجوف، ولا يخفى أن كلام الشافعى لا يخالف كلام غيره، لأن المفهوم من داخل الشرج جوفه (كالثلث) خبر قوله طبقة، ويقدر مثله فيما عطف عليه كما تقرر، ثم بين ما بدله كربع بدل النفس بقوله (والفرد) أى: الواحد (من الأجفان) الأربعة.

قوله: (فى العجان) أى: الشرج الكائن فى ذلك الموضع.

قوله: (وهو ما بين الدبر إلخ) وهذا أوسع من الشرح لاشتماله على غير الشرح من لحم وجلد وغيرهما، وانظر حواشى شرح الإرشاد لحجر هنا.

قوله: (والحلق) هل يتوقف فى إحالة الحلق.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(كالربع) أى: كربع نفس صاحبه، ولو كان لأعمى ففى قطعه أو إشلاله ربع الدية، وفى الأربعة الدية لأن فيها جمالا ومنفعة وفى جفنين نصف الدية، لأن كل متعدد منه الأعضاء يجب فى جنسه الدية توزع الدية على عدد ذلك الجنس كالبيدين والرجلين والأصابع، ثم أخذ فى بيان ما بدله كنصف عشر بدل النفس فقال: (والرأس أو الوجه فما * يوضح وينقل عظمه وهشما) أى: فإيضاح عظمه، ونقله وهشمة كنصف عشر نفس صاحبه ففى كل منها نصف عشر ديته لما رواه الترمذى، وحسنه فى الموضحة خمس من الإبل مع ما روى عن زيد بن ثابت: أنه ﷺ أوجب فى الهاشمة أى: مع الإيضاح عشرا من الإبل، ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد، وما رواه أبو داود وغيره فى خبر عمرو بن حزم، وفى المنقلة أى: مع الموضحة والهاشمة خمسة عشر من الإبل، والمراد هنا بالرأس ما يعم العظم الناتئ خلف الأذن، ويسمى الخشاء بضم المعجمة الأولى، وإدغام الثانية فى مثلها، والمد والخششا بفك الإدغام، وبالوجه ما يعم اللحيين، ولو من تحت القبل منهما وخرج بعظم الرأس والوجه عظم سائر البدن، فلا تقدير فيه، لأن أدلة ذلك لا تشمل لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه، وليس غيرهما فى معناه لزيادة الخطر والقبح فيهما، وجملة شجاجهما عشر حارصة، وهى ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه من غير سيلان دم وقيل معه، وباضعة تقطع اللحم، ومتلاحمة تغوص فيه، وسمحاق تبلغ الجلد التى بين اللحم والعظم سميت بذلك باسم تلك الجلد فإنها تسمى سمحاقا، وكذا كل جلد رقيقة وموضحة وهاشمة ومنقلة، وتقدم بيان الثلاثة وحكمها وأمومة تبلغ خريطة الدماغ، ودامعة تخرقها، وفى كل منهما ثلث الدية كما

.....

.....

.....

.....

علم من قوله وواصل بأى جوف فلو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث، وأم رابع فعلى كل من الثلاثة نصف عشر دية المجنى عليه، وعلى الرابع تمام الثلث، وفى بقية الشجاج الحكومة على ما سيأتى بيانه، وعطف على الرأس قوله.

(وأنمل فرد) أى: وأنملة واحدة (من الإبهام من * يد ورجل) كنصف عشر نفس صاحبها ففيها نصف عشر ديته، لأن واجب الإبهام التى هى أنملتان عشر الدية لما رواه النسائى وغيره، فى خبر عمرو بن حزم وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل فيكون واجب أنملة الإبهام نصف العشر، (وكذا ظاهر سن) لشخص (متغر) أى: سقطت روضعه، ثم نبتت (أو) لم يتغر لكن (بان) أى: ظهر (أنه فسد) بالجناية (منبتها) أى: السن بأن لم تعد بعد مضى زمن يتوقع عودها فيه (عن) عدلين (عارفين) بذلك ففيها نصف عشر دية نفس صاحبها لخبر عمرو بن حزم، وفى السن خمس من الإبل سواء كانت صغيرة أم كبيرة ثابتة أو متحركة، نعم إن بطل نفعها ففيها حكومة فلو قلع الأسنان كلها، وعدتها فى الغالب ثنتان وثلاثون أربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ثنتان من أعلى، وثنتان من أسفل، ثم أربع ربايعات، ثم أربع ضواحك، ثم أربعة أنياب وأربعة نواجذ واثنان عشر ضرسا، وتسمى الطواحين لزمه مائة وستون بعيرا. قاله الشيخان تبعاً للرويانى واستشكل بأن قضيته أن النواجذ فى الأثناء، وليس كذلك بل هى آخر الأضراس، ورد بمنع أن قضيته ذلك لأنهم عبروا فى الأول بثم، ثم عطفوا النواجذ والأضراس بالواو، وهى لا تقتضى ترتيبا. قال الجوهري: ويسمى الناجذ ضرس الحلم أى: العقل، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، وأما خبر أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، فالمراد كما فى المهمات ضواحكه، لأن ضحكه ﷺ كان تبسما، ولو زادت الأسنان على ثنتين وثلاثين فهل

.....

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

يجب للزائد الأرش، أو الحكومة؟ وجهان فى الروضة، وأصلها بلا ترجيح صحح منهما القمولى الأول، وصاحب الأنوار الثانى، وخرج بظاهر السن المستتر منها باللحم، وهو السنخ فهو كالكف مع الأصابع فإذا قلعه مع السن اندرجت حكومته فى ديته كما سيأتى، وإن قلعه آخر فعليه حكومة أو عاد الأول وقلعه ولو قبل الاندمال فكذلك، وببيان فساد منبتها، أما إذا لم يفسد، وهو ظاهر أو شك فى فساده بأن مات قبل البيان لأن الأصل براءة الذمة، والظاهر عودها لو عاش، نعم تجب الحكومة كما تجب بتقدير العود، وإن لم يبق شين بأن تقدر الجنائية فى حال كونها دامية كما سيأتى، ومحل كلامه فى الأصلية لما سيأتى أن فى الزائد حكومة. وقوله من زيادته: عن عارفين صلة بان. وقوله: متغر هو بتشديد التاء المثناة، أو المثلثة وكسر الغين. قال الجوهري: إذا سقطت رواضع الصغير قيل ثغر فهو مثغور أى: بالمثلثة، فإذا نبتت بعد قيل اثغر بتشديد المثناة أو المثلثة وأصله اثتغر فقلبت التاء أو عكسه، ثم أدغمت وذكر نحوه جماعة وقال البارزى: فيما إذا سقطت يقال: أثغر بمثلثة ساكنة (كالثغود) فإنه إنما يجب فى سن متغر، أو غيره لكن بان فساد منبتها، وظاهر أنه إنما يجب فى قلعه لا فى كسرهما لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، فإن أمكن بأن تنشر بمنشار وجب. نص عليه فى الأم، وجزم به الماوردى وغيره، لخبر الربيع نبه عليه الأذرعى وغيره، وجعلوه مستثنى من عدم وجوب القود فى العظام. وقوله.

(كنصف عشرها) أى: النفس خبر قوله فما يوضح كما تقرر، والجملة خبر قوله:

قوله: (صحح منهما القمولى الأول) هو المعتمد. «م.ر».

قوله: (وصاحب الأنوار الثانى) قال «م.ر»: وهو بعيد لأنها إذا انقسمت على خمسة وثلاثين مثلاً فأى ثلاثة يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات. انتهى.

قوله: (خبر قوله فما يوضح) ينبغى أن يكون على حذف المضاف أى: فواجب ما يوضح، فتأمل.

قوله: (أى فواجب إلخ) هذا إنما يتم لو قال الشارح: كنصف عشر دية نفس صاحبه لكنه قال: كنصف عشر نفس صاحبه. تدبر.

والرأس أو الوجه ويقدر قوله : (كنصف عشرها فى المعطوف) على قوله : فما يوضح ، (وإن عادت) سن المتغر على خلاف العادة فإن فيها نصف عشر الدية ، ولا تسقط بالعود ، ولا يسترد بعد أخذه من الجانى ، لأنه نعمة جديدة (كما) لو (أجاف أو أوضح ثم التحما) أى : اللحم فإنه لا يسقط به ما وجب .

(وكاليد الضعفى بقطع النافعه * تقوى) بأن تكون على ساعده يدان قوية وضعيفة ، فقطع الجانى القوية فبطشت بسبب قطعها الضعيفة ، فإنه لا يسقط به ما وجب (وفلقة) أى : وكفلقة (اللسان الراجعه) بعد قطعها ، فإنه لا يسقط برجوعها ما وجب .

(وأذن) تقطع ثم (تلتصق بالمكان) أى : مكانها فى حرارة الدم فتلتصق ، فإنه لا يسقط بذلك ما وجب ولو قطعها قاطع فلا قود ولا دية ، (وقطعت) وجوبا لئلا تفسد الصلاة (للدم) الذى ظهر بمحل القطع ، وثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستيطان ، ويجىء فيه ما فى نظيره فيمن جبر عظمه بعظم نجس قال الشيخان : ولو قطع بعض الأذن ، ولم يبنيه وجب القود على الأصح ، فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ،

.....

قوله : (والجملة خبر قوله والرأس والوجه) قد يشكل الفاء حيثنذ إذ لا تدخل فى خبر متل هذا المبتدأ ، إلا أن بينى ذلك على قول الأخصش ، أو تقدر زيادة الفاء ، ويمكن تقدير أما مع المبتدأ فتكون الجملة المصدرية بالفاء جوابا لها أى : وأما الرأس والوجه فما يوضح إلخ كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ووربك فكبر﴾ أن التقدير ، وأما ربك فكبر .

قوله : (فى المعطوف على قوله فما يوضح) عطفه على قوله فما يوضح يوجب أن جملته خبر عن قوله والرأس أو الوجه ، ولا يخفى ما فيه فلعل الوجه أن يقال يقدّر .

قوله : كنصف عشرها فيما ذكر بعد قوله فما يوضح ، وتجعل جملته حيثنذ معطوفة على جملة والرأس أو الوجه فليتأمل ، على أن قوله فى المعطوف على قوله فما يوضح لا يوافق قوله السابق ، وعطف على الرأس قوله : وأتمل فرد .

قوله : (فلا يزول) أى : حكم النجاسة .

قوله : (ولا يخفى ما فيه) لعله فهم أن المراد بالمعطوف ما يشمل قوله : وإنما فرد كما يشعر به كلامه الآتى ، وليس كذلك بل المراد به ، قوله : وينقل عظمه وهشما . تأمل .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ورجع الأمر إلى الحكومة على الأصح كالإفشاء إذا اندمل، ولا يجب قطع الملتصق. قالوا: كذا أطلقوه وفيه نظر إن عللنا بظهور الدم، ولو جاء آخر، وقطعها بعد الالتصاق لزمه القود، أو الدية الكاملة، ولو قطع الأذن وبقي منها جلدة معلقة وجب القود أو الدية كما لو أبانها، فلو ألصقها فالتصقت لم يجب قطعها، وقضية كلامهما تصحيح سقوط الواجب. (لا المعانى) عطف على ما أجاف أى: كالإيجاف لا كالمعاني كالعقل، والسمع والبصر والشم والذوق والبطش والمشى فإن عودها يسقط واجبها لظهور عدم الزوال، بخلاف ما مر فى الجرم غير الإفشاء، وسن من لم يثغر فإنه تحقق فيه الإبانة، ولا يعتاد فيه العود.

(ومن سوى الإبهام كل أنمله) أى: وكل أنملة من غير الإبهام من أصابع اليدين

قوله: (وفيه نظر إن عللنا إلخ) لعله عفى هنا لما فى إبانة الكل أو البعض المبان من الضرر قياسا على مسألة جبر العظم فليتأمل، ومثله يقال فيما يأتى قريبا، ثم رأيت فى شرح الإرشاد لحجر ما نصه: وإنما لم يجب إزالة معلقة بجلدة اتصلت مع وجود ذلك أى: ظهور الدم فى محل القطع الذى ثبت له حكم النجاسة فلا يزول بالاستبطان كالدم المتصل بالمبان، لأن الدم المتصل بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي، وعاد إليه بلا حاجة مع أنه لا يدوم، ولهذا لم يعف عنه، وإن قل بخلاف المتصل منه هنا وأيضا فهذا له اتصال بالبدن فالصاقه لبقيته فى حكم المداواة، ووصله بعظم نجس لا يقوم غيره مقامه، بخلاف المبان فاندفع استشكال المصنف وغيره ذلك وأخذ الإسعاد بقضيته. انتهى. ومنه يعلم وجه ما لو قطع البعض ولم يبينه بالأولى فتقدير.

قوله: (ولو جاء آخر إلخ) الظاهر أن الآخر ليس بقيد بل مثله الأول فراجعه.

قوله: (وسن من لم يتغر) أى: والجلد إذا سلخ كما مر، والبخارة أيضا.

قوله: (ومن سوى الإبهام إلخ) فإن زادت الأنامل على الثلاثة أو نقصت وزع واجب

قوله: (ومن سوى الإبهام) حال، وقوله كل مبتدأ، وقوله: كئلته خبر، وقوله والبعض أى: للحجر وقوله قسط قضية الشرح نصب قسط، ويمكن رفعه مبتدأ.

ثانيا خبره له أى: واجب له لكن الأول هو الموافق لما بعده، وقوله أوجب قضيته نصب قسط.

والرجلين (كثلثه) أى: كثلث عشر نفس صاحبها ففيها ثلث عشر دية، لأن لكل أصبع سوى الإبهام ثلاثة أنامل، وتقدم أن واجب كل أصبع عشر الدية، (والبعض قسط الجرم) أى: وإتلاف بعض جرم مما له مقدار كأذن وشفة وأنملة وألية وسن وحلمة وحشفة، أوجب (له) قسطه من أرش الجرم إذا وزع على المتلف والباقي، ففي نصف الأذن نصف أرشها، وفي ثلث أنملة ثلث أرشها هذا إن عرف قدر ما نقص، وإلا فالواجب حكومة كما سيأتى.

(و) أوجب لإبطال بعض كلام شخص قسط (ما من العشرين، والثمانى * يحسن) أى: قسط ما يحسنه من ثمانية وعشرين حرفا فى لغة العرب إذا وزع الأرش على المبطل، والباقي ولام ألف حرفان مكرران فلا اعتداد به، ففي إبطال نصفها الأصابع عليها إن لم تعلم زيادتها وإلا ففيها حكومة، بخلاف ما لو زادت الأصابع فإنه يجب دية كاملة للأصبع الزائدة، حيث لم تتميز زيادتها بقصر فاحش، أو انحراف مثلا، وإلا ففيها حكومة فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة: كلها أصلية أو اشتبهت وجب ستون بعيرا، وما فى المنهج مؤول بعود الضمير على الأنامل دون الأصابع. انتهى. (ق.ل.)

قوله: (والبعض إلخ) يتناول بعض اللسان مع بقاء تمام الكلام، وقال الشيخان: فيه حكومة لا قسط من الدية، إذ لو وجب لزم إيجاب الدية الكاملة فى لسان الأخرس. انتهى. «س.م» على أبى شجاع. قال فى حاشية التحفة: ووجه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام. قال «ع.ش»: ويرد عليه أنه لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، وجب نصف الدية، وقضية أن لسان الأخرس لا دية فيه أنه يجب ربع دية لما ذهب من الكلام، وحكومته لما زاد على الربع من اللسان. انتهى. وفيه أن المدار على ثبوت النطق فى اللسان سواء ذهب ربع الكلام، أو نصفه فلي تأمل.

قوله: (حرفان مكرران) أما اللام فمكررة، لأجل النطق بالألف اللينة، وأما الألف

قوله: (من ثمانية وعشرين) اعلم أن الهمزة خارجة عن الثمانية والعشرين، وهى حقيقة مغايرة لكل منها، فالوجه عدها والتوزيع على تسعة وعشرين، وإنما يتجه عدم عدها لو دخلت فى غيرها من الثمانية والعشرين، وليس كذلك كما لا يخفى.

قوله: (وهى حقيقة مغايرة) وإن أطلق لفظ الهمزة عليهما ووجه التغاير أن الهمزة من أقصى الخلق، والألف من هواء الجوف. انتهى. من هامش، ولعل الأولى، وإن أطلق لفظ الألف عليهما.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

نصف أرشها، وفى كل حرف منها ربع سبع أرشها لأن الكلام يتركب من جميعها، ويوزع فى لغة غير العرب على عدد حروفها هذا إذا بقى للباقى كلام مفهوم، وإلا فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر كلام النظم، وأصله: وجوب القسط أيضا كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه والرجل-سليمة، قال المتولى: وهو المشهور، ونصه فى الأم، وثانيهما وجوب كمال الدية، لأن منفعة الكلام قد فاتت، وجزم به البغوى، وقال الرويانى: إنه المذهب كذا فى الروضة وأصلها، وقضية كلامهم ترجيح الثانى لذهاب النطق وصححه البلقينى، ورد ما قاله المتولى، وقال إن نص الأم بخلافه وحكى لفظه، ومن لا يحسن بعض الحروف كالأرت والأثغ الذى لا يتكلم إلا بعشرين حرفا مثلا إذا

اللينه فليست مكررة مع الهمزة إذ هما حقيقتان مختلفتان، لأن الهمزة من أقصى الحلن، والألف اللينة من هواء الجوف، وإطلاق اسم الألف بالاشترار عليهما لا يقتضى اتحادهما.

قوله: (إذا بقى للباقى كلام مفهوم) قال الجوجرى: ليس معناه الإفهام، ولو فى صورة بل المراد أن يقدر على أن يأتى فى كل غرض بكلام مفهوم كما يكون ذلك مع إحسان الجميع كذا بهامش بعض نسخ الشرح، وعبارة شرح الإرشاد لاجر: إن بقى كلام مفهوم، بأن يقدر على أن يأتى فى كل غرض بكلام مفهوم كما هو ظاهر، وإلا وجبت الدية بكمالها. انتهى. ولعله لأنه عند عدم القدرة على أن يأتى فى بعض الأغراض بكلام مفهوم صدق عليه أنه تعطل بالنسبة له جميع كلامه. تدبر.

قوله: (وصححه البلقينى) ويفرق بين ما مر وما هنا بأن الجناية هناك على غير ما تعطل، بخلافها هنا لكن يلزم أنه لو جنى على رأسه فتعطل كلامه مع بقاء قوته لزممت حكومة فقط، ولا مانع منه، لأن ما هنا مفروض فى إبطال بعض الحروف، فلم يبق للباقى كلام مفهوم، فتأمل.

قوله: (كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه) لم يظهر مما تقدم فى مسألة كسر الصلب المذكورة أنه يجب القسط، بل أنه يجب الحكومة فليحرر وكتب أيضا انظره مع ما تقدم فى شرح قول المصنف، والمشى من قوله فإنه لا دية فى تعطيلة، بل فيه الحكومة بأن كسر صلبه فتعطل مشيه مع بقاء قوته. انتهى. إلا أن يكون المقصود التنظير بالنسبة لعدم وجوب الدية فلي تأمل.

قوله: (وصححه البلقينى) وجزم به الإرشاد حيث قيد بقوله: إن بقى مفهوم أى: كلام مفهوم.

أبطل غيره كلامه لزمه كمال الدية على الأصح فعليه لو أبطل بعض الحروف وزع على ما يحسنه لا على الجميع كما أفهمه قوله: ما يحسن، فلو تكلم بلغتين وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما، فهل يوزع على حروف أكثرهما حروفاً أو أقلهما وجهان في الروضة وأصلها رجح منهما البلقيني الأول قال: لأن الأصل براءة ذمة الجاني، فلا يلزمه إلا اليقين، انتهى. ولو قيل بالتوزيع على جميع حروف اللغتين لكان أقرب، وعليه لو أبطل إحدى اللغتين وزع على الجميع، وأما على ما فى

قوله: (بعض حروف كل منهما) أى: وكان ذكر البعض مشتركاً بينهما، أما لو اختص بعض الذى بطل بلغة، والبعض الآخر بأخرى فيعتبر واجب كل حرف بالتوزيع على حروف لغة هو منها، كذا يؤخذ من «ق.ل» على الجلال فراجع.

قوله: (رجح منهما البلقيني الأول) قال الجوحري: بل ترجيح مقابلة أولى لو لم يحسن إلا تلك اللغة القليلة لكان التوزيع عليها، فضم الغير إليها إن لم يقتض زيادة لا يقتضى نقصاً. انتهى.

قوله: (رجح منهما البلقيني الأول) مشى عليه «م.ر» وحمله «ع.ش» تبعاً للشيخ عميرة على ما إذا كان اللغتان غير عربيتين، أما لو أحسن العربية وغيرها فالتوزيع على العربية، وبعبارة «ق.ل» يوزع على غير لغة العرب قلت أو كثرت وعلى أكثر اللغتين لمن عرفهما إن كان الحرف الذى أزيل من المشترك بينهما، وإلا فعلى لغة هو منها واعتبر شيخنا «زى» العربية مطلقاً، اجتمعت مع غيرها. انتهى. وقوله: واعتبر شيخنا «زى» إلخ لعله فيما إذا كان الحرف من المشترك، وقوله: مطلقاً أى: قلت عن الأخرى أو كثرت.

قوله: (على جميع حروف اللغتين) هذا ظاهر إذا لم يكن فيما بطل حرف مشترك، ثم معنى التوزيع على جميع حروف اللغتين أن تجعل الدية لجميع حروف اللغتين فلو أبطل إحدى اللغتين كانت كأنها بعض حروف لغة واحدة فتؤخذ ديتها باعتبار التوزيع على جميع حروف اللغتين.

قوله: (بعض حروف كل منهما) خرج بعض حروف أحدهما فقط، فإن كانت هى الأكثر فواضح، أو الأقل لم يظهر التوزيع على الأكثر، لأن الذهاب بالجناية ليس فيها فلا ارتباط له بها حتى ينسب إليها، ويؤيده قول الشارح الآتى فالظاهر وجوب الدية إن لم يستتركا فى شىء من الحروف فليراجع.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الروضة وأصلها فالظاهر وجوب الدية إن لم يشتركا فى شىء من الحروف، ويحتمل الفرق بين العربية وغيرها.

فرع: ذكر ابن كج أنه لو قطع شفثيه فأذهب الباء والميم فقال الإصطخرى: يجب مع ديتها أرش الحرفين، وقال ابن الوكيل: لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه. قاله فى الروضة وأصلها.

تنبيه: لا يختص إيجاب القسط ببعض الجرم، والحروف بل كل بعض ضبط من المعانى يجب قسطه، (و) أوجب (الأكثر) من قسطى الجرم، وما يحسنه إذا تفاوتتا (اللسان) أى: لقطعه، فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه، أو عكس لزمه نصف الدية اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية، كما لو أبطل البطش بقطع بعض الأصابع تجب الدية، ولو قطع الخنصر والبصير مثلا لزمه خمسا الدية، وإن بقائه فى اللغة الأخرى بتمامها.

قوله: (وأما على ما فى الروضة وأصلها) من اعتبار أكثرهما أو أقلهما على الوجهين إذا بطل بعض حروف كل منهما، وقوله: فالظاهر إلخ. أى: إذا بطل إحدى اللغتين.

قوله: (ويحتمل الفرق بين العربية إلخ) يحتمل أن مراده أنه إن كانت التى أبطلها العربية وجب الدية وإلا فلا.

قوله: (وقال ابن الوكيل إلخ) والأوجه الأول كما قاله فى شرح الروض فافرق حينئذ.

قوله: (فلو قطع نصف لسانه إلخ) لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقص منه، فذهب ربع الكلام كان للمجنى عليه ربع الدية، ولو ذهب ثلاثة أرباعه فلا شىء فى ذلك. «ب.ر.»، لأن سرية القصاص مهدرة. شرح الروض.

قوله: (تجب الدية) فقد وجب الأكثر.

قوله: (يحتمل أن مراده إلخ) هذا الاحتمال هو الظاهر هنا لكنه بعيد حيث لم يكن هناك اشتراك فيما بطل كما هو الموضوع.

قوله: (والأوجه الأول) وقال «م.ر.»: إنه المعتمد.

قوله: (وله فافرق حينئذ) أى: بين قطع اللسان مع ذهاب الكلام، وقطع الشفتين مع ذهاب الباء والميم، وقد يفرق بأن ذهاب الباء والميم وإن كان بقطع الشفتين لكنه يؤثر فى باقى الحروف اللسانية التى تركب معها كاضرب واركب ورم ونم فاعتبرا من الكلام، ووجب أرشهما من أرشه، بخلاف ذهاب الكلام بقطع اللسان فإنه لا أثر له فى غيره فتأمل.

فات من المنفعة دون الخمسين، ولو تساوت نسبة الجرم والكلام كأن قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه لم يجب إلا نصف الدية.

(وحط) من دية الجرم (نقص كل جرم ذى دية) سواء كان بجناية أم لا، فلو قطع يدا ناقصة أصبع حط من ديتها أرشه وخرج بذى دية أى: أرش مقدر جرم لا مقدر له كفلقة من لحم أنملة، فلا يحط بنقصه شيء من أرش اليد، وإن حصل بجناية، وقدر وجوب حكومة فيه للشين، نعم إن أثر الحاصل بالجناية فى المعنى حط كما شمله قوله: (وواجب الجناية المبتدئه) أى: وحط من دية غير الجرم كما صرح به الحاوى أى: من دية المعنى واجب جناية أخرى سابقة سواء أوجبت دية أم حكومة، فلو أبطل بطش يد ناقصة البطش بجناية حط من ديته واجب النقص لثلا يتضاعف الغرم فيما نقص بالجناية الأولى، فإن كان بغير جناية ككونه أرت أو ألثغ خلقة أو بأفة سماوية فلا حط، بل تجب الدية بكما لها لعسر تتبع مقدار المعانى، وانتفاء مضاعفة الغرم (وعدد الأرش إذا تعددت * جائفة) وموضحة، وهى المرادة بقوله: (وما بإيضاح بدت) أى: وجراحة ظهرت بإيضاح سواء تعددت كل منهما.

(من فاعل) أى: بتعدد فاعل، وإن اتحد الموضع والحكم والصورة بأن أجاف أو أوضح واحد، ووسع آخر لأن فعله لا يبنى على فعل غيره، نعم إن أجافا أو أوضحا

.....

قوله: (وإن فات من المنفعة دون الخمسين فقد وجب الأكثر) وقياس ذلك أنه إذا فات من المنفعة أكثر من الخمسين، وحب الأكثر فليراجع.

قوله: (سواء كان بجناية أم لا) يعلم بهذا مع قوله: الآتى فإن كان بغير جناية الفرق بين نقص الجرم، ونقص المعنى بلا جناية.

قوله: (كفلقة من لحم أنملة) إن كان أرش الأنملة مقابلا لجميعها من عظم ولحم أشكل هذا التمثيل، وإلا فهو مشكل.

قوله: (بإيضاح) أى: متلبسة.

قوله: (إن كان إلخ) هو كذلك، ولا إشكال، لأن الفلقة لما لم تؤثر فى منفعتها كما هو الغرض كانت كأنها لم تنقص والجانى جنى على كامل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

معا فلا يجب إلا أرش واحد على كل نصفه (أو موضع) وإن اتحد بقية الأربع كأن أجاف بطنه ودماغه أو أوضح رأسه، فنزلت إلى جبهته، ولو بشمول الإيضاح لأنهما عضوان مختلفان، بخلاف ما لو نزلت إلى قفاه لا تعدد بل يجب مع أرش الموضحة حكومة للققا لأنه ليس محلا لها، ولو ضرب بطنه بسنان فننذ إلى ظهره فجائفتان (أو حكم)، وإن اتحد البقية كأن أجافه جائفة بعضها عمد وبعضها خطأ وأوضحه كذلك لاختلاف الحكم (أو صورة)، وإن تحد البقية كأن أوضحه موضحتين أو أجافه جائفتين كما لو ضرب بطنه بمشقص له طرفان (بحاجز من لحم)

(وجلدة بين الجراحتين) أى: الجائفتين أو الموضحتين، فإن لم يبق بينهما إلا لحم أو جلد فلا تعدد لشمول الجنابة الموضع كما لو استوعبته، بل أولى وتعبيره فيما ذكر بأو أحسن من تعبير الحاوى بالواو فإن أحدها كاف فى التعدد، (لا * إن رفع الفاعل) للجنابة الحاجز بينهما قبل البرء (أو تأكلا) أى: الحاجز فلا تعدد، أما فى الرفع فكما لو رفع الجميع ابتداء، وهذا كتداخل الديات إذا قطع الأطراف، ثم جز الرقبة قبل البرء، وأما فى الناكل فلأن الحاصل بسراية فعله منسوب إليه، بخلاف ما لو رفعه بعد البرء، أو رفعه غير الجانى فيلزم ثلاثة أروش، وكذا لو رفعه هو خطأ،

.....

قوله: (إلا إرش واحد) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل.

قوله: (على كل نصفه) كذا قطع به البغوى، والماوردى لكن فى الروضة فى محل آخر عن البغوى ما يخالف ذلك، وقد اعتمد مقتضاه شيخنا الشهاب الرملى، وإن اعترض بأنه سهو لمخالفته ما فى أصلها من صواب النقل عن البغوى.

قوله: (بل أولى) يتأمل.

قوله: (أو تأكلا) ولو بتاكل الجلد أو اللحم فقط. «ب.ر.»

قوله: (فيلزم ثلاثة أروش) أى: على الجانى الرافع فى الأرى، وأما فى الثانية فائشان على الجانى، والثالث على الرافع، وكان لقائل أن يقول ينبغى أن يلزم الرافع أرشان أيضا، لأنه وسع

قوله: (يتأمل) لا تأمل لأن الشمول بجنايتين أولى منه بجناية واحدة، فقوله: أولى أى: استيعابه بجنايتين أولى من استيعابه بجناية واحدة كذا قيل.

وكان الإيضاح عمداً، أو بالعكس كما علم من كلامه السابق واقتضى كلام الرافعى ترجيحه، وصرح فى الروضة بخلافه، ومعلوم أنه لو رفعه المجنى عليه هدر فعله، ولزم الجانى أرشان، ولو اشترك اثنان فى موضحتين فرفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة، وعلى الآخر أرش موضحة لأنهما عادتا إلى واحدة فى حق الرافع دون الآخر.

قوله: (واقتضى كلام الرافعى ترجيحه) معتمد «م.ر» خلافاً لحجر.

موصحتى غيره برفعه الحاجز وتوسعة كل موضحة فيه أرش كامل كما تقرر، إلا أن يقال لما صارت الموضحتان برفع الحاجز واحدة فى الصورة، وإن كانتا اتنتين فى الحكم بالنسبة للجانى لم يعد رفع الحاجز توسيعاً لاتنتين، بل واحدة لضعف التعدد الحكمى، وقد يوجه بهذا عدم تعدد الأرش على الرافع فى صورة الاشتراك فى موضحتين مع رفع أحد الجانين الآتية أنها، فليتأمل.

قوله: (فعليه نصف أرش موضحة إلخ) أقول هذا ظاهر على ما تقدم فى الشرح فيما لو أوضحاه معاً أنه لا يجب إلا أرش واحد على كل منهما نصفه، وأما على ما اعتمد شيخنا الشهاب الرملى فيه أنه يجب على كل منهما أرش كامل فالقياس أن يجب هنا أربعة أرش على كل أرشان، أما الآخر فلبقاء التعدد فى حقة فهو شريك فى كل من الموضحتين فعليه لشركة كل واحدة أرش كامل، وأما الرافع فلأنه، وإن اتحدت بالنسبة إليه لكنه بالرفع قد وسع موضحة غيره فعليه أرش كامل من جهة الأصل، وأرش كامل من جهة التوسيع، فإن قيل التوسيع وقع هنا تبعاً فلا يعتد به، قلنا: أما أولاً، فإن أريد بكونه تبعاً أنه لزم من رفع الحاجز فكل توسيع كذلك، فإنه لازم من إزالة الجزء المحاور للموضحة، وإن أريد به أنه لم يقصد، ولم يتعلق به الغرض فكل توسيع قد يكون كذلك، وقد لا يكون وكذا هذا فلا معنى لهذه التفرقة، وأما ثانياً فلو سلمنا هذا فليجب ثلاثة أرش على الرافع واحد وعلى الآخر اثنان، فليتأمل.

قوله: (نصف أرش موضحة) الموافق لوجوب أرش كامل على كل من الموضحتين معاً أن عليه أرشاً كاملاً «م.ر».

قوله: (وعلى الآخر أرش موضحة) كذا فى السروض وغيره، والوجه أنه يجب عليه أرشان «م.ر».

توله: (فالقياس إلخ) الظاهر أن مراد الشارح بالاشتراف فى الموضحتين أن كلا أروضح موضحة وأحدهما رفع بإيضاحه الحاجز بينهما، وإن كلا مشارك الآخر فى موضحته.

توله: (لكنه بالرفع قد وسع إلخ) يمكن أن يخص إيجاب التوسيع أرشاً بما إذا لم يسبق له إيضاح، وإلا حسب منه لأنه حيثئذ وسع موضحة نفسه، نعم على ما اعتمده الرملى فيما سبق يجب هنا أرش كامل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وباليمين قلت مع إمكان * بأنه) بزيادة باء بأنه أى: ويثبت للجريح بيمينه أن رفع الحاجز كان (حين يرا)، وقد أمكن رفعه حينئذ (أرشان) فيما لو قال جارحه رفعت الحاجز بينهما قبل البرء فعلى أرش واحد، قال: هو بل بعده فعليك ثلاثة أروش لأن الأصل بقاؤهما، وعدم التداخل ولا يجب له ثالث، لأن الأصل عدمه فلا يجب بحلفه، ولأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة، فإن لم يمكن كون الرفع وقت البرء، بأن لم تمض مدة يمكن فيها البرء صدق الجراح بيمينه لأن الظاهر معه.

(وإن يصدق) بالبناء للمفعول، أى: الجريح، أى: صدقه الجراح على أن الرفع كان بعد البرء، أو قامت به بيينة (فثلاث) من الأروش تجب (ودخل * فى) دية (النفس كل) أى: بدل كل من الجنائيات على الإجرام، والمعانى (إن سرت) أى: الجنائيات إلى النفس، (أو من فعل . حن) أى: أو حن الرقبة مثلا من جنى على ما

قوله: (دافع إلخ) لأن يمينه لدفع ما ادعاه المدعى، وهو أرش واحد، ويكفى فيه دفع النقص عن أرشين فكأنه حلف أنه ليس بواحد.

قوله: (ولا يجب له ثالث) قال فى الإرشاد: والثالث يتوقف على يمين الرد . انتهى. أى: فليتوقف ثبوت الأرش الثالث على طلب المجنى عليه تخليف الجانى أن ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك، ويمين الرد من المجنى عليه لأنها مع النكول كالأقرار أو البيينة. قوله: (فلا يوجب زيادة) تراجع هذه القاعدة ودليلها.

قوله: (صدق الجراح بيمينه) قد يقال: أى حاجة لليمين مع فرض عدم الإمكان اللهم إلا أن يراد به مجرد البعد عادة، وبهذا يقرب قول شيخنا الشهاب فى الحاشية الأخرى: الظاهر نعم، وكتب أيضا لورد اليمين فى هذه الحالة هل يسوغ ذلك، ويخلف المجنى عليه الظاهر، نعم لأن القدرة صالحة.

قوله: (لوجوب أرش كامل) وهو المعتمد، وفيه يجب القسط كما مشى عليه الشارح. قوله: (والوجه إلخ) هذا ظاهر إذا شارك الآخر الثانى فى موضحته فيجب عليه أرش موضحته، وأرش مشاركته أما إذا كان المراد بالاشتراك أن كلا أوضح موضحته ، وأحدهما رفع الحاجزة فلا. تدبر. قوله: (إلا أن يراد به إلخ) عبارة شرح الإرشاد: أما إذا لم يمكن الاندمال بأن استبعد وقوعه مع احتمال وقوع خلافه حتى لا ينافى ما يأتى فى عدم إمكان الاندمال . انتهى. ومراده بما يأتى ما لو قطع يديه ورحليه إلى آخر ما يأتى.

دون النفس قبل البرء، (إذا لم يختلف وصفهما) أى: الحز والجنابة على ما دون النفس فلا يجب إلا ديتها لوجوبها قبل تقرر بدل ما دون النفس فيدخل فيها، بخلاف ما لو اختلف وصفهما كما لو كان أحدهما عمداً، والآخر خطأً لأن الدخول إنما يليق بحال الاتفاق، ولأن الواجب يختلف باختلاف الوصف، أو لم يختلفا وحز الجاني بعد البرء أو حز غيره، ولو قبل البرء، وكذا لو مات المجنى عليه بسبب آخر كسقطه من علو كما اقتضاه كلامهم، وأفتى به البلقينى إذ لا تعلق لذلك بفعل الجاني، بخلاف السراية، وفرق- أعنى البلقينى- بينه، وبين اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بسقوطه من علو بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه. (و) لو حصل السراية أو الحز (فى) حال (ارتداد) من المجنى عليه (فليجب) على الجاني (أدناها) أى: أقل بدلى النفس وما دونها، فلو قطع يد مسلم فارتد ومات سراية أو حز الجاني رقبته قبل البرء وجب نصف الدية، لأن السراية مهدرة أو يديه ورجليه، وحصل ذلك فدية فقط لأنه لو لم يرتد لم يجب إلا ذلك، فالردة لا توجب زيادة، وكذا الحكم فى ذمى نقض عهده، ثم مات بالسراية أو بالحز ولما فرغ من بيان ما يوجب المال أخذ فى بيان ما يوجب القود فقال.

.....

فرع: وجد الحاجز مرتفعاً، ثم اختلفا فقال: الجاني أنا رفعتة أو تأكل، وقال: الجنى عليه بل أنا رفعتة، قال الجورجى: الظاهر تصديق المجنى عليه، ثم اعلم أن ما قاله الشارح وغيره من تصديق الجاني يمينته عند عدم الإمكان، يشكل على ما قالوه من أنه يصدق بلا يمين فيما لو قطع يديه ورجليه، ومات وزعم الجاني أنه مات سراية، ولم يمكن الاندمال، وخالفه الولي كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن المراد بعدم الإمكان هنا بعد ذلك عادة وهناك استحالته عادة فلي تأمل.

قوله: (وفرقت أعنى البلقينى إلخ) قد يقال لا حاجة للفرق لاستواء المسألتين من أنه استصحب فى كل منهما حكم ما وقع فلي تأمل (س.م).

قوله: (قد يقال إلخ) لو فرض أنه أوصى بعد قطع يديه ورجليه ومات سراية فإن اعتبرت الوصية حينئذ من الثلث احتيج للفرق بما ذكر تأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وما سوى الشرط لنفس يشترط * عصمتها فعلا وفوتا ووسط) بالوقف بلغة ربيعية
 أى: وما سوى الشرط من مباشرة، وسبب إذا كان عمدا محضا يوجب القود لقتل
 النفس المعصومة فى حالة الفعل والفوت والوسط لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة ١٧٨]، فخرج بالعصمة الحربى ونحوه كما عرف أول
 الباب وبأحوالها المذكورة ما لو انتفتت فى واحد منها كأن رمى إلى حربى فأسلم، ثم
 أصابه، أو إلى مرتد فأصابه ثم أسلم أو بالعكس، وعاد إلى الإسلام، أو لم يعد، ومات
 بذلك لم يجب القود، بخلاف ضمان المال فإنه يشترط فيه العصمة حالتي الإصابة
 والفوت فقط كما مر لأن أمره أهون، أما الشرط فلا يوجب القود بحال، لأنه لا يؤثر
 فى التلف ولا فيما يؤثر فيه كما مر بيانه.

(وبين ذى ربط على عظيمين) عطف على نفس أى: وما سوى الشرط يوجب القود
 لقتل النفس، وإبانة ذى مفصل وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظيمين
 برباطات واصله بينهما، أما مع دخول أحدهما فى الآخر كالمرفق والركبة أو لا
 كالأنملة والكوع (و لإبانة ذى (مقطع)، وهو ما له حد مضبوط، وإن لم يكن له
 مفصل (كمارن وعين) وأذن وشفة ولسان وذكر، لأن لذلك نهايات مضبوطة لقوله

قوله: (ولإبانة ذى مفصل) خرج بالإبانة الحز فى المفصل كالكوع أو نحوه، بأن قطع
 بعضه فلا قود فيه لعدم تحقق المائلة فى قطعه لأن المفصل يجمع العروق والأعصاب
 المختلفة فلا يوثق بالمائلة فيه. انتهى. شرح الإرشاد الحجر.

قوله: (ولإبانة ذى مقطع) مثل الإبانة هنا الحز فيه بلا إبانة لتيسر المائلة فيه. شرح
 الإرشاد الحجر.

قوله: (وهو ما له حد إلخ) فالمراد بالمقطع الحد المضبوط.

قوله: (وبأحوالها) أى: العصمة، وقوله: ما لو انتفتت أى: العصمة، وقوله: فى واحد منها أى:
 أحوال العصمة.

قوله: (أو بالعكس) أى رمى إلى مسلم فأصابه، ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام، وقوله وعاد متعلق
 بالعكس.

قوله: (وبين ذى) إبانة.

.....

تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ الآية [المائدة ٤٥]، مع قوله ﷺ في خبر الربيع بنت النضر في الصحيحين كتاب الله القصاص، فلو قطع المارن مع القصة وجب القود فيه دونها، والتمثيل بالمارن والعين زاده الناظم.

(و) لإذهاب (البطش والحواس) كالإجرام بل أولى: ولأن لها محال مضبوطة، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها، فلو أوضحه فذهب ضوؤه أوضحه، فإن ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته، أو وضع كافور أو نحوه فيها، فإن ذهب الضوء بجناية لا قود فيها، كما لو هشم عظم رأسه، فذهب ضوؤه أذهب ضوؤه بأخف ما يمكن، وفي الهاشمة أرشها لتعذر القود فيها، والحواس السمع والبصر والشم والذوق واللمس، ولم يتعرض الرافعي وغيره للمس، والظاهر كما قال البارزي أنه كالبقية، وقول الطاوسي: المعنى بالحواس غير اللمس، لأن زواله إن كان بزوال البطش ففيه دية البطش، وإلا لم يتحقق زواله، فإن فرض تخدر ففيه حكومة فيه نظر، إذ قوله: وإلا لم يتحقق زواله ممنوع مع أن الفرض زواله، وقوله: ففيه دية البطش ليس الكلام فيها بل في القود، ولا تلازم بينهما وخرج بالحواس العقل فلا قود فيه لبعده إزالته بالسراية، وكان حقه أن يذكر الكلام كما ذكر البطش لعدم دخوله في الحواس، وقد يكون اختياره أن لا قود فيه، ثم ما تقرر من وجوب القود في السمع هو ما جزم به الشيخان، ونقله عن تصحيح الإمام قال ابن الرفعة

قوله: (مع أن الغرض زواله) تأمله.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا...﴾ الآية) هل الاستدلال بذلك مبني على أن شرع من قلنا شرع لنا.

قوله: (إذ قوله وإلا إلخ) هذا الجواب الذي قاله الشيخ أوله يقتضى أن اللمس إذا زال مع وجود البطش تجب فيه دية وآخره يقتضى أنه لو زال اللمس مع البطش اتحدت الدية كذا بخط تبييننا الشهاب، ويجاب بأن حاصل الجواب أنه يصح اختيار كل من الشقين، ومنع وروده علينا فلا يضر أن قضية أول الجواب، يخالف قضية آخره فليتأمل.

قوله: (ممنوع) أى: بل يتحقق زواله مع وجود البطش، وهذا المنع يدل على أن زوال اللمس مع وجود البطش يوجب الدية كما هو أصل مدعى التناحر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وغيره: والمذهب فيه المنع إذ هو قول الجمهور، ونص عليه في الأم فقال: ولا قود فى نهاب السمع لأنه لا يتوصل إلى القود فيه، بل قضية كلام ابن الرفعة وغيره، أن المعتمد من حيث النقل أن لا قود فى سائر المعانى إلا فى الضوء لأنه أطفها وأحراها بأن تؤثر النكيات فيه، (والعظم وضح) أى: وما سوى الشرط يوجب القود لما ذكر، ولوضوح العظم، ولوغير الرأس والوجه لتيسر ضبطه، بخلاف بقية الشجاج العشر لأنه لا يوثق باستيفاء المثل فيها كما فى كسر العظام، (وشق) أى: ولشق (مارن وأذن) بإبانة أو بدونها (فى الأصح) لتيسر ضبطه، ويقدر المشقوق بالجزئية كالثلث والرابع لا بالمساحة، ومقابل الأصح المزيد على الحاوى يمنع تيسر ذلك، فلا يجب فيه القود.

(لا قطع بعض الكوع والفخذ) ونحوهما لعدم تحقق المماثلة فى قطعها، لأن سمك الفخذ ونحوه لا ينضبط والكوع ونحوه مجمع العروق، والأعصاب المختلف وضعها تسفلا وتصعدا وتختلف بالسمن والهزال، فلا يوثق بالمماثلة بخلاف المارن والأذن فإنهما من جنس واحد، ولو قطع يدا أو نحوها وبقي العضو متعلقا بجلدة وجب القود أو كمال الدية، لأنه أبطل العضو وفائدته، وأمكن استيفاء المثل فيه، ثم إذا انتهى فى القود إلى تلك الجلدة فقد حصل القود، ويراجع فيها أهل الخبرة ويفعل ما فيه المصلحة له من قطع، أو ترك، ولو دق خصيته. قال البغوى: وجب القود إن أمكن قال الرافعى: ويشبه خلافه كما فى كسر العظام (ولو) صدر ما سوى الشرط (كرها)، ولو من السلطان فإنه يوجب القود على المكره والمكره وإنما تعادل المتسبب، والمباشر هنا لأن الإكراه يولد فى المكره داعية القتل غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه، وقد آثرها بالبقاء فصارا شريكين، والسبب كما قال الغزالى: على ثلاث مراتب.

.....

قوله: (ولو كرها) فى الروض وشرحه قبيل الدييات: وإن أكرهه على رمى صيد فرماه فقتل إنسانا فهما قاتلان حطاً فالدية على عاقلتهما نصفين، ويكفران أى: ويلزم كلا من القاتلين كفارة، وهل لعاقلة المأمور بالرمى الرجوع بما يغرمون على المكره، وعاقلته؟. فيه تردد أى: يحتمل ألا يرجعوا وإن كان المكره متعديا كما لا يرجعون فى شبه العمد على القاتل، ويحتمل أن يرجعوا عليهما، والمراد أنهم يرجعون على المكره إن لم يكن له عاقلة تحمل عنه الدية، والا فعلى العاقلة، والاحتمال الثانى أوجه. انتهى.

.....

الأولى: الإكراه فإنه يولد فى المكره داعية القتل غالبا حسا.

الثانية: شهادة الزور فإنها تولد فى القاضى داعية القتل غالبا شرعا.

الثالثة: ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، والإكراه هنا إنما يحصل بالتخويف بالقتل، أو بما يخاف منه التلف كقطع وجرح وضرب شديد بخلافه فى الطلاق، ثم نظر الناظم كأصله الإكراه بأمر أخذ فى بيانها فقال: (كأمر من إذا عصوا سطوا) كالتغلبة فيجب القود على الأمر، والمأمور تنزيلا لأمره بالقتل حينئذ منزلة الإكراه عليه إذ المعلوم كالمفوض المصرح به.

(ولو) كان أحدهما (صبيا) فإنه يجب على الآخر القود، لأن عمد الصبى عمد وعلى الصبى نصف الدية مغلظة، (و) لو كان أحدهما متصفا (بظن الصيد) أى: بظنه الرمى إليه صيدا، والآخر يعلمه آدميا فيجب القود على العالم، وإن كان شريك مخطئ لأنه إن كان المأمور فهو المباشر أو الأمر فهذا الخطأ نتيجة إكراهة فجعل عمدا فى

.....

قوله: (ولو كان أحدهما صبيا) قال الشارح: أى: ولو كان الأمر أو المأمور صبيا . انتهى.

قوله: (لأنه) أى العالم.

قوله: (فهو المباشر) وأيضا قد صدر منه تقصير عظيم حيث لم يبين للمكره الحال لأنه لو بين له ذلك ربما انكف فهو مباشر للخلاف ومقصر وبتزك الإعلام، ومن تم بحث الجورجى اختصاصه بالدية إذا آل الأمر إلى المال، وأما المسألة الثانية فقد استشكل إيجاب القصاص على المكره فيها، وحل المكره بالفتح كالألة مع جعلهم إيجاب القصاص على من أكره صبيا مفرعا على القول، بأن عمده عمد فقد اعتبروا الصبى شريكا، ولم يعتبروا البالغ المكره بالفتح شريكا، وفرق الجورجى بأن البالغ والصبى قصدا الفعل الممتنع فتثبت الشركة، بخلاف المخطئ فإنه لم يقصد الممتنع، بل لو

قوله: (هل الاستدلال إلخ) لم يسق الشارح إلا آية للاستدلال بها، بل لاشتغالها على ما ورد فيه الحديث الذى هو مقرر لما فيه فكان معنى كتاب الله القصاص أن ما فيه ثابت لنا فالاستدلال بالتقرير لا يشرع من قبلنا لأن الصحيح أنه ليس شرعا لنا، وإن ورد فى شرعنا ما يقرره. تدبر.

قوله: (قال الشارح) رأيت عبارة الشارح فى نسخة قديمة، ولو كان الأمر أو المأمور بلفظ أو كما

صنع شارحنا.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

حقه، والمأمور كالآلة لأنه غير آثم لظنه الحل، وعلى عاقلة الطان نصف الدية مخففة، (لا) إن أمر (بقتله لنفسه) بأن قال له غيره اقتل نفسك، وإلا قتلتك فقتل نفسه فلا قود على المكره ولا دية، لأن ما جرى ليس بإكراه حقيقة إذ المكره من تخلص بما أمر به عما هو أشد عليه، وهنا اتحد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره. قال فى الشرح الصغير: ويشبه أن يقال لو هددته بقتل يتضمن تعذيبا شديدا لو لم يقتل نفسه فهو إكراه، أما لو قال: اقطع يدك أو رجلك وإلا قتلتك فقطعها فهو إكراه فيجب القود، وزاد قوله (إن عقلا) أى: المكره المأمور بقتل نفسه ليخرج ما لو كان مجنوناً أو صغيراً لا يميز فيجب القود على أمره، وهذا مفهوم من مسألة الحث الآتية، ولو قال: اقتلنى وإلا قتلتك فقتله لا قود عليه ولا دية، وكذا لو اقتصر على قوله: اقتلنى، نعم إن كان الآذن رقيقاً لم يسقط ضمان المال، وفى القود إذا كان المأذون له رقيقاً أيضاً وجهان أصحهما: كما قال الزركشى سقوطه، وبه جزم القاضى، لأنه يسقط بالشبهة.

(وحدث) أى: وكحدث (ذى ضراوة طبعاً) كصبي غير مميز ومجنون وأعجمى يرى وجوب طاعة أمره على قتل شخص فقتله بما يقتل غالباً، فإنه يوجب القود على الحادث دون الضارى فلا قود عليه (ولا * أرش) يتعلق (بعنقه) أى: برقبته إن كان قوله: (غير مميز ومجنون) أى: غير مميز أيضاً أما المميزان فيضمنان الدية حالة مغلظة فى مالهما، لأن عمدتهما عمد. انتهى. شرح الإرشاد للحجر.

قوله: (أى: برقبته) أى: غير المميز أو الأعجمى، وإلا تعلق برقبته كما فى الروض وشرحه ومتن العباب «س.م» على التحفة.

علم الحال لربما لم يفعل وصبر فكان آلة شريكا . انتهى. وهو فرق حسن إلا أن قضيته عدم وجوب شيء من المال عليه مع أنه يجب نصف الدية على عاقلته. «ب.ر».

قوله: (وعلى عاقلة الطان إلخ) هو ما قاله فى شرح الروض أنه الأوجه، وأنه يؤخذ من كلام الأنوار، والذى فى الروض أنه لا دية على الجاهل، ولا على عاقلته إذ هو كالآلة.

قوله: (ولا دية) جزم فى الروض تبعاً لأصله بوجوب نصف الدية، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يريد ولا دية كاملة .

قوله: (فكان آلة لا شريكا) أى: بالنسبة للمكره فلا ينفى الشركة فى القتل، وبه يندفع قوله: إلا أن إلخ. تدبر.

قوله: (بوجوب نصف الدية) أى: دية عمد بناء على أن المكره شريك، وإن سقطت القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه «م.ر».

مملوكا، (وما تمولا) أى: ولا بماله إن كان حرا لأنه كالألة من سبع ضار أو غيره وخرج بالحث ما لو ربط بدهلين داره كلبا عقورا، ودعا إليها ضيفا فافترسه الكلب فلا قود ولا مال، بخلاف ما لو غطى بثرا فى دهليزه فوقع بها من دعاه على ما سيأتى، لأن للكلب اختيارا، ولأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ثم لفظ الحث لا يكاد يستعمل فى حيوان غير إنسان، وإنما يستعمل فيه لفظ الإغراء، وقد مر أنه إذا جمع شخصا مع سبع فى مضيق فافترسه لزمه القود، فلو أغراه مع ذلك عليه لزمه القود بالأولى، بخلاف ما لو أغراه فى واسع إلا إذا كان ضاريا شديد العدو، وبحيث لا يتأتى الهرب منه فإن تأتى فلم يفعل فهو كترك السباحة، ولو أمر إنسانا بقتل نفسه ففعل، فإن كان صغيرا أو مجنونا ضمنه أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة أمره فإنما بضمنه إذا أمره بما لا يظنه قاتلا كبط جرح وفتح عرق بمقتل بخلاف قتل نفسه فإنه لا يظن طاعته فيه، بخلاف من لا يميز.

قوله: (ما لو ربط بدهلينه إلخ) حاصل ما قاله حجر فى حواشى شرح الإرشاد أخذنا من كلامهم أن الضارى، وهو ما عهد منه الإتلاف إن كان تحت يده، ولم يحكم ربطه ضمن متلفه بالمال إلا إن أغراه فالقود، وكذا إن أحكمه لكن قصر بعدم الإعلام إذا أمكن خفاؤه على الداخل، ولو لدهشة والمراد بإحكامه أنه يضيق عليه بألة قوية: لا يمكن قطعه لها فى العادة، وأن يكون بحيث يصيره لاصقا بمحل لا يتجاوزه لغيره، وكذا إن لم يكن تحت يده لكنه كان شديد العدو لا يتأتى الهرب منه. فيضمن بالقود فاحفظه، فإنك لا تجده فى كتاب من كتب الفقه، وإنما أنتج لنا هذه الأقسام المبالغة فى تتبع كلامهم، وتقصى مداركه تقبل الله بحسنه وكرمه.

قوله: (طبعا) كأنه احتراز عن نحو البالغ العاقل الذى تعرض له الضراوة لعارض غضب ونحوه.
قوله: (لأن للكلب إلخ) قضية ما هو الأصل، والمتبادر أن كلاله مستقلة أنه لا فرق فى عدم الضمان بين كون الكلب ظاهرا أو مستورا.
قوله: (ضمنه) أى: ولو بالقصاص، وعبارة الروض: وإن أمر أحد هؤلاء بقتل نفسه اقتصر منه إلخ.

قوله: (أنه لا فرق إلخ) فى حواشى حجر على شرحه للإرشاد أنه إذا أمكن خفاؤه على الداخل، ولو لدهشة ولم يعلمه ضمن . انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وستر بئر الدرب) أى: وكستره بئرا فى درب داره أى: ممرها ودعا إليها شخصا، وكان الغالب أنه يمر بموضع البئر فوق وقع فيها ومات، فإنه يوجب القود لأنه تغرير مفض إلى الهلاك غالبا فى شخصٍ معين فأشبه الإكراه، ومحلّه فى غير المميز كتنظيره فى قوله، (و) كإضافة (المضيف * بما يسم) بالبناء للمفعول أى: بمسموم بسم يقتل (غير ذى تكليف) كصبى ومجنون فمات بتناوله له، فإنه يوجب القود على المضيف، لأنه كالإلجاء إلى الأكل سواء قال له: هو مسموم أم لا، أما المكلف فإن علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية، لأنه القاتل لنفسه بلا تغرير، وإن جهله فخلاف، والأظهر فى المنهاج كأصله، وأصل الروضة أنه لا قود، لأنه مختار باشر ما هلك به بغير إلقاء، وإنه يجب الدية للتغرير، وحكى ذلك الرافعى عن ميل الإمام وغيره قال: وهو قياس ما مر فى مسائل الغرور والمباشرة، وحكى عن الرويائى وغيره ترجيح وجوب القود، وقال البلقينى وغيره: إنه مذهب الشافعى فإنه رجحه، فقال فى الأم: إنه أشبههما وكغير المكلف فيما ذكر أعجمى يعتقد وجوب طاعة أمره، وكالمكلف صبى مميز كما بحثه فى الروضة كأصلها، وصرح به القاضى أبو الطيب والماوردى، وابن الصباغ والمتولى وغيرهم. والمضيف بضم الميم، من أضافه إذا أنزله ضيفا، ويقال فيه أيضا ضيفه، فأما ضافه فمعناه نزل عليه ضيفا، وكذا تضيفه ذكره الجوهرى.

(و) مثل (قتل منقول الحشا) بفتح الحاء أى: المعنا من محله الأسمى، وإن تيقن

قوله: (وإن جهله فخلاف) لكن محل الخلاف كما قال والد «م.ر» أن يكون الغالب أكله منه، وإلا بأن ندر أكله منه، أو استوى الأمران فالواجب دية شبه العمدة قولا واحدا. انتهى. «م.ر» و «ع.ش».

قوله: (والأظهر إلخ) معتمد.

قوله: (فى مسائل الغرور والمباشرة) أى: المسائل التى فيها غرور لمن باشر ما هلك به.

قوله: (ومحلّه فى غير المميز) عبارة الإرشاد: ومضيف غير مميز بسم، ومغضى بئر لا مميز بل دية أى: لشبه العمدة. انتهى.

قوله: (وجب القود) أى: لأن الضرب ليس من جنس الجوع.

قوله: (أى: لشبه للعمدة) هذا تفسير من حجر شارح الإرشاد.

موته عادة بعد يوم أو يومين، فإنه يوجب القود على القاتل، لأنه أزهق حياة مستقرة، ومثله من أصاب حشاه خرق أو قطع، أما قتل منقول الحشا من جوفه بالكلية فلا قود فيه لانتهائه إلى حركة المذبوح، (و) كقتل مريض (مشرف) على الهلاك، وإن انتهى إلى حركة المذبوح، فإنه يوجب القود على القاتل، بخلاف من أشرف عليه بجناية، والفرق أن المريض قد يظن به الانتهاء إلى تلك الحالة، ثم يشفى بخلاف من انتهى إليها بجناية، وأيضا فلم يسبق في المريض فعل يحال عليه (أو) كقتله مريضا (ظن) فيه (صحة بضرب أضعف) أي: ضعيف لا يقتل مثله الصحيح، ويقتل المريض فإنه يوجب القود على القاتل لوجود القتل العمد العدوان، وظن الصحة لا يبيح الضرب، بخلاف من أبيع له الضرب كالمؤدب وقيد ذلك بالظن، لأنه محل الخلاف فمع العلم يجب القود قطعاً، والفرق كما قال الرافعي بين وجوب القود هنا، وعدم وجوبه فيما إذا أجاع إنساناً، وبه جوع سابق لا يعلمه أن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضره ضرباً يقتل مثله وجب القود.

(وقاتلا وكافرا لا عهدا* له بحرييته وعبدا) أي: وكقتله من ظنه قاتل أبيه أو كافرا لم يعهده حربياً كأن عهد ذمياً أو مرتداً أو من ظنه عبداً، وإن عهده كذلك فبان خلافه، أما في الأولى فلأنه كان من حقه التثبيت، وأما في البقية فلأنه قتله عمداً عدواناً والظن لا يبيح القتل، أما في الذمى ونحوه والعبد فظاهر، وأما في المرتد فلأن قتله إلى الإمام، لا إلى الآحاد ما فأشبهه لو زنى عالماً بالتحريم جاهلاً بوجوب الحد، وتقدم أنه لا ضمان فيما لو ظنه حربياً بدارهم أو صفهم، وخرج بقوله من زيادته: لا عهد له بحريته ما لو عهده حربياً، وظن أنه لم يسلم بأن كان على زى الكفار بدارنا فبان مسلماً فلا قود أو بدارهم أو صفهم فهدر.

قوله: (فلأن قتله إلى الإمام) انظر لو كان القاتل هنا الإمام، ثم رأيت «ع.ش» نقل عن الزركشى التصريح بعدم وجوب القصاص، وبهامش شرح الروض أنه لا قصاص ولا دية.

قوله: (بدارنا) أي: وليس في صفهم.

قوله: (فلا قود) اقتضاه على نفي القود خصوصاً مع مقابلته بقوله: فهدر يقتضى وجود الدية وهو قضية الإرشاد، وارتضاه صاحب الإسعاد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(لا) كقتل الوكيل في استيفاء القود الجانى بعد عفو الموكل عنه ، (حيث يجهل الوكيل العفو) فإنه لا يوجب القود عليه لعذره، ولا على موكله، لأنه محسن بالعفو وفارق ذلك ما لو قتل من عهده مرتدا أو حربيا، وقلنا بوجود القود فيه فبان خلافه، بأن القاتل ثمة مقصر لأن المرتد لا يخلى بل يحبس، والحربى لا يجترئ على دخول دارنا بلا أمان فكان حقه التثبيت، والوكيل معذور هنا (بغرمه) أى: مع غرم الوكيل الدية لورثة الجانى ولزمه الكفارة أيضا، لأنه قتله بغير حق، وتكون الدية مغلظة على الوكيل دون عاقلته لأنه متعمد، وإنما سقط عنه القود لشبهة الإذن، وقيده الماوردى بأن يكون على مسافة يمكن إعلام الوكيل بالعفو فيها، فلو كان على مسافة عشرة أيام وعفا الموكل قبل القود بخمسة أيام كان عفوه باطلا لا حكم له قال البلقينى وقضيته ألا يجب على الوكيل الدية قطعا وهذا، وإن لم يتعرض له غيره فتعليهم قد يرشد إليه. انتهى. (ولا رجوع) له بها على موكله لأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل قال البلقينى: إلا أن ينسب الموكل إلى تقصير فى الإعلام فالأرجح أن الوكيل يرجع عليه. انتهى. وكالعفو فيما ذكر عزل الوكيل، ثم أخذ فى بيان موجب القود عند تعدد الفعل فقال (الأقوى) هو تابع لقوله: وما سوى الشرط أى: وما سوى الشرط الأقوى من الفعلين المزهق كل منهما بأن كان أحدهما مذقفا دون الآخر.

(كأن يحز الشخص مجروحا وجد فيه حياة استقرت) بأن يبقى معها إبصار،

قوله: (لأنه متعمد) أى: مع تقصيره بعدم تثبته. «ع.ش».

قوله: (وقلنا بوجود القود) وإن كان الأصح أنه لا قود فيه كما تقدم أننا وكتب أيضا، وهو الأصح فى المرتد، وأما فى الحربى إذا كان بدارنا فهو ما قاله بعضهم، والذى قاله الشارح أنه لا قود، فقوله: وقلنا إلخ يصح أن يرجع للمرتد والحربى، ويصح أن يرجع للحربى فقط.

قوله: (والحربى لا يجترئ إلخ) هذا لا يأتى فيما لو عهد أيضا دخوله بلا أمان وعدم التمكن منه، واشتهر ذلك.

فقوله: (وقيده الماوردى إلخ) المعتمد خلاف هذا التقييد، وما ترتب عليه «م.ر».

قوله: (فالأرجح أن الوكيل إلخ) المعتمد إطلاق الشيخين.

وإدراك، ونطق، وحركة اختيارات يوجب (القود) فالقود فى هذه على الحاز دون الجرح فليس عليه إلا ما يقتضيه جرحه فلو انتهى بالجرح إلى حركة المذبوح بأن لم تبق فيه حياة مستقرة إما بسراية الجرح أو بكونه مذفقا فالقود على الجرح دون الحاز لانتهائه إلى حالة اليأس التى لا يصح فيها إسلامه، ولا رده، ويصير ماله لورثته، ولو مات له فيها قريب لم يرثه، وعلى الحاز التعزير، ولو شك فى انتهائه إلى حركة المذبوح عمل بقول أهل الخبرة، أما إذا لم يكن فيهما أقوى فهما قاتلان كأن قطع كل منهما يد إنسان أو أحدهما يده، والآخر رجلاه أو رجله أو أجافه أحدهما جائفة، والآخر جائفة أو أكثر، ومات سراية هذا كله إذا تعاقب الفعلان فإن وجدا معا فهما قاتلان سواء كانا مذففين كجز، وقدام لا كإجافتين وقطع عضوين، فإن كان أحدهما مذفقا دون الآخر قال الرافعى: فالقياس أن القاتل صاحب المذفف، وهو قضية كلام النظم، وأصله وفى التعليقة أنهما قاتلان، وسمى ذلك قودا لأنهم يقودون الجانى إلى القتل بحبل أو غيره. قاله الأزهرى.

(و) يوجب ما سوى الشرط (بدلا) وهو الدية (عن قودان نفقا * جان) أى: مات لتعذر القود، وفى معنى الموت سقوط الطرف الذى فيه القود. (كإن عفى به) أى: كما

قوله: (ويصير ماله لورثته إلخ) هذا خاص بالمجروح بخلاف مريض انتهى فى النزاع إلى حركة المذبوح فليس له حكم الميت لأن المريض لم يقطع بموته، وقد يظن به ذلك ثم يعيش بخلاف من انتهى بسبب الجرح إلى حركة المذبوح فإنه يقطع بأنه لا يعيش إجمالا على السبب الظاهر ثم إن المريض المنتهى إلى ما ذكر لا يصح منه أيضا إسلام ولا ردة. انتهى. شرح الروض.

قوله: (ويصير ماله لورثته)، وظاهر أنه لا يجوز تجهيزه، ودفنه، ولا ينحس ما أصابه مع رطوبة إذا كان حيوانا غير آدمى، وسمك، وجراد إذ لم يجب حقيقة بل حكما.

قوله: (عمل بقول أهل الخبرة) فإن فقدوا فيحتمل العمل بأن الأصل عدم الانتهاء إليها.

قوله: (فإن وجدا معا) يتفاوت الحالان فى المذففين فإنهما قاتلان فى المعية، والقاتل أولهما فى الترتيب.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

يوجب ذلك بدل القود بالعفو به ، وإن لم يرض الجانى لقوله تعالى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ الآية [البقرة ١٧٨] ، فعلم من كلامه أن موجب العمد القود عينا لا هو أو الدية لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ [البقرة ١٧٨] وقوله ﷺ فى خبر الربيع كتاب الله القصاص ، وقوله : من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعى ، وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة ، ولأنه بدل متلف فتعين جنسه كالمثلقات المثلية ، وما ذكره كأصله من أن الدية بدل عن القود صرح به الدارمى ، وقال الماوردى : إنما هى بدل عن نفس المجنى عليه بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا لزمها دية الرجل ، ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية المرأة ، قال الأذرعى : وهذا ما اقتضاه كلام الشافعى ، والأصحاب ، وهو الوجهه قال ابن النقيب : لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذميا فهل نقول الواجب الدية عينا عكس القاعدة أو هو كغيره فيجب القود عينا على المرجح ويعدل إلى الدية لأن الأبوة ، وشرف الدين مسقط لم أر من تعرض له ، وللنظر فيه مجال ، والظاهر الأول . قلت : قد تعرضوا له كما حكاه الإمام ثم قال : وهذا من حشو الكلام ، والمانع من الاستيفاء مانع من الوجوب ، فقد وافق ابن النقيب فيما تردد فيه وبحثه منقول الإمام وبحثه ، ولو عفى ببعض البدل كنصفه وجب وسقط القود ، ولو عفى بغير جنس الدية لم يثبت إلا برضا الجانى فإن لم يرض لم يثبت القود لأن العوض لم يحصل ، وليس كالصلح بعوض فاسد حيث يسقط القود فيه لأن الجانى ثم قد رضى ، والتزم فرجعنا إلى بدل الدم (لا) إن عفى عن القود (مطلقا) بأن لم يتعرض للبدل بأن قال : عفوت عن القود فإنه لا يجب ، وإن سقط القود إذ الواجب القود عينا لا هو أو الدية كما مر .

قوله : (لزمها دية الرجل) أى : اتفقا من الفريقين . «م.ر» .

قوله : (ولو كانت بدلا إلخ) ممنوع لأنها بدل عن القود الذى هو بدل عن نفس المجنى عليه فلا يلزم ما ذكر .

قوله : (وقال الماوردى إلخ) فى شرح الروض أنه لا منافاة بينهما ، قال : وذلك لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه ، لأن القصاص بدل عن نفسى المجنى عليه وبدل البدل بدل . انتهى .

قوله : (وبحثه) بقوله : والظاهر الأول ، وقوله أيضا ، وبحثه أى : بقوله : والمانع من الاستيفاء إلخ .

قوله : (فإنه) أى : البدل .

والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، والآية السابقة محمولة على العفو ببديل فلو اختار البديل بعد العفو مطلقا ففي الروضة كأصلها عن ابن كج أنه يثبت، ويكون كالعفو ابتداء بالبديل. قال: وحكى عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو، وعن بعض الأصحاب أنه يجوز فيه التراخي، وقضية كلام الشيخين كما قال البلقيني: اعتماد النص، ولو عفا عن الدية كان لغوا وله بعده العفو عن القود عليها أما لو قال: عفوت عنك أو عن القود أو الدية بغير تعيين فليل يحمل على القود، ويحكم بسقوطه، والأصح. يرجع إليه فإن نوى شيئا رتب عليه حكمه، وإلا فله أن يصرف الآن إلى ما شاء منهما على الأصح. ذكره في الروضة وأصلها تفريعا على أن الواجب أحد الأمرين.

قوله: (يكون عقب العفو) معتمد.

قوله: (يكون عقب العفو) أى: تنزيلا للاختيار عقبه منزلة العفو عليها «م.ر».

قوله: (ولو عفا عن الدية كان لغوا) يؤخذ من كلام حجر و«م.ر» أنه إذا عفا عنها تبع للعفو عن القود صح حتى لا يصح الرجوع إلى الأرش، ولو فورا، ويحمل قولهم: يلغو العفو عن الأرش قبل وجوبه على ما إذا لم يكن تابعا للعفو عن القود. انتهى. «س.م».

قوله: (أو عن القود) أو الدية بغير تعيين عبارة الروضة أو قال: عفوت عن أحدهما، ولم يعين فوجهان أحدهما: يحمل على القصاص، ويحكم بسقوطه، وأصحهما يرجع إليه إلح فقول الشارح: أو عن القود أو الدية أى: بأن قال: عفوت عن أحدهما ليتأتى الصرّف إلى أحدهما أو نيته بخلاف ما لو قال: عفوت عن القود أو الدية إلا أن يريد معنى هذه العبارة أو أحدهما. تأمل.

قوله: (تفريعا إلخ) راجع لقوله: فليل إلخ كما يعلم بمراجعة الروض.

قوله: (إسقاط ثابت) الذى هو القود، وقوله لا إثبات معدوم الذى هو الدية.

قوله: (والآية السابقة محمولة إلخ) ما دليته.

قوله: (والأصح يرجع إليه) الظاهر أن هذا التفصيل يجرى أيضا على أن الواجب القود عينا فيقال: إن نوى القود سقط أو الدية فلغو وإن لم ينو شيئا صرف لما شاء فإن صرفه للقود سقط أو للدية فلغو.

قوله: (ما دليته) قد يقال: دليته أن العفو عما وجب، وهو القود لا الدية.

قوله: (إن هذا التفصيل) أى: قريب منه. تأمل.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وبعد ما لو سبب القبض جرى * كرميه الجانى، والقطع سرى) أى: ولا إن عفى بالبدل بعد ما جرى سبب استيفاء القود ثم حصل الاستيفاء بالسبب كأن رمى ولى الدم الجانى ثم عفى عنه ثم أصابه، وقتله، وكان قطع يده ثم عفا عن نفسه ثم سرى القطع إليها فإنه لا يجب للعافى البدل لتبين بطلان العفو بل عليه الدية فى صورة الرمى لأن الجانى قد صار بالعفو معصوما عند الإصابة والتلف، واستشكل بأنه إذا بطل العفو كيف يصير المرمى معصوما، ويجاب بأن بطلانه إنما هو بالنظر إلى البدل فلا يستحقه العافى، فلو لم يحصل الاستيفاء بالسبب بأن لم يصبه السهم، ولا سرى القطع فيما ذكر صح العفو، ولا يلزم لقطع اليد شىء ولو كان قد قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه فلا قود فى اليد، ولا ضمان لأنه قطع يد من يباح له دمه فأشبهه ما لو قطع يد مرتد، والعفو إنما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى.

(والعفو عن نفس وعفو الطرف*) أى: والعفو عن أحدهما (لا يستقط الآخر) كسائر

قوله: (فلو لم يحصل إلخ) محترز ما زاده بقوله: ثم حصل إلخ.

قوله: (والقطع سرى) أى: إلى الجانى.

قوله: (كيفه يصير) إذ قضية بطلانه رجوع الأمر إلى ما كان.

قوله: (صح العفو) صريح خصوصا مع مقابلته بالبطلان فيما تقدم باعتبار الجواب المذكور من صحة العفو، ولزوم البدل، وهو يجرى كذلك فى قوله: ولو كان قد قتله بغير القطع، وقطع الولى يده متعديا إلخ.

قوله: (وعفو الطرف) أى: العفو عنه.

قوله: (أيضا إن هذا التفصيل إلخ) كتب بعض الفضلاء: ليس بظاهر إذ لا يظهر حينئذ أن يقال: إذا قال عفوت عنك أو عن أحدهما: أن الأصح الرجوع إليه بل الظاهر سقوط القود قولا واحدا كما فى صورة الإطلاق أو تضعيف الثانى، وترجيح الأول عكس ما فى الروضة . انتهى. تدبر.

قوله: (وهل يجرى ذلك إلخ) الظاهر أنه يلزم ما عدا بدل ما استوفاه كما لو قطعت امرأة يد رجل فقطعت يدها ثم مات سراية فعفا الولى على مال فإن الواجب ثلاثة أرباع الدية لأنه استوفى ما يقابل ربعها كما فى شرح الإرشاد، والشرح فيما يأتى فليحزر، وقد يفيد ذلك قول الشارح: والعفو إنما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى. تأمل.

الحقوق سواء اختلف المستحق كما لو قطع رقيق يد رقيق فعتق المقتوع ثم سرى القطع إلى نفسه فإن المستحق لطرفه سيده، ولنفسه ورثته أم اتحد كما لو قطع يده ثم حز رقبته، ولو قبل البرء أو أعتق ثم سرى القطع إلى نفسه، ولا وارث له إلا معتقه (لا إذا عفا) بأن عفا المجنى عليه عن القطع.

(ثم سرى) إلى نفسه فإنه يسقط قود النفس أيضا لأن السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القود، ولأنه لا يمكن استيفاء النفس إلا باستيفاء الطرف، وقد عفى عنه (وما سرى هنا) مفعول (ودى*) قدمه عليه ليفيد الحصر أى: والسراية لا

قوله: (كما لو قطع رقيق إلخ) قد اختلف المستحق هنا فعدم إسقاط العفو عن أحدهما للآخر ظاهر، وكذا هو ظاهر في قوله: كما لو قطع يده ثم حز رقبته لأنه وإن اتحد لكنهما جنايتان ثبتا له مع استقلال كل منهما، وقوله: أو عتق ثم سرى القطع إلخ مفروض في الاتحاد لكن سيأتي يستثنى منه في المتن ما إذا قطع سرى ثم عفا الولي عن النفس.

قوله: (يسقط قود النفس) أى: والصورة كما يؤخذ من تمثيل الشارح بالقطع أن يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو أحجفه فعفا عن قودها ثم سرت وجب عن القصاص في النفس لأنه عفا قود ما لا قود فيه. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (لا إذا عفا) هذا وما عطف عليه استثناء من اتحاد المستحق كما تصرح به عبارة العراقي فقوله: والعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر، إنما يصدق كلياً عند اختلاف المستحق.

قوله: (إلا باستيفاء الطرف) يتأمل هذا الحصر مع أن الجناية إذا كانت سراية بقطع الطرف حاز العدول إلى الجزاء ابتداء.

قوله: (كما تصرح به عبارة العراقي) حيث قال: المسألة الثانية إذا استحق على إنسان قصاص في نفسه وطرفه فالعفو عن أحدهما لا يسقط الآخر إن اختلف المستحق كما إذا قطع عبد يد عبد فعتق المحنى عليه ثم سرى القطع إلى نفسه إلى آخر ما في الشرح ثم قال: وكذا إن لم يختلف المستحق إلا في صورتين إحداهما أن يقطع يد إنسان فيعفو عن القطع ثم يسرى إلى النفس. الثانية: أن يقطع يده فيسرى القطع إلى النفس ثم يعفو الولي عن النفس إلخ.

قوله: (فقوله: والعفو إلخ) هذا بيان لا اعتراض لأن الشارح جعل الاستثناء من الاتحاد كما يعرف من صنيعه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

القطع فيما إذا اتحد المستحق، وعفى عن القطع قبل السراية أعطى الجانى ديتهما بشرط زاده بقوله (إن كان من واجب قطع أزيدا) أى: إن كان واجب السراية أزيد من واجب القطع كما فى المثال المذكور فيجب نصف الدية، فإن لم يكن أزيد كأن قطع يديه لم يلزمه شىء كما ذكره بعد، وسواء فى وجوب دية السراية عفى عن القطع وحده أم ضم إليه العفو عما يحدث منه فإنه عفو عن الشىء قبل ثبوته، نعم إن كان العفو عما يحدث بلفظ الوصى كقوله: أوصيت له بأرش القطع، وأرش ما يحدث منه فوصية لقاتل فيسقط بدل السراية إن خرج من الثلث، وإلا سقط منه قدر الثلث، وأما أرش القطع فإن جرى العفو عنه بلفظ وصية كأوصيت له بأرش القطع فوصية لقاتل فيأتى فيه ما تقدم أو بلفظ إبراء أو إسقاط أو عفو، وهو المراد فى كلام الناظم فساقط،
قوله: (فيما إذا اتحد المستحق) لعله أخذه من قوله: وما سرى هنا ودى إذ لو اختلف المستحق لم تختص الدية بما سرى.

قوله: (فوصية لقاتل) الأظهر صحتها. انتهى. محلى.

قوله: (وهو المراد فى كلام الناظم) إذ العفو قد يكون بلفظ الإبراء أو الإسقاط أو العفو، والمراد فى كلام الشارح فيما سبق العفو عن القطع كما صرح به أو عن أرشه.

قوله: (مفعول) أى: ما وقوله فيما إلخ هو معنى هنا.

قوله: (أوصيت له بأرش القطع) كيف يصدق على هذا أنه عفو عن القطع الذى عبر به فيما سبق إلا أن يكون أراد به ما يشمل العفو عن أرشه، وقد يرد هذا أن العفو عن أرشه لغو بناء على أن الواجب ابتداء هو القطع إلا أن يراد أنه عفا عن القطع على أرشه ثم عفا عن إرشه بلفظ الوصية فليتأمل ثم رأيت قوله: وهو المراد من كلام الناظم، وهو دليل أنه لم يرد إدخال هذا فى كلام الناظم فليتأمل.

قوله: (إنما يصدق كليا إلخ) لهذا قدم الشارح اختلاف المستحق، وأخر الاتحاد ليقع الاستثناء عقبه فله دره.

قوله: (يتأمل إلخ) كأنه فهم أن المراد أنه لا طريق إلى استيفاء النفس إلا استيفاء الطرف، وليس كذلك بل المراد أنه لا يمكن استيفاء النفس مع بقاء الطرف بل يستوفى معها، وقد عفى عنه. تدبر.

قوله: (وقد يرد هذا إلخ) يؤخذ من كلام (م.ر) وحجر أنه إذا عفى عن القود وأرشه صح العفو عن الأرش تبعا للعفو عن القود الثابت فيصح تبعا له، ولا يصح الرجوع عنه بعد، ولو فورا ويحمل قولهم: يلغو العفو عن الأرش قبل وجوبه على ما إذا لم يكن تابعا للعفو عن القود. أفاده المحشى فى حواشى الشحفة بزيادة.

وقيل: وصية لاعتباره من الثلث اتفاقا، ورد بأنه إسقاط ناجز والوصية تتعلق بالموت، وعطف على قوله: لا إذا عفى قوله.

(ولا إذا القطع سرى) إلى نفس المجنى عليه. (ثم عفا * وليه عن نفسه) فإنه يسقط قود الطرف أيضا لأن المستحق هو القتل، والقطع طريقه، وقد عفى عن المستحق فليس له التوصل إليه، وخرج بالنفس الطرف، وبه صرح من زيادته فى قوله (لا الطرفا) أى: لا إن كان المعفو عنه طرف المجنى عليه فلا يسقط قود نفسه فللولى حز الرقبة لأنه يتمكن من العدول إلى حزها فربما قصده بالعفو، ولأن له القطع ثم الحز ففى العفو عن القطع تسهيل الأمر عليه ولو.

.....

قوله: (فإتى فيه ما تقدم) أى: فيسقط إن خرج من الثلث إلخ.

قوله: (وقيل وصية) فيجرى فيه خلاف الوصية للقاتل.

قوله: (فإنه يسقط قود الطرف) أيضا نازع فيه البلقينى، وقال: بل قصاص الطرف باق صرح به فى البسيط، واستدل - أعنى البلقينى - على ذلك بما لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوع، ومات سراية فإن نفسه هدر وقصاص طرفه باق قال: وقولهم: إن قصاص الطرف هو الطريق غير مسلم بل للولى حز الرقبة ابتداء، والقطع تم الجز، واعترضه الجورجى بأن هنا عفو عن النفس فيشمل جميع الأطراف بخلاف مسألة المرتد، أقول: كيف يشمل مع قول ابن الوردى كالأصحاب، والعفو عن نفس، وقطع الطرف لا يسقط الآخر كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: (لا إن كان المعفو عنه إلخ) فيه إشعار بأن نصب الطرفا على أنه خبر كان المقدرة.

قوله: (غير مسلم) فيه أن مرادهم أن القطع فى هذه الجناية كان طريقا للقتل، وقد عفى عن القتل فليس له سلوك طريقه. تدبر.

قوله: (كيف يشمل مع قول ابن الوردى إلخ) لم يسكت على ذلك ابن الوردى بل استثنى منه حالة اتحاد المستحق ما إذا سرى القطع ثم عفا وليه عن نفسه، وعلته ظاهرة كما ذكرها الشارح فلم يبق إلا حالة اختلاف المستحق، وعدم السقوط فيها ظاهر لاختلاف المستحق، وحالة الاتحاد فيما إذا كانا مجنأين كقطع اليد وحز الرقبة لأنهما حقان ثبتا له مع استقلال كل منهما فلم يسقط العفو عن أحدهما القود فى الآخر أو مجنأية، وكان المعفو عنه الطرف لما علل به الشارح فيما يأتى أيضا تأمل وبهامش بعض الفضلاء على قوله: أقول إلخ ما نصه: لا يرد ذلك لأنه لم يؤخذ كليا إلا إذا اختلف المستحق. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(اقتص) مقطوع اليد (من قاطعه ونفقا*) أى: مات المجنى عليه (سراية حز الولى العنقا) أى: عنق الجانى إن شاء.

(وإن عفا) بالبدل (فبدل تنصفا*) فلا يلزمه إلا نصف الدية لاستيفائه ما يقابل النصف، وهو قطع اليد، فلو مات الجانى حتف أنفه أو بقود آخر أو بغيره أخذ نصف الدية من تركته (وفى) الاقتصاص من قاطع (اليدين ليس شىء) للولى (إن عفا) عن النفس لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين، ومحل ذلك عند التساوى كما صححه الشيخان فى باب العفو عن القصاص، فلو قطع ذمى يد مسلم أو يديه فاققتص منه، ومات المسلم سراية، وعفى وليه عن النفس بالبدل فله فى الأولى خمسة أسداس دية مسلم وفى الثانية: ثلثها لأنه لم يستوف بقطع يد الذمى إلا قدر سدس ما يستحقه، وبقطع يديه إلا قدر ثلث ذلك، ولو كان القاطع امرأة، والمقطوع رجلا فله فى الأولى: ثلاثة أرباع الدية، وفى الثانية نصفها، ثم إن كان العفو بلفظ الوصية فيأتى فيه

.....

قوله: (وفى اليدين) ليس شىء إن عفا.

فصل: لو قطع يدى رجل، ورجليه فمات فقطع الولى يديه، وعفا عن الباقي على الدية، ولم يقبل الجانى لم تجب أى: الدية لأنه استوفى ما يقابلها أو على غيرها أى: غير جنسها، وقبل الجانى فوجهان أحدهما: لا يجب كالدية، والثانى وهو أرجه تجب، وتكون عوضا عن القصاص الذى تركه كذا فى الروض، وشرحه، ومفهوم قول شرحه السابق: ولم يقبل الجانى الوجوب إذا قبل فليتأمل فيه.

قوله: (ثم إن كان العفو بلفظ الوصية إلخ) ينبغى التأمل فى المعنى فى ذلك فإن كان المراد أنه مثلا إذا اقتص مقطوع اليد من قاطعه، ومات سراية فعفا الولى بلفظ الوصية كأن قال: أوصيت له بأرش السراية فيصح، ويسقط عنه نصف البدل أيضا فهذا ليس من قبيل الوصية للقاتل حتى يحيله على ما مر بقوله: فيأتى فيه مامر لأن صورة الوصية للقاتل أن يكون الموصى هو المقتول، والموصى هنا الولى فلا نزاع فى صحتها منه، وأيضا فلا يصدق على هذه الوصية ما هو

قوله: (ومفهوم قول شرحه السابق إلخ) عبارة الروضة: وعفا عن الباقي على الدية لم تكن له الدية، ولم يقل: ولم يقبل على أن هذا المفهوم يطله قوله: بعد قوله: وقبل الجانى أحدهما لا يجب كالدية فتأمل.

ما مر. قاله البلقينى: ولو لم يمت المجنى عليه بالسراية بل يحز الرقبة من الجانى فالظاهر بمقتضى القواعد أن للولى العفو على مال لعدم التداخل إذا فرعنا عليه، وإنما يوجب ما سوى الشرط القود.

(على امرئ ملتزم الأحكام*) الشرعية عند الإصابة مسلماً أو كافراً، ولو مرتداً فلا قود على حربى عند الإصابة، وإن صار ملتزماً بعدها لعدم التزامه عندها، ولا على غير مكلف عندها، وإن صار مكلفاً بعدها لعدم أهليته للتزام عندها، ولرفع القلم عنه

.....

.....

فرض المسألة وهو أن الولى عفا بالبدل لأن معناه أنه عفا عن القود على البدل، والموجود فيها الإيضاء بالبدل للقاتل ثم كيف تصح الوصية بالأرض مع أن الواجب القود عينا إلا أن يحمل على أنه عفا عن القود على الأرض ثم أوصى به، وإن كان المراد أن نفس المقطوع عفا عن السراية قبل حصولها بلفظ الوصية ليكون وصية لقاتل فهو لا يطابق تصوير المسألة بعفو الولى بعد حصوله السراية فليتمامل «س.م».

قوله: (قال البلقينى: ولو لم يمت إلخ) يحتمل أن مراد البلقينى بهذا الكلام أن الجانى بعد الاقتصاص منه فى القطع لو عاد فحز رقبة المجنى عليه للولى العفو على الدية الكاملة، ولا يسقط منها ما يقابل أرض القطع كنصف الدية إذا كان القطع للبدل لأنه لما وقع القصاص فى القطع قبل الحز استقر القطع، وانفصل عن الجناية، المتأخرة عنه فليراجع.

قوله: (إذا فرعنا عليه) أى: التداخل.

قوله: (عند الإصابة) كما يفيد قول المصنف لدى إصابة.

قوله: (تصوير المسألة إلخ) هذا التصوير غير لازم لجواز أن يكون العافى المجنى عليه، والحكم واحد، فقول الشارح: إن كان العفو بلفظ الوصية يأتى فيه ما مر أى: إن كان العافى المجنى عليه، ويكون الفرق بين ما هنا، وبين قوله: إلا إذا عفا ثم سرى إلخ وجود القطع هنا دون ما مر. تدبر.

قوله: (أى: التداخل) أى: إذا قلنا بتداخل بدل الأطراف إذا سرت الجناية عليها إلى النفس أو حز الجانى رقبة المجنى عليه قبل البرء، وتوسط قطع الولى يبدى الجانى بين قطع الجانى المجنى عليه، وحزه رقبته ثم عفا الولى عن دية النفس على مال فإنه يصح، ويجب المال حيث فرعنا على مسائل التداخل المتقدمة، ويكون عدم التداخل فى مسألة البلقينى بسبب توسط القصاص بين القطع، والحز فتكون مسألة البلقينى مستثناة، وصح قوله الظاهر: أما إذا قلنا إن الضمير عائد على عدم التداخل فتكون المسألة من الراجح، ولا معنى للاستثناء كذا بهامش لبعض الفضلاء.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

كما رفع عن النائم. نعم يجب القود على من تعدى بسكر ونحوه من الأدوية المزيلة للعقل، ومن وجب عليه القود ثم جن اقتص منه، وإن ثبت موجب بالإقرار بخلاف ما لو أقر بما يوجب الحد ثم جن لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه لا فى القود، وقضية كلامه أنه لو رمى حربى إلى مسلم فأسلم قبل الإصابة وجب الضمان من قود أو دية، وفيه فى الروضة، وأصلها وجهان بلا ترجيح، ويشترط لوجوب القود أيضا ما ذكر بقوله: (إن كان) الملتزم (لم يفضلته) أى: المجنى عليه (بالإسلام)

(ولا بحرية أو أصليته * لدى إصابة و) لا (سيديته) فإن فضله عند الإصابة بشيء من ذلك فلا قود، وإن ماثله بعدها فلا يقاد مسلم بكافر، وإن أسلم بعد الإصابة، ولا حر بمن فيه رقى، وإن عتق بعدها، ولا من فيه حرية بمن فيه رقى، ولا حر ذمى برقيق مسلم أو عكسه، ولا أصل بفرعه، وإن سفل، ولا سيد برقيقه كأن قتل مكاتب رقيقه، ولو أباه لخبر البخارى: لا يقتل مسلم بكافر، ولقوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ [البقرة ١٧٨]. ولخبر البيهقى: لا يقاد حر بعبد ولخبر الحاكم، والبيهقى، وصحاحه: لا يقاد للابن من أبيه، ولأنه كان سببا فى وجود فرعه فلا يكون الفرع سببا فى عدمه. وأما خبر: «من قتل عبده قتلناه، ومن جذع جذعناه» فمنقطع، وقال البيهقى إنه منسوخ، وابن المنذر ليس بثابت، وإن صح فمحمول على ما إذا أعتقه

قوله: (بلا ترجيح) نقل حجر فى شرح الإرشاد ترجيح وجوب الضمان اعتبارا بما هو المقصود، وهو الإصابة دون مقدماتها قال: ولا يشكل أن الفضل عند الرمي فقط يمنع القود للفرق بأن تميز الرامى بفضيلة عند الرمي يصير شبهة فى فعله فدرأت القود بخلاف حراية عند الرمي فقط فإنها نقيصة لا سيما، وهو عند الفعل المقصود الذى هو الإصابة من أهل الضمان، وأما وجودها عند الإصابة فإنما أثر لأن الفعل المقصود وجد، وهو غير أهل للضمان بالكلية. انتهى. والأصح فى مسألة الشارح إنه يضمن بالدية لا بالقود. انتهى.

«م.ج».

قوله: (وجهان) أحدهما لا يجب القود، وعليه فلا يكفى كونه ملتزما عند الإصابة بل لابد أن يكون كذلك عند الفعل كالرمي أيضا، وكتب أيضا أصحابهما وجوب الضمان بالمال لا بالقود «م.ج».

ثم قتله فيفيد أن تقدم الملك لا يمنع ذلك، ولا يقاد النافى بالمنفى لبقاء شبهة النسب فإنه لو استلحقه لحقه، كذا قاله الزركشى أخذاً من مقتضى نسخ الروضة السقيمة، والأشبه ما قاله الأذرعى، واقتضاه كلام التتمة فى موانع النكاح إنه يقاد به ما دام مصراً على النفى، وأفهم كلام النظم هنا مع ما مر أول الباب أنه يقاد الذمى بالذمى، وبالمؤمن، وبالمسلم لا بالحربى، والمرتد، وأنه يقاد المرتد بمثله، وبالذمى، وبالمؤمن، والمكاتب، والمستولدة، والقن، والمدير بعضهم ببعض، وبالحربى والفرع بأصله، وسائر المحارم بعضهم ببعض، والذكر بالأنثى وبالخنثى، والخنثى بهما، والعالم بالجاهل، والشريف بالحسيس، والشيخ بالشاب، والرقيق بسيدته إلا أن يكون أباه، ودخل فى كلامه ما لو جرح ذمى زميماً أو مؤمناً أو الرقيق رقيقاً فأسلم الجراح أو عتق ثم مات الجريح سرية لأن الجراح لم يفضلته عند الإصابة، وإن فضلته عند السرية، وإنما اعتبرت الإصابة لأنها الفعل الداخلى تحت الاختيار دون السرية، وقوله: لدى إصابة قيد فى ملتزم الأحكام وفى لم يفضلته كما تقرر فلو أخره عن قوله: وسيدته المزيد على الحاوى كان أولى.

(قلت ولو رمى امرؤ منا) أى: مسلم بسهم (إلى * ذى ذمة) ثم (أسلم قبيل) إن (وصلاً) إليه السهم.

قوله: (والأشبه إلخ) ضعيف والمعتمد الأول. انتهى. شرح «م.ر.» على المنهاج.

قوله: (إلا أن يكون) أى: الرقيق، وقوله: أباه أى: السيد كأن ملك مكاتب أباه لا يعتق عليه بل يتكاتب عليه، ويحصل من هذا مع قوله فى الصفحة السابقة: ولو أباه أن المكاتب إذا ملك أباه لا يقتل واحد منهما بالآخر.

قوله: (لأنها الفعل الداخلى تحت الاختيار) فيه تأمل لظهور أن الإصابة ليس فعلاً له فضلاً عن دخولها تحت الاختيار، وإنما الفعل الداخلى تحت الاختيار الرمى نعم هى أتر قد يترتب على الرمى كما أن السرية أتر قد يترتب عليها.

قوله: (قلت: ولو رمى امرؤ منا إلخ) هذا يفيد أن اشتراط عدم فضله عليه بالإسلام، والحرية معتبر من الفعل إلى الإصابة دون ما بعد ذلك. «ب.ر.»

قوله: (ليس فعلاً له) ولكنها الحاصل بخلاف السرية، وإن ترتبت عليه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(أورشق الحر رقيقا) أى: رماه (فعتق * من قبل أن يصيبه بما رشق).

فلا قصاص) فيهما، وإن تساويا عند الإصابة لأنه لم يساوه من أول الفعل فحينئذ (استثنى تين) المسألين (من) قوله: لم يفضل (لدى * إصابة) فإنه لم يفضلها عندها فيهما مع أنه لا قصاص فيهما، وترك الحاوى استثناءهما لعلمهما مما مر من أوائل الباب من أن الدية فيهما مخففة، وكالذمى المؤمن المفهوم بالأولى. (وحيث حر ذو هدى) أى: مسلم. (يقتل من يجهل منه الأصل فى * هدى ورق) أى: يجهل أصله فى الإسلام، والرق (فالقصاص منتقى) عن القاتل للشبهة.

(والرافعى عن كتاب البحر * حكاه) وأقره، وتبعه النووى، وذكر نحوه ابن القطان فى فروعه. (أما شيخنا) البارى (فيجربى).

(هذا على القولين فيما لو قتل * المسلم الحر لقيطا) فى صغره (والعمل) منهما.

(على) وجوب (القصاص) لأن الدار دار حرية، وإسلام قال: ولا يظهر بينهما

.....

قوله: (استثنى تين إلخ) ينبغى أن يستثنى أيضا ما لو رمى مكاتب إلى رقيقه فخرج عن ملكه من قبل أن يصيبه، ولا يتصور نظيره فى الأصلية، وقد يتصور بأن يرمى إلى ولده ثم ينفيه من قبل أن يصيبه، وقد صح نفيه لعذره بالتأخير فهل يستثنى هذا أيضا بناء على ما تقدم عن الأذرى نظرا لأنه فضله بالأصالة أول الفعل، وكذا يستثنى أيضا ما لو رمى حر ذمى إلى رقيق ذمى ثم التحق الحر بدار الحرب ثم سبى، واسترق قبل الإصابة، وعبرة الإرشاد على ملتزم لم يفضل عند رمى أو إصابة بإسلام، وأصالة، وسيادة، وحرية. انتهى.

قوله: (نظرا لأنه فضله بالأصالة) فيه أنه تبين بالنفى إنه لم تكن أصالة بخلاف المكاتب فإنه كان سيدا حقيقة. تدبر.

قوله: (وكذا يستثنى أيضا إلخ) فجميع ما مر إذا لم يفضل به الجانى عند الإصابة لا يقاد منه إلا إذا لم يفضل به عند الرمى أيضا فكان المناسب للمصنف ترك استثناء تينك المسألين وتقييد ما مر بكونه لم يفضل به عند الرمى أيضا كما صنع الإرشاد.

قوله: (لم يفضل عند رمى أو إصابة) بخلاف ما إذا فضل عند أحدهما كما لو رمى حر إلى عبد فعتق قبل الإصابة أو ذمى إلى ذمى فأسلم الرامى قبلها فإنه لا تود لعدم التكافؤ فى أول أجزاء الجناية فى الأولى، وحال الإصابة فى الثانية. انتهى. شرح الإرشاد.

فرق، وقال القمولى فى الأولى: الظاهر أن محلها إذا لم يكن له ولى يدعى الكفاءة، وإلا فهى مسألة اللقيط، وبه يجتمع الكلامان انتهى. والأولى فى الجمع بينهما أن يقال محل الأولى فى قتله بدار الحرب والثانية فى قتله بدارنا بقريئة تعليلهم وجوب القود فيها بأن الدار دار حرية، وإسلام (فعلى ما قلنا * عن شيخنا) من وجوب القصاص فى مسألة البحر (ما هذه تستثنى) مما ذكر، وقضيته أنها تستثنى على المحكى عن البحر قال الشارح: وفيه نظر لأننا لم نتحقق مكافأته له حال القتل، وإنما أسقطنا القصاص للاحتمال، ولو تحققناها لأوجبنا القصاص بلا توقف.

(ومن جنى أو فرعه إن ملكا * قسطا من القصاص عنه تركا) أى: وإن ملك الجانى قسط قصاص نفسه أوكله المفهوم بالأولى أو ملكه فرعه من القتل و من وارثه أو من سيده سقط القصاص لأن الشخص لا يقتص من نفسه، ولا من أصله، وذلك كما لو قتل أحد أخوين أباهما فورثه الآخر وحده لمانع القتل ثم مات فورثه القاتل وحده أو مع بنته مثلا وكما لو قتل زوجته فورثها ابنها منه أو بنتها منه مع عصبة، وكما لو قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة فورثها ولدها منه وحده، أو مع غيره، وكما لو قتل رقيق عبد أخيه ثم عتق ثم مات الأخ فورثه وحده أو مع غيره، وكما لو قتل رقيق عبد زوجة ابنه ثم ماتت فورثها الابن كذلك، وعبر كأصله بالملك دون الإرث ليشمل ما لو قتل الأب الرقيق عبد ابنه فإن السيد يملك قود عبده، والابن لا يقتص من أبيه، ولو قتل الابن الرقيق عبد أبيه كان لسيد القصاص، وقضية كلامهم أن الفرع يرث القصاص ثم

قوله: (ولا يظهر بينهما فرق) فيه نظر لأن اللقيط لما علم إسقاطه جرى عليه حكم الدار بخلاف المجهول. انتهى. حجر. وفيه نظر حيث كان المدار على الدار. تدبر.

قوله: (الظاهر أن محلها إلخ) انظر ما وجه تأثير هذا الفرق، والحكم فى مسألة اللقيط ليس خاصا بما إذا كان له ولى يعطى ما ذكر.

قوله: (والأولى فى الجمع إلخ) مشى عليه (م.ر) أولا ثم نقل ما قاله القمولى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يسقط، وقال الإمام: إنه الوجه، والقياس كما قال ابن الرفعة يقتضى عدم إرثه لأن المسقط قارن سبب الملك، وجزم بذلك قبل صدقة المواشى فقال: إنه لا يجب شىء أصلا.

(وفى سوى النفس بنسبة البدل*عنه إلى النفس) أى: وما سوى الشرط يوجب القود على ملتزم الأحكام إن لم يفضل المجنى عليه فى النفس، وما دونها بما مر، ولا فيما دونها أيضا بنسبة بدل ما دون نفسه إلى بدل نفسه على نسبة بدل ما دون نفس المجنى عليه إلى بدل نفسه فتقطع يد الرجل بيد المرأة، ويد عبد قيمته ألف بيد عبد قيمته مائة، وإن زاد بدل يد الجانى إذ نسبة كل منهما إلى بدل النفس النصف، ولا تقطع يد سليمة بشلاء، وإن رضى الجانى لأن نسبة بدل السليمة إلى بدل النفس

قوله: (إن لم يفضل) أى: عند رمى أو إصابة كما مر، ويعتبر مثله فى قوله: ولا فيما دونها. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (يقتضى عدم إرثه إلخ) قال ابن النقب فى شرح التنبيه: لكن لو صبر إلى هذا لوجب القصاص على الأب فإن الابن إذا لم يرثه خرج عن أن يكون وارثا فيرثه غيره فيستوفيه، وهذا مع أن الابن بصفة الوراثة مستنكر، وإن اغتفر مثل ذلك فى ملك الابن لما لم يتصور العتق إلا فى ملك قدر الملك ليترتب عليه العتق، وحكى الإمام عن شيخه بعد تقريره هذه المباحة أنه كان يميل إلى أن من قتل من يرثه الابن لم يجب القصاص لامتناع الوراثة مع استجماع الابن شرائط الوراثة. انتهى.

قوله: (ولا فيما دونها إلخ) قال الجورجى: ظاهر الكلام اعتبار التساوى وقت الجنائية، وإن لم يكونا كذلك وقت القصاص فلو قطع الصحيح يدا شلاء ثم شلت يد القاطع لم يجب القصاص وهو رأى القفال والإمام، كما لو قطع الحر الذمى يد عبد ثم نقض العهد، وسبى، واسترق، وقال البغوى: يجب كما لو قطع يدا ناقصة أصبع ثم سقطت تلك الأصبع من الجانى فرق بأن القصاص هناك سقط لعدم الكفاءة، والكفارة تراعى حال الجنائية، والامتناع هنا لزيادة حسية فى يد القاطع، والاعتبار فيها بحالة الاستيفاء فإذا زالت قطع. انتهى. «ب.ر.»

قوله: (بنسبة إلخ) لعله على حذف مضاف أى: بزيادة نسبة.

قوله: (لوجب القصاص على الأب) أى: فيما لو قتل زوجته فورثها ابنه منها مثلا.
قوله: (لم يجب القصاص) أى: لا للابن لامتناع الوراثة، ولا لغيره لوجود الابن مستجمعا لشرائط الوراثة.

النصف ، ونسبة بدل الشلاء إلى بدل النفس دون ذلك لأن واجبها الحكومة فلو قطعها بغير إذن الجاني لم يقع قودا بل عليه ديبتها، وله حكومة فلو سرى فعليه قود النفس، وإن قطعها بإذنه فلا شيء عليه إن أطلق الإذن، ويجعل مستوفيا لحقه، وإن قال: أقطعها قودا أو عوضا عن يدك ففعل فقيل: كذلك، وقيل عليه ديبتها، وله حكومة، وقطع به البغوى لأنه لم يبذلها مجانا كذا فى أصل الروضة هنا . وقضية كلامه فيها كأصلها فى بذل اليسار عن اليمين ترجيح الثانى حيث قال: لو تراضيا بأخذ اليسار بدل اليمين لم يكن بدلا لكن يسقط قصاصها لشبهة البذل، وتجب ديبتها، ويسقط قصاص اليمين على الأصح قال الرافعى فى الأولى: وقد يتوقف فى كونه مستوفيا لحقه، ولا يبعد تنزيل الإذن المطلق على الإذن عن جهة القصاص انتهى، وتقطع الشلاء بالسليمة إن رضى بها المستحق، وحكم أهل الخبرة بانقطاع الدم، وقضية كلام النظم، وأصله أنه لا يقطع سليم بأشل من أنف، وأذن كما فى نظائرهما، والأصح فى

قوله: (ترجيح الثانى) معتمد «م.ر».

قوله: (لو تراضيا إلخ) سواء ظن القاطع إجرائها أو علم أنها لا تجزئ شرعا، ولكن جعل قصدها عوضا. انتهى. «س.م» على المنهج عن «ع». انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ويسقط قصاص اليمين) وتجب ديبتها. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولا يبعد إلخ) هذا هو ظاهر قول الشيخ عميرة على المحلى: الحاصل أن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده، وإلا فهى مضمونة بالدية، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضا.

قوله: (بل عليه ديبتها) ظاهره أنه لا قصاص، وهو ظاهر لأنه غير ممكن إذ لا نظير لها فى المحنى عليه لأن نظيرها فيه هو الشلاء التى قطعها الجاني أولا.

قوله: (ولا يبعد تنزيل إلخ) فيكون كما لو قال: أقطعها قود فيجرى فيه الخلاف.

تنبية: ويستثنى من امتناع جميع ما مر ما إذا استحقت النفس الإزهاق للمحنى عليه فله أخذ الكاملة بالناقصة كالصحيحة بالشلاء، وكاملة الأصابع بفاقدتها لأن الماثلة الآن غير مرعية كما يأتى. حجر «ذ».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

التنبية، وأصل الروضة خلافه لبقاء الجمال والمنفعة، ونازع فيه البلقينى، وقال: إنه غير معتمد انتهى، ومحل ذلك فى الأشل بغير جنائية بناء على الصحيح من أن الواجب على من أشل شيئاً من ذلك الدية لا الحكومة. (بلا خلف المحل).

(ولا) خلف (حكومه) فلو اختلف المحل أو اتحد، واختلفت الحكومة فلا قود فلا تقطع يمنى ببسرى، ولا شفة سفلى بعليا ولا عكسه، ولا إصبع زائدة بمثلها إذا اختلف محلها كأن كانت إحداها بجذب الخنصر، والأخرى بجذب الإبهام أو اتحد، وزادت حكومة إصبع الجانى كما لو كان لها ثلاثة مفاصل، ولزائدة المجنى عليه مفاصلان فعلم أنه لا يضر تفاوت حجم، وقوة، وطول، وسمن لأن المماثلة فى ذلك لا تكاد تتفق، ولا يقطع حادث بعد الجنائية بأصلى كأن قلع سنا، وليس له مثلها ثم نبت له سن فى ذلك المحل فلا قود لأنها لم تكن موجودة حالة الجنائية. قاله الرافعى: فى الكلام على السن. (ولو بالكثرة) أى: وما سوى الشرط يوجب القود على الجانى الملتزم ولو مع الكثرة (ممن جنى) بأن قتل جماعة واحدا فإنه يوجب القود عليهم، وإلا لاتخذ

قوله: (والأصح فى التنبية إلخ) معتمد.

قوله: (قوله: لبقاء الجمال والمنفعة) بخلاف غيرهما إذا شل شرح الإرشاد.

قوله: (ومحل ذلك) أى: قطع الصحيح منهما بالأشل.

قوله: (من ذلك) أى: الأنف والأذن.

قوله: (ومحل ذلك إلخ) ومحل فى المستحشفة بغير جنائية لقولهم: تقطع القوية بالضعيفة ما لم يكن ضعفها بجنائية، وإن أوجبت حكومة فكيف، والإحشاف أى: الإيثار فى الدية، ولا ينافى ما ذكرناه بعد من أن فى قطع المستحشفة الحكومة كالشلاء لأنه لا تلازم بين جريان القصاص، ووجوب الدية، ألا ترى أن موضحة غير الرأس والوجه فيها القصاص من دون الدية، وكذا الأصبع الذائدة إلخ. حجر (٥).

قوله: (بناء على الصحيح إلخ) أى: لزيادة نسبة عضو الجانى حينئذ على نسبة عضو المجنى فقد فات الشرط.

قوله: (بأصلى) انظر التقييد بأصلى، ولعله تصوير أو أراد بالأصلى ما ليس بمحدث.

قوله: (وإن أوجبت حكومة) تأمل مع قول الشارح: بناء على الصحيح إلخ.

الاشتراك ذريعة إلى سفك الدماء، وروى مالك أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا. وللمستحق العفو عن بعضهم بحصته من الدية، والقود من الباقيين، ومثل لكثرة الجناة بقوله: (كمكره، ومكره) فعلى كل منهما القود لتعادل المباشرة، والسبب في ذلك كما مر فإن غلبت المباشرة السبب كما لو ألقى إنسانا من علو فتلقيه آخر بسيف ففقد فالقود على المباشر فقط أو عكسه كشهادة الزور بما يوجب القود مع قتل الولي الجاهل بالحال فالقود على المتسبب كتنظيره في الضمان بالمال.

(وضرب) أى: ولو بضرب (كل واحد) من الجماعة شخصا (سوطا) أو عصا خفيفة، وضرب كل منهم غير قاتل، ومات بذلك فإنه يوجب القود عليهم (إذا * تواطئوا) على ضربه حسما للذريعة بخلاف ما إذا وقع اتفاقا لا يوجب قودا نعم إن كان الثانى عالما بضرب الأول قال المتولى: فهو كما لو حبسه ببيت، وبه جوع سابق، وهو عالم به، وخرج بالسوط، ونحوه الجرح. ومنه ما ذكره بقوله: (وقطع ذا) أى: ولو بقطع رجل (كفا) لإنسان. (وذا) أى: وآخر.

.....

قوله: (غيلة) الغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (غير قاتل) فإن كان قاتلا قتلوا، وإن لم يتواطئوا، شرح الإرشاد.

قوله: (إذا تواطئوا) وجه اشتراط التواطؤ أن الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل إلا مع التواطؤ، وشرط الإمام أن يكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (عالم بالخ) فإن لم يعلم لزمه حصة ضربه من دية شبه العمد، ولزم الأول حصة ضربه من دية العمد لأنه شريك شبه العمد. انتهى. شرح إرشاد بزيادة إيضاح.

قوله: (كما لو حبسه) أى: فيقتلان.

قوله: (أهل صنعاء) قيل حصصهم لكون القاتل منهم.

.....

الغرر البهية فى شرح الهجة الوردية

(ساعده) ومات بذلك فإنه يوجب القود عليهما، وإن لم يتواطأ لظهور قصد الإهلاك بالجرح بخلاف مجرد الضرب بما ذكر، ولو قتل واحد جماعة فإن كان مرتبا قتل بأولهم، وللباقي الديات أو معا أو أشكال الحال قدم بالقرعة، وهى واجبة فلو تمالاً عليه أولياء القتلى، وقتلوه جميعا وقع القتل عن جميعهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم بقسطه من الدية فإن كانوا ثلاثة رجع كل منهم بثلثى الدية، وقيل: يقرع بينهم، ويجعل القتل واقعا عن خرجت له القرعة، وللباقيين الديات، وقيل: يكتفى بالقتل عن جميعهم، ولا رجوع بشيء (و) لو (شارك) الجراح (المداوياء) للجرح بدواء يقتل غالبا بقيد زاده بقوله: (بعلمه) أى: مع علم الداوى بحال الدواء فمات الجريح بهما فإنه يجب القود عليهما إن كان الداوى غير الجريح، وإلا فعلى الجراح فقط فإن كان الدواء بمذفف كسم قاتل فالقود على الداوى لأنه القاتل إلا أن يكون هو الجريح فقاتل نفسه، ولا يجب على الجراح إلا ما اقتضاه جرحه من قود أو غيره أو بما لا يقتل غالبا أو بما يقتل كذلك مع جهله بالحال فالجراح شريك شبه العمد فلا قود عليه، وإنما عليه ما اقتضاه جرحه من قود أو غيره (لا) إن شارك الجراح (سبعاً) أو نحوه كعقرب فلا قود عليه، وإن كان جرح السبع يقتل غالبا كشريك المخطئ من حيث أن السبع لا تكليف عليه، وفعله لا يصدر عن فكر وروية فلا يوصف بالعمد، وهذا ما صححه النووى فى تصحيح التنبيه لكن قضية كلام الروضة، وأصلها ترجيح وجوب القود فإنه حكى فيه طريقتين أحدهما القطع بعدم وجوبه وأشهرهما طرد القولين فى شريك الحربى، والأظهر فيه الوجوب والطريقة الأولى قال البلقيني: إنها غير صحيحة

.....

قوله: (فلا يوصف بالعمد) أى: حتى يقال: إن عمدتهما عمد فلا يكون شريك مخطئ.

قوله: (وهذا ما صححه النووى إلخ) ضعيف.

قوله: (ترجيح وجوب إلخ) معتمد.

قوله: (ترجيح وجوب القود) واعتمده فى الروض فقال: ومن أى، ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالبا. انتهى.

.....

فقد نص في الأم على وجوب القود. انتهى. وللأول أن يفرق بين السبع، والحربي بأن فعله لا يصدر عن فكر، وروية كما مر بخلاف الحربي ثم محل الطريقتين على ما يقتضيه كلام الإمام أن يقصده السبع فلو وقع عليه بلا قصد فلا قود قطعاً، وقال البغوى: لا فرق، وصورة المسألة أن يكون جرح السبع يقتل غالباً، وإلا فشريك شبه العمد. (و) لا أن يشارك العماد (خاطياً) فلا قود على واحد منهما لحصول الزهوق بجرحين أحدهما عمد والآخر خطأ فأشبهه ما لو كانا من واحد نعم إن أوجب جرح العماد قود أوجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية، وكالخطأ فيما ذكر شبه العمد، والخاطئ لغة فى المخطئ حكاه أبو عبيدة، وغيره، والمشهور أنه فاعل ما لا ينبغي عمدا فكان الأولى التعبير بالمخطئ.

(أو منه) أى: ولا إن شارك الجراح. (جرحاً) آخر منه (لا قصاص فيه*) كما لو جرحه جرحاً عمداً عدواناً، وقطع يده خطأ أو لسرقة أو قصاص أو صيال أو فى حال رده أو حرايته أو فى حال رقه، والقاطع حر، أو فى حال أمانه، والقاطع مسلم فمات بهما فلا قود فى النفس لعدم الكفاءة فى بعضها، وعدم حصول العمد العدوان فى بعضها الآخر، ويثبت موجب الجرح الواقع عمداً عدواناً من قود أو دية مغلظة، وخرج

قوله: (ثم محل إلخ) كذا قاله «ع.ش» وسكت عليه.

قوله: (ولا إن شارك العماد خاطئاً) مالم يكن الخاطئء آلة للمتعمد كما تقدم فيما لو أكرهه على رمى شاخص علمه المكروه بالكسر آدمياً، وظنه المكروه صيداً فإن القصاص على المكروه مع كونه شريك مخطئ وكما لو كان غير المميز مأموراً المكلف أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فعليه قودها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية) أى: ولا يجب مع قطع اليد شئء لأن قطعها فى مقابلة نصف الدية بخلاف قطع الأصبع واستشكل «ق.ل» هذا فانظره والظاهر أنه لا وجه له.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بما قاله : ما لو شارك جرحا آخر من غيره كأن شارك أب إنسان فى قتله أو منه لكن فيه قصاص كأن قطع يمينه ثم يسراه فعليه القود، والفرق بين شريك الأب، وشريك المخطئ أن الخطأ شبهة فى فعل المخطئ، والفعالان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة فى القود كما لو صدرا من واحد، والأبوة صفة فى ذات الأب، وذاته متميزة عن ذاتا لأجنى فلا تورث شبهة فى حقه، وقوله : لا قصاص فيه يقتضى أنه لو أجاف مثلا إنسانا، وجرحه عمدا عدوانا فمات بهما لا قود عليه، وليس مرادا (كقتل حر البعض للشبيهه) له هذا نظير لما مر، والحاوى عطفه عليه فقال : أو اشتراكا حرية ورقا أى : فإنه لا يجب القود، وإن لم تزد حرية القاتل لأنه لا يقتل جزء الحرية بجزء الحرية، وجزء الرق بجزء الرق بل الجميع بالجميع، وذلك متعذر فسقط القود، وعدل إلى بدله، ودليل ذلك المال فإنه يجب عند التساوى ربع الدية وربع القيمة فى ماله، ويتعلق الربعان الباقيان برقبته، ولا نقول : نصف الدية فى ماله، ونصف القيمة فى رقبته.

قوله : (فلا تورث شبهة فى حقه) قال حجر فى شرح الإرشاد بعد ذلك : فالحاصل أنه يقتص من شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لا من شريك من امتنع قوده لمعنى فى فعله كشريك نحو المخطئ لأن نحو الخطأ شبهة فى الفعل تورث فى فعل الشريك فيه شبهة فى القود بخلاف شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لأنه عمد ولا شبهة فيه. انتهى. أى : فالزهوق فى الأول حصل بما يجب فيه القود، وما لا يجوز فيه فهو من قاعدة اجتماع مقتض، ومانع فغلب الثانى، وليس ذلك فى الثانى لأن المانع فيه أمر خارج عما حصل به الزهوق. انتهى. «ق.ل.»

قوله : (وإن لم تزد) سواء ساوت أو نقصت فالشبهة من حيث التبعض لا المقدار «ق.ل.»

قوله : (وإن لم تزد) رد على ضعيف.

قوله : (وذلك) أى : قتل جزء الحرية بجزء الحرية، وجزء الرق بجزء الرق متعذر إذ الحرية شائعة فيهما، ولو قدم قوله : وذلك إلخ على قوله : بل، وقال : لأن ذلك متعذر لكان أولى.

(وواجب) أى: القود، وإن كثرت الجناة (فى) قطع (طرف) كيد. (وفى) التى*توضح) أى: وفى الموضحة (لكن باشتراط الجملة) أى: جملة الجناة.

(فى الحر) محل الجناية (دفعة وفى التحامل*) كذلك حتى يحصل القطع، والإيضاح بخلاف ما لو اشتركوا فى سرقة نصاب لا قطع على أحد لأن الحد محل المساهلة لأنه حق الله تعالى بخلاف القود، ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع، ولو أبان اليد بدفعتين قطع، وخرج بما قاله: ما لو انفرد فعل كل عن فعل غيره كأن قطع كل من جانب حتى التقت الحديدتان أو جروا حديدة جر المنشار فلا قود لتعذر المماثلة لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة، وعروق ضاربة، وساكنة مع اختلاف وضعها فى الأعضاء، وعلى كل حكومة لائقة بجنائته بحيث يبلغ مجموع الحكومتين أو الحكومات دية الطرف أو الموضحة، ولا حاجة إلى ذكر التحامل مع ما قبله، وعبارة الحاوى: إن اشتركوا فى أجزاء القطع (لوارثيه) أى: وما سوى الشرط يوجب القود فى النفس لورثة القتل، وإن ورثوا بسبب كالزوجين (مثل) إرث (مال حاصل) له حتى لو لم يكن له وارث خاص فالأمر فيه للإمام فلو كان له بنت أو أخت فالأمر لها وللإمام وقياس توريث ذوى الأرحام فى غير القود أن يقال به فيه أيضا.

.....
قوله: (باشتراك الجملة فى الجزء) بأن يتحاملوا دفعة واحدة من أول الفعل إلى انتهائه. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (أو جروا حديدة جر المنشار) أى: ولم يتعاونوا فى كل جذبة، وإرسالة لتعذر المماثلة فإن تعاونوا كذلك اقتصر من كل منهم. انتهى. شرح الإرشاد الصغير للحجر.

قوله: (ولا حاجة إلخ) قد يقال: إن الاشتراك فى الحز لا يلزمه الاشتراك فى التحامل بأن يكون تحامل كل مساو بالتحامل الآخر تأمل.

قوله: (لوارثيه) قال الناشرى: محل ذلك فى غير قطع الطريق أو ما فيه فالقصاص متحتم بشرطه، وهو متعلق بالإمام دون الورثة. انتهى.

قوله: (والإمام) أو عند انتظام بين المال، وإلا فلها وحدها فرضا وردا كما هو ظاهر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ولقريب مسلم أن يرتدد* ثم يممت) أى: وما سوى الشرط يوجب القود فى نفس المجنى عليه لورثته كما مر، وفيما دونها لقريبه المسلم إن ارتد، ومات مرتدا فلو قطع طرف إنسان فارتد، ومات مرتدًا بالسراية هدرت نفسه، وثبت قود طرفه لقريبه المسلم الوارث له لولا الردة لا للإمام للتشفى، ولا يهدر تبعا للنفس لأنه ينفرد عن قودها، وزاد على الحاوى قوله (والمال فىء) لا شىء للقريب فيه (إن وجد) بأن عفى به الوارث أو أوجبتة الجنائية، وهو أقل الأمرين من أرشها، ودية النفس.

(و) المستحقون للقود (القادرون) على استيفائه (للزحام) أى: عنده بأن طلب كل منهم أنه الذى يستوفيه (اقترعوا*) وليس لهم الاجتماع عليه لما فيه من زيادة التعذيب بل يتفقون على واحد يستوفيه، ويؤخذ من العلة أن لهم الاجتماع عليه إذا كان القود بنحو إغراق أو تحريق إذ ليس فيه زيادة تعذيب، وخرج بالقادر العاجز كالشيخ، والمرأة لأن القرعة للاستيفاء فتختص بأهله هذا هو الأظهر فى الشرح الصغير، وعزا فى الكبير ترجيحه لابن كج، وأبى الفرج الزاز، والإمام، وغيرهم، وقال فى أصل الروضة: إنه الأصح عند الأكثرين، قال فى المهمات ونص عليه فى الأم، وصح فى المنهاج كأصله: دخول العاجز فى القرعة، وينيب إذا خرجت له، وعزا الرافعى ترجيحه للبعوى فقط، وعلى الأول لو عجز قبل الاستيفاء من خرجت له القرعة أعيدت للباقيين. (وهو) أى: من خرجت له القرعة (بمنع غيره) له من لاستيفاء لا بقوله: لا

قوله: (أو أوجبتة الجنائية) بأن لم توجب قودا. انتهى. شرح إرشاد.

قوله: (بأن طلب إلخ) أما إذا اتفقوا على من يستوفيه فلا قرعة.

قوله: (هذا هو الأظهر) هو المعتمد، وإن كان من خرجت له القرعة لا يستوفى إلا بإذن الباقيين حتى العاجز لاحتمال العفو. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولقريب) هذا يفهم إخراج الزوجية، والولاء، ويجوز أن يكون التقييد به للغالب فلا إخراج «ب.ر.»، وكتب أيضا قوله: ولقريب يعنى أى وارث له ولو بولاء أو زوجية حجر «ش» «د».

قوله: (لا للإمام) أى: مع وجود الوارث.

تستوف بل بقوله: لا تستوف، وأنا لا أستوفى. (يمنتع) منه لبناء القود على الدرء، وكذا بقوله: لا تستوف فقط فيما يظهر، وقضية كلامه أنه إذا لم يمنعه غيره فله الاستيفاء بغير إذن، وهو وجه، والأصح إنه لا بد من إذن البقية له فقد يبدو لهم التأخير، وفارق نظيره فى التزويج بأن مبنى القود على الدرء، ويجوز لجميع المستحقين، ولبعضهم تأخيره كإسقاطه، والنكاح لا يجوز تأخيره.

(ومن يبادر) من المستحقين للاستيفاء (قبل عفو) من البقية أو بعضهم (قبضا * له)

قوله: (ومن يبادر) أى: بلا إذن ولا عفو، شرح الروض.

قوله: (لا بقوله لا تستوف إلخ) ظاهره أنه لو قال: لا تستوف لاستوفى لم يؤثر ذلك، ولم يمتنع عليه الاستيفاء، ولم يكن موجبا للتوقف.

قوله: (ومن يبادر إلخ) انظر لو بادر بعد خروج القرعة له، وقبل استئذان باقيهم، والظاهر أنه يجرم عليه، ولا غرم «ب.ر».

قوله: (قبضا له) هذا ظاهر فيما قاله جماعات، وقال ابن الرفعة: إنه الحق من أنه استوفى حقه قتلته الجاني، لكن الذى قاله الشيخان: أنه يسقط عنه قدر نصيبه تقاصا بماله على تركه الجاني، وتظهر فائدة ذلك فيما لو اختلفت الدينان.

قوله: (والظاهر إلخ) هذا الظاهر هو مقتضى صنيع المصنف فإن مراده المبادرة قبل القرعة إذ لم يذكر هو الأذن، وإنما ذكره الشارح تدبر.

قوله: (هذا ظاهر إلخ)، وصرح به الشارح.

قوله: (فيما قاله إلخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين أن الأولى مفادها أن المبادر يجعل بنفسه مبادرته مستوفيا لحصته، ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني، ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع دينه فيسقط منها بقدر حصته التى استحقتها فى تركه الجاني تقاصا، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا تفاوت الدينان . انتهى . رشيدى، وقوله: تظهر إلخ أى: فإنه عند اختلافهما كأن كان القاتل الجاني امرأة لا يتأتى القول: بالتقاص لاختلاف قدر الدينين مع أنه لا شىء للمبادر من تركته لأن ما استوفاه من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شىء لهم غيره كما قاله «س.م»، وعبرة الأنوار: وعلى القاتل دية الجاني، وقد يقع التقاص، قال الرافعى: وموضع التقاص ما إذا تساوى الدينان فى القدر، والوصف كالأجل، وقدره وههنا أحد الدينين فى الذمة، والآخر متعلق بتركة الجاني، وهو فوق اختلاف الأصل، وهو قوى . انتهى . يعنى: إن اعتراض الرافعى مستقيم، وبه يعلم أن الشيخين لا يقولان بالتقاص عند اختلاف الدينين خلافا لما فهمه «س.م» على التحفة، وبني عليه اعتراضه فانظره.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أى: قبض حقه من القود فلا قود عليه لأن له فيه حقا فدفعت عنه العقوبة كما فى وطه الشريك المشتركة (وما عن حقه) أى: وما (زاد) عن حقه من دية الجانى (قضى) أى: قضاة لورثته.

(وحق غير) أى: غير المبادر (فى تراث الجانى*) أى: فى تركته لا فى ذمة المبادر لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبى أما لو بادر لذلك بعد العفو فعليه القود، وإن جهل العفو، ولم يحكم حاكم بسقوط القود عن الجانى إذ لا حق له فى القتل بعد العفو فكان كقتل من ظنه مرتدا، وكذا لو بادر قبل العفو، ولكن حكم حاكم بمنعه من القود (فى الحرم اقتص) أى: ويجوز أن يقتص فى الحرم من الجانى سواء جنى فيه أم التجأ إليه لأن قتله فيه لا يوجب ضمانا فلا يمنع منه كقتل الفواسق الخمس، ولأن حق القصاص على الفور نعم يخرج من المسجد كما سيأتى قال فى الروضة: ولو التجأ إلى الكعبة أو إلى ملك إنسان أخرج قطعا. (وباليمانى) أى: السيف سمى به لوصفه به كثيرا فهو من تسمية الكل باسم البعض أى: واقتص بالسيف فقط إن جنى به الجانى، وبالسيف.

(أو مثل فعله) طريقا، وقدروا وكيفية إن جنى بغير السيف كالخنق، والإغراق أما بالسيف فلأنه أوحى، وأسهل، وهو أولى لذلك، وأما بمثل فعله فرعاية للمائلة لقوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم﴾ الآية [البقرة ١٩٤]، وقوله: ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل ١٢٦]، وفى خير الصحيحين: أرض يهودى رأس جارية بين حجرين

.....
 قوله: (وإن جهل العفو) أما لو جهل تحريم المبادرة فلا قصاص جزما. انتهى. «ق.ل»
 أى: بل الدية على عاقلته على الأوجه فى شرح الروض «س.م» على حجر.
 قوله: (بمنعه من القود) أى: بمنعه من المبادرة به «م.ر».

قوله: (أى: قضاة لورثته) ظاهر فى أنه عليه لا على عاقلته، وهو كذلك عند علمه بتحريم المبادرة بخلافه عند جهله به قال فى الروض: فإن جهل أى: القاتل تحريم المبادرة فهل تحمله - أى: بدل القتل، وهو الدية - عاقلته؟ قولان قال فى شرحه: أوجهما الأول. انتهى. أى: أنه تحمله عاقلته، والمراد من حملهم الدية حمل ما عدا ما يخصه كما هو ظاهر.

.....

فأمر ﷺ أن يفعل به مثل فعله»، وفي خبر البيهقي: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»، ولأن الغرض من القود التشفى، وإنما يحصل إذا فعل بالجاني مثل فعله، وأما خبر النهى عن المثلة ففي عقوبة لا مماثلة فيها جمعاً بين الأدلة فإن لم يمت بمثل فعله فسيأتى حكمه، وإنما يفعل به مثل فعله في الخنق، ونحوه إذا كان في عزمه أنه لو لم يمت به لا يعفو عنه، بل يقتله، وإلا فلا نمكته. ذكره المتولى، وغيره، ونقله الرافعى عن البغوى فى الجائفة قال الزركشى: وقد رأيت فى كلام الشافعى فى الأم، والمختصر: ثم إن تعذر ضبط ما به تحصل المماثلة أخذ باليقيين قال الإمام: ولو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالباً، ولا تقتل الجاني لقوة جثته فالوجه القطع بمنعها لأن المماثلة إنما تراعى إذا توقع حصول القود بها، والمراد بالقود بالسيف حز الرقبة على المعهود فلو ذبحه كالبهيمة لم يجز لهتك حرمة قاله الماوردى، وابن الرفعة، وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل بقتيله ذلك ثم مثل لمثل فعله فقال: (كقطع ساعد * بكفه بساعد بلا يد) أى: بلا كف بعد السراية إلى نفس المجنى عليه، ولا عبرة بالكف الهالكة بهلاك النفس المستحقة.

(وقطع أدنى) أى: وكقطع أقرب (مفصل) إلى محل الجناية (بالهشم) فلو هشم عظم ساعده أو ساقه وأبانه قطع من الجاني يده من كوعه، ورجله من كعبه، ولزمه حكومة الباقي، ولا يقطع من المرفق، والركبة، ولو هشم عضده، وأبانه قطع من المرفق، وله حكومة الباقي فلو طلب من الكوع مكن منه فى الأصح لعجزه عن محل الجناية، ومسامحته ببعض حقه، وله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد فلو أراد العود إلى قطع المرفق لم يمكن منه أما لو طلب لقط الأصابع فلا يمكن لتعدد الجراحة، بخلاف ما لو طلب لقط أصبع واحد، ولو قطع يده من نصف الكف لم يقتص من الكف، وله مع حكومة نصفها التقاط الأصابع، وإن تعددت الجراحة إذ

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ليس بعد موضع الجراحة إلا مفاصل متعددة، وسوغ تمثيله للمماثلة بقطع أقرب مفصل قربه إليها مع تعذرهما فيه إذ لا وثوق بها في كسر العظم، ويجوز أن يكون ذلك تنظيراً لا تمثيلاً، وخرج بالهشم الجنائية بغيره كأن قطع من المرفق فأراد أن يقطع من الكوع أو أصبعا فلا يمكن، وإن قنع بذلك لما فيه من العدول عن محل الجنائية مع القدرة عليه فلو خالف عزز لعدوله عن حقه إلى غيره، ولا غرم عليه لأن يستحق إتلاف الجملة فلا يلزمه بإتلاف البعض غرم، ولو أراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق قال الرافعي: قال الإمام: لا نسعه بذلك أصلاً. (لا*باللوط) أى: اللواط (والسحر، وإيجار الطلا) يعنى: الخمر أى: لا يقتص بشيء منها، وإن جنى به لأنه محرم، ولا ينضبط غالباً فيعدل إلى السيف، وكالخمر كل مائع تجس العين، ولو أوجره ماء متنجساً أوجس ماء طاهراً ولما كان ما ذكره قد يوهم أن المسموم، والمثلة كذلك استدركهما بقوله.

.....

قوله: (ولو أراد بعد ذلك إلخ) بقى ما لو أراد بعد ذلك فى الثانية أن يقطع من الكوع.

قوله: (قال الإمام: لا نسعه بذلك أصلاً) هذا مسلم فى الصورة الأولى دون الثانية، وهى ما لو قطع الأصبع، وأراد بعد ذلك أن يقطع من المرفق بل نسعه بذلك فيها لأنه لم يستوف مسمى اليد وبالقول يستوفى حقه (م.ر) وكتب أيضاً: يشكل على ذلك ما لو قطع يد شخص من الكوع فالتقط المجنى عليه أصابع الجاني ثم طلب القطع من الكوع فإنه يمكن (ب.ر) قد يفرق بأنه هنا لم يستوف مسمى اليد بخلافه فى مسألتنا فى الأول.

قوله: (وإيجار الطلا) قال الناشرى: اقتصر المنهاج على قوله: وخمر فقال بعضهم: أراد إدخال ما إذا غرقه فى دن خمر فيجرى فيه الخلاف، ويصحح المنع، وليس هو كذلك بل هو داخل فى قسم التفريق فيما يظهر فيفعل به مثله قطعاً كما تقتضيه عبارة المصنف من تخصيص الحكم بالإيجار، ولفظ الخمر قد يخرج البول حتى يقتل به، ووجهه إباحته للضرورة بخلاف الخمر، وفيه وجهان بلا ترجيح كما فى كلام الرافعى لكنه صحح فى أصل الروضة من غير تمييز تعيين السيف. انتهى وكتب أيضاً: ولو قتله بالغمس فى خمر لم يفعل به مثله على الأوجه. وحجرو.

قوله: (بقى ما لو أراد إلخ) الظاهر أنه يمنع لأن حقه بناء على ما قاله (م.ر) بعد القطع من المرفق لا من الكوع تدبر.

(نعم بمسموم) من سيف أو طعام أو غيرهما. (ومثله حتف*) أى: أميت بمعنى يقتص بهما إذا كانت الجناية بهما، ولو ترك قوله: من زيادته حتف كان أولى لئلا يتوهم أن ذلك مختص بما إذا كانت الجناية قتلا، وليس كذلك بل يجرى فى قطع الطرف أيضا نظرا للماثلة أما إذا لم تكن الجناية بهما فلا يقتص بهما مطلقا فلو اقتص بمسموم فى طرف فمات المقتص منه فلا قود لأنه مات بمستحق، وغيره، ويجب عليه نصف الدية فلو كان السم موجبا عليه القود لأنه مات به دون الجرح، وعلى التفصيل المذكور يحتمل إطلاق من قال: لا يجوز القصاص بمسموم، ولما كان قول الحواى: وبمسموم، ومثله قد يوهم عطفه على المنفى قبله عدل عنه الناظم إلى قوله: نعم إلى آخره لكن فى استعماله الحتف فى الإمامة بما ذكر، وبناء الفعل منه نظر فى الصحاح الحتف الموت يقال: مات فلان حتف أنفه إذا مات بغير قتل، ولا ضرب، ولا يبني منه فعل، قال فى القاموس وخص الأنف لأنه أريد أن الروح تخرج منه بتتابع النفس أو لأنهم كانوا يتخيلون خروجها منه ثم مثل الناظم للمفصل بقوله: (كمنكب وفخذ) أى: كالقطع من أصلهما إذا فعل الجانى ذلك بغيره (إن لم يجف) أى: إن أمكن القطع منهما بلا إجافة فإن لم يمكن بدونها فلا قود، وإن أجاف الجانى لأن الجوائف

.....

قوله: (ومثله حتف) كأن قطع أذنيه، وفقاً عينيه، وجدع أنفه فمات فيفعل به مثلها على المعتمد، والنهى عن المثلة محمول على غير هذا حجر.

قوله: (بل يجرى فى قطع الطرف أيضا) كان مراده القطع الذى سرى للنفس بدليل فلو اقتص بمسموم إلخ قال الناشرى: والخلاف إنما هو فى القتل بمسموم أما القطع به فلا يجوز قطعاً فإن قطع به فسرى فالصحيح أنه لا قود للسراية لتولدها من مضمون، وغيره، والأصح أن الدية على القاتل لاعلى عاقلته . انتهى. وكتب أيضا: لا يقتص بالمسموم فى القطع الذى لم يسر للنفس فإن فعل فسرى للنفس لزمه نصف الدية لا القود لتولد السراية من مضمون، وغيره، ومن ثم لو كان ما فى الآلة من السم موجبا لزمه القود . انتهى. وح . ج . د . ش .

قوله: (عدل عنه الناظم إلخ) عبارة الإرشاد، و«س.م»: ظاهر غير مهر . انتهى.

قوله: (كان مراده إلخ) حينئذ التعبير بحتف أولى لأن الإبهام فى تركه أشد تأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لا تنضب، ولذلك لا يجرى فيها القود نعم إن مات بالقطع قطع الجانى، وإن لم يمكن بلا إجابة كما اقتضاه كلامهم، ولو مات بجناية لا توجب قودا لو وقفت كجائفة، وكسر عظم فعل به مثل فعله، كما اقتضاه قوله: قبل أو مثل فعله، وصححه النووى فى تصحيح التنبيه، وعزاه فى أصل الروضة لترجيح الأكثرين، وقال الرافعى: إنه الأظهر عند الشيخ أبى حامد، وغيره من العراقيين، والرويانى، وقيل: يتعين السيف، وعزاه الرافعى لترجيح البغوى فقط، ووقع فى المحرر أنه رجحه كثيرون، وكأنه لما مر عنه سبق قلم مشى عليه المنهاج.

(وسعة الإيضاح) عطف على قطع ساعد أى: وكسعة الموضحة مراعى فيها المماثلة بالمحل، وبالمساحة طولاً، وعرضاً لا بالجزئية فلو أوضح من إنسان جميع رأسه، وكان رأس الشاج أكبر لم يشج من رأسه إلا بقدر مساحة موضحة المجنى عليه، والاختيار فى موضعه إلى الجانى إذ كل رأسه محل الجناية، ولو أراد الاستيفاء فى محلين كمقدم رأسه، ومؤخره منع، ولو أراد أن يستوفى البعض، ويأخذ للباقي قسطاً من الأرش منع إذ البعض المستوفى يقابل بالأرش التام مع قدرته على تمام الاستيفاء، وإذا أراد أن يوضح فليعلم على المحل بسواد، أو حمرة، أو نحوهما، ويضبط الجانى لثلاً يضطرب، ويوضح بحديدة حادة كالموسى لا بسيف، وحجر، وإن أوضح بهما إذ لا تؤمن الزيادة. (ولتكمل * ناصية الجانى بأجناب) من الرأس (تلى) ناصيته إذا كانت ناصيته أصغر

.....

قوله: (لما مر إلخ) أى: لما مر عن الرافعى من عزو الأول لترجيح البغوى فقط كان ما وقع فى المحرر سبق قلم، وقوله: مشى عليه أى: على ما سبق إليه قلمه، وهو الثانى الضعيف.

قوله: (مقابل بالأرش) إذ أُرش الموضحة لا يختص بالكبيرة.

قوله: (مع قدرته إلخ) احترز به عما يأتى فيما إذا كان رأس الجانى أصغر من رأس المجنى عليه.

قوله: (فعل به مثل فعله) نعم يمنع من الإضافة، وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفر فإن حالف عزراً، وإن عفا لتعديه أى: بخلاف ما فيه قود كقطع اليد فله فعله، وإن كان قصده العفر.

.....

من ناصية المجنى عليه التي استوعبها الجاني بالإيضاح لأن الرأس كله عضو واحد، والناصية منه، ولا يتعين كل الجوانب بل يكفي جانب واحد.

(و) لتكمل (رأسه) إذا كان أصغر من رأس المجنى عليه الذى استوعبه الجاني بالإيضاح. (بحصة) الباقي من (الأرث) أى: أرش موضحة المجنى عليه إذا وزع على جميعها فإن كان الباقي قدر الثلث فالحصة ثلث أرش الموضحة، وإنما لم يكتف برأسه كاليد الصغيرة عن الكبيرة لأن ما به التفاوت بين اليدين ليس بيد، وما به التفاوت بين الموضحتين موضحة فلا يجعل تابعا، ولأن المعتبر ثم اسم اليد، وهنا المساحة. (ولا*تجز بوجه وقفا أن يكملا) أى: ولا تجز أنت إكمال الموضحة من الجاني بالنزول إلى وجهه وقفاه لأنهما عضوان آخران، وذكر الوجه من زيادة النظم ثم محل القود فى موضحة الرأس إذا لم يختص رأس الجاني بالشعر، وإلا فلا قود؛ لأن فيه إتلاف شعر لم يتلفه الجاني، نقله فى الروضة كأصلها عن نص الأم. لكن ذكر الماوردى خلافه فيخلق محل الشجة ثم يقتص منه كما يفعل به ذلك إذا كان برأسيهما شعر، وهو ظاهر نص المختصر، وحمل ابن الرفعة النص الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته، والثانى على ما إذا كان لحق، ونحوه.

(ومن جنى إن فات منه) أى: من عضوه دون عضو المجنى عليه (جرم*) يتمه بأرشه فلا قطع ناقص أصبع يداً كاملة قطع، ولزمه أرش أصبع لأنه قد قطع فى ضمن جنايته أصبعا لم يستوف قودها (لا) إن فات منه (صفة) فلا يتمها بأرشها فلو قطع

.....

قوله: (وحمل ابن الرفعة إلخ) معتمد. انتهى. «س.م» على المنهج نقلا عن «م.ر».

انتهى. «ع.ش».

قوله: (لا إن فات منه صفة) قال الناشرى.

تنبيه: سواء كان زوال الصفة بأفة أو بجناية، وما الفرق بينهما، وبين ما تقدم فى قوله: واجب جنائية غير، قال ابن الخياط: والقياس أن لا فرق، وفيه بعض تخيل لأن مسألتنا يمكننا أن نقول له: إما أن تأخذ الدية، وإما أن تقنع، ولا يمكننا التخيير فى تلك المسألة إلا أن هذا التخييل يخدمه ما إذا كان يجرم إلا أنه يحتل فى الصفات ما لا يحتل فى الأجزاء. انتهى. ما فى الناشرى، وقوله:

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ذو يد شلاء يداً سليمة فليس لصاحبها مع قطع الشلاء أرش الشلل بل يقنع بقطعها بلا أرش أو يأخذ أرش اليد بلا قطع لأن نقص الصفة لا يقابل بمال، بخلاف نقص الجرم بدليل أنه لو أتلف عليه الغاصب صاعاً جيداً فأخذ عنه صاعاً رديئاً لا يأخذ معه الأرش بل يقنع به أو يأخذ بدل المغصوب جيداً، ولو أتلف عليه صاعين، ووجد له صاعاً كان له أخذه، وطلب البديل للآخر فقوله: (بأرشه يتم) جواب الشرط، والجملة الشرطية خبر قوله: من جنى، ولو كان بيده أصبعان شلاوان ويد المجنى عليه سليمة فإن شاء قنع بقطع يد الجانى، وإن شاء لقط الثلاث السليمة قصاصاً، وله معها حكومة منابتها ودية الأصبعين، ولا تندرج الحكومة فى القصاص لعدم التجانس، وتندرج حكومة منبت الأصبعين فى ديتهما للتجانس، ولو كان بيد المجنى عليه أصبعان شلاوان ويد الجانى سليمة لم يجز القصاص من الكوع، وجاز فى الثلاث السليمة أن يلقط أمثالها مع حكومة منابتها، ومع حكومة الشلاوين، ولا يندرج فيها حكومة منابتها لأن الحكومة ضعيفة غير مقدرة فلا يليق بها الاستتباع بخلاف الدية، وإذا ثبت تتميم نقص جرم الجانى بأرشه لا يتمكن معتدل اليد من قطع يد الجانى الزائدة بأصبع أصلية لأن نقص الجرم لما اقتضى زيادة على القطع اقتضت زيادته منع قطعه.

.....

ما تقدم فى قوله: واجب جنابة غير أى: وهو ما ذكره المصنف بقوله السابق وواجب الجنابة المبتدأة الجنابة كما هو ظاهر، وقال الشارح فى شرح ذلك: أى: وحط عن دية غير الجرم كما صرح به الحاوى أن من دية المعنى واجب جنابة أخرى سابقة سواء وجبت دية أو حكومة فلو أبطل بطش يد ناقصة البطش بجنابة حط من ديته واجب النقص لئلا يتضاعف الغرم فيما نقص بالجنابة الأولى، وإن كان بغير جنابة ككونه أرت أو ألغ حلقه أو بأفة سماوية فلا حط، بل تجب الدية بكاملها لعسر تتبع مقدار المعانى، وانتفاء مضاعفة الغرم. انتهى. فهذا مع إطلاق ما هنا يتحصل منهما أنه لا فرق فى فوات الصفة عند الاختصاص بين أن يكون بجنابة أو لا، بخلافه عند أخذ المال فيفرق بينهما، والفرق ما أشار إليه الناشرى بقوله: وفيه بعض تخيل إلخ.

قوله: (وإذا ثبت إلخ) تمهيد لتفريع معادل إلخ، وتوجيهه للتفريع.

.....

(فعادل) أى: فمعتدل. (أصابع الكف) إذا قطعها من له ست أصابع متساوية فى القوة، والعمل بحيث أخبر أهل الخبرة بأصالتها (لقط * خمسا من) الأصابع (الست الأصيلات فقط) ولاء من أى جهة شاء قال الرافعى: كذا أطلق يعنى الإمام، وهو قريب إن لم تكن الست على تقطيع الخمس المعهودة، وهيئتها، وإلا فصورة الإبهام منها مابين لصور باقيها فإن كانت المشبهة للإبهام على طرف فينبغى أن يلقط من جانبه، وإن وقعت ثانيه، والتي على الطرف كالملحقة بها فينبغى أن يلقط من الجانب الآخر.

(مع سدس الذى يدى عن اليد*) أى: مع أخذ سدس دية اليد لأنه قطع يداً كاملة، ولم يقطع منه إلا خمسة أسداس يد فيبقى سدس دية اليد. (بحط شىء منه وليجتهد) أى: مع حط شىء من السدس باجتهاد الحاكم لأن الخمس الملقوطة، وإن كانت خمسة أسداس يد الجانى فهى فى الصورة كالخمس المعتدلة، وله أيضاً حكومة خمسة أسداس الكف التى تقابل الخمس الملقوطة، ولو بادر، وقطع الست عزز قال البغوى: ولا غرم قال الرافعى: ولا يبعد لزوم شىء لزيادة الصورة، وهو قدر ما حط من سدس الدية فيما ذكر، وما بحثه جزم به القاضى فى تعليقه، وهو حسن، ولو قطع ذو الست أصبعاً من المعتدل قطعت أصبعه، وأخذ منه التفاوت بين خمس الدية، وسدسها، وهو ثلث عشر لأن أصبع المجنى عليه خمس أصابعه، وأصبع الجانى سدس

.....
 قوله: (وهو قريب إن لم تكن إلخ) عبارة شرح الإرشاد: والكلام فيما إذا كانت الست على غير تقطيع الخمس المعهودة، وهيئتها كما أفهمته العلة وإلا فصورة الإبهام منها تباين صور باقيها فالخارج على المعتاد يكون زائداً فلا يلتقط. انتهى. ومراده بالعلة ما ذكره تعليلاً لأصالتها بقوله: لاستوائها قوة وعملاً.

قوله: (فعادل) الظاهر أن عادلاً هنا صفة مشبهة فعادل أصابع الكف نظير زيد حسن وجه الأب فيجوز فى أصابع الرفع، والنصب، والجرح، وإن لم يناسب الجرح هنا فليتأمل.

قوله: (كذا أطلق) كان الإشارة إلى قوله: من أى جهة شاء.

قوله: (وهو ثلث عشر) وهو بغير وثلثان لأن خمسها عترة، وسدسها ثمانية وثلث، والتفاوت بينهما ما قلنا. شرح روض.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أصابه، والتفاوت بينهما ما قلنا. قال الرافعي: وقياس ما مر حط شيء من التفاوت، وما بحثه جزم به الإمام، ولو قطع المعتدل يد ذى الست قطعت يده، وأخذ شيء للزيادة أو أصبعا منها فلا قود بل عليه سدس دية يد أو أصبعين أخذ أصبع، والتفاوت بين ثلث دية اليد، وخمسها أو ثلاثة أصابع أخذ صبعان، والتفاوت بين نصف دية اليد، وخمسها، ولو بادر ذو الست فقطع بأصبعة أصبعا قال الإمام: فهو كقطع صحيحة بشلاء.

(لا حيث كان) من الست (زائد ذا ليس*) بالأصلية فليس للمجنى عليه لقط شيء منها لئلا يقطع زائد بأصلى مع اختلاف المحل. (ولكيف إن) أى: وإن (بادر لقط خمس) منها كفى لأن المستوفى يحتمل أن يكون أصليا، ويعزر لتعديه بالقطع فإن قطع الكل غرم حكومة الزائد فإن قالوا: لا ندرى أكلها أصليات أم خمس فلا قود أيضا

.....

قوله: (وقياس ما مر إلخ) أى: للتساوى فى الصورة كما مر.

قوله: (والتفاوت إلخ) لأن الأصبع خمس يد المعتدل، والمقطوع من يد ذى الست أصبعان، وهما ثلثها.

قوله: (مع اختلاف المحل) خرج ما لو اتحد المحل، وعلم بأن ساوى الزائد الأصلى، وكان بمحله للمساواة حينئذ كما فى شرح «م.ر» فى باب كيفية القصاص كزائد يجنبها مختصر، وهنا الزائد ملتبس لا يعلم محله.

قوله: (وقياس ما مر إلخ) أى: بالاجتهاد.

قوله: (وأخذ شيء) لعل ذلك الشيء سدس ديتها مع حط شيء منه بالاجتهاد.

قوله: (والتفاوت بين ثلث إلخ) قال فى الروض: وهو ستة أبعرة، وثلثان.

قوله: (والتفاوت بين نصف إلخ) قال فى شرح الروض: وهو خمسة أبعرة.

قوله: (كقطع صحيحة بشلاء) فى تفتيها السابق فى شرح، وفى سوى النفس بنسبة

البدل.

قوله: (فيتأتى فيه تفصيلها) أى: من أنه إن قطعها المجنى عليه بغير إذن الجانى لم يقع قوادا بل عليه ديتها، وله حكومة، وإن قطعها بأذنه فلا شيء عليه إن أطلق الأذن إلى آخر ما مر، وتقدم أيضا أنه لا قصاص على المجنى عليه بقطعه السلمية لفقد نظيرها منه بقطع الجانى له.

باب الجراح

١٣٥

فلو قطعها أو خمسا منها عزر، ولا شىء عليه، ولا له لاحتمال أصالة المقطوعات، وينبغي أن يجب فى الأولى شىء للزائد، ويجوز فى قوله: لقط خمس نصبه ببادر كما تقرر، ورفع ببيكف أى: وليكف لقط خمس إن بادر إلى لقطها.

(وليلتقط) معتدل الأنامل إذا قطع أنملته من لاصبعه أربع أنامل أصلية عند أهل الخبرة (أنملة من أربع*) أى: من الأنامل الأربع التى للجانى (مع أخذ أرش نصف سدس أصبع) لأن أنملة المجنى عليه ثلث أصبعه، وأنملة الجانى ربع أصبعه، والتفاوت بين الثلث، والرابع نصف سدس، وقياس ما مر حط شىء من التفاوت، وقد يفرق بما سيأتى عن البغوى، ولو قطع أصبعه بتمامها فالأصح عند الإمام أنه يقطع أصبعه بها إذ لا تفاوت بين الجمليتين والأصح عند البغوى فى تهذيبه، وبه جزم الغزالي فى وجيزه المنع للزيادة فى عدد الأنامل كما فى قطع اليد المعتدلة كما مر بل يلقط ثلاث أنامل، ويأخذ التفاوت، وأيده النشائي بما نقلوه عن النص فى قطع زائدة بزائدة من أنه لو كانت زائدة الجانى أتم بأن كان لها ثلاث مفاصل، ولزائدة المجنى

قوله: (والتفاوت إلخ) لأن الستة إذا جعلت أتلاثا كان الثلث اثنين، وإذا جعلت أرباعا كان واحدا ونصف سدس.

قوله: (فالأصح إلخ) رجحه صاحب الروض، وعليه فما نقل عن النص الآتى ضعيف أو يفرق فحرر.

قوله: (بما سيأتى عن البغوى) فى قوله: لوجود الزيادة فى منفصلات العدد.

قوله: (فالأصح عند الإمام) وبه جزم فى الروض.

قوله: (أنه يقطع) قال فى الروض: وكذا أى: تقطع أنملتها بأنملة المعتدلة مع زيادة ما بين الثلث، والرابع من دية الأصبع، وهو خمسة أسداس بعير فإن قطعها المعتدل فلا قصاص، ولزمه ربع دية أصبع أو أنملتين أى: أو قطع منه المعتدل أنملتين قطع أى: منه أنملة واحدة، وأخذ منه ما بين ثلث ديتها أى: الأصابع، ونصفها أى: وما بينهما بعير، وتلثان قال فى ترحه: ولو قطع منه ثلاث أنامل قطع منه أنملتان مع أخذ خمسة أسداس بعير، ولو قطع الأصبع بتمامها قطعت أصبعه، ولم يلزمه شىء آخر، كذا ذكره الإمام، والرويانى، صرح بذلك الأصل. انتهى.

قوله: (فإن قطعها المعتدل) أى: كأنه هو الجانى بلا تقدم جنابة من غير المعتدل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

عليه مفصلان لم يقطع بها لأنه أعظم من تفاوت المحل، وبالأول جزء القاضى، والمتولى، والرويانى، والغزالى فى وسيطه، والبغوى فى تعليقه، وقال: فيه بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس لوجود الزيادة فى منفصلات العدد، وعلى الثانى لو بادر، وقطع أصابع الجانى عزر، ولا شىء عليه أما إذا لم تكن الأنامل الأربيع أصليات بأن كانت العليا زائدة خارجة عن أصل الخلقة فإن قطع صاحبها أصبع معتدل لم يقطع أصبعه لما فيها من الزيادة وتؤخذ منه الدية ولو قطعها معتدل قطعت أصبعه، وأخذت منه حكومة الزائدة ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها، ولو قالوا: لا ندرى أكلها أصليات أم ثلاث فالقياس أن لا تقود، ولا حكومة. (وزيد) على مثل فعل الجانى (إن يبق) حيا بعدما فعل به مثل فعله من تحريق أو تجويع أو تخنيق أو غيرها حتى يموت لتتحد جهة العقوبة، وهذا ما رجحه النووى فى أصل المنهاج، وتصحيح التنبيه، وعزاه فى الروضة كأصلها التصحيح البغوى، وقيل: يقتل بالسيف لأنه قويل بمثل فعله، وبقي الإزهاق فيحصل بالأهون، وعليه جمع، وقيل: يفعل به أهون الأمرين، وعزاه الرافعى للإمام، وغيره ثم قال: وترجيحه قريب، وأبدل فى الروضة قريب بأقرب، وحمل فى التعليقة كلام الحاوى عليه، وتبعه الميمى، وظاهر كلام النظم، وأصله أنه يزداد فى الجائفة أيضا، وهو وجه، والأصح خلافه لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها فهى كقطع الأطراف (و) فى القود (بالأطراف) أى: بقطعها

.....
..

قوله: (ولا حكومة) لاحتجال أصابئها، وقد تقرر أن ذا الأصبع المعتدل لو قطع أصبعا ذا أربيع أنامل قطعت أصبعه، ولم يلزمه شىء آخر كما فى الهامش الأيسر عن شرح الروض مع كون الأصل براءة الذمة فلم تلزم الحكومة مع الاحتمال، بخلاف ما لو كانت زائدة تلزم الحكومة لها لزيادتها على الأصبع، وإذا كانت الأربيع أصلية فهى أصبع واحدة انقسمت أنامله أربعا فلا زيادة فيه.

قوله: (فهى كقطع الأطراف) الآتى على الأثر.

.....

(لا*) يزداد حيث قطع من الجاني مثل الطرف الذى قطعه فلم يمته لما فيه من العدول عن محل الجنائية، بخلاف زيادة التحريق، ونحوه بل يتخير بين حز رقبتة، وبين التأخير لانتظار السراية كما قال: (فحز أو أحر) لأنه استحق إزهاق روحه فإن شاء عجل، وإن شاء أخر، ولو قال الجاني: أريحونى بالقتل أو بالعفو لم يجب أو أمهلونى مدة حياة المجنى عليه بعد جنائتي فكذلك لثبوت حق القود ناجزاً (و) لمستحق قطع الأطراف (القطع) لها (ولا).

(ولو لمن فرقته) أى: القطع فى جنائته لأنها حقوق اجتمعت فلصاحبها أن يستوفيهما ولاء. (والعاصى*) أى: الجاني (إن مات) بسراية قطع طرفه (قبل) أى: قبل موت المجنى عليه سراية (فسوى قصاص) أى: فلا يقع موته قصاصاً؛ لأن القصاص لا يسبق الجنائية لأنه يكون فى معنى السلف فى القصاص، وهو لا يتصور (وفى الذى يترك) أى: وفى المال الذى يتركه الجاني (نصف الدية*) إن أوجب القطع نصفها (كما فى قطعه يدا) فإن كان المقطوع يدين أو نحوهما مما فيه الدية فلا شىء فى تركته لأن المستحق استوفى منه ما يقابل الدية هذا إن تساوى دية كما قدمت نظيره عند قوله: وفى اليدين ليس شىء إن عفى، وخرج بقوله: قبل ما لو مات مع موت المجنى عليه أو بعده فيقع قصاصا الطرف بالطرف، والسراية بالسراية، ولو مات وحده بالسراية فهدر لأنه قطع بحق فلا تضمن سرايته كقطع السرقة.

تذبيبه: لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني ثم مات المقطوع سراية وقع قصاصاً، وإن

.....
.....

قوله: (فسوى قصاص) أى: فموته غير قصاص.

قوله: (لو حز المقطوع طرفه رقبة الجاني إلخ) انظر هل ذلك يشكل على قول المتن، والعاصى إن مات قبل فسوى قصاص؟، والجواب لا إشكال لأن معنى قوله: هنا وقع قصاصاً أن سراية المجنى عليه تقع قصاصاً لقطع رقبة الجاني فإن المجنى عليه لو اندمل قطعه قتل بالجاني فإذا سرى وقعت السراية قصاصاً عن قتل الجاني، والله أعلم «ب.ر».

قوله: (وقع قصاصاً) أى: عن قتل الجاني، وقوله: قتل قصاصاً أى: بالجاني.

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

اندمل قتل قصاصا، وفي تركة الجانى نصف الدية لقطعه اليد نقله الشيخان عن البغوى، ونص عليه فى الأم (وفى) ما يتركه الجانى إذا مات بقصاص (موضحة) قبل موت المجنى عليه سراية.

(تسعة أعشار) من الدية (ونصف عشر* منها) لاستيفاء ما يقابل نصف عشرها الباقى بقصاص الموضحة (كفى) أى: لا يقع موت الجانى قبل قصاصا كما فى سراية (العقل) بأن أوضحه فذهب عقله فأوضحه المستحق فذهب عقله فإنه أيضا لا يقع قصاصا فى العقل بل على الجانى ديته، وهذا من زيادة النظم (و) كفى (جسم يسرى) إلى جسم آخر كان قطع أصبعين لغيره فقطع منه المستحق أصبعا، وسرى القطع إلى الأخرى أو أوضح رأس غيره فتمعط شعره فاقطص منه فتمعط شعره فإنه لا يقع قصاصا لأن الأجسام تنال بالجناية فالجناية على غيرها لا تعد قصدا إلى تفويتها، بخلاف سراية المعانى كان أوضح غيره فذهب سمعه مثلا فأوضحه المستحق فذهب سمعه فيقع قصاصا لأنها لا تنال بالجناية، وطريق تفويتها الجناية على محلها أو مجاورها، والعقل لما لو يوثق بما يزيله الحق بالجسم.

(ولم يجب بها) أى: بسراية الجسم (القصاص) فلو قطع أصبع غيره فسرى إلى الكف بتأكلها لم يجب القصاص فى محل السراية لما مر أن فوات الجسم لا يقصد بالسراية (وكفى*) قتل أو قطع للجانى من مستحق (ذى خطأ) فى قتله أو قطعه فلا يقع قصاصا، بل يجب فى ذمة الجانى دية المجنى عليه إذ لا تشفى لأنه لم يقصد

.....
.....

قوله: (أى سراية الجسم) المفهومة من قوله: وجسم يسرى.
قوله: (ذى خطأ) يعين أن المستحق قتل الجانى خطأ «ب.ر.».
قوله: (بل يجب فى ذمة الجانى إلخ) أى: ويجب على المجنى عليه دية الجانى كما يدل قوله الآتى فى نظيره: ويلزمه دية الجانى.
قوله: (دية المجنى عليه) هلا قال: أرش جنايته ليشمل تحمل أرش العضو فيما إذا كانت الجناية قطع عضو مثلا من غير سراية.

قوله: (هلا قال إلخ) المراد بالدية ما يشمل الأرش وبالمجنى عليه ما يشمل العضو.

قتله، ولا قطعه، ومثله يشبه العمد كما لو ضربه بسوط خفيف فمات، وما ذكر في الخطأ الملحق به شبه العمد هو ما في الحاوى ومتابعيه واقتضاه كلام الشيخين هنا لكنهما جزما بعد فيه بأنه يقع قصاصا، وهو الأصح كما قاله ابن الرفعة.

(و) كقتل أو قطع للجاني (من) مستحق (سوى مكلف) فلا يقع قصاصا لعدم أهليته للاستيفاء، بخلاف ما لو أتلف وديعته فإنه يكون مستوفيا لحقه لأنها لو تلفت برئ المودع، ولو مات الجاني لم يبرأ، وإذا لم يقع قصاصا ينتقل حقه إلى الدية فتتعلق بذمة الجاني، ويلزمه دية الجاني لأن عمده عمد (و) استيفاء القصاص (دون) إذن (وال) فيه (فليقع) قصاصا لأنه استوفى حقه، بخلاف حد القذف لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضب، وإمكان تداركه بخلاف القتل، والقطع. (وعزرا*) على ذلك لافتياته على الوالى، وارتكابه ما لا يجوز له إذ أمر الدماء خطر يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا يستوفى القصاص إلا بإذن الوالى إلا السيد فيقيم على رقيقه، والمستحق المضطر فيقيم على الجاني ليأكله، والمنفرد بحيث لا يرى فقال ابن عبد السلام: لا ينبغى أن يمنع منه لاسيما إذا عجز عن إثباته، ويوافق قول الماوردى: إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير، وكان فى بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه. (كفعله) أى: مستوفى القصاص (عمدا سوى ما أمرا) به كأن أمره الوالى بحز الرقبة فعدل إلى القدم مثلا فإنه يقع قصاصا، ويعزر عليه.

(و) ولو فعل غير ما أمر به، وادعى كونه (خطأ) وأمكن عادة بأن أمره بضرب

قوله: (لاسيما إلخ) قد يفهم أن له الاستيفاء، وإن قدر على إثباته، والمعتمد أنه ليس له ذلك إلا إذا عجز. انتهى. (ق.ل) على التحرير. انتهى. (بج.)

قوله: (ويلزمه) أى: فى ماله لا على عاقلته.

قوله: (فليقع) يمكن كون الفاء فاء جواب أما محذوف، أى: وأما استيفاء القصاص دون إذن فليقع كما قيل فى ﴿وربك فكبر﴾ أى: وأما ربك فكبر.

قوله: (أو تعزير) فيه حمل الحد على ما يشمل التعزير.

الغرر البهجة في شرح البهجة الوردية

الرقبة فحرف كتفه أو رأسه مما يليها (يعزله) لأن حاله يشعر بعجزه فلا يؤمن أن يخطف ثانياً، ويحلفه، ولا يعززه إذا حلف قال الإمام: وينبغي إذا عرفت مهارته في ضرب الرقاب ألا يعزله بخطأ اتفق له بلا خلاف. انتهى. وكلام الماوردي يفهمه، وجزم به صاحب الكافي، وإن لم يمكن كأن ضرب رجله أو وسطه لم يعزله لأنه أهل للاستيفاء لكن يعززه، ولا يحلف لظهور كذبه. وأفهم تقييد عزله بالخطأ أنه لا يعزل في العمد، وهو كذلك (وجعلاً*) أي: الوالي جواز استيفاء القصاص في القتل (إليه) أي: إلى مستحقه إن رآه أهلاً لاستيفائه، وإلا أمره بالاستنابة (أما الجلد) حداً أو تعزيراً. (والقطع) لطرف (فلا) يجعلهما إليه لتفاوت تأثير الجلدات، وقد يزيد في الإيلام للتشفي، وفي القطع لا يؤمن أن يردد الحديدية، ويزيد في الإيلام بخلاف القتل فإنه مضبوط، ويستحب للوالي إذا فوض استيفاء القصاص إلى مستحقه أن يحضر استيفاءه عدلين ليشهدا عليه إن أنكر، ولا يحتاج إلى القضاء بعلمه، وأن يستوفي بحضرة الناس لينتشر الخبر فيحصل الزجر، ويتفقد الآلة لثلاث تكون كالة إذ لا يجوز القتل بها إلا أن يكون قتل بها لما فيه من التعذيب المحرم، ولخبر مسلم: «إذا قتلتم فاحسنوا القتلة».

(بإذن كافر قريب يقبض* من مسلم وال) أي: ويقبض الوالي القصاص أي: يستوفيه من المسلم بإذن قريب المجنى عليه الكافر، فلو قتل ذمياً ثم أسلم القاتل اقتص الوالي منه بإذن قريب القاتل الوارث له (ولا يفوض) إليه ذلك لما فيه من تسليط الكافر على المسلم.

(وأجر من يحده) الجلد بارتكابه ما يوجب حداً أو تعزيراً الله تعالى (أو يجلد*) هـ، بارتكاب ما يوجب قصاصاً أو حد قذف أو تعزيراً آدمياً يؤخذ (ممن جنى) إذا تعذر

.....

قوله: (ما يوجب قصاصاً) فيه حمل الجلد على ما يشمل القطع.

قوله: (ممن جنى) قال في الروض: فلو قال: أي: الجاني: أنا أقتص من نفسي أي: ولا أؤدى الأجرة منع فإن أحيب فهل يجزئ وجهان، وذكر في شرحه أن الثاني أي: الأجزاء، صححه

.....

أخذه من سهم المصالح لأنه مؤنة حق لزمه أداؤه فلزمته كأجرة كيال المبيع على البائع، وأجرة وزان الثمن على المشتري فإن تعذر الآخر أيضا اقترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أو سخر من يقوم به على ما يراه. قاله الروياني، وأفرد الحد بالذكر إشارة إلى اختلاف النصين في الصورتين فقد نص في القصاص على أن الأجرة على الجاني، وفي الحد على أنها في بيت المال فمنهم من قررها، وفرق بأن الجاني مأمور بالإقرار بالجناية ليستوفى منه موجبها، فكانت مؤنة الوفاء عليه بخلاف المحدود فإنه مأمور بالستر على نفسه في موجبات الحدود، ومنهم من نقل، وخرج وجعل الأصح فيهما واحدا، وهو ما عليه الجمهور (وصيين عنه) أى: عن استيفاء ما ذكر (المسجد) الحرام، وغيره فيخرج منه من عليه الحق، ويستوفى خارجه للنهي عن إقامة الحدود فيه صيانة له عن ذلك، وظاهر كلامه كالروضة، وأصلها أن الاستيفاء فيه

.....

قوله: (وهو ما عليه الجمهور) وهو أنها بعد سهم المصالح على الجاني سواء الجنائية بموجب قودا وحد عند عدم تعذر الأخذ منه، ومن بيت المال فإن تعذر منه ففى بيت المال، وهذا التخريج والتصحيح يحتاج إلى معونة كما يدركه التأمل فليتأمل. قوله: (في غير قاطع الطريق) لتحتم قتله شرح الإرشاد.

الأذرعى أخذاً من كلام الإمام لحصول الزهوق، وإزالة الطرف بخلاف الجلد فإنه قد لا يولم نفسه، ويوهم الإيلام ثم قال فى الروض: فلو أذن الإمام للشارق فقطع يده جاز، ويجزئ. انتهى. قال فى شرحه: وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه فى أول الباب الثانى من أبواب الوكالة. انتهى.

قوله: (اقترض له الإمام إلخ) فلو امتنع الإمام من جميع ذلك فينبغى أن تكون الأجرة على أغنياء المسلمين، فليراجع.

قوله: (بأجرة مؤجلة) على الجاني أو بيت المال، والثانى قياس ما قبله.

قوله: (صححه الأذرعى) معتمد «م.ر».

قوله: (صححه الأذرعى) قال المحشى فى حاشية التحفة: يتجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لا يصح، والأصح . انتهى. أى: لأنه يشترط فى الوكيل بقاء الحياة إلى تمام ما وكل فيه. انتهى. «ع.ش».

قوله: (جاز) رملى.

قوله: (فينبغى أن يكون إلخ) كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

حرام، وهو كذلك إن خيف تلويث المسجد، وإلا فمكروه كما صرح به المتولى، وما فيها كأصلها فى باب أدب القضاء من أن إقامة الحد فى المسجد مكروهة محمول على ما إذا لم يخف التلويث.

(منتظرا) لاستيفاء القود، وحد القذف، وتعزير الآدمى (تكليف نحو الطفل*) من مجنون، ونحوه من المستحقين لا من الجناة (وعود غائب) منهم فلا ينفرد به المكلفون، والحاضرون لئلا يفوت حق غيرهم، ومحلّه فى غير قاطع الطريق أما فيه فالأمر فيه إلى الإمام (و) منتظرا لاستيفاء ذلك، ولو فى الطرف (وضع الحمل) أى: حمل الجنانية لما فى استيفاء ذلك من هلاك الجنين أو الخوف عليه مع براءته سواء كان من زنا أم لا حدث بعد وجوب العقوبة أو قبله حتى لو حملت المرتدة من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع، ويكتفى فى دعوى الحمل.

(بالقول منها)، وإن لم تظهر مخايله، ولم تشهد به القوابل لأن من أماراته ما يختص بالحامل، وظاهر كلامه كغيره أنه يقبل قولها: بلا يمين قال فى المهمات: وهو المتجه لأن الحق لغيرها، وهو الجنين قال الإمام: ولا أدرى أيؤمرون بالصبر إلى فراغ مدة الحمل أو إلى ظهور المخايل، والأظهر الثانى فإن التأخير لأربع سنين بلا ثبت بعيد، وما قاله هو مقتضى نص الأم فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضه أو غيرها

.....

قوله: (وهو المتجه) أى: إن كان هناك مخيلة، وإلا فلا تصدق إلا بيمين. انتهى. شرح

«ر.م».

قوله: (قال الإمام إلخ) هذا إنما يناسب تصديقها عند عدم المخيلة تأمل.

قوله: (ومنتظرا لاستيفاء ذلك) هذه الإشارة شاملة لحد القذف، وتعزير الآدمى كما هو قضية صنيعه فإن كان كذلك فلم بالغ بقوله: ولو فى الطرف، وهلا قال: ولو فى التعزير مثلا.

قوله: (قال فى المهمات: وهو المتجه) هو مسلم إن ظهرت المخايل «ر.م».

قوله: (بلا ثبت) قضيتها أنه لو وجد ثبت بأن قامت القرائن وجب التأخير ما دامت القرائن قائمة، ولو لأربع سنين.

.....

اقتص منها، وكلامه يقتضى منع الزوج من الوطء لثلا يقع حمل يمنع من القصاص فإنه مادام يطؤها فاحتمال الحمل موجود، وإن زادت المدة على أربع سنين ومحل تصديقها إذا أمكن أن تكون حاملا عادة فلو كانت آيسة لم تصدق، وينتظر أيضا بعد الوضع سقيها الولد اللبأ فإنه لا يتم عيشه، ولا يقوى بدونه غالبا (مع وجود مرضه*) من امرأة أو بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا للولد قال الشيخان: وكوجود المرضة فطمه لحولين، وظاهر أن محله إذا تضرر بطمه قبلهما، ولم يتضرر به عندهما فإن لم يتضرر به قبلهما، وطمم بتوافق الأبوين أو برضى السيد فى ولد الأمة جاز الاستيفاء حينئذ، وبه صرح فى المطلب، وإن تضرر به عندهما انتظر احتمال الفطم بعدهما، وقد يؤخذ من قول الناظم، وأصله مع وجود مرضة أنها لو وجدت، وامتنعت من الإرضاع لم يؤخر الاستيفاء بل يجبرها الإمام على الإرضاع بالأجرة، وبه جزم فى الروضة، وأصلها (والفطم فى الحد) أى: ومنتظرا فطم الولد، وإن وجدت مرضة أخرى (وكافل معه) يكفله بعد فطمه فى حد الله تعالى لبنائه على المساهلة، ولهذا يقبل رجوع المقر فيه بخلاف القود وحد القذف، ودليل ذلك خبر الغامدية كما رواه مسلم «أنها أتت النبى ﷺ فقالت: زنيت فطهرنى ووالله إنى لحبلى قال: فإذهبى حتى تلدى فلما ولدت

.....
 قوله: (يمنع من القصاص) أى: بأن تكرر منه الوطء، وطال الزمن، ولم يقتص منها حتى ولدت فإنه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع، ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثانى فيؤخر القصاص إلى الولادة، وهكذا. انتهى. «بيح».

قوله: (فاحتمال الحمل موجود) أى: احتمالها بعد كل وطء بأن لم يكن بين الوطئين ما يمكن فيه ظهور المخايل، واستمر كذلك إلى فوق أربع سنين تدبر.

قوله: (بتوافق الأبوين) قال «ق.ل.» على الجلال: لا عبرة بالتوافق على النقص أو الزيادة، بل يجوز قبل الحولين إن لم يضر، ويؤخر عنهما إن احتاج إليه.

قوله: (وكلامه يقتضى منع الزوج إلخ) انظر هل محل منعه إذا زعمت الحبل أو أعم من ذلك، كذا بخط شيخنا الشهاب، ولا يخفى ما فيه، وكتب أيضا المتجه عدم منع الزوج مطلقا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أنت بالصبي في خرقة، وقالت: هذا قد ولدته فقال: اذهبى فأرضعيه فلما فطمته أتته به في يده كسرة فقالت: قد فطمته فدفعه ﷺ إلى رجل من المسلمين، وأمر برجمها.

(وفي سوى الحد) الذى لله تعالى من قود أو غيره (ليحبس) فى صور الانتظار الجانى من حامل وغيرها إلى استيفاء ما عليه، ولا يخلى بكفيل حفظا للحق أما حد الله تعالى فلا حبس فيه لما مر آنفا. (والولى * وجالد) لو عطف بأو كما فى الحاوى كان أولى أى: والولى أو الجالد (إن بالإمام) أى: بإذنه (يقتل) الحامل أو يقطع طرفها أو يحدها فتلقى جنينا.

(فعاقل الإمام بالغة قد * كلف) إن علم هو، والمباشر لذلك بالحمل أو جهلاه أو علم به دون المباشر لأن النظر إليه، والبحث عليه، وهو الأمر بذلك، والمباشر كآلة له لصدور فعله عن رأيه، وبحثه (لا حيث بجهله) أى: الحمل (انفرد) أى: الإمام فلا غرة على عاقلته بل على عاقلة المباشر لانفراده بالعلم، والمباشرة.

(والإثم) دائر (فى) أى: مع (العلم به) أى: بالحمل فمن علم به أثم، ومن لا فلا. (وحتى * تسقط فوقى أنمل للتحنا) هذا أعم من قول الحاوى: وسقوط العليا للأنملة الوسطى لكن ذلك أحسن تركيبا أى: وينتظر سقوط الأنملة الفوقى من الجانى للقود منه فى الأنملة التحتاء حيث قطعها ممن لا فوقى له لتعذر الاستيفاء حالا مع بقاء الفوقى، ولا يسقط القود بذلك كما فى الحامل فينتظر سقوطها أو يأخذ الأرض إن عفى، وليس له طلبه للحيلولة، وفوقا، وتحتا بوزن فعلى بفتح الفاء.

قوله: (أحسن تركيبا) لعله لأن حتى تسقط معمول منتظر، والمنتظر هو السقوط لا حتى السقوط تدبر.

قوله: (من حامل، وغيرها) لكن حبس الحامل يتوقف على طلب المستحق إن تأهل، وإلا فطلب وليه بخلاف غيرها لا يتوقف حبسه على طلب.

قوله: (فلا حبس فيه) ثبت بإقراره أو غيره حجر، وكتب أيضا: قال الإمام: إطلاق عدم الحبس فى حق الله تعالى بعيد، والأقرب أن يقال: إن ثبت بالبينة حبس أو بالإقرار فلا «ب.ر».
قوله: (بالحمل) متعلق بعلم.

فرع: يستحب في قصاص غير النفس التأخير إلى الاندمال، ولا يجب لأن القصاص فيه ثابت، وإن سرى إلى النفس أو شاركه غيره في الجرح، بخلاف الأرش يجب تأخير طلبه إلى ذلك لأنه غير مستقر فقد تعود الديات في ذلك إلى واحدة بالسراية إلى النفس، وقد يشاركه جماعة فيقل واجبه.

(وأخذا) جوازا (الولى) أبا أو جدا أو حاكما من الجاني (للذى) أى: لمستحق القود الذى (افتقر* وجن أرشا) للجناية ليمونه منه بخلاف الصبى، ولو فقيرا لأن للصبيا غاية تنتظر بخلاف الجنون أما الذى لم يفتقر فليس لوليه أخذ الأرش لانتفاء الحاجة، وقد يفيق فيقتص أما الوصى فالمنقول عن الجوينى أنه ليس له الأخذ. (وهو) أى: أخذ الولى الأرش فيما ذكر (عفو) عن القود حتى لو أفاق المجنون، وأراد رد الأرش، واستيفاء القود لم يمكن منه كما لو ترك الولى الشفعة، ثم بلغ الصبى أو أفاق المجنون، وأراد أخذها. (وانتظر) أيضا.

(إلحاقه) أى: الولد القتل (القائف) برفعه بالمصدر المضاف إلى مفعوله. (فى قتل أحد* مدأ عيين) للولد الذى ادعيه لاحتمال أن القاتل أصل فإن ألحقه بالقاتل لم يقتل به أو بالآخر أو بغيرهما قتل به، وإن قتلاه معا فلا قود على من ألحقه به، وعلى الآخر القود لأنه شريك الأب فإن تعذر الإلحاق لعدم القائف أو تحيره فلا قود، وأصل مداعيين متداعيين قلبت التاء دالا، وأدغمت فى الدال. (وظهوراً معتمد) بالوقف بلغة ربيعة.

(خروج ما يليق من فرج له* فالسابق فالتحاقه فقوله) بنصب الأربعة بنزع الخافض المصرح به فى قول الحاوى: والظهور بخروج لائق من فرج إلى آخره أى: وانتظر ظهور حال المشكل ذكورة، وأنوثة ظهورا يعتمد عليه، وذلك بخروج لائق من

.....
 قوله: (أما الوصى إلخ) الذى فى شرح الإرشاد لحجر: أن الوصى كغيره.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

فرج واحد له بولا كان أو منيا أو حيضا فلو بال أو أمنى بفرج الرجال فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة أو أمنى بهما على صفة منى الرجال فرجل أو صفة منى النساء فامرأة، ويعتبر تكرار الخروج ليتأكد الظن، وإلا احتمل كونه اتفاقيا فإن لم يخرج لائق من فرج واحد، ولم يببل بهما كأن حاض بفرج النساء، وأمنى أو بال بفرج الرجال فيستمر الإشكال للتعارض، وإن بال بهما فظهور حاله بسبق أحدهما، وإن تأخر انقطاع الآخر فإن لم يكن سابقا فبالتلاحق أى: تأخر الانقطاع فإن فقد ذلك فبقوله: أى: إخباره عن نفسه، وهو مكلف بميله للرجال أو للنساء فيما له، وعليه وإن كان ثم تهمة لأن أحكامه لا تتبعض فإن قال: أميل للرجال فامرأة أو للنساء فرجل لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك، وإن قال: أميل إليهما فمشكل.

.....
 قوله: (فإن فقد ذلك إلخ)، ولو تعارض بوله بهما ثم حكم بأنوثته بميله للرجال ثم بال بذكره فقط لم يحكم بأنه رجل شرح الإرشاد.

قوله: (فإن قال: أميل إلخ) و متى حكم بإخباره بذكورة أو أنوثة لم ينقص برجوعه إلا فيما عليه بخلافه فيما له، ولو قال: أميل للرجال ثم أتت موطوءته بولد لم يحكم بذكورته، ويثبت نسب الولد منه احتياطا. انتهى. شرح الإرشاد لحجر، ومنه يعلم أنه إذا أتت موطوءته بولد بعد وضعه الحمل لا يحكم بذكورته بالأولى، وهل ينسب الولد إليه أو لا؛ لأن دلالة وضعه على الأنوثة قطعية، الظاهر الثانى، فليراجع ثم رأيت حجر فى شرح الإرشاد جزم بعدم نسبه حينئذ للقطع بأنوثته.

 قوله: (أو أمنى بهما إلخ) يصدق على هاتين الصورتين الضابط، وهو أن الخارج من فرج واحد لائق به فتأمل «ب.ر.» أى: إذ لم يخرج اللائق إلا من إحداهما، والخارج من الآخر غير لائق به إذ صفة منى الرجال لا تليق بفرج النساء، وبالعكس.

قوله: (وإن بال بهما إلخ) من ثم تعلم أنه لو أمنى من فرج الرجال على صفة منيهم ومن فرج النساء على صفة منيهم فهو مشكل، ولا أثر للسبق كذا بخط شيخنا الشهاب أقول: لا يصدق على ما ذكره الضابط المذكور للإيضاح إذ لم يخرج من فرج واحد لائق به بل من كل فرج لائق به فتأمل «س.م.»

قوله: (فبقوله) ظاهر إطلاقهم أنا نعتمد قوله وإن كان فاسقا «ب.ر.»

.....

(إلا) أى: ظهور حاله يحصل بما مر إلا (إذا كذب) ذلك (وضع حملته) بأن ظهرت علامة الذكورة أو أخبر بميله للنساء ثم وضع من بطنه ولدا فتبين أنوثته لأن دلالة الوضع قطعية، وكذا لو ظهر حمل، ولو أخبر بميله، ثم ظهرت علامة غير الحمل تخالف إخباره لا يرجع إليها كما اقتضاه كلامه كأصله. وصوبه في الروضة في نواقض الوضوء، وعلم بالذكورات أنه لا عبرة في ظهور حاله بغيرها ككثرة البول، والتزريق، والترشيش، ونبات اللحية، ونهود الثدي، وظهور اللبن، وتفاوت الأضلاع، وقيل: إن نقص ضلع من الجانب الأيسر فذكر أو استويا فامرأة. (لقطع) أى: انتظر ظهور الحال لقطع (خنتى مشكل من مثله).

(خصييه) أى: الأنثيين. (والشفرين منه، والذكر* وما عفا عن القصاص بل أصر) على طلبه لتعذر الاستيفاء حالا لما زاده بقوله.

(لمنع قطع زائد بأصلى* اعكس) أى: ومنع قطع أصلى بزائد فإن باناً ذكرين أو أنثيين قطع الأصلى بالأصلى، والزائد بالزائد إن تساويا محلا، وإلا ففى الزائد الحكومة، وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فكما لو كان أحدهما واضحا، والآخر مشكلا وسيأتى بيانه، وخرج بقوله من زيادته، وما عفا عن القصاص بل أصر ما إذا

قوله: (فكما لو كان إلخ) أى: ثم تبين الحال.

قوله: (لا يرجع إليها) بقى ما لو ظهرت علامة غير الحمل ثم أخبر بميله بحيث يخالف تلك العلامة، وقياس عكسه أنه لا اعتبار بهذا الإخبار، ويدل على ذلك أن الإخبار إنما يعتبر عند فقد غيره على ما يدل عليه قوله السابق فإن فقد ذلك فبقوله.

قوله: (ظهور الحال) أى: حال الجاني، والمجنى عليه.

قوله: (فكما لو كان) حاصله كما يعلم مما أحال عليه أن على الجاني دية الذكر، والأنثيين إن كان المجنى عليه رجلاً ودية الشفرين إن كان أنثى، ولا قود.

قوله: (والآخر مشكلا) أى: ثم انكشف حاله بعد ذلك هذا مراده فيما افهم «ب.ر».

قوله: (وسياتى بيانه) كأنه يريد قوله الآتى قبيل الفرع، ولو قطع المشكل ذكر رجل، وأنثيه أو فرج امرأة وقف إلى البيان إلخ، وهذا مما يفيد أن قوله هنا، والآخر مشكلا معناه ثم اتضح كما فهمه تسيخنا الشهاب.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

عفا عنه فلا انتظار لسقوطه كما يعلم مما سيأتى أيضا، ومحل منع قطع الزائد بالأصلى إذا اختلف محلها، وإلا فلا منع كما اقتضاه كلام الشيخين فى أواخر باب القصاص فى الأطراف، وصوبه الأسنوى فى تصحيح التنبيه، (وفى) قطع (الواضح) من المشكل ما ذكر يلزم (بالأقل) من واجبي فرض الذكورة والأنوثة إذا لم يصبر المقطوع إلى ظهور حاله، وطلب مع القصاص المحتمل حقه من المال، لأن ذلك هو المتيقن، وهذا زاده الناظم تمهيدا لقوله.

(فتصرف الأنثى لذا التعليل*) أى: فتصرف الأنثى للمشكل فيما إذا كانت قاطعة (حكومة الخصيين والإحليل) أى: الذكر (بفرضه أنثى) للتعليل المشار إليه بالأقل من أن ذلك هو المتيقن، لاحتمال ظهوره أنثى فيقتص فى الشفرين فلا يستحق إلا الحكومة المذكورة ولا شك أنها أقل من دية الذكر والأنثيين وحكومة الشفرين، وإن بان ذكرا أخذ التفاوت أعنى تنمة الديتين، وحكومة الشفرين (ويصرف الرجل* من خصلتين تذكران) عقب هذا البيت أى ويصرف له الرجل فيما إذا كان قاطعا (ما سهل) أى: الأقل من خصلتين هما.

(حكومة الشفرين مفروضا ذكر*) أى: بفرضه ذكرا، و(دية زين) أى: الشفرين (بحكومة) أى: مع حكومة (الذكر).

.....
 ..

قوله: (لسقوطه) قد يقال: سقوطه لا يثبت انتفاء الانتظار مطلقا بل يحتاج للانتظار إذا أراد حقه على التحقيق فى نفس الأمر فليتأمل.

قوله: (وطلب) أى: ولم يعف كما سيأتى.

قوله: (فبصرف الأنثى لذا التعليل) من ثم تعلم أنه لو قطع رجل شفره، وقطعت المرأة ذكره وأنثيه وجب على كل حكومة ما قطع، ولو انعكس الحال واستمر على طلب القصاص فلا مطالبة الآن بشيء لتوقع القصاص «ب.ر».

قوله: (تنمة الديتين) ديتى الذكر والأنثيين.

قوله: (قد يقال إلخ) الموضوع كما تقدم فى المصنف: أخرج يسارك، وقال القاطع: علمتها اليسار، وأنها لا تجزئ، أو ظننت الإباحة أو دهشت فتضمن بالقصاص «بر».

(والأنثيين) بفرضه أنثى، لأن ذلك هو المتيقن إذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في الذكر والأنثيين فلا يستحق إلا حكومة الشفرين، ويحتمل ظهوره أنثى فيستحق دية الشفرين وحكومة الذكر والأنثيين فالمتيقن هو الأقل من واجبي الاحتمالين، ولا يبعد أن تزيد حكومة الشفرين على ديتهما مع حكومة الذكر والأنثيين، هذا كله إذا لم يعف المقطوع عن القصاص المحتمل كما مر التصريح به في قطع مشكل من مثله، فإن عفا عنه وطلب حقه من المال أعطى المبلغ الثانى كما قال، (وليعطوا) أى: الجناة من المشكل والأنثى والرجل (العافيا* عن القصاص ما ذكرنا ثانيا) من المبلغين المذكورين، وهو دية الشفرين مع حكومة الذكر والأنثيين، لأنه المتيقن إذ يفرضه ذكرا يستحق مائة بعير للذكر، ومائة للأنثيين مع حكومة للشفرين معتبرة بهذه الدية، وبفرضه أنثى يستحق خمسين بعيرا للشفرين وحكومة للذكر وللأنثيين معتبرة بهذه الدية، ولا ريب أن المبلغ الثانى أقل فيدفع إليه، وبذلك علم أنه لا انتظار لسقوط القصاص فهو مغن عن قوله فيما مر، وما عفا عن القصاص بل أصر، ولو قطع المشكل ذكر رجل وأنثيه، أو فرج امرأة وقف إلى البيان، فإن بان مثله اقتص منه، وإلا فعليه للرجل ديتا الذكر والأنثيين، وللمرأة دية الفرج ولا قود، فإن طلبا منه مالا قبل البيان والعفو لم يعطهما لتوقع القود.

فرع: زاد الترجمة به قد مر أنه لا تقطع يمين بيسار ولا عكسه، فلو اتفق المجنى عليه، والجانى على قطع اليسار بدلا عن اليمين لم تصر بدلا ولا قصاص فيها، وتجب

.....

.....

قوله: (ولا يبعد أن تزيد حكومة الشفرين على ديتهما) وذلك لأن حكومتهما تنسب إلى دية الرجل، لا إلى دية المرأة «ب.ر».

قوله: (وبذلك) أى: أنه يعطى العافى ما ذكر.

قوله: (لسقوط القصاص) أى: بالعفو، وكتب أيضا قد يقال: سقوط القصاص لا يمنع الا انتظار إذا أراد تمام حقه من المال فى الواقع.

قوله: (ولا قود) لعدم تصوره لعدم المائلة.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ديتها ومن علم فساد هذه المصالحة أثم بقطع اليسار، ويسقط قصاص اليمين بما جرى، بخلاف الصلح الفاسد عن المال المدعى لا يسقط به الحق، لأن ما جعله عوضا هنا وهو قطع اليسار قد حصل، وإن لم يقع بدلا في الحكم بخلاف عوض الصلح إذا عرف هذا فلو قال: مستحق قصاص اليمين للجاني الحر العاقل أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها فللمخرج أربعة أحوال: أحدها: إن يعلم أنها لا تجزئ عن اليمين ويقصد بإخراجها إباحتها فلا قصاص فيها، وإن قال القاطع: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ قالوا: لأنه بذلها مجانا، وإن لم يتلفظ بالإباحة لأنه وجد منه فعل الإخراج مقرونا بالقصد، فكان كالنطق كما في تقديم الطعام للضيف، ولأن بذلها للقطع بعد السؤال كالإذن فيه حتى لو قال: أخرج يدك لأقطعها فأخرجها كان إباحة، ولو قال:

.....
 قوله: (فلا قصاص فيها) ولا دية أيضا، وعبارة «خ.ط»: فمهدرة لا قصاص فيها ولا دية سواء علم القاطع أنها اليسار مع ظن الإجزاء أم لا جعلها عوضا عن اليمين أو لا لأن صاحبها بذلها مجانا، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح، أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية، لأن اليسار وقعت هدرًا. انتهى.

قوله: (فللمخرج أربعة أحوال) حاصل حكمها ذكره المؤلف والشارح أن اليمين مضمونة بالقصاص مطلقا إلا إذا أخذها أى: اليسار عوضا، وليس منه ظن القاطع أن اليسار هي اليمين، وأما اليسار فمضمونة بالدية مطلقا إلا إذا قصد المخرج إباحتها فهدر، وإلا إذا دهش أو قال: لم أسمع سوى قول إشارة إلى استشكال الرافعي الوجهين اللذين ذكرهما فراجع.

قوله: (قالوا لأنه إلخ) فيه والشارح الانتظار للقصاص.

قوله: (عوضا) أو ظن الإجزاء.

قوله: (فهدر) إلا إذا أخذها المقابل عوضا، أو ظن الإجزاء، كذا بخط شيخنا رحمه الله كما ترى، وهو موافق لما في البجيرمي على المنهج، والذي في الخطيب على المنهاج: أنه متى أباحها المخرج فهي هدر لا قصاص فيها ولا دية، سواء علم القاطع أنها اليسار أم لا ظن الإجزاء أم لا، جعلها عوضا عن اليمين أو لا، لأن صاحبها بذلها مجانا، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح أو ظن القاطع الإجزاء، أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية. انتهى. وقرره الشيخ القويسني، ورجع عما قاله الشيخ البجيرمي، كذا في تقرير المرصفي على المنهج، ومثل ما قاله «خ.ط» في «ق.ل» على الجلال.

قوله: (إلى استشكال الرافعي) انظره في شرح الإرشاد الكبير لحجر.

ناولنى متاعك لألقيه فى البحر فناوله كان كما لو أذن له فى الإلقاء حتى لا يجب الضمان بخلاف من قصد قطع يد غيره ظلما فلم يدفعه وسكت حتى قطعها، فإنه يجب القود، لأنه لم يوجد منه لفظ، ولا فعل ثانيها: أن يقول: جعلتها عن اليمين لظنى أنها تجزئ فلا قصاص فيها أيضا لشبهة بذلها كما قال.

(ومن يساره يبيديها* عن اليمين لا قصاص فيها) سواء قال القاطع: ظننت أنه أباحها أو أنها اليمين أم علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أم قطعها عن اليمين، وظننت أنها تجزئ عنها، وثالثها: أن يقول: دهشت فظننتهما اليمين فلا قصاص فيها أيضا إن قال القاطع: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ، لأن هذا الاشتباه قريب، فإن قال: علمت أنها اليسار، وأنها لا تجزئ أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا وجب القصاص فيها، أما فى الأولى وهو ما صححه الشيخان، فلأنه لم يوجد من المخرج تسليط، بخلاف مثله فيما مر، وأما فى الثانية وهو ما نقله عن البغوى فكمن قتل رجلا، وقال: ظننت أنه أذن فى قتله قالا: وهو متجه لكن قياس ما ذكر فى ظنه إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين عدم وجوبه. انتهى. ويفرق بأن جعلها عن اليمين تسليط، بخلاف إخراجها دهشة، فلم يؤثر مع ظن لا يبيح القطع، وأما فى الثالثة: وهو ما نقله عن الإمام وجزم به الغزالي، وابن عبد السلام، فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع. رابعها أن يقول: لم أسمع من المقتص أخرج يمينك بل يسارك فأخرجتها قال الشيخان: ففى كتب الأصحاب أنه كقوله: دهشت فظننتها اليمين، لكن مقتضى ما مر أن الفعل المطابق للسؤال كالإذن أن يلحق بصورة الإباحة، وحيث لا قصاص فى اليسار وجب ديتهما إلا فيما إذا قصد المخرج إباحتها لما مر، ولو اختلفا

قوله: (لكن مقتضى ما مر إلخ) قد يفرق بأن دعوى عدم سماعه من المقتص أخرج يمينك بل يسارك، والفرض أنه لم يقصد الإباحة كالدهشة إن لم يكن منها فليتأمل.

قوله: (وجبت ديتهما) قال فى الروض: وحيث أوجبنا دية اليسار فى الصور المتقدمة فهى فى ماله أى: لا على عاقلته، وكذا من قطع أئمتين بأئمة وادعى الخطأ أى: فدية الأئمة الزائدة فى ماله لا على عاقلته لأن إقراره لا يسرى عليها، ويصدق بيمينه أى: فى أنه خطأ. انتهى. فلإنى اعترف بتعمد قطع أئمة الزائدة قطع منه الأئمة الزائدة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فقال المخرج: قصدت الإيقاع عن اليمين، وقال القاطع: بل الإباحة فالمصدق المخرج بيمينه وأفهم قوله من زيادته عن اليمين حكم الحال الأول بالأولى، وخرج به الحالان الأخيران، وقد عرف حكمهما.

(و) لا قصاص (في اليمين) على قاطعها (حيث أخذها) أى: اليسار (عوض*) عنها، (بل) يجب لها (دية)، فإن لم تؤخذ عوضاً عنها بقى قصاصها ولا يستوفى حتى يندمل قطع اليسار لما فى توالى القطعين من خطر الهلاك أما لو كان المخرج لها رقيباً فيضمنها القاطع مطلقاً، أو مجنوناً فكما لو أخرجها غيره دهشاً، والمبعض يعرف حكمه مما ذكر (ولتكف) أى: اليسار أى: قطعها (حدا) حيث أخرجها من عليه قطع اليمين حداً للسرقة (إن عرض) له.

(ظن) لإجزائها عن اليمين، (و) كذا (دهشة) وأفهم كلامه كأصله أنه لو قصد إباحتها لم يكف عن الحد، وهو ما استدركه القاضى على إطلاق الأصحاب، وقاسه بما لو قطعها السارق أو أجنبى بعد وجوب قطع يمينه بالسرقة، وتبعه الغزالي فى وجيزه،

قوله: (فيضمنها القاطع مطلقاً) نعم عند قصد المخرج الإباحة يتجه سقوط قودها إن كان القاطع قنا. انتهى. «م.ر».

قوله: (أو مجنوناً إلخ) عبارة «م.ر»: إن علم المقتصر قطع وإلا لزمته الدية، ومثله «ز.ى» وانظره مع قول الشارح: فكما لو أخرجها غيره دهشاً فإنه يقتضى القصاص فى الأحوال الثلاثة الأخيرة فى مسألة الدهشة فتأمل.

قوله: (وأفهم كلامه إلخ) عبارة شرح «م.ر»: ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها، فإن قال المخرج: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ أجزاءه، وإلا فلا، لأن العبرة فى الأداء بقصد الدافع. انتهى. قال «ع.ش»: وهذا هو المعتمد ومثله «ق.ل» على الجلال: ولا شىء على الجلال فى الحالين أى: ظننها اليمين، أو الأجزاء «ع.ش»، وإلا فالوجه ضمانها بما فى القود فى مسألة الدهشة. انتهى. «ق.ل».

قوله: (وتبعه الغزالي) وسيأتى أول باب الزنا عن القاضى أنه لا بد فى إقامة الحدود من النية بما فيه، وهو يؤيد ما قاله هنا حجر.

قوله: (من النية) الظاهر أنها من المستوفى لا من المحدود، والكلام فى نية المحدود تدبر، ثم رأيت حجر ذكر عن القاضى أول باب الزنا ما يفيد أن النية من المحدود، لكن كتب حجر فى حاشيته: أن

وإطلاق الأصحاب يقتضى الاكتفاء بها مطلقاً، لأن القصد من الحد التنكيل بقطع الآلة الباطشة، وقد حصل، والقصاص مبنى على الماثلة، ولأن الحد مبنى على التخفيف ولليارس فيه دخل.

فرع: لو جاء الجانى بالدية وطلب من مستحق القطع متضرعاً إليه أن يأخذها، ويترك القصاص فأخذها كان عفواً كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها، وصرح به صاحب الأنوار (وسن العسجد*) أى: الذهب (قالها) عمداً ممن اتخذها بدل سنه الساقطة، (عز) لما زاده بقوله (للتعمد) سواء التحمت أم لا، ولا أرش لها لأنها ليست جزءاً من الشخص بل ملحقة به.

(فى غيرها) أى: وفى غير الجنائيات المتقدمة وهى ما يوجب قوداً، أو أرشاً مقدراً أو مجرد تعزير حكومة كما سيأتى بيانها، إذ لم يرد فيه توقيف، وليس فى معنى ما ورد فيه ذلك (كالغوص فى لحم ولا* يقطع جلد فوق عظم فصلاً) أى: جلدًا فاصلاً بين اللحم والعظم، وعبارة الحاوى: كالملاحمة ولم يفسرها، والناظم لم يسمها بل أتى بما يصلح لها، وللسمحاق لأن الغوص إن لم يبلغ الجلد المذكور فملاحمة وإلا فسمحاق، بل كلامه إلى السمحاق أقرب ولعله أرادهما معاً، وهما من جلة الشجاج العشر التى قدمت بيانها فواجبهما، وواجب الحارضة والدامية والباضعة الحكومة إن لم يكن تقديرها بما له أرش مقدر، فإن أمكن كما لو كان بقربها موضحة أو جائفة فواجبها أكثر الأمرين مما يقتضيه، التقييط ومن الحكومة كما سيأتى.

(و) كما (فى) قطع (لسان أخرس) بالصرف للوزن فإنه فى الحكومة، نعم إن

قوله: (وإطلاق الأصحاب إلخ) ضعيف. انتهى. «م.ر.» و«ع.ش.»

قوله: (إن لم يكن تقديرها) أى: المذكورات.

الظاهر أن النية من المستوفى؛ لأنه الفاعل، والنية إنما تعتبر من مباشر الفعل وهو الواقع منه لا عليه. انتهى. ولا يرد على هذا ما مر عن السبكي فى أداء الدين أنه لا بد من نية المؤدى، لأن الأداء فعل المؤدى، ولا فعل هنا من المحدود لكن الذى اعتمده «م.ر.» و«ع.ش.» و«ق.ل.» أن اليسار لا تجزئ عن اليمين فى حد السرقة، إلا إن قال المخرج: ظننتها اليمين أو أنها تجزئ وإلا فلا، وتضمن بما فى القود فى مسألة الدهشة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ذهب به ذوقه وجبت الدية كما مر (و) كما في قطع (السنن من * طفل) لم يثغر، ولم يفسد منبتها، (و) كما (في) قطع سن (شاغية) بالشين والغين المعجمتين أى: زائدة بأن تخالف نبتتها نبتة بقية الأسنان، ومثلها المقلقة التي بطل نفعها، والصغيرة التي لا تصلح للمضغ، (و) كما في (صبغ سن) كأن ضربها فاسودت أو اخضرت أو اصفرت مثلاً، وكل منها دون ما قبله، وكأن قلع سن غير مئغر فعاتت سوداء أو خضراء أو صفراء أو أطول من الأولى، أو أنقص منها إذ الفئات مجرد جمال، والظاهر أنها لو عادت أطول أو أنقص لكن ساوت بذلك إخوانها فلا حكومة فكلامهم جروا فيه على الغالب، وتعبيره بالصبغ أعم من تعبير أصله بالتسويد.

(و) كما في (كسر ترقوين و) كسر (الأضلاع * أو بعضها) أى: بعض الترقوتين والأضلاع كما في سائر العظام، والترقوة العظم المتصل بين المنكب وئغره النحر، ولكل إنسان ترقوتان، وذكرهما الناظم للوزن (و) كما في إبطال (قوة الإرضاع) من المرأة بأن جنى عليها فانقطع لبنها، وفرقوا بينه وبين الإماء بأن استعداد الجيلة للمنى صفة لازمة، والإرضاع يطرأ ويزول، فإن لم ينقطع لبنها لكنه نقص ففيه حكومة تليق به، ولو لم يكن لها لبن عند الجنائية، ثم ولدت ولم يدر لها لبن، وقال أهل الخبرة: إن انقطاعه بالجنائية، أو جوزوا أن يكون بسببها وجبت الحكومة.

(و) كما في قطع (رأس) أى: حلمة (ثدى ذكر*) أو خنثى، لأنها مجرد جمال بلا منفعة مقصودة، (و) كما في قطع (ذكر) أشل وهو ما (عن انقباض) ببرد (وانبساط) بحر (قد عرى) أى: خلا، ولو ضرب ذكره حتى صار لا يمكنه الجماع به من غير شلل ففي الشامل، والتهذيب، وغيرهما يلزمه الحكومة لأن العضو ومنفعته باقيان، والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع فعليه القود أو الدية قال فى الروضة كأصلها وفيه نظر.

.....

قوله: (وفرقوا بينه وبين) أى: حيث يجب فى إبطالها الدية.

.....

(و) كما (فى) قطع (يد زائدة وتعرف) زيادتها (بكونها عن ساعد تنحرف).
 (إن لم تكن) مع انحرافها (أقوى) من المستوية، بأن كانت مثلها أو أضعف منها،
 فإن كانت أقوى فهي الأصلية، فإن اليد خلقت للبطش فكان الاعتبار به حتى لو لم
 يبطش بواحدة منهما وجبت الحكومة فيهما كالشلاء، (ونقص) أى: وينقص
 (أصبع*)، ويقتصر فاحش، فإن كانت الناقصة مستوية، والكاملة منحرفة ففيه احتمال
 للإمام، ولو كانت أحديهما كاملة الأصابع، والأخرى زائدتها فلا تمييز على الأصح،
 لأن الأصلية قد يكون فيها أصبع زائد (ضعف) أى: ويضعف (بطش) وهذا فهم
 بالأولى من قوله: إن لم تكن أقوى، ولو تساويا من كل وجه ففي قطعهما القود أو الدية
 والحكومة مع كل منهما، ولا قود فى قطع إحداهما، ولثلا تؤخذ يد كاملة بنصف يد
 بل تجب فيها نصف دية يد مع حكومة، وفى الأصبع منها نصف دية أصبع
 وحكومة، وفى أنملة نصف دية أنملة وحكومة، ولو عاد الجانى بعد أخذ الأرش
 والحكومة فقطع الأخرى هل للمجنى عليه القود ورد ما أخذه غير قدر الحكومة؟
 وجهان فى الروضة وأصلها بلا ترجيح، والأوجه سقوط القود، ولو قطع صاحبهما يد
 معتدل لم تقطعا للزيادة، وللمقطوع أن يقطع أحديهما، ويأخذ نصف دية اليد ناقصا
 بشيء فلو بادر وقطعهما عزر، وأخذ منه حكومة، وقوله: أولا فى غيرها صلة قوله:

قوله: (مع حكومة) لأنها تشبه يداً أصلية كما مر.

قوله: (وهذا فهم بالأولى) وحه الأثرية أن المنحرفة إذا كانت أقوى هى الأصلية فقط
 فالمستوية الأقوى أولى بذلك «ب.ر».

قوله: (إن لم يكن أقوى) لأن حاصل ذلك أن المنحرفة الأقوى هى الأصلية، وحاصل هذا أن
 المستوية الأقوى هى الأصلية فإذا كانت المنحرفة هى الأصلية كانت المستوية الأقوى هى الأصلية
 بالأولى لأنها ساوت تلك فى الأقوية، وزادت بالاستواء.

قوله: (مع كل منهما) أى: القود أو الدية.

قوله: (ولو عاد) الجانى يقطع إحداهما.

قوله: (بعد أخذ الأرش والحكومة) أى: منه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(بالحكومة ادعى) وعبارة الحاوى: وفى غيرها الحكومة (وذاك) أى: الواجب يعنى الحكومة.

(جزء دية نسبة ما * تنقصه جنائية لو ختما).

(من قيمة المذكور) أى: جزء من الدية نسبته إليها كنسبة ما نقصته الجنائية بعد ختمها أى: برثا من قيمة المجنى عليه بفرضه (عبدا) فإن الحر لا قيمة له، وذلك بأن يقوم بعد برئه سليما من أثر الجنائية، ثم يقوم، وبه أثرها، وينظر إلى التفاوت بينهما فلو كانت قيمته قبلها مائة، وبعدها تسعين فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية لأن الجملة مضمونة بجميع الدية فتضمن الأجزاء بالأجزاء فإذا لم يقدر الشرع جزءاً اجتهدنا فى معرفته، ونظرنا فى النقص فإذا عرفنا قدره عدنا إلى الدية لكون الجملة مضمونة بها كما فى نظيره من عيب المبيع، وللحاجة فى معرفة الحكومة إلى تقدير الرق، قال الأئمة: العبد أصل الحر فى الجنائيات التى لا ينتقد أرشها كما أن الحر أصل العبد فى الجنائيات التى ينتقد أرشها، ويستثنى مما ذكر ما لو قطع أنملة لها

.....
قوله: (من الدية) أى: دية النفس على المعتمد لا العضو المجنى عليه فيجب فى المثال الآتى عشر دية النفس لا عشر دية العضو المجنى عليه، وهكذا.
قوله: (بعد ختمها) لاحتمال السراية إلى النفس أو إلى ماله مقدر فيكون الواجب الدية لا الحكومة. انتهى حاشية الأنوار.

قوله: (أى الواجب) فسر الإشارة بذلك مع أن قضية اللفظ، والمعنى تفسيرها بالحكومة لاختلافهما تذكيراً، وتأنيثاً.

قوله: (جنائية) ينبغى أن الجنائية بمعنى المجنى به، وهو الحاصل بالمصدر، وبهذا يوجه تذكير ختما.

قوله: (لو ختما) ذكر ضميره للضرورة أو لتأويل الجنائية بالغير المذكور فى قوله السابق فى غيرها أو بالمعقب أو بالجرح أو نحو ذلك.

.....

طرفان زائد، وأصلى فلا تعتبر النسبة بل يقدر الحاكم للزائد شيئاً باجتهاده، كما جزم به فى أصل الروضة، ويقاس بالأنملة نحوها كالأصبع، وفهم من كون الحكومة جزءاً من الدية أنها تكون من الإبل، وبه جزم فى أصل الروضة، وحكى فيها فى إزالة البكارة بنحو أصبع وجهين: أحدهما أنها من النقد، وأصحهما أنها من الإبل، وأما

.....
 قوله: (فلا تعتبر النسبة) لأنه لا نسبة فيه لعدم إمكانها. انتهى. «ق.ل» على الجلال، واعترضه الرافعى بأنه يجوز أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل فى السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية رجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيتها كالأعضاء الأصلية. انتهى. ورد بظهور الفرق وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضى أن تقرب الحكومة من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ يفقد أنملة منها، وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففى كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شىء عليه لم تقتضه جنائته بخلاف السن، ولحية المرأة. انتهى. حجر و«م.ر»، وقوله: يقتضى أن يقرب إلخ يتأمل وجه انتفاء ذلك فى مسألة السن. انتهى. «س.م» على حجر أقول: ولعل وجهه أنه صور مسألة الأنملة بأن تعتبر الزائدة بلا أصلية، وليس المعتبر ذلك فى السن الزائدة بل التقويم فيها صورته أن يقوم الزائدة مع الأصلية ثم الأصلية بدون الزائدة، ولا يلزم على ذلك إجحاف بالجاني ثم ما ذكره حجر و«م.ر» من الرد ظاهر على ما هو المتبادر مما نقله عن الرافعى من قوله: يجوز أن تقوم وله الزائدة بلا أصلية من أن المعنى أنه يفرض الأصلية فقط أما لو صور بأن تقوم بالأصلية مع الزائدة ثم بالأصلية فقط، وتعتبر النسبة بينهما فلا يتأتى الرد بما ذكر بل يكون كالسن الزائدة بلا فرق. انتهى. «ع.ش» وكتب الرشيدى على قول «م.ر» بخلاف السن، ولحية المرأة يتأمل فإنه قد لا تظهر مخالفة إلا أن يقال: الفرق أن الجاني فى السن، واللحية قد باشرها بالجناية عليهما استقلالاً بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية، والزائدة قد وقعت تبعاً، ولعل هذا هو المراد بقول «م.ر» بإيجاب شىء عليه لم تقتضه جنائته. انتهى. وقول «ع.ش»: أما لو صور إلخ فيه نظير؛ لأن الأصلية قد أخذت الدية فى مقابلتها فلا معنى لاعتبارها فى التقويم، ولذا قال الرافعى: أن يقوم، وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها فتأمل.

.....
 قوله: (فلا تعتبر النسبة) لعدم إمكانها، وفيه بحث للرافعى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

التقويم فمقتضى كلامهم: أنه بالنقد، لكن نص الشافعي رحمه الله على أنه بالإبل فقال في إذهاب العذرة، فيقال: لو كانت أمة تساوى خمسين من الإبل كم ينقصها ذهاب العذرة من القيمة فإن قيل: العشر وجب خمس من الإبل، وإن قيل: أقل أو أكثر وجب، حكاها البلقيني ثم قال: وهو جار على أصله فى الدييات أن الإبل هى الأصل. انتهى، والظاهر أن كلا من الأمرين جائز لأنه يوصل إلى الغرض، وقضية كلامهم أن التقويم لا يستقر إلا بحكم الحاكم لا باجتهاد غيره، وبه صرح الماوردى، وتعبير الحاوى: بإذا أولى من تعبير النظم بلو إذ التقويم المبين للنقص إنما يعتبر بعد البرء لا قبله بفرضه لكن الناظم استعمل لو بمعنى إذا مع أنه قد يعتبر فرضه، بأن يدوم الجرح بغير برء أو يموت الجريح بغير الجرح قبل البرء، وزاد (مثلاً) لبيان أن فرض المجنى عليه عبداً غير لازم لأنه قد يكون أنثى فيفرض أمة إلا فى ذات اللحية كما سيأتى (عن دية العضو الجريح نزلاً) صفة لجزء أى: الحكومة جزء من دية النفس نازل أى: ناقص عن دية العضو المجروح إن كان له دية، وبلغتها الحكومة لئلا تكون الجنائية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الأنملة بجرحها أو قطع ظفرها عن ديتها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن ديته قال الإمام: ولا يكفى نقص أقل متمول، وعلى نقله اقتصر الشيخان، وقال ابن الرفعة تبعاً للماوردى: أقله ما يصلح ثمناً أو صداقاً أى: فيكفى أقل متمول.

.....
 قوله: (إلا بحكم الحاكم) قيل: لأنها تفتقر إلى فرض الحر رقيقاً، وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص، ويؤخذ بنسبته من الدية، وهذا إنما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين. انتهى. ولم يظهر منه وجه التوقف عليه.

قوله: (عن دية العضو الجريح نزلاً) أى: إن كان له دية أى: مقدر فإن لم يكن له مقدر كفخذ، وعضداً اشترط أن لا تبلغ دية نفس، وإن بلغت أرش عضو مقدر أو زادت عليه كما يؤخذ من المصنف أولاً تدبر.

قوله: (أى: فيكفى أقل متمول) ضعيف لأنه يتسامح به فيلزم المحذور المار. انتهى.

(والنقص باجتهاده حاكم ثبت*) أى: ونقص الحكومة عما ذكر، وعما يأتى مختص باجتهاد الحاكم فلو فعله غيره لم يؤثر، وقوله: من زيادته (هنا) احتراز عن عيب المبيع، ونحوه (وعن) أى: الحكومة جزء ناقص عن دية العضو الجريح إن كان له دية كما مر، وعن دية (متبوعه) إن لم يكن له دية، وكان له متبوع فإن لم يكن له متبوع اعتبر نقصه عن دية النفس حتى تبلغ حكومة جرح الساعد، والعضد دية الأصابع الخمس، وتزيد عليها، وقوله (الذى نبت) أى: على التابع تفسير للمتبوع أى: المتبوع المدرج فى ديته حكومة تابعة إذا قطعاً معاً هو النابت دون المنبت إلا ما يستثنيه.

(فكفه متبوعه) جرى على لغة من ذكر الكف، والمعروف تأنيثها فيقال: متبوعها (الأصابع*) فتنقص حكومة الكف عن دية الأصابع، وإن زادت على دية أصبع لأن منفعتها تزيد على منفعة الأصبع الواحد، وكما أن حكومة اليد الشلاء لا تبلغ دية اليد، ويجوز أن تبلغ دية أصبع، وأن تزيد عليها، وتنقص حكومة السنخ عن دية السن، وحكومة الثدي عن دية الحلمة، وباقي الذكر عن دية الحشفة، ونحو ذلك من الأمثلة الآتية، وغيرها، وتمثيله بالكف مع الأصابع مع زيادته. (والجفن متبوع) للهدب (وهذب تابع) للجفن هذا كالمستثنى من قوله: متبوعه الذى نبت إذ الجفن منبت للهدب لا نابت عليه، ومع ذلك هو متبوع له لأنه إذا قطع، وعليه الهدب اندرجت حكومته فى ديته، ولم يفرد بحكومة كما لا يفرد بها شعر الساعد، والساق، ومحل الموضحة.

(ومارن الأنف) وهو اللين منه متبوع (لغير اللين*) بفتح اللام، وتخفيف الياء

قوله: (لم يؤثر) ظاهره، ولو مع التراضى من الجانى والمجنى عليه.

قوله: (احتراز عن عيب المبيع) أى نقص هناك لا يتوقف على اجتهاد الحاكم حتى يحترز

عنه.

توله: (صارت تلك) أى: المنحرفة التى هى أقوى فى المسألة الأولى.

توله: (أى نقص هناك إلخ) لعله العيب الحادث إذا رضى البائع بالرد بالعيب القديم مع الأرش.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

مخفف اللين بالتشديد أى: للقصة لأنها لو قطعت مع المارن اندرجت حكومتها فى ديته قال الشيخان: وقد قدمنا أن قصة الأنف محل الموضحة، والهاشمة، والمنقلة فى الوجه، وحينئذ فقطعها، وإبانها أعظم من المنقلة فيجب أن يجب فيها مع أرش المارن أرش المنقلة، وقد حكاه ابن كج عن نص الأم انتهى، ويجاب بأنها إذا قطعت مع المارن صارت تبعا فتندرج كالكف مع الأصابع، والأطراف مع النفس، ولو قطع بعض ظاهر السن أو بعض الحشفة أو الحلمة أو المارن نسب القدر المقطوع إلى ظاهر السن، والحشفة، والحلمة، والمارن لا إلى الظاهر جميع مع السنخ، وجميع الذكر، والشدى، والأنف، والتمثيل بالمارن مع القصة كالتمثيل بالكف مع الأصابع فى أن المتبوع فيها نابت على التابع فلو قرنه به كان أولى. (وما له) أرش (مقدر) متبوع (للشين) حواليه، وهذا كالمستثنى أيضا من قوله: متبوعه الذى نبت إذ لا نبات فى هذا فلو أوضح رأسه، وبقي حول الموضحة شين كتغير لون، ونحول، واستحشاف، وارتفاع، وانخفاض تبعها لأنه لو استوعب جميع موضعه بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة فإن جاوز الشين محل الإيضاح كان أوضح رأسه فانتهى الشين إلى القفا وجب مع أرش الموضحة حكومة شين القفا على الأصح فى اليمى، ولا ترجيح فيها فى

قوله: (أرش المارن) هو تمام الدية.

قوله: (ويجاب إلخ) فيه نظر فإن التبعية فى الإجماع إنما تكون فيما لا مقدر فيه كالكف الذى مثل به، ودعوى الشيخين أن قطع القصة، وإبانها أعظم من المنقلة فيجب مقدرًا هو أرش المنقلة فافترقا، ولا يشكل بالأطراف مع النفس فتأمل «ب.ر».

قوله: (وماله مقدر) من هذا يظهر أن مراد المصنف بيان المتبوع أعم مما يعتبر نقص حكومة التابع عن أرشه، وبما يندرج فى أرشه حكومة تابعه، ولا يتصور فيه اعتبار نقص حكومة تابعه عن أرشه فإن الظاهر أنه لو حصل بالجناية شىء بدون إيضاح لا يعتبر نقص حكومة ذلك الشىء عن أرش الإيضاح لو كان هناك، وإن كان أصل السياق للأول لبيان المتبوع الذى يعتبر نقص حكومة تابعة عن أرشه.

قوله: (ودعوى الشيخين إلخ) قد تمتع هذه الدعوى بأن قطع القصة مع المارن صيرها تابعة له لا أرش فيها مقدر، وإنما يكون عند انتقال العظم من موضع لآخر نقط وهذا هو الأصح كما فى «م.ر».

الروضة وأصلها، وفيهما عن المتولى ما نص عليه فى البويطى: لو أوضح جبينه، وأزال حاجبه، وحصل حول الموضحة شين لزمه الأكثر من أرش موضحة، وحكومة الشين، وإزالة الحاجب، ودخل فيما له مقدر جراحة يمكن تقدير أرشها بموضحة أو جائفة بقربها فيتبعها الشين، وخرج به ما لا مقدر له كمتلاحمة تعذر تقدير أرشها فلا يتبعه شينه فى الحكومة لأنها ضعيفة لا تقوى على الاستتباع بخلاف المقدر، وقيل: يجب أكثرهما حكومة.

(وحيث لم تنقص) أى: الجناية القيمة بعد البرء (كسن) أى: كقلع سن (شاغيه*) أى: زائدة كما مر. (و) قطع (أصبع زادت تقدر داميه) حتى تنقص القيمة لتأثرها بالخوف، والخطر فإن لم تنقص أيضا ففى الوسيط تلحقها بالطم، والضرب للضرورة حتى لا يجب إلا التعزير، وفى التتمة يوجب الحاكم شيئا باجتهاده، ورجحه البلقينى، وإنما تقدر الجناية دامية إذا لم يظهر نقص إلا فى حال سيلان الدم، وإلا اعتبر أقرب الأحوال إلى البرء، وإذا كان خلف السن الزائدة أصلية

قوله: (وحصل مع الموضحة شين) أى: بإزالة الحاجب.

قوله: (لزمه الأكثر إلخ) فهذا مستثنى من استتباع ما له أرش مقدر للشين. انتهى.
«ق.ل» عن غيره، وقد يقال: لا استثناء لأن الاستتباع إنما يكون إذا اتحد المحل والجهة، والحاجب محلان كالرأس والقفا فتدبر.

قوله: (وحكومة الشين وإزالة الحاجب) أى: والحكومة الكائنة لمجموع الشين، وإزالة الحاجب فيقابل بينها، وبين أرش الموضحة، ويجب أكثر الأمرين. انتهى. شيخنا، ووجوب الأكثر مع إهدار غيره مشكل، وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما فى شين القفا. انتهى. يجيرمى أى: لأنه يؤدى إلى تبعية المقدر لغيره لو فرض أن الغير هو الأكثر. انتهى. شيخنا. انتهى. مرصفى.

قوله: (تقدر إلخ) بأن لم يكن بجانبها شيء تعرف به.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

على استواء الأسنان فيقوم، وله سن زائدة، ولا أصلية خلفها ثم يقوم مقلوع الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائدة تسد الفرجة، ويحصل بها ضرب حمال، والتمثيل بالسن، والأصبع الزائدتين من زيادة النظم.

(ولحية الأنثى) والخنثى (لمنبت فسد*) أى: عند فساد منبتها بنتفها أو نحوه، ولم تنقص به قيمتهما بل ربما زادت تقدر لحية (للعبد) الذى تزينه اللحية فإن لم يفسد منبتها فلا شيء إلا التعزيز كما شمله ما زاده بقوله: (والتعزيز فى الشعور قد) بمعنى فقط أى: والتعزيز بغير حكومة واجب فى إزالة الشعور بغير فساد منبتها لأنها تعود فإن فسد منبتها وجبت الحكومة أيضا، وإن لم تكن لحية، ومحلها فيما فيه جمال فى الجملة كاللحية، وشعر الرأس أما ما لا جمال فى إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه فى الأصح، وإن كان التعزيز واجبا للتعدى.

(هذا) مخلص، وفصل خطاب كقوله تعالى: ﴿هذا وإن للطاغين لشر مآب﴾ [ص ٥٥] أى: مضى هذا، أو خذ هذا، أو الأمر هذا، أو هذا كما ذكر. (وإن أمكننا نقدر*) ما لا مقدر له (بما له مقدر) كمتلاحمة بقربها موضحة أو جاثفة. (فالأكثر) أى: فالواجب الأكثر.

(من قسط) أرش (ما قلنا) مما له مقدر (ومن حكومته*) أى: حكومة ما لا مقدر له لوجود سبب كل منهما كما مر فى قطع اللسان مع ذهاب بعض الكلام فإن كان الأكثر القسط تبعه أرش الشين حواليه أو حكومة فقد، وفيما حق الشين بإيجاب الأكثر، وإن استويا وجب أحدهما، واعتبار الأولى لأنه الأصل فإن شككنا فى النسبة

.....

قوله: (تبعه إلخ) لأن له حينئذ مقدرًا.

قوله: (واعتبار الأول أولى إلخ) عبارة شرح «م.ر»: والحكومة أولى لأنها الأصل فيما لا يتقدر له. انتهى. قال «ع.ش»: وثمرة إيجاب الحكومة أنها قد تزيد لأنها تابعة للقيمة،

.....

.....

أوجبنا اليقين. (والعبد) أى: معقب تلف المعصوم الصادر من الحر يوجب الضمان فى مال عاقلته أو ماله كما مر، ومن العبد يوجب ضمان المال (فى رقبته) بإسكان القاف أولها. إذ لا يمكن إلزامه لسيدته لأنه إضرار به مع براءته، ولا أن يقال: فى ذمته إلى عتقه لأنه تفويت أو تأخير إلى مجهول، وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعليق برقبته طريق وسط فى رعاية الجانبين (لا) فى (ذمته) أيضا. وإن أذن له سيده، وإلا لما وجب فى رقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شيء لا يتبع به بعد عتقه، وسواء أوجبت الجناية المال ابتداء أم بعد العقوبة، ومعلوم مما مر أن جناية غير المميز بأمر سيده أو غيره على الأمر، والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حرته، وما فيه من الرق يتعلق به باقى واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتى واجبها، والقيمة كما يعلم مما يأتى. (وحيثما يجن) العبد على غيره جناية تتعلق برقبته (فيقطع يده*) أى: العبد (جان فيجن) العبد ثانيا على آخر (ثم يهلك بعده) بسراية القطع.

(فنقص قطع) أى: فأرش قطع يده (للذى تقدا*) أى: للمجنى عليه أولا لورود القطع على متعلق حقه قبل أن يتعلق به حق الثانى. (وما تبقى) من قيمته (شركة بينهما) أى: بين الأول بما بقى له، والثانى بجميع جنايته فلو قطع العبد يدا من مسلم حر، وأخرى من آخر، وقد قطعت يده بينهما وجب لكل خمسون بعيراً فإذا فرضنا أن نقصان يده بقدر عشرة أبعرة دفعناها للأول، وبقى له أربعون، وللثانى

وقد يزيد سعر المجنى عليه بتقدير كونه رقيقا، وأما الأرش فجزء متيقن من أرش الموضحة لا يزيد ولا ينقص. انتهى. وفيه أن الفرض استواءهما، بل التمرة أنا إن أوجبنا القسط تبعه الأرش، وإن أوجبنا الحكومة فلا تبعية، فتأمله وراجعه.

قوله: (وإلا) أى: بأن تعلق بذمته أيضا لما تعلق برقبته عند الأذن له كما فى المعاملات.

قوله: (لا فى ذمته أيضا) أى: مع التعليق بالرقبة «ب.ر.».

قوله: (جان) فاعل يقطع.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

خمسون فتقسم بينهما بقية قيمة العبد أتساعا، والعبرة فى أرش يده بما نقص من قيمته بقطعها على الصحيح قال الشيخ أبو على: ومن الأصحاب من يغلط فيعتبر نصف القيمة قال: وهو فاسد لاقتضائه أنه لو قطع يديه اختص الأول بجميع قيمته، ولا يجوز أن يجنى على اثنين ثم تكون قيمته لأحدهما، ولأن الجراحة إذا صارت نفسا سقط اعتبار بدل الطرف، ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها.

(وبأقل قيمة يوم فدى* وأرشه) أى: وبالأقل من قيمة العبد يوم الفداء، ومن أرش جنائته. (جاز الفدا للسيد) لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة، وهى بدلها أو الأرش فهو الواجب، واعتباره قيمة يوم الفداء تبع فيه كأكثر نسخ الحاوى القفال، وفى بعضها يوم الجنائية، وهو النص ففى الروضة، وأصلها عن التهذيب أن النص اعتبار يوم الجنائية، وأن القفال اعتبر يوم الفداء لأن النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء، وحمل النص على ما لو منع بيعه حال الجنائية ثم نقصت القيمة، ويوجه اعتبار يوم الجنائية مطلقا بتوجه طلب الفداء فيه، وبأنه يوم تعلقها، ومع ذلك فحمله على ما قاله القفال أوجه وبه جزم ابن المقرئ، وأفهم قول الناظم: وجاز أن السيد لا يلزمه الفداء بل هو مخير بينه، وبين بيعه بنفسه أو تسليمه للبيع، ولا يباع جميعه إذا وفى بعضه بالأرش إلا بإذن سيده أو

.....

قوله: (فى أرش يده) أى: الواجب للمجنى عليه الأول، وإن كان الواجب لسيدة لو لم تكن جنائية نصف قيمته تأمل.

قوله: (سقط اعتبار بدل الطرف) أى: الذى هو نصف القيمة بل يكون النظر لما نقص من القيمة التى تبين وجوبها آخرا بالسراية.

قوله: (وهو النص) هو المعتمد «ع.ش» و«ق.ل».

قوله: (بدليل ما لو مات إلخ) أى: حيث لا يلزم السيد شىء.

قوله: (ولأن الجراحة إلخ) فيه تأمل.

قوله: (ولا يتبع مقدر) أى: مقدراً آخر.

قوله: (فيه تأمل) انظر وجهه مع أن المعتبر حيثئذ ما أوجبه السراية، وهو القيمة.

إذا لم يوجد من يشتري بعضه، ولو جنى ثانياً بعد الفداء سلمه للبيع أو فداه أو قبله فإن سلمه للبيع بيع، ووزع الثمن على الأرشين، وإن اختار الفداء فداه بالأقل من القيمة والأرشين، وكذا لو سلمه للبيع فجنى ثانياً قبل بيعه، وإن منع بيعه، واختار الفداء فجنى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جنابة بالأقل من أرشها، وقيمتها ذكره في الروضة، وأصلها، وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجنابة، ولم يختر الفداء لا يلزمه فداء كل جنابة، والظاهر خلافه.

(ولازم) للسيد (فداء مستولدته*) الجنابة بالأقل من قيمتها، ومن الأرش، وإن ماتت عقب الجنابة لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا مات بلا تقصير فلا أرش، ولا فداء، والعبرة بقيمتها يوم الجنابة كما هو في بعض نسخ الحاوي لا يوم الإحبال اعتباراً بوقت لزوم فداؤها، ووقت الحاجة إلى بيعها الممنوع بالإحبال، وشمل كلامه الأمة التي استولدها سيدها بعد الجنابة، وهو ظاهر لكن الظاهر هنا أن العبرة بقيمة يوم الإحبال إلا أن يمنع بيعها حال الجنابة فتعتبر قيمتها حينئذ، وكالمستولدة الموقوف لمنع الواقف بيعه بوقفه فإن كان ميتاً، وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث، وقال المتولى: لا لأن التركة انتقلت إلى

.....

قوله: (والظاهر خلافه) يؤيد هذا الظاهر حمل القفال السابق النص على مجرد المنع.

قوله: (لكن الظاهر إلخ) لعله بناء على استيحاء ما قاله القفال سابقاً، وقد عرفت أن المعتمد خلافه، وفي شرح «م.ر»: أن المعتمد فيها وقت الجنابة موافقاً للمعتمد.

قوله: (فإن كان ميتاً) أي: كان الواقف ميتاً.

قوله: (فإن كان ميتاً) أي: كان السيد ميتاً سواء كان واقفاً أو مستولداً.

قوله: (ففعل به مثل ذلك) أي: منع بيعه، واختار الفداء، وقوله: لزمه أي: ما دام على اختياره الفداء.

قوله: (لا يلزمه فداء) أي: إذا اختار الفداء بعد ذلك.

قوله: (على الوارث) ظاهره، ولو بعد قسمة التركة والتصرف ومضى أزمته.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الوارث، وعليه هل يتعلق بكسبه أو ببيت المال كالحرم المعسر الذى لا عاقلة له؟. وجهان ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها، والظاهر من المقاتلين الأولى، ومن الوجهين الثانى، وأن المنذور عتقه كالموقوف. (وبالعتاق) أى: ولازم له الفداء بإعتاقه غير مستولده من عبده، وأمهته الجانيين كما لو قتلها. (لا بأن جامع ته) أى: القنة الجانية أى: لا يلزمه الفداء بجماعه لها إذ لا يمتنع به البيع، ولا دلالة له على الاختيار بخلافه فى زمن خيار البيع لأن الخيار ثم ثبت بفعل من هو له فجاز أن يسقط بفعله، وهنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله.

(والاختيار) أى: ولا يلزمه الفداء باختياره له، بل له أن يرجع لبيع العبد إلا أن يموت العبد أو يضيع بهرب أو نحوه بعد الاختيار (واسترد) من قيمة المستولدة المدفوعة للمجنى عليه أولا ما تقتضيه القسمة عليه، وعلى من جنت عليه ثانيًا. (وقسم * قيمتها) بينهما بأن يعطى المسترد للثانى، وتبقى البقية للأول (أن تجن) المستولدة ثانيا (بعد أن غرم) سيدها قيمتها للأول لأنه إنما يلزمه قيمة واحدة لأن إحباله إتلاف، ولم يوجد إلا مرة واحدة كما لو جنى عبده جنایات ثم قتله أو أعتقه فلو كان أرش كل منهما ألفا، وقيمتها خمسمائة، وقد أخذها الأول رجع الثانى بنصفها أو كان قيمتها ألفا، وأرش الأولى نصفها، والثانية ألف فيأخذ الثانى من السيد تنمة القيمة، ويرجع على الأول بثلث ما أخذ لتصير القيمة بينهما أثلاثا، وكلما زادت جنایتها زاد الاسترداد، وأفهم كلامه بالأولى وجوب قسمة القيمة أيضا قبل غرمها للأول.

(وإن يمت تصادما) أى: بالتصادم (حران*) ولو غير مكلفين (فمال كل) منها

قوله: (وعليه) أى: على المنع المذكورة بقول المتولى: لا.

قوله: (ولو غيره مكلفين) قضيته أن المجنونين يأتى فيهما التفصيل بين أن يتعمدا أو لا.

قوله: (يأتى فيهما التفصيل) نعم يأتى إن كان لهما نوع تمييز، كما فى شرح «م.ر» على المنهاج إلا إن أركبهما غيرهما، ولو كان وليا أو بإذنه، ولا مصلحة لهما أو لا يضبطان المركوب فالضمان على عاقلته على المعتمد «م.ر».

(فيه تكفيران) أى: كفارتان إحداهما لقتل نفسه، وأخرى لقتل صاحبه لاشتراكهما فى إهلاك نفسين.

(وفى اصطدام الحاملين) إذا ماتتا مع جنينيهما به (أربع*) كفارات فى تركة كل منهما لاشتراكهما فى إهلاك أربعة أنفس، والحكم فى هذه والتى قبلها مبنى على أن الكفارة لا تتجزى كما زاده هنا بقوله: (بيانه التكفير لا يوزع) وعلى أنها تلزم قاتل نفسه، وهو الأصح فيهما، وقد تقدم أوائل الباب.

(و) فى مال كل من المصطدمين الراكبين (النصف من قيمة ما الآخر ركب*) بإدغام الرء فى الرء أى: ما ركبه الآخر، ومات حالة كونه (ملكا له) لاشتراكهما فى الإلتاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه، وقد يجىء التقاص وسواء كانا مقبلين أم مدبرين أم أحدهما مقبلا، والآخر مدبراً اتفق سيرهما ضعفا، وقوة أم لا. قال الإمام: لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة حكاه عنه فى الروضة، وأصلها، وجزم به ابن عبد السلام، ولا ينافيه قول الشافعى: سواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لأننا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل، أما لو كان المركوبان لغيرهما كالعارين، والمستأجرين فلا يهدر من قيمتهما شيء. (وإن كلاهما) أى: المصطدمان (غلب) بضم الغين بأن غلبه المركوب

.....

قوله: (وفى مال كل من المصدمين إلخ) قال فى شرح الررض: وقد يجىء التقاص فى ذلك، ولا يجىء فى الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته، وعدمت الإبل. انتهى. ثم رأيت السراح ذكر الأزل.

قوله: (وقد يجىء التقاص) يحتمل أن جزئية هذا الحلم الاستفادة من قد باعتبار أنه قد لا يجىء التقاص فى البعض بأن تختلف القيمة فإن ما يفضل لصاحب الأكثر لا تقاص فيه، وملخص ذلك أنه قد يجىء التقاص كليا أى: فى الجميع بأن تستوى القيمة، وقد لا يجىء كذلك.

قوله: (بأن لا أثر لحركة الكبش) أى: فى الجملة.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بحيث لا يتمكن من دفع الاصطدام فإنه يجب فى مال كل منهما نصف قيمة مركوب الآخر لأن الركوب كان باختيارهما، وهو لا يتقاعد عن السبب كحفر البئر، ولذلك يضمن الراكب ما تتلفه الدابة.

(وكل واحد) منهما (على عاقلته* لوارث الآخر نصف ديتته) مخففة لأنه هلك بفعل نفسه، وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه، ويبقى النصف لكل واحد هذا إن لم يتعمدا الاصطدام كأن كانا أعميين أو غافلين.

(وإن تعمدا) ه (ففيما خلفا*) كل منهما نصف دية الآخر، وهذا وجه جزم به الحاوى تبعاً للشيخ أبى إسحاق، واختاره الإمام، والغزالي، والأصح عند الأكثرين كما فى الروضة، وأصلها، وهو نصه فى الأم: أن ذلك شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضى إلى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض، ولذلك لا يتعلق به قصاص إذا مات أحدهما دون الآخر فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مغلظة، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله من زيادته: (خالف الأكثر المصنفا) للحاوى، وقضية كلامه: أنه لو تعمد أحدهما دون الآخر كان كما لو لم يتعمدا جميعاً، وليس كذلك بل لكل حكمه على الأصح، وعلى مقابله يلزم المتعمد فيما خلفه نصف دية الآخر، وعلى عاقلة الآخر نصف دية المتعمد قال البلقيني: فلو كان أحدهما ضعيفاً، وحركته ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع الآخر فهو كالواقف أى: فى شارع ضيق فيهدر القوى، وعلى عاقلته دية الضعيف كما تقدم عن الإمام فى الدابتين.

.....
قوله: (لأن الغالب أن الاصطدام) أى: اصطدام الدابتين بخلاف السفيتين كما سيأتى، وبه يندفع ما فى الشراوى على التحرير.

قوله: (وقضية كلامه إلخ) قد يقال: بل قضيته أنه لو تعمد أحدهما لم يكن فيما خلفه بل يكون ما لزم المتعمد فيما خلفه بخلاف الآخر يكون ما لزمه على العاقلة.

قوله: (أى فى شارع ضيق) فإن الوقوف فيه من مرافقه لاحتياج المار للوقوف كثيراً،

قوله: (بل لكل حكمه على الأصح) فيه نظر، إذ على مقابله يقال: لكل حكمه أيضاً، وإن اختلف الحكم عليهما «ب.ر».

قوله: (فيه نظر) لاحاجة إليه فإن قوله: وعلى مقابله إلخ قام مقام لكل حكمه.

(و) على عاقلة كل من الحاملين الحرتين إذا ماتتا مع جنينيهما بالاصطدام مع نصف الدية (غرة للحمل) نصفها لجنينها، ونصفها لجنين الأخرى، ولا يهدر منها شيء؛ لأن الحامل إذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة (بل أن يركب غير الوليين صبياً، وصبى) بالوقف بلغة ربعة أى: صبيين فيموتا باصطدامهما.

(يحل) ضمان تلفهما، وتلف مركوبيهما (على المركب) لهما لتعديه بذلك فتجب قيمة المركوب في ماله، ودية الصبيين في مال عاقلته، نعم إن تعمد الصبي، وقلنا: عمده عمد، قال الغزالي: يحتمل أن يحال الهلاك عليه؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب. قال الرافعي: وهذا الاحتمال حسن، والاعتذار عنه تكلف وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت، وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب، وقضية نص الأم أنهما إن كانا ممن يضبطانه فهما كما لو ركبا بأنفسهما، وبه جزم البلقيني أخذاً من النص المشار إليه، وخرج بغير الوليين ما لو أركبهما وليهما فإن كان لمصلحتهما، وكانا ممن يضبطان المركوب فهو كما لو ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، وإلا فعليه الضمان. قال الزركشى: ويشبه أن الولي من له ولاية التأديب من أب وغيره

.....
والتلف بحركة العاثر بخلاف ما لو كان واقفاً بطريق واسع فإن العاثر به فيه لا يضمنه لا شترأكهما في عدم التعدي. كما في المحرر لكن الذى فى الروضة كأصلها، والشرح الصغير وتبعه «م.ر» فى شرح المنهاج: ضمان عاقلة العاثر المثور به، وعليه فلينظر وجه التخصيص بالضيق.

قوله: (يحتمل أن يحال إلخ) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب. انتهى. «م.ر». انتهى. بجيرمى.

قوله: (قال الزركشى إلخ) معتمد «م.ر» وقال «ط.ب»: المراد به كل من ساغ له شرعا إركابه حتى الأجنبي إذا وجدته فى مهلكة لا يتحصن منها إلا بالإركاب. انتهى. «س.م». وهو وجيه.

قوله: (مع نصف الدية) المعلوم ورحوبه مما تقدم.

قوله: (أى: صبيين) قال فى شرح الروض: ولو لمصلحتهما.

.....

الغرض البهية فى شرح البهجة الوردية.

خاص وغيره، وقال البلقينى: هو ولى الحضانة الذكر قال: ويدخل فيه السلطان؛ لأن له الحضانة عند فقد القريب (والعبدان*) إذا ماتا بالاصطدام) منهما فهما (مهدران)، وإن تفاوتتا قيمة لفوات محل تعلق الجنائية، وإن مات أحدهما فنصف قيمته يتعلق برقبة الحى.

(والعبد والحر) إذا ماتا باصطدامهما (فنصف قيمته*) أى: العبد (فى الإرث) المخلف (عن حر) أى: الحر المذكور، وهذا على القديم أن العاقلة لا تحمل قيمة القن، وأما على الجديد، وهو الأظهر من أنهم يحملونها فنصف قيمته عليهم لا فى تركة الحر. (ونصف ديته) أى: الحر.

(علق) أنت (بهذا) أى: بنصف قيمة العبد؛ لأن محل تعلقه الرقبة فإذا فاتت تعلق ببدلها فعلى القديم إن تساوى تقاصا إن اتحد الجنس بأن رجع واجب إبل الدية إلى النقد، وإن زاد نصف القيمة أخذت الزيادة من تركة الحر أو نصف الدية فالزيادة مهدرة لفوات ما تتعلق به، وعلى الجديد قال الرافعى: يأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة، ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية، ولا تقاص لأن من عليه نصف القيمة غير المستحق إلا أن تكون الورثة هم العاقلة أى: وحل ما عليهم قبل الطلب أو قلنا بالتقاص بين الحال، والمؤجل. قال الإمام: والوجه أن يثبت للورثة طلب العاقلة

.....
.....

قوله: (عن حر) يمكن حمله على فقد العاقلة لأنها إذا فقدت رجع الواجب إلى الجاني فلا يكون مفرعا على القديم «م.ر».

قوله: (والوجه أن يثبت للورثة) بين فى شرح الروض أن هذا مبنى على قول الإمام القائل بأن للمرتهن أن يخاصم، وهو ضعيف . انتهى.

قوله: (بين فى شرح الروض إلخ) عبارة الروضة: وليكن هذا مبني على أن المرتهن هل له أن يخاصم الجاني؟ فيه خلاف سبق، والأصح المنع، وبتقدير أن يخاصم ويأخذ فإن لم يصر المأخوذ ملكا للراهن لم يصح التوثق، وإن صار فجعل المرتهن نائبا عنه بعيد. انتهى.

قوله: (أن هذا مبنى إلخ) لكن حزم «م.ر» فى شرح المنهاج بما قاله الإمام هنا، ويمكن الفرق بأن تعلق الدية بالقيمة شرعى، بخلاف تعلق الدين بالرهن فإنه جعلى فللراهن هناك تعلق قوى تدبر.

بنصف القيمة، وإن كان ملكا للسيد ليتوثقوا به، وكذا إذا تعلق أرش برقبة عبد فقتله أجنبي يثبت للمجنى عليه مطالبة قاتل الجاني بالقيمة لذلك. (ولستولدتى* شخصين) أى: لاصطدامهما إذا ماتتا به (لم يفضل بالاستواء) أى: مع استوائهما قيمة لأحد الشخصين على الآخر (شى) لأن كلا منهما لزمه مثل ما لزم الآخر فتقاصا. (أو مائة أو مائتين ساوتا*) أى: ولو سوت إحداهما مائة، والأخرى مائتين. (يفضل) لملك النفيسة على مالك الخسيصة (خمسون) لأن نصف قيمة كل منهما هدر، ونصفها الآخر يتعلق ببديل الأخرى فتسقط خمسون بمثلها فيفضل لملك النفيسة خمسون، هذا إن لم تحبلا (وإن أحبلتا) ومات جنينهما أيضا.

(وقيمة الغرة) من كل جانب (أربعونا* يبقى ثلاثون) لملك النفيسة على مالك الخسيصة؛ لأن نصف قيمة كل منهما مع نصف غرة جنينها هدر، والنصف الآخر يتعلق ببديل الأخرى لكن قيمة الخسيصة مائة، والمضمون أقل الأمرين كما مر فعلى مالكة مائة، ومالك النفيسة سبعون فسقط سبعون بمثلها يفضل ثلاثون بشرطين زادهما بقوله (بأن يكونا) أى: الجنينان.

قوله: (مع نصف غرة جنينها هدر) لأن المستولدة إذا جنت على نفسها، وألقت جنينها كان هدرًا. انتهى. روضة.

قوله: (الأمرين) أى: القيمة والأرش.

قوله: (فعلى مالكة مائة)، وإن كان لمستحق النفيسة مائة وعشرون.

قوله: (ومالك النفيسة سبعون) هى مستحق مالك الخسيصة.

قوله: (هذا إن لم تحبلا) أى: لم تكونا حاملين.

قوله: (وإن أحبلتا) أى: وإن كانتا حاملين.

قوله: (أى لم يكونا حاملين) وإلا فالغرض أنهما مستولدتان.

قوله: (أى: وإن كانتا حاملين) نسر به لأن الغرض أنهما مستولدتان كما سبق.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(من سيدين) أى: سيدى المستولدتين (وبالإرث ينفرد*) أى: وبأن ينفرد (كل) من السيدين بإرث جنينه فإن كانا من غير السيدين، وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها أو حران فعليه مع نصف قيمتها غرة نصفها جنين مستولده، ونصفها لجنين الأخرى، وبذلك يعرف حكم ما لو كان أحدهما من سيد، والآخر من أجنبى أو كان أحدهما رقيقا، والآخر حرا، وإن لم ينفرد كل سيد بإرث جنينه بأن كان معه أم أم حرة، وإن علت، ولا يرث معه غيرها كما ذكره بقوله: (وغير جدة فلا تزدد) فعليه نصف سدس الغرة لكل جدة، ويقع ما بقى للسيد فى التقاص. قال الرافعى: فلو كان مع أحدهما جدة دون الآخر فلها على كل سيد نصف سدس الغرة، ثم للذى لا جدة معه على الآخر نصف الغرة،

قوله: (فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف عشر قيمتها) إلى قوله: فعليه مع نصف قيمتها غرة، هذا ظاهر إذا كانت قيمة الخسيصة أزيد من نصف قيمة الشريفة بما يفى بذلك أما لو كانت قيمتها مائة، وتلك مائتين كالمثال السابق فلا؛ لأن السيد إنما يضمن جناية الرقيق فى قيمته، وهى مائة، والذى يظهر حينئذ أن تنسب قيمة الغرة إلى مجموع نصف قيمة الأمة والغرة، ويؤخذ بتلك النسبة من نصف القيمة. فليتأمل، وفى الروضة حكاية قول: أن أورش جناية المستولدة يلزم السيد بالغا ما بلغ لكن الشارح لم يجر عليه بل على أن الضمان بأقل الأمرين، وعلى ما قلنا: فيضمن صاحب النفيسة نصف عشر القيمة أو الغرة، بخلاف صاحب الخسيصة. فتدبر، ومما يؤيد ما قلنا ما سيأتى من قول الشارح: وظاهر أن الجدة إلخ.

قوله: (أو حران) بأن حملتا بحرين من شبهة.

قوله: (معها) الأولى معه.

قوله: (فعليه) أى: على السيد.

قوله: (بأن يكونا من سيدين)، وحينئذ فهما حران فغرة كل عبد أو أمة تساوى نصف عشر دية الأب إلى آخر ما سبق فى محله.

وللآخر عليه نصفها إلا نصف سدسها فيقع التقاص فى الربع، والسدس، ويفضل للذى لا جدة معه نصف سدسها، وإن كانت إحداها حاملا فقط فعلى سيد الحائل نصف الغرة فإن كان للجنين جدة فلها منه نصف سدس الغرة، والباقي لسيد الحامل، وعليه للجدة نصف سدس الغرة أيضًا ليكمل لها السدس. انتهى. وظاهر أن الجدة إنما تستحق ما ذكر إذا كانت قيمة كل أمة تحتل نصف غرة فأكثر؛ لأن السيد لا يلزمه الفداء إلا بأقل الأمرين. كما مر.

(والفلك) أى: السفينة (كالدابة، والملاح*) وهو المجرى للفلك (كراكب) فيما مر فإذا تلفت سفينتان باصطدامهما، وكان ذلك بفعل الملاحين أو بتقصيرهما كأن توانيا فى الضبط، ولم يعدلا بهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه فإن كانتا مع ما فيهما لهما هدر نصف بدل كل سفينته، ونصف ما فيها، ولزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينة، ونصف ما فيها، وإن ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان، ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن كانتا أو ما فيهما أو إحداها أو ما فيها أو الجميع لغيرهما فلا يهدر شيء مما للغير بل يلزم كلا منهما نصف ضمانه، وكل من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع ضمان ماله من ملاح سفينته ثم هو يرجع بنصفه حيث لا تقاص على ملاح الأخرى، وأن يأخذ نصفه من هذا، ونصفه من الآخر، وإن كانا عبدين تعلق الضمان بقربتهم، ويستثنى من كلامه ما إذا تعمد الاصطدام، وكان مما يقتل غالبا فنصف دية كل فهما، ومن فى سفينته على الآخر لا على عاقلته فإن لم يموتا فعليهما القود حتى يقتلا بمن خرجت قرعته من العرقى إن ماتوا معا وتجب الدية للباقيين،

قوله: (والملاح كراكب) استثنى الزركشى من التشبيه ما إذا كان الملاحان صبيين، وأقامهما الولى أو أجنبى فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع فى السفينة ليس بشرط، ولأن العمد فى الصبيين هنا هو المهلك. انتهى. شرح الروض قال «م.ر» فى شرح المنهاج: وهو مردود أى: فيضمن الولى. انتهى. «ع.ش» عليه.

قوله: (حيث لا تقاص) احترز عما إذا غرم كل منهما الجميع وثبت له الرجوع على الآخر بقدر ما ثبت للآخر الرجوع به عليه، ووجدت شروط التقاص فيما ثبت الرجوع به.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فلو كان فى كل سفينة عشرة أنفس ووجب فى مال كل منهما بعد قتلها لواحد من عشرين تسع ديات ونصف، أما إذا لم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الريح مع العجز عن الحفظ فلا ضمان عليهما كما ذكره بقوله: (وتهدر الرياح) الفلك، وما فيه أى: تبطلهما.

(إن غلبته) أى: الملاح بخلاف غلبة الدابة كما مر لأنها تضبط باللجام سواء وجد منهما فعل بأنه سيرهما ثم هاجت ريح أو موج، وعجزا عن الحفظ أم لا، كما لو شداها على الشط فهاجت ريح، وسيرتهما فلو تنازع رب المال، والملاح فى تقصيره صدق الملاح (باليمين) فى نفيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، وبما تقرر يعرف حكم ما لو قصر أحدهما دون الآخر. (أما * إذا تردى) شخص (فى حفير) أى: بئر حفرها غيره. (ظلما).

(و) تردى (الثان فوقه، ولم يجذب) بالذال المعجمة، وبالبناء للمفعول أى: لم يجذبه الأول. (ولم * يختر) أى: الثانى ترديه عليه. (وأول من البئر انصدم) فمات بصدمة مع تردى الثانى عليه.

(فدية) تجب لورثته تصفها يلزم عاقلة الحافر (والنصف) الآخر (منها يتبع*)
أى: يلزم (عاقلة الثانى، ولكن) إذا غرموه (رجعوا) به على عاقلة الحافر؛ لأن الثانى غير مختار فى ترديه عليه بل ألجأه الحفر إليه فهو كالمكره مع المكره له على
.....
.....

قوله: (فهو كالمكره مع المكره) يؤخذ منه الرجوع فى سائر مسائل الإكراه فراجع بحث الإكراه.

قوله: (يؤخذ منه الرجوع إلخ) الذى فى «ع.ش» أن الدية توزع على المكره، والمكره بالسوية، ولا رجوع تغليظا لأمر القتل، وزجرا عنه بتضمين كل منهما قرارا بخلاف ما إذا أكره على إتلاف مال أو صيد فيضمن كل منهما المال، والصيد والقرار على المكره الأمر. انتهى. والشارح إنما شبه ما هنا بالمكره على إتلاف مال لعدم قصد القتل هنا أصلا. فتدبر.

قوله: (فى سائر مسائل الإكراه) المأخوذ من «ع.ش» أن الرجوع إنما هو فى الإكراه على إتلاف المال المشبه به ما هنا لعدم قصد القتل أصلا بخلاف الإكراه على القتل.

باب الجراح

١٧٥

إتلاف مال بل أولى لاتنتفاء قصده هنا بالكلية، وعلم بذلك أن لورثة الأول مطالبة عاقلة الحافر بجميع الدية، ولا رجوع لهم على أحد؛ لأن القرار عليهم، وعليهم أيضا دية الثاني إن مات بالتردى، وخرج بقوله: ظلما ما لو حفر البئر بحق فيهدر نصف دية الأول، ونصفها الآخر على عاقلة الثاني، ولا يرجعون به على عاقلة الحافر، وتهدر دية الثاني، وإن مات بالتردى، وبقوله: ولم يجذب ما لو جذب الأول الثاني فيهدر النصف، والنصف الآخر على عاقلة الحافر، وبقوله: ولم يختر ما لو اختار الثاني التردى على الأول فإن كان مثله يقتل غالبا فعليه القود إن لم يموت، والضمان في ماله إن مات، وإن لم يقتل غالبا فعلى عاقلته جميع الدية. والتصريح بهذه القيود المخرجة لما ذكر من زيادته.

.....

.....

قوله: (فيهدر النصف إلخ) أى: ويضمن الثاني عاقلة الأول كما قال في الروض، وإن جذب الأول الثاني ضمنته عاقلته. انتهى. قال في شرحه: لأنه مات بجذبه فكأنه أخذه، وألقاه فى البئر إلا أنه قصد الاستمسك، والتحرز عن الوقوع فكان مخطأ. انتهى. وفي شرحه قبل ذلك ما نصه:

فروع: قال الصيمرى: لو وقف على بئر فدفعت أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا فإن جذبه طمعا فى التخلص، وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون، ولا ضمان عليه، وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المحذوب، ولا طريق إلى خلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا، وماتا. انتهى. وفي هامشه نقلا عن الشارح قلت: وكذا يضمن فيما يظهر كل منهما فيهما الآخر لو جذبه لإتلافه، وكان طريقا إلى خلاص نفسه، وإن اقتضى التعليل خلافه. انتهى. ولا يخفى الفرق بين مسألة الصيمرى، وبين ما هنا، وظاهر أنه لا فرق فيما ذكره الصيمرى بين كون البئر عدوانا، وغيره، ويمكن توجيهه فليتأمل.

قوله: (فعليه القود) ظاهره، وإن مات بثقله، وصدمة البئر، وهو ظاهر كما لو قتل متأثرا بجناية آخر لكن ظاهره أيضا وجوب جميع الدية إذا آل الأمر إليها نحو العفو، وفيه نظر إذا كان الموت بثقل الثاني، وصدمة البئر.

قوله: (جميع الدية) شامل لما إذا كان الموت بصدم البئر مع التردى عليه، وفيه نظر.

قوله: (ولا يخفى الفرق) فإنه فى مسألة الصيمرى لأن الجذب فى مسألة الصيمرى ليس طريقا، وهنا طريق.

قوله: (وفيه نظر) لا نظر لأن اختيار الثاني أبطل جميع ما معه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(والشخص أن يزاق) في بئر حفرها غيره ظلماً. (ويجذب ثانياً * والثان ثالثاً) وماتوا جميعاً (نعد) نحن (لاغياً).

(ثلاثاً من الأول) لأنه هلك لصدمة البئر، وجذبه للثاني وجذب الثاني للثالث فيهدر ثلثه. (و) أما (الثلاثان*) الباقيان (فليعقلا عن حافر، وثاني) أى: فليحملهما عاقلة الحافر، والثاني عنهما بالسوية فلو لم يكن الحفر ظلماً هدر ثلث آخر.

(ونصف ثان هدر) لأنه هلك بجذب الأول له، وجذبه للثالث. (لكن) لورثته (على* عاقلة الأول) لا على الأول نفسه (نصف فضلاً) لأنه لم يقصد إهلاكه بل التمسك به فكان خطأ، ولا أثر للحفر فى حق الثاني؛ لأنه إنما وقع فى البئر بالجذب، وهو مباشرة أو سبب فيقدم على الشرط.

(ودية الثالث كلها على* عاقل ثان) لأنه الذى أهلكه بجذبه خطأ، والتصريح هنا بأن الضمان فى ذلك على العاقلة من زيادة النظم، وكذا قوله: (عن على) رضى الله عنه (نقلاً) أى: حكم دية الثالث لا جميع ما ذكر؛ لأنه لم ينقل عنه فيما أعلم بل نقل عنه خلافه فيما لو جذب الثالث رابعاً ففيه فى الرافعى أن للرابع جميع الدية على عاقلة الثالث، وقيل: على عاقلة الجميع، وفى الثلاثة الآخرين أربعة أوجه أصحها للأول ثلاثة أرباع الدية على عاقلة الآخرين والحافر ويهدر ربع، وللثاني ثلثا الدية على عاقلة الأول والثالث، ويهدر ثلث، وللثالث نصف الدية على عاقلة الثاني، ويهدر نصف ثم قال: بعد ذكر الوجه الثاني، والثالث: الوجه الرابع للأول

قوله: (الآخرين) الثاني والثالث بسبب جذب الثاني للثالث، والثالث للرابع، ويهدر ربع، وهو ما يتعلق بثقل الثاني؛ لأنه منسوب إلى الأول.

قوله: (ويهدر ثلث) لأنه مات بثلاثة أسباب جذب الأول، وثقل الثالث، والرابع، وثقل الثالث منسوب إليه، وثقل الرابع منسوب إلى الثالث.

قوله: (ويهدر نصف) لأنه مات بسببين جذب الثاني له، وثقل الرابع، وهو منسوب إليه.

فرع: قال فى الروض: ومن وجبت فى هذه المسائل على عاقلة دية أو بعضها فالكفارة فى ماله . انتهى.

ربع الدية؛ لأن وقوع الثلاثة فوقه من فعله، وللثاني ثلثها الجذب الأول، ووقع الاثني عشر فوقه من فعله، وللثالث نصفها جذب الثاني، ووقع الرابع فوقه من فعله، وللرابع كمال الدية، وروى: أن علياً قضى به، وأمضاه النبي ﷺ، وألقائون بالأصح لم يثبتوا هذا، وربما أولوه. انتهى، فعلى ما نقل عن علي في هذه لأول في مسألتنا ثلث الدية، وللمسألة شرط زاده الناظم بقوله.

(بشرط أن كل مجذوب سقط * على الذي يجذبه منهم) فلو لم يسقط عليه لسعة البئر مثلاً فدية كل مجذوب على عاقلة جاذبه فقط، ودية الأول على عاقلة الحافر، وقوله: (فقط) تكملة بل يوهم أنه لو سقط عليه، وعلى غيره اختلف الحكم، وليس كذلك، وإنه لو سقط الثالث على الثاني فقط بأن سقط عليه بعد تدرجه عن الأول وجب لأول الثلثان، وليس كذلك بل النصف فقط.

(قلت: وأن تشرف سفينة) على غرق، وغلب الهلاك إن لم يطرح متاعها (يجب * طرح المتاع) منها، وإن لم يأذن مالكة (لرجاء) نجاة (من ركب) فيها فإن رعى ذلك بطرح بعض المتاع وجب الاقتصار عليه، وينبغي أن يراعى في الطرح تقديم الأخف قيمة إن أمكن حفظ للمال، أما إذا لم يغلب الهلاك فلا يجب الطرح لكنه

.....
 قوله: (بل النصف فقط) أى: على الحافر؛ لأنه هلك بصدمة البئر، وجذبه للثاني فقط فيهدر النصف لجذبه للثاني، ويبقى النصف على الحافر.

قوله: (وإن لم يأذن مالكة) أى: ولو كان محجوراً عليه لكن مع الضمان «ع.ش» على «م.ر» وفى «ق.ل»، أن مثل عدم إذن المالك عدم إذن من له به تعلق كالمرتهن أى: فيجب مع الضمان. انتهى.

قوله: (لرجاء إلخ) فإن لم ترج السلامة امتنع الوجوب «ق.ل».

قوله: (وينبغي إلخ) أى: يجب إذا كان الملقى غير المالك كما نقله «ع.ش» عن «س.م» عن «م.ر» وقد نقلناه بعد قريباً.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

يجوز لرجاء السلامة قال البلقينى: بشرط إذن المالك فلو كان لحجور لم يجز إلقاءه، ولو كان مرهونا أو لحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون لم يجز إلقاءه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن، والمرتهن أو السيد، والمكاتب أو السيد، والمأذون قال: فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها فقياس قول أبى عاصم العبادى: فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا لتخليصه جوازه هنا. انتهى، ثم محل ما تقرر إذا كان الراكب محترما فلا يلقي مال محترم لنجاة راكب غير محترم كحربى، ومرتد وزان محصن، وخنزير وكلب يجوز

.....
 قوله: (جوازه هنا) ولا ضمان عليه بل ينبغى وجوبه، ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فلا يلقي مال إلخ) عبارة «ق.ل»: ينبغى أن يقال: يجب إلقاء غير الحيوان لسلامته، وإلقاء غير المعصوم منه لسلامة المعصوم منهما، وإلقاء بعض كل لسلامة بعضه، ولا يجوز إلقاء الحيوان المعصوم لسلامة غيره، ويجوز إلقاء بعض المتاع المعصوم لسلامة بعضه كما فى إلقاءه لسلامة السفينة. انتهى. ولا يخفى ما فيه فتأمل قال «م.ر»، و«ع.ش»: وينبغى أن يجب أن يراعى فى الإلقاء تقديم الأخص فالأخص قيمة من المتاع، والحيوان إن أمكن حفظا للمال حسب الإمكان، وإنما تجب مراعاة ما ذكر إذا كان الملقى غير المالك؛ أما هو يجب عليه ذلك؛ لأنه قد يتعلق غرضه بالأخص دون غيره، فغاية الأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه. انتهى.

 قوله: (قال البلقينى إلخ) عبارة الروض: فصل: يجوز إلقاء بعض المتاع فى البحر لسلامة البعض. انتهى. أى لرجاء سلامة البعض الآخر قال فى شرح: قال البلقينى: بشرط إذن المالك إلى آخر ما نقله عنه هنا ثم قال فى الروض: ويجب إلقاءه وإن لم يأذن مالكه لسلامة حيوان. انتهى. فليتأمل.

قوله: (عبارة الروض إلخ) يعنى أن ما نقله الشارح هنا من تقييد البلقينى ذكره الروض فى جواز إلقاء بعض المتاع لسلامة بعضه الآخر لا لسلامة الراكب كما صنعه الشارح هنا، وإن كان فى حالة الجواز كما فى إلقاء بعض المتاع لسلامة البعض، ولا مانع من الاشتراط فى كل حيث كان الحكم فيهما الجواز.

قوله: (وإن لم يأذن مالكه) لكن مع الضمان «ع.ش».

قتله ، ولا يجوز إلقاء الحيوان إذا أمكنت النجاة بغيره كما قد يفهمه تقييد النظم بالمتاع ، ويلقى الحيوان لإبقاء الآدميين إذا مست الحاجة لإلقائه ، والعبيد كالأحرار ، ولو قصر من عليه الإلقاء فغرقت السفينة أثم ، ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات ، ولا يجوز إلقاء المال بلا خوف ؛ لأنه إضاعة مال .

(ومال غيره إذا ألقاه * بغير إذن منه ضمانه) له كما لو أكل المضطر طعام غيره بغير إذنه بخلاف ما إذا ألقاه بإذنه .

(ومن يقل لغيره خوف الفرق * مالك ألق) فى البحر ، وهو (فى ضمانى) أى : التزامى أو نحوه كقوله : وعلى ضمانه أو وأنا ضمانه أو وعلى أن أضمنه فألقاه فيه . (استحق) عليه المالك قيمته ، وإن لم تحصل النجاة حتى لو هلك كان الضمان فى تركته ؛ لأنه التمس إتلافا لغرض صحيح بعوض كقوله : أعتق عبدك على كذا قالوا ، وليس هذا ضمانا حقيقة ، وإن سمي به إذ لا يضمن ما لم يجب ، وإنما هو بدل مال لدفع الهلاك كقوله : أطلق أسيرك أو أطعم طعامك هذا الجائع ، ولك على كذا فأجاب فإنه يستحقه ، وخرج بالخوف ما لو التمس بدونه فلا ضمان كما لو التمس هدم دار غيره ، ويقول : مالك ما لو قال الق مال زيد مثلا ، وعلى ضمانه إن طالبك فلا ضمان عليه بل على الملقى ، ويقول : فى ضمانى ما لو التمس بغير ضمان كقوله : ألقه فلا

قوله : (استحق عليه المالك قيمته) عبارة شرح «م.ر» : ثم إن سمي الملتمس عوضا حالا ، أو موجلا لزمه ، وإلا منه ، قال «ع.ش» : المثل فى المثلى ، والقيمة فى المتقوم . انتهى . وذلك بناء على قول «م.ر» : ويضمن المستدعى المثل صورة كالقرض فى المثلى ، والقيمة فى المتقوم كما جرى عليه جمع ، وإن رجح البلقيني تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا .
قوله : (استحق إلخ) فلو لفظه البحر فهو للمالكه ، ويرد ما أخذه إن بقى ، وبدله إن تلف حيث لم ينقصه البحر ، والأضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه شرح «م.ر» .

قوله : (إذا أمكنت النجاة بغيره) ظاهره ، وإن كان ذلك الغير أموالا كثيرة نفيسة ، وذلك الحيوان حقيرا محسبسا كحمار زمن ، وهرة زمنى .
قوله : (ضمناه) ، وإن وجب عليه طرحه كما يفيد صريح المتن .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ضمان أيضا، وفارق ما لو قال: أد ديني بأن نفع أداء الدين محقق بخلاف نفع الإلقاء، ويخالف ما ذكر هنا ما لو قال: بع من زيد بمائة، وعلى أخرى فالأصح لا ضمان إذ لا يظهر فيه غرض ذكره في الضمان، وفي خلع، وتعتبر قيمة الملقى في البحر قبل هيجانه إذ لا قيمة له حينئذ، ولا تجعل قيمته في البحر مع الخطر كقيمه في البر، وقضية كلامهم اعتبار القيمة، وإن كان الملقى مثليا، وهو ظاهر لما في إيجاب المثل من الإجحاف بالملتمس.

(إلا إذا احتاج الذي يلتقى ماله (فقط*) إلى الإلقاء (لكون من قال) له ألق مالك، وعلى ضمانه (بثان) أى: بفلك ثان. (أو بشط) مثلا، والملقى، وماله فقط بالفلك المشرف على الغرق فلا يضمنه القائل كما لو قال لمضطر: كل طعامك، وعلى ضمانه فأكله لم يضمنه فشمل المستثنى منه ما لو اختصت الحاجة بالملتمس أو بأجنبي أو بهما أو بأحدهما، والمالك أو عمت الثلاثة، وقوله: لكون إلى آخره من زيادته.

قوله: (اعتبار القيمة) لأنها للحيلولة، ولذلك لو لفظه البحر وجب رده، ويرجع بما دفعه، وهذا ما اعتمده شيخنا أى: ز.ى، مخالفا لشيخنا «م.ر» كوالده فى قولهما: يضمن المثلى بالمثل، والمتقوم بالقيمة مع موافقتها على الرجوع إذا رده. انتهى. «ق.ل» وأجاب «س.م» على التحفة بأن أخذ القيمة فى المتقوم، والمثل فى المثلى للفيصولة؛ لأن العرف يعده إتلافا، ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض فى البحر لكن إذا لفظه تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه. انتهى.

قوله: (أو بأجنبي) كما لو قال: اطعم طعامك هذا الجائع، ولك على كذا.

قوله: (استحق عليه المالك قيمته) قال فى شرح الروض: وقول البلقينى: لا بد من أن يشير إلى ما يلقيه، أو يكون معلوما له، وإلا فلا يضمن إلا ما يلقيه حضرته فيه نظر. انتهى.

قوله: (إذ لا قيمة له حينئذ) أى: حين هيجانه.

قوله: (وهو ظاهر) قال فى شرح الروض: وهذا أوجه من قول الأذرعى: يجب فى المثلى المثل. انتهى.

قوله: (قال فى شرح الروض: وقول البلقينى إلخ) اعتمد «م.ر» ما قاله البلقينى قال: وإن نظر فيه.

قوله: (قال فى شرح الروض: وهذا أوجه إلخ) اعتمد «م.ر» ما قاله الأذرعى إلا إن سُمى الملتمس عوضا حالا أو موجلا فإنه يلزمه ما سماه.

(و) من يقل لغير خوف الغرق ألق مالك و(أنا والركبان ضامنوه * إن كان) القائل أيضا (فى المركب ألزموه).

(حصته) من الضمان كما لو قال: أنا والركبان ضامنون له بالحصّة. (و) حيث يلزمه حصته (يلزمه الباقيين * حصتهم بقولهم رضينا) بما قال: على تفصيل بينه بقوله.

(قلت إذا كان مراد الناطق*) بما قاله: (إخباره عن الضمان السابق).

(منهم، وصدقوه) فيه (طولبوا بما * خص) أى: طولب كل منهم بما خصه بخلاف ما إذا لم يصدقوه فإن صدقه بعضهم فقط فلكل حكمه. (وإن قال الذى تكلمنا) بذلك.

(أردت) به (إنشاء الضمان عنهم * ثم رضوا) به (يلزمهم قسطهم) أيضا.

(عند القليل) من أثمتنا، ورجحه الغزالي، وقال: يتسامح فيه للحاجة بخلاف سائر العقود، وإطلاق الحاوى يوافقه (لكن السديد*) أى: الصحيح كما فى أصل الروضة (سواه) أى: لا يلزمهم قسطهم (إن لا توقف) عندنا (العقود) أما لو قال: وأنا ضامن له، والركبان أو على أن أضمنه أنا، والركبان أو أنا ضامن له، وهم ضامنون له لزمه الجميع كما لو قال: وأنا ضامنون له كل واحد منا على الكمال، وقوله: من زيادته إن كان فى المركب تبع فيه الميمى، وليس بشرط فالوجه حذفه، ولو حذف قوله: طولبوا بما خص كأن أوضح وأخصر، بل ذكره مع قوله: ويلزم

قوله: (إن كان إلخ) سيأتى ما فيه.

قوله: (كما لو قال: أنا والركبان ضامنون) قال فى الروض: فإن قال أنا وهم ضامنون، وأضمنه أو وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع. انتهى.

قوله: (لزمه الجميع) لعل المراد أنه يطالب به لضمانته لهم، وإن كان القرار عليهم إن سبق ضمانهم.

تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الباقيين حصتهم قد يقتضى لزومها لهم بلا تفصيل، وأن التفصيل إنما هو فى مطالبتهم بها، وليس كذلك.

فرعان: أحدهما لو قال: ألق مالك على أنى وهم ضمناً. فأذن له فى الإلقاء فألقاه فهل يلزمه الحصة أو الجميع لأنه باشر الإلتلاف؟ وجهان فى الروضة، وأصلهما قال الرافعى: ويحكى الثانى عن القاضى أبى حامد قلت: وهو نص الأم، ثانيهما قال فى الروضة وأصلهما: قال الإمام: المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكة حتى لو وظفنا به فهو له، ويسترد الضامن من ما بذله، وهل لمالكة أن يمسك ما أخذه، ويرد بدله فيه؟ الخلاف فى العين المقترضة هل للمقترض إمساكها ورد بدلها؟.

تنبيهه: تبعت فى تعبيري بالركبان النظم، وأصله، وغيرهما لكن قال النووى فى تهذيبه: كذا وقع فى النسخ ركبان، وهو منكر، والمعروف فى اللغة ركان السفينة؛ لأن الركبان راكبو الإبل خاصة، وقيل: راكبو الدواب.

(والمجنيق) بفتح الميم أفصح من كسرهما. (أن يعد منه الجرم على الرماة) به فقتلهم (من دم الكل هدر).

(حصتهم) أى: هدر من دم كل منهم حصته من ديته وعلى عاقلة الباقيين منها؛ لأنه مات بفعله، وفعلهم خطأ فلو كانوا عشرة هدر من كل منهم عشر ديته، وعلى عاقلة كل من التسعة عشرها، ولو عاد الحجر على بعضهم فقتله هدر منه حصته. (وإن أصيب) بالحجر (واحد*) مثلاً من غيرهم. (قصداً بقدره) أى: قاصدين له مع

.....
 قوله: (قلت: وهو نص الأم) لكن الأوجه الأول. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.
 قوله: (وهل لمالكة إلخ) فى «م.ر» إنه يرده إن بقى، وبدله إن تلف. انتهى.

 قوله: (ويسترد الضامن ما بذله) قال فى شرح الروض: ما سوى الأرش الحاصل بالفرق فلا يسترده، وهذا من زيادته، وصرح به الأسنوى، وقال الأذرعى: إنه واضح. انتهى.

قوله: (من غيرهم) أى: بقريته قوله: فكل عامد إذ المتبادر منه كل واحد من الجميع، وإن احتمل إرادة كل واحد من الباقيين، وحيث أن مقابلة هذا لقوله بعده: وقصدهم إياه إلخ قرينة على أن المراد بقوله: منهم بناء على أنه بالنون من غيرهم. فتأمل «س.م».

.....

قدرتهم على إصابته بالحجر بأنه غلبت إصابتهم من قصدوه به لحدقهم (فكل) منهم
(عامد) لصدق حدا لعمد بذلك.

(وقصدهم إياه قادرين * على امرئ منهم، ولا تعييننا) يعنى: وقصدهم واحدا
معينا من غيرهم مع إصابته حالة كونهم قادرين على إصابة امرئ منهم يعنى من
غيرهم غير معين، ولم تغلب إصابتهم من قصدوه.

(شبيهه عمد) وكذا إن قصدوا مبهما مع غلبة إصابتهم من قصدوه؛ لأن العمد يعتمد
قصد العين بدليل أنه لا قود إلا على أمر فى قوله: اقتل واحدا من هؤلاء، وإلا
قتلتك، وقوله منهم يجوز قراءته بالنون كما تقرر، وبالباء الموحدة مع إسكان الميم
للوزن فقوله: من زيادته، ولا تعييننا تأسيس على الأول، وتأکید لبهم على الثانى،
ولولاه تعين قراءة ذلك بالباء كما فى عبارة الحاوى. (وإن القصد) من الرماة لواحد
(فقد*) وقد أصابوا واحدا (فخطأ كصيب غير من قصد) أى: كإصابتهم غير من
قصدوه فإنها خطأ فالصيب بمعنى الإصابة يقال: صابه السهم صيبا بمعنى أصابه
إصابة قاله الجوهري، وقول النظم: كصيب غير من قصد من زيادته.

* * *

قوله: (من قصدوه) أى: المعين

* * *

قوله: (وكذا إن قصدوا بهما إلخ) وحينئذ فلا حاجة فى تصوير المتن إلى قوله السابق: ولم
تغلب إصابتهم.

* * *

قوله: (فلا حاجة فى تصوير إلخ) فيه نظر فإنه فيما مر قصدوا معينا، وإنما كان شبه عمد لعدم غلبة
الإصابة.

* * *

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل: لطلب الاستعلاء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية [الحجرات ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه؛ لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فالبغى على الإمام أولى، وأجمعت الصحابة على قتالهم. قال فى الروضة: وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعة قبلت توبتهم، وترك قتالهم. وأطلق الأصحاب: أن البغى ليس باسم ذم، وأن البغاة ليسوا فسقة كما أنهم ليسوا كفرة

باب البغاة

قوله: (أو تقتضيه) أى: تستلزمه، ومنشأ التردد الخلاف فى عموم النكرة فى سياق الشرط فإن قلنا: نعم شملته الآية، وإن قلنا: لا نعم استلزمته بطريق القياس الأولى، والطائفة تطلق على الواحد أو المراد الإمام وجيشه. انتهى. ب.ج.

قوله: (وأطلق الأصحاب إلخ) فلا يجوز الطعن فى معاوية رضى الله عنه فإنه من كبار الصحابة، ولا يجوز لعن يزيد، ولا تكفيره فإنه من جملة المؤمنين، وأمره فى مشيئة الله تعالى إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه: قاله الغزالي، والمتولى، وغيرهما. قال الغزالي وغيره: وحرم على الواعظ، وغيره رواية مقتل الحسين، والحسن رضى الله عنهما، وحكاياته، وما جرى بين الصحابة من التشاجر، والتخاصم؛ فإنه مهيج على بعض الصحابة، والظعن فيهم، وهم أعلام الدين تلقى الأئمة منهم رواية، ونحن من الأئمة دراية فالطاعن فيهم مطعون طاعن فى نفسه ودينه، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى كتاب معرفة الحديث، وصاحب الروضة فى كتابه الإرشاد: والصحابة كلهم عدول، وكان للنبي ﷺ مائة ألف، وأربعة عشر ألف صحابى عند وفاته ﷺ، والقرآن والأخبار مصرح بعدم التهم، وجلالتهم، ولما جرى بينهم مجامل لا يجرى ذكرها الكتاب. انتهى. أنوار.

قوله: (ليسوا فسقة) أى: ولا عصاة متى كان لهم تأويل غير قطعى البطلان، وإن لم يكن فيهم أهلية الاجتهاد كما فى «ع.ش» على «م.ر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لكنهم مخطئون في تأويلهم، وبعضهم سماهم عصاة، وقال: ليس كل معصية فسقا، وعلى الأول فالتشديدات في مخالفة الإمام كخبر: من حمل علينا السلاح فليس منا، وخبر: من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه. محمولة على المخالف بلا عذر، ولا تأويل وعرف الناظم البغاة بقوله:

(إن البغاة فرقة مخالفه * إمامنا) الأعظم بخروجها عن أمره أو منعها الحق كما أوضح ذلك بقوله: من زيادته (عن انقياد) إليه (صادفه) أى: معرضة يقال: صدف عن كذا أى: أعرض عنه سواء نصبت لها إماما أم لا قال العمرانى، وغيره عن القفال: وسواء كان إمامنا عادلا أم جائرا لأنه لا ينعزل بالجور، ويوافقه قول النووى فى الروضة كأصلها: وتجب طاعة الإمام فى أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع، ولو كان جائرا، ومن ثم عدل فيها عن قول الرافعى: كغيره الباغى هو المخالف للإمام العادل إلى قوله: الباغى هو المخالف لإمام العدل أى: لإمام أهل العدل بياننا لمرادهم، وإنما عبروا بالعدل فى مقابلة الإمام الباغى، وإن كان نصب الباغى ليس بشرط فى حكم البغاة.

(بباطل التأويل غير القطع*) أى: فرقة مخالفة بتأويل باطل ظنا كتأويل الخارجيين على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطاة إياهم، وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه، قوله: (وتأويل) أى: غير قطعى البطلان بأن لم يكن تأويل، أو كان قطعى البطلان، وسواء على الأول كان له قوة الاجتهاد أو لا كما مر.

قوله: (مخالفة إمامنا) ولو بقتالها طائفة أخرى ليس فيها الإمام لافتياتها، وامتناعها من الحق الواجب عليها، وهو الترافع إلى الإمام فيما شجر بينهم. انتهى. عميرة «س.م» فاندفع قول الزركشى: أن التعريف لا يتناول ذلك؛ لعدم الخروج على الإمام.

باب البغاة

قوله: (وعلى الأول) قضيته تخالف القولين، وأن الأول لا يجعلهم عصاة، ويحتاج على هذا إلى حمل يجرم الخروج على الإمام، ولو جائرا على ما حمل عليه التشديدات المذكورة.
قوله: (ولا تأويل) أى: معتبر كما هو ظاهر فالتأويل الواضح البطلان لا اعتبار به.

الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ فخرج بذلك المخالفة بغير تأويل كمانعى حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل باطل قطعاً كتأويل المرتدين ومانعى حق الشرع كالزكاة الآن، والخوارج كما صرح بذلك فى قوله (لا) ذو (ردة ومنع حق الشرع) لله تعالى أو لآدمى.

(و) لا (خارجى) فليسوا كالبغاة على ما سيأتى بيانه لعدم التأويل أو عدم احترامه، والخوارج صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة، ويطعنون بذلك فى الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعة، والجماعات، وحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا، وكانوا فى قبضة الإمام تركوا. نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر. نقله القاضى عن الأصحاب ثم إن صرحوا بسب الإمام، أو واحد منا عزروا، وإن عرضوا به ففى تعزيرهم وجهان أصحهما فى الروضة لا، وإن قاتلوا فهم فسقة، وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق كما جزم به فى المنهاج، وأصله، ونقله فى الروضة، وأصلها عن البغوى، ومحلها إذا قصدوا إخافة الطريق لنقلهما عن الجمهور أنه لو بعث إليهم واليا فقتلوه فعليهم القود، وهل يتحتم قتل قاتله كقطاع الطريق؛ لأنه شهر السلاح أم لا؛ لأنه لم يقصد إخافة الطريق؟ وجهان زاد النووى أصحهما لا يتحتم (بمطاع) أى: البغاة فرقة متصفة بما مر مع مطاع (الكلمه*) فيهم لتحصل به قوة الشوكة (وشوكة يمكنها) أى: وبشوكة لهم بحيث يمكنهم معها (المقاومه) للإمام، ويحتاج الإمام إلى احتمال كلفة من بذل مال وإعداد رجال، ونصب قتال ليردهم إلى الطاعة فإن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة؛ لأن ابن ملجم قتل عليا متأولا

قوله: (سكن لهم) أى: تسكن لها نفوسهم، وتطمئن بها قلوبهم اهـ. بياضوى.

قوله: (يكفرون إلخ) ويأثمون بذلك من حيث أن الحق فى الاعتقادات واحد قطعاً كما عليه أهل السنة، وأن مخالفه آثم غير معذور. انتهى. تحفة.

قوله: (بمطاع) وإن لم يكن منصوباً «م.ر».

قوله: (وشوكة) ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن استولوا به على ناحية فهو كالشركة. انتهى. «ز.ى».

قوله: (يمكنها) مراجعة الفرقه.

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

بأنه وكيل امرأة قتل على أباه فاقترض منه ، ولم يعط حكمهم فى سقوط القصاص ، وكلامه كالمناهج يقتضى حصول الشوكة بدون مطاع ، والذي فى الروضة ، وأصلهما عن الإمام أنه يجب القطع بأنها لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع ؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ، ومقتضاه أن الشوكة لا تحصل إلا بمطاع .

(و) البغاة (فى) نفوذ (القضاء و) قبول (الشهادات وفى* أخذ الحقوق) لله تعالى أو لآدمى . (و) فى عدم (ضمان المتلف).

(إذ قاتلوا) أى : وقت قتالهم . (و) فى (سمع حجة) أى : سماعهم الحجة (بحق*) من الحقوق . (و) فى (صرف سهم هو للذى ارتزق) أى : صرفهم سهم المرتزق كالفىء .

.....
 قوله : (ومقتضاه أن الشوكة) أى : التى لا يتحقق البغى بدونها لا تحصل إلا بمطاع أما مطلق الشوكة فتحصل بدونها . انتهى . ب . ج ، فذكر المنهاج كالمصنف المطاع ؛ لأنه شرط للشوكة المرادة هنا لا لأنه شرط مستقل ، ولذا قال المحلى : بشرط شوكة ، ومطاع تحصل به قوة الشوكة ، وبه يندفع التخالف بين الكلامين ، وأما ذكر الشوكة فلأنه قد يكون المطاع ، ولا شوكة .

 قوله : (وفى عدم ضمان المتلف إذا قاتلوه) يشمل النفس ، والمال ، وكتب أيضا فى الروض آخر الباب ، ومن تعمد قتل باغ آمنه عادل ، ولو عبدا اقتصر منه أو جاهلا فالدية . انتهى . وقد يستشكل بأنه إن فرض فى غير الحرب ورد أن الباغى حينئذ محترم لا يحتاج لتأمين ، أو فى الحرب ورد أنه يدفع كالصائل فإن تعرض للدافع ، أو غيره جاز دفعه ، ولو بقتل ، ولا أثر حينئذ للأمان ، وإلا امتنع قتله ، وإن لم يؤمن .

قوله : (أى وقت قتالهم) بخلاف غير وقت القتال كما فى الروض ما أتلّفوه أو أتلّفناه فى غير الحرب من نفس ، ومال مضمون . انتهى .

قوله : (فى غير الحرب) أى : غير حال قيامها ، وقوله : محترم ، فيضمن بالقود أو الدية إن لم يكن عمدا ، وقوله : أو فى الحرب ، أى : فى حال قيامها ، وقوله : وإلا امتنع قتله وإن لم يؤمن ، لا كلام فى الامتناع ، وإنما الكلام فى أنه إذا آمنه عادل حال الحرب يقتصر من قتاله إن لم يكن صائلا كأن ألقى سلاحه أو أغلق بابه أو ترك القتال ، فما يأتى فى الشرح يحمل على غير المؤمن ، وعبارة الأنوار كالروض سواء بسواء .

(لجندها كالعدل) أى: كأهله فى ذلك فنقبل شهادتهم، وننفذ قضاء قاضيهيم فيما ننفذ فيه قضاء قاضينا لانتفاء فسقهم بسبب التأويل كما مر، ويعتد بأخذ ولاتهم الحقوق من زكاة، وخراج، وجزية، وحد من بلد استولوا عليه لما فى عدم الاعتداد به من الإضرار بالرعية فيصدق المذكى فى دفع الزكاة إليهم لأنها مواساة، بخلاف المستأجر فى الخراج، والذمى فى الجزية، وكذا المحدود فى الحد الثابت بالبيئنة إذا لم يكن ببذنه أثر يدل عليه، ولا يضمنون ما أتلفوه علينا فى القتال لضرورته كالعكس اقتداء بالسلف، وترغيبا فى الطاعة، بخلاف ما يتلفونه فى غير القتال أو فيه لا لضرورته كالعكس أيضا، ويعتد بسماع قاضيهيم البيئنة بالحقوق حتى إذا اتصل سماعها بقاضينا حكم به لتعلق الحكم برعايانا، ويعتد بصرفهم سهم المرتزقة إلى جندهم؛ لأنهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وعلم بما تقرر أن قوله: إذ قاتلوا قيد فى عدم ضمان الفريقين، وأن المتأول بلا شوكة ليس كالباغى فيضمن ما يتلفه فى القتال أيضا كقاطع الطريق، وإلا لأبدت كل شردمة مفسدة تأويلا، وفعلت ما شاءت، ويطلت السياسات، وأن من له شوكة بلا تأويل كذلك، والأصح لا يضمن ما أتلفه فى

قوله: (فيما ينفذ إلخ) بخلاف ما لا ينفذ فيه قضاء قاضينا كمخالف النص، أو الإجماع أو القياس الجلى. انتهى. (م.ر).

قوله: (كالعكس) كتب شيخنا (ذ) أن ما أتلفه أهل العدل على الباغى قبل القتال لإبطال منعه فيه لا يضمن، وهل عكسه مثل يراجع ثم رأيت فى شرح الإرشاد أنه مثله.

قوله: (من زكاة) استثنى البلقينى الزكاة المعجلة إذا زالت شوكتهم قبل الوجوب، وفيه نظر بدليل ما لو قبض القاضى الزكاة المعجلة، وفرقها ثم عزل قبل الوجوب. «ب.ر».

قوله: (والأصح لا يضمن ما أتلفه إلخ) وحكى الشيخان فيما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا، أو نفسا فى القتال ثم تابوا، وأسلموا وجهين بلا ترجيح فى ضمانهم، والمعتمد عدم ضمانهم تالفا على الإسلام خلافا لما فى شرح الروض عن الأسنوى، وغيره «م.ر» تم رأيت

قوله: (استثنى البلقينى إلخ) ضعيف لما فى عدم الاعتداد من الإضرار بالرعية وقياسهم على أهل العدل كما قاله البلقينى فى أنهم يشترط بقاء شوكتهم إلى وقت الوجوب، وإلا فلا يعتد بما قبضوه لعدم تأهلهم وقت الوجوب لقبضه. ضعيف. انتهى. «م.ر» و«ع.ش» وانظره مع قوله: بدليل إلخ.

قوله: (ثم تابوا إلخ) ليس بقيد فى الخلاف كما فى شرح الإرشاد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

القتال كالباغى؛ لأن سقوط الضمان عن الباغى لقطع الفتنة، واجتماع الكلمة، وهذا موجود هنا؛ ذكره الشيخان، ويعتبر فيما تقرر من قبول شهادتهم، ونفوذ قضاء قاضيهم ألا يكونوا خطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور، ويقضون به لموافقيهم فإن كانوا كذلك امتنع ذلك منهم لموافقيهم كما سيأتى فى الشهادات، وألا يستحلوا دماءنا، وأمواننا على ما ذكره فى الروضة، وأصلها هنا، بل ذكرا عن اختيار الشافعى أنه لو ورد من قاضيهم كتاب على قاضيها، ولم نعلم أنه ممن يستحل دماءنا لا نعمل به، لكنهما خالفا ذلك فى الشهادات فسويا بين من يستحل الدماء، والأموال، وغيره لأنهم مصيبون فى زعمهم، ونقله فى الروضة عن النص، وصوبه، وتبعه الأسنوى، وقال البلقينى: إنه المذهب المعتمد قال: وإنما يمتنع حكمه عليهم إذا استحل الحكم عليهم بالباطل ليتوصل بذلك إلى إراقة دمائهم، وإتلاف مالهم،

.....

قوله: (وَأَلَّا يَسْتَحْلُوا إِخ) أى: فى غير الحرب، وإلا فكل البغاة يستحلون ذلك فى الحرب. انتهى. بجيرمى.

قوله: أيضا (وَأَلَّا يَسْتَحْلُوا) أى: بغير تأويل، وإلا عملنا به. انتهى. «ق.ل» وبجيرمى
قالا: وبه يجمع بين الكلامين، وهو حاصل الجمع الذى فى الشرح.

الروض حزم فى باب الردة بأن ضمان المرتدين كالبغاة، ونازعه الشارح فيه بما قاله هنا وكتب
واتبعنا أيضا فى الروض فى باب الردة ما نصه: فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم،
واتبعنا مديرهم، وذفنا جريحهم، واستنبتنا أسيرهم، وضمانهم كالبغاة. انتهى. وفى شرحه عقب
ذلك ما نصه قضيته أنهم لا يضمنون ما أتلوه فى الحرب لكن تقدم فى قتال البغاه أن الصحيح
خلافه. انتهى. وأشار إلى ما نقله هناك عن الأسنوى، وغيره أن الصحيح الضمان، وأن الأصل
حكى وجهين بلا ترجيح، وكان ما قاله شيخنا الشهاب الرملى أن المعتمد عدم الضمان أحذه من
هذا المذكور فى باب الردة.

قوله: (وَأَلَّا يَسْتَحْلُوا دِمَاءَنَا) عبارة الروض: إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا قال شرحه:
فإن لم نعلم عدم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له، أو لم نعلم امتنع ذلك. انتهى.

.....

ونحوهما، وبما قاله يمكن الجمع بين كلامى الشيخين. (وليبدأ) وجوبا إمامنا قبل قتالهم (بمن *ينذر) هم (قلت: وهو عدل) ناصح (ذو فطن) جمع فطنة يسألهم ما ينقمون؛ لأن القصد ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم كالصائل فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم فإن استمروا، على الإصرار أعملهم بالقتال فإن استمهلوا فيه اجتهد، وفعل ما رآه صوابا فإن ظهر له أن استمهالهم للتأويل فى إزالة الشبهة أمهلهم أو للتقوى كاستلحاق مدد لم يمهلهم، وإذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف فإن أمكن أسر فلا قتل، أو إيثخان فلا تذفيف فإن التحم الحرب، واشتد الخوف دفعهم بما أمكن.

.....

قوله: (عدل إلخ) أى: ندبا إن بعث لمجرد السؤال، فإن كان للمناظرة، وإزالة الشبهة وحب. انتهى. «زى»، و«ح.ل». انتهى. يجرمى، وعبارة «ق.ل»: أى: ندبا فى جميع ما ذكر نعم إن كان البعث للمناظرة وحب كونه فطنا.

قوله: (مظلمة) بكسر اللام اسم لما يظلم به فإن كانت مصدرا جاز الكسر والفتح. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (نصحهم) أى: ندبا فله المبادرة إلى قتالهم إن كان فى عسكره قوة، وقوله: أمهلهم أى: وجوبا. انتهى. «ق.ل.»، ويجرمى، وحينئذ فالاستمهال قبل الإصرار تأمل. قوله: (بما أمكن) لعل المراد بأقل ما أمكن.

قوله: (وبما قاله) يمكن الجمع بين كلامى الشيخين وعبارة شرح الروض: فإن لم نعلم استحلالهم لما ذكر بأن علمنا استحلالهم له، أو لم نعلمه امتنع ذلك لانتفاء العدالة لكن محله فى الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدوانا ليتوصلوا به إلى إراقة دماننا، وإتلاف أموالنا، وما ذكره كأصله فى الشهادات من التسوية فى تقييد ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال، وغيره محله فى غير ذلك فلا تناقض. انتهى. ويؤخذ من قوله: لكن محله فى الأولى إلخ تقييد قوله: أو لم نعلمه، بما إذا لم نعلم استحلال ذلك بالباطل عدوانا إلخ، بخلاف عدم العلم، بمطلق الاستحلال فلا يؤثر هذا، وفيما ذكره من الامتناع عند عدم العلم نظرا، وإن كان هو مقتضى ما نقل عن اختيار السافعى المذكور فى الشرح أيضا؛ لأن المحذور مشكوك فيه.

قوله: (بخلاف عدم العلم إلخ) بأن قطعنا بأنهم لا يستحلون بالباطل عدوانا، ولكن لا نعلم أنهم يستحلون بغير ذلك أو لا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وما لنا اتباع من قد انهزم*) منهم للنهي عنه كما رواه البيهقي، والحاكم. (قلت: بلى) لنا اتباع (الجمع الذى تحت العلم) يعنى لنا اتباعهم مجتمعين تحت علم زعيمهم أى: رايته إلى أن يطيعوا، وهذا قد يفهمه قوله.

(وإن خشيننا الجمع) أى: اجتماعهم (فى المآل*) بعد انهزامهم متفرقين فلا يتبعون إذ لا اعتبار بما يتوقع، وكالمنهزم من تحيز إلى فئة بعيدة، أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته، واعتضاده بالجمع لتخلفه عنهم بخلاف المتحيز إلى فئة قريبة كما أفهمه قوله: انهزم القاصر عن إفادة كل الغرض كما قصر عنها تعبير الحاوى بالمدير لكن التعبير بالمنهزم أولى. (ونطلق) نحن (الصالح للقتال) ممن أسرناه منهم كاملا أو غيره كمراهق، وعبد، ولو قتل رجل منا أسيرهم فالأصح فى الروضة أنه لا قود لشبهة تجويز أبى حنيفة قتله، وحكاها فى البحر عن النص، وحكى فيه أيضا أنه لا قود على قاتل المدير، ومذفف الجريح لذلك أيضا.

(كردنا السلاح، والخيل) أى: كما نرد عليهم سلاحهم، وخيلهم كغيرهما المفهوم بالأولى. (ولا* يستعملان) فى قتال أو غيره كسائر أموالهم إلا لضرورة كأن تعين السلاح للدفع، والخيل للهزيمة كأكل المضطر طعام غيره. ذكره فى الروضة وأصلهما، وقضيته وجوب أجرة استعمالهما فى القتال، لكن الأوجه خلافه كما اقتضاه كلام

قوله: (أسيرهم) مثله من ألقى سلاحه، أو أغلق بابه، أو ترك القتال كما فى «ق.ل» على الجلال فيجب فى كل ذلك الدية إن وقع، والحرب قائمة، ولم يأمنه أحد، وإلا فالضمان على الأصل كما فى شرح الإرشاد، وغيره.

قوله: (إنه لا قود) أى: بل تجب الدية.

قوله: (وقضيته إلخ) فى المحلى: ولا يستعمل سلاحهم، ولا خيلهم فى قتال إلا

قوله: (فى المآل) خرج الحال، وهذا منشأ إفهام ما ذكر.

قوله: (ولو قتل رجل منا إلخ) قال فى شرح الروض: والحرب قائمة.

قوله: (وفيما ذكر إلخ) علل فى شرح المنهج عدم القبول بانتفاء العدالة المشترطة فى القاضى والشاهد، أى: انتفاء ثبوتها، وبه يندفع ما ذكره. ويؤخذ من التعليل أن ذلك فى الاستحلال بغير تأويل، أما به فلا تنتفى العدالة، وهو يحصل الجمع الذى فى الشرح. تدبر.

الانوار لما مر أنه لا ضمان لما يتلف فى القتال، ويفارق مسألة المضطر بأن الضرورة فيها نشأت من المضطر بخلافها فى مسألتنا فإنها إنما نشأت من جهة مالك السلاح، والخليل، ومحل الإطلاق، والرد فيما ذكر (حيث أمن حصلا) لنا منهم بأن انقضت الحرب، وأمنت غائلتهم ببذل الطاعة أو تفرقهم، وإن توقع اجتماعهم فى المآل، ولو عبر بدل حيث بإذا أو نحوها كان أقرب إلى المراد؛ لأن المراد التقييد بزمن الأمن لا بمكانه، والحاوى عبر بأن، وهى أيضا أولى من حيث.

(و) نطلق (غير صالح) منهم للقتال (كمن لا بلغا* ولم يراهق، والنساء بعد الوغا) أى: الحرب، وإن لم نؤمن غائلتهم نعم إن قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن إلا بعد الأمن، والتمثيل بغير المراهق زاده الناظم، ولو اقتصر على كمن لم يراهق كان أخصر.

(وبالمجانيق) وفى نسخة، وبالمناجيق (وبالنار) وسائر ما يعم (رموا*) أى: البغاة (إن خيف أنا بهم نصظلموا) بالبناء للمفعول من اصطلمه أى: استأصله أى: إن خيف استئصالنا بهم بأن أحاطوا ببناء واضطرونا إلى دفعهم بالمذكورات، وكذا إن

.....
 لضرورة قال «ق.ل»: وتلزمه الأجرة ولو للضرورة، وفى حاشية المنهج: وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أكله، وهذا ما جزم به ابن المقرئ فى تمشيته، وهو المعتمد. انتهى. «م.ر»، و«ز.ى»، والأجرة على المستعمل لا فى بيت المال. انتهى. «ع.ش». انتهى. وعليه فيفرق بين المتلف فى القتال، وبين هذه المنفعة، وهو ظاهر.
 قوله: (واضطرونا إلخ) المراد بالضرورة الحاجة كما فى «ق.ل» على الجلال لكن فى المنهج، وشرحه خلافه. فراجعه.

 قوله: (ويفارق مسألة المضطر إلخ) منه تستفيد أن محل عدم الضمان إذا كانت الضرورة تتعلق بالبغاة الذين لهم الآلة المذكورة. «ب.ر».

قوله: (حيث آمن حصلا) عبارة الروض وشرحه: ويطلقون أى أسراهم بعد انقضاء الحرب، وتفرق الجمع إلا إن خيف عودهم إلى القتال. انتهى وقوله: إلى القتال أى: فى الحال بدليل قوله السابق كالروض وغيره، وإن خشينا الجمع فى المآل لظهور أن المراد به الجمع للقتال إذ الجمع مع الإعراض عن القتال لا أثر له، ولو فى الحال. فليتأمل.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

قاتلوا بها، واحتجنا فى دفعهم إلى مثلها لا إن تحصنوا ببلدة، ولم يتأت أخذها إلا بذلك؛ لأن ترك بلدة بأيدي طائفة من المسلمين يتوقع الاحتيال فى فتحها أقرب إلى الصلاح من استئصالهم.

(وكافر، والقاتل المنهزما*) أى: من يرى قتل المنهزم لعداوة أو لاعتقاد جوازه كالحنقى. (ليس لنا أن نستعين بهما) على البغاة إبقاء عليهم، ولأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم. نعم إن خفنا منهم الاضطلام فلنا ذلك، وإن احتجنا للاستعانة بمن يرى قتلهم من هزمين جازت إن كان فيهم جراءة، وحسن إقدام، وكنا نتمكن من منعهم لو اتبعوهم قاله فى الروضة، وأصلهما زاد الماوردى وشرطنا عليهم ألا يتبعوا مدبرا، ولا يقتلوا جريحا، وثق بوفائهم بذلك، وقال البلقيني: الذى نص عليه فى الأم اعتبار القوة للإمام، وألا يوجد غيرهم يكفى كفايتهم، وأن يكونوا أجراً فى قتالهم من غيرهم.

(وإن بأهل حرب استعانوا*) أى: طلبوا إعاتتهم، وآمنوهم ليقاتلوننا معهم (ينفذ

قوله: (والقاتل المنهزما) ويجوز الاستعانة به إن كان الإمام يرى ذلك. انتهى. «م.ر».
 قوله: (نعم إن خفنا إلخ) عبارة «م.ر»: نعم يجوز الاستعانة به عند الضرورة.
 قوله: (إن خفنا إلخ) أى: اضطررنا كما فى «ق.ل» على الجلال.
 قوله: (وكنا نتمكن إلخ) قال فى التحفة: إلا إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقا. انتهى.
 قوله: (وآمنوهم) بالمد فالقصر من لحن العوام. انتهى. «ق.ل» وقيل: يجوز القصر مع التشديد، لكنه قليل كما قاله «ع.ش».

قوله: (زاد الماوردى إلخ) قد يعنى عن هذه الزيادة ما قبلها.
 قوله: (وقال البلقيني إلخ) هو عند التأمل يمكن رده إلى ما فى الروضة. نعم ما ذكره الماوردى زائد عليه. «ب.ر».
 قوله: (وأن يكونوا إلخ) قد يقال: لا حاجة لهذا مع ما قبله بل ينتجه اعتبار أحدهما. فليتأمل اللهم إلا أن تكون الواو فى هذا بمعنى أو.

قوله: (قد يعنى إلخ) إذ فى قدرتنا على دفعهم لو اتبعوهم غنية عن ذلك «م.ر». وقد يقال: قدرتنا على ذلك لا تنافى اشتغالنا بغيره عنه فقد يفعلونه مع غفلتنا.
 قوله: (يمكن رده إلخ) لأن الاحتياج للاستعانة به إنما يوجد عند عدم كفاية غيره. تأمل.

عليهم دوننا الأمان) لأنهم آمنوهم، ولما شرطوا في حقنا ما يخالف مقتضاه لم ينفذ علينا فلنا اغتنام أموالهم، وإرقاقهم، وقتلهم، وسبى نساءهم، وذرايهم. بخلاف البغاة، وإذا أتلّفوا علينا مالا أو نفسا لم يضمّنوه؛ لأنهم أهل حرب، وإن أتلّفوه على البغاة لزمهم ضمانه؛ لأننا حكمنا بصحة الأمان في حقهم قال في الكفاية: وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم بخلاف ما لو أمن شخص مشركا فقصد مسلما أو ماله فلمؤمّنه مجاهدته؛ لأن تأمينه للكف عن الكل فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربى مع البغاة، أما لو آمنوهم أولا بغير شرط قتالنا فينفذ أمانهم علينا أيضا فإذا استعانوا بهم علينا انتقض أمانهم علينا نص عليه، والقياس انتقاضه عليهم أيضا.

(وأن يظنوا) أى: أهل الحرب المستعان بهم (معهم الحق) بأن قالوا: ظننا أن الحق معهم قال الرافعى: وإن لنا إعانة الحق (عدل*) قومنا (عن مدبريهم) كمدبرى البغاة وقتالوهم كقتال البغاة ونبليغهم المأمن وكذا لو قالوا: ظننا جواز إعانتهم أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار (و) إن استعانوا علينا (بذمى) فقاتلنا (بطل).

قوله: (وآمنوهم) أى: وكانت الاستعانة فى صلب عقد الأمان، وإلا نفذ الأمان علينا وعليهم، وإذا قاتلوا انتقض عهدهم. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (وآمنوهم) فى كلام المتولى التصريح بأن الاستعانة تغنى عن التصريح بعقد الأمان فىكون فى عبارته تصريح باللازم. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ولما شرطوا إلخ) لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم.

قوله: (والقياس إلخ) كذا فى شرح «م.ر.» وجزم به فى التحفة.

قوله: (والقياس إلخ) لأنه لما كان مطلقا انتقض مطلقا.

قوله: (وإن استعانوا علينا بذمى إلخ) مثله المعاهد، والمؤمن على ما فى شرح «م.ر.»

قوله: (وأن يظنوا إلى قوله عدل إلخ) فعلم أن عدم نفوذ أمانهم علينا إذا لم يظنوا ما ذكر، وكذا إذا ظنوا بعد تبليغهم المأمن. فتأمل.

قوله: (ويبلغهم المأمن) قال فى شرح الررض: للأمان مع عذرهم. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ميثاقه) أى: عهده علينا وعلى البغاة كما لو انفرد بالقتال. (ولو بجهل الحق) بأن قال: ظننا أن الحق معهم فإنه يبطل ميثاقه (إن * لم يذكر العذر) فى إعانته إياهم فإن ذكره بأن قال: ظننا أن الحق معهم، وأن لنا إعانة المحق أو أنه يجوز لنا إعانتهم أو أنهم استعانوا بنا فى قتال كفار، وأمکن صدقهم فى ذلك لم يبطل ميثاقه كما فى الإكراه، وسيأتى (ومتلفا ضمن) أى: وضمن.

(منتقضو العهد) من أهل الذمة ما أتلّفوه. (وجاز قتلهم * والرق) أى: وإرقاقهم، وهذا من زيادته، وكذا تقييد الضمان بمنتقضى العهد لكن هذا سهو فإنه إنما هو مقيد بغير منتقضيه كما أفاده كلام الشيخين فيضمنون ما أتلّفوه علينا من نفس، ومال، بخلاف الباغى كما مر استمالة لقلبه؛ لثلا ينفره الضمان، ولأن له تأويلا وأهل الذمة فى قبضتنا، ولا تأويل لهم أما منتقضوه فلا يضمنون ما أتلّفوه، ولو بعد القتال؛ لأنهم صاروا كأهل حرب، وقول الشيخين: ولو أتلّفوا بعد القتال شيئا لم يضمنوه معناه بعد الشروع فيه، ولو قالوا: بعد الانتقاض كان أولى. (والمكروه) على إعانة البغاة علينا (منهم) أى: من منتقضى العهد من أهل الذمة، والصواب من غير منتقضيه (مثلهم) أى: مثل البغاة فى أنهم لا يتبعون إذا انهزموا وقضية كلامه كأصله. أنه مثلهم فى

.....
على المنهاج، وفى شرح الإرشاد، والمنهج أنه ينتقض عهد المعاهد، والمؤمن، ولا يقبل عذره إلا فى الإكراه بيينة، واقتصر عليه «ق.ل» على الجلال.

قوله: (علينا وعلى البغاة) إن قلت: هلا اختص ذلك بنا كما بحثه فى البيان كما أن الحربى إذا قاتل بأمانهم ينفذ عليهم دوننا قلت: أحاب العراقى بأن الذمة لما كانت هنا مطلقة انتقضت مطلقة، والأمان هناك كان خاصا بأهل البغى فاختص بهم. «ب.ر».

قوله: (لكن هذا سهو إلخ) أحيب بأن مراد المصنف ضمانهم قبل انتقاضهم فانتقاض عهدهم لا يمنع ضمانهم لما أتلّفوه قبل الانتقاض، وهو تكلف لا يخفى لكره قد يقال: هو أهون من التغليب.

قوله: (والصواب من غير منتقضيه) لك أن تقول: يغنى عن هذا التصويب جعل ضمير منهم عائدا على أهل الذمة إذ لا ضرورة إلى جعله راجعا إلى المنتقضين المحجوج لهذا التصويب «ب.ر»، وقوله: أهل الذمة أى: المفهومين من المقام، أو من قوله قبل: ذمى، وقد يؤيد ذلك قوله: والمكروه فإن الإكراه ينافى الانتقاض إذ لا انتقاض مع الإكراه.

.....

عدم ضمان ما أتلّفوه فى القتال، وليس كذلك، وهل يلزمه القود؟ فيه وجهان فى الروضة صحح منهما البلقينى الوجوب، وقال: إنه ظاهر نص الشافعى، ويصدق فى دعوى الإكراه بخلاف ما لو استعانوا بمعاهد فادعى الإكراه لانتقاض عهده بخوف الخيانة كما سيأتى، ولو قاتل الذميون البغاة لم ينتقض عهدهم؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربتة، ويقاس بهم المؤمنون، والمعاهدون ولو اقتتل طائفتان باغيتان فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعن إحداهما على الأخرى إلا إذا أطاعت، وإن لم يقدر على قهرهما ضم إليه أقربهم إلى الحق، واستعان بها على الأخرى، وإن استويا اجتهد فيهما، ولا يقصد معاونة المضمومة إليه بل دفع الأخرى فإن اندفعت لم يقاتل المضمومة حتى يدعوها إلى الطاعة ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها، وفيهما قال المتولى: يلزم الواحد منا مصابرة اثنين من البغاة، ولا يولى عنهما إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة.

* * *

قوله: (بخلاف ما لو استعانوا بمعاهد) مثله المؤمن فلا يصدق فى دعوى الإكراه إلا بيينة. انتهى. شرح المنهج، والإرشاد.
قوله: (بخوف الخيانة) أى: فبتحققها أولى.

* * *

قوله: (وهل يلزمه) أى: المكروه المذكور كما هو المعلوم من هذا الصنيع لكن هذا الحكم ذكره فى الروض فى غير المنتقضين من غير تقييد بإكراه فقال: ويقاثلون أى: الذين لم ينتقض عهدهم كالبغاة لكنهم يضمنون مطلقا، وهل يقتص منهم؟ وجهان فى شرحه قال ابن الرفعة: المشهور القطع بالوجوب، وصححه البلقينى، وقال: إنه: ظاهر نص الشافعى. انتهى.
قوله: (فادعى الإكراه) أى: فإنه يشترط أى: فى عدم انتقاض أمانه إقامة البنية بإكراهه. روض.

* * *

قوله: (ذكره فى الروض) كذلك فى المنهج وشرحه، وإنما اقتصر على المكروه هنا لقياس المصنف له على البغاة الموهم أنه مثلهم.

* * *

باب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا ما سيأتى وهي أفحش أنواع الكفر كما زاده بقوله.

(أفحش كفر ارتداد مسلم * مكلف) وارتداداه يحصل (بفعل) ولو بقلبه كعزمه على الكفر، وتردده فيه (أو تكلم) به.

(محض) أى: كل من الفعل، والتكلم (عنادا) أى: بالعناد (وبالاستهزاء * وباعتقاد منه) أى: بواحد منها فخرج بالمسلم كفر الكافر الأصلي فليس بردة، وبالكلف غيره فلا تصح رده إذ لا اعتداد باعتقاده نعم تصح ردة السكران، وإن لم يكن مكلفا، وبالمحض أى: الصريح كما عبر به الحاوى ما لو اقترن بذلك ما يخرج عن كونه ردة كاجتهاد أو جهل أو سبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال القاضي:

باب الردة

قوله: (عنادا إلخ) تعميم فى كل من الفعل، والقول: وهذه الثلاثة تأتى فى النية أيضا. انتهى. (م.ر.)

قوله: (فخرج بالمسلم إلخ) يفيد أن كفر الكافر الأصلي داخل فى الارتداد، وخارج بالمسلم، وفى دخوله فيه نظر: فليتأمل.

باب الردة

قوله: (أفحش كفر ارتداد مسلم) فى هذا الإطلاق ما فيه إذ كيف يكون الارتداد بنحو قوله لمسلم: يا كافر أفحش من كفر المثلث، وعابد الوتن إلا أن يراد أنه أفحش حكما أو من بعض الوجوه.

قوله: (السكران) أى: المتعدى.

قوله: (أو جهل) إذا نظرت إلى قوله: فيما سلف، وباعتقاد الذى هو قسيم للعناد، والاستهزاء علمت أنه يجب حمل الجهل هنا على جهل يعذر به صاحبه؛ لأن الاعتقاد السابق جهل قطعاً كذا

باب الردة

قوله: (فى هذا الإطلاق إلخ) قد يقال: أنحسيته من حيث الإيمان بالكفر لا ينافى أنحسيته غيره من وجه آخر.

قوله: (إلا أن يراد إلخ) كذا فى شرح الإرشاد لبحر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

من سجد لصنم بدارنا حكم بردته أو بدار الحرب فلا، ومثل الناظم للفعل الصريح بقوله: (كالإلقاء).

(للمصحف العزيز فى القانوره* وسجدة لكوكب، وصوره) من صنم، ونحوه، وتعبيره بذلك أعم من تعبير الحاوى بالشمس، والصنم، ومثل للتكلم الصريح بقوله.

(وجده لمجمع) عليه كذا اقتصر عليه الحاوى تبعاً للرافعى، وزاد عليه الناظم قوله: (ما خفياً*) تبعاً لاعتراض النووى على الرافعى بأن محل ذلك إذا كان المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وإن لم يكن فيه نص كوجوب الصلاة، والزكاة،

.....
قوله: (لمجمع) مثله المشهور المنصوص عليه كما فى شرح جمع الجوامع. انتهى.
ط.ب. انتهى. «س.م».

قوله: (معلوماً من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص، والعوام من غير قبول التشكيك فالتحق بالضروريات. انتهى. شرح جمع الجوامع تم قال: وكذا المجمع عليه

نخط تبيخنا الشهاب، وينبغى أن يقال مثل ذلك فى الاجتهاد؛ إذ ليس كل اجتهاد يعذر به صاحبه هنا كما هو ظاهر.

قوله: (أو بدار الحرب فلا) قال فى شرح الروض: وإن زعم الزركشى: أن المشهور خلافه. انتهى. قيل: وينبغى أن يفصل بين الأسير؛ لأنه وإن لم يكن مكرهاً له عذر فى الجملة، وعليه يحمل كلام القاضى، والداخل لها لنحو تجارة، وعليه يحمل كلام الزركشى.
قوله: (فى القاذورة) المتبادر من القاذورة النجاسة، وينبغى أن كل مستقذر كالبصاق، والمخاط كذلك.

قوله: (أفحش حكماً) لأن من أحكامها بطلان التصرف فى أمواله، ولا يقر بالجزية، ولا يصح تأمينه، ولا مهادنته بل متى لم يتب قتل بخلاف الكافر الأسمى «ع.ت».

قوله: (إذ ليس كل اجتهاد إلخ) إذ لا يعذر بالاجتهاد فيما قام الدليل القاطع على خلافه كما فى القاطع على خلافه كما فى الرشيدى.

قوله: (لأنه وإن لم يكن مكرهاً إلخ) عبارة شرح المنهاج لـ«ر» كسجود أسير فى دار الحرب بمحضرة كافر خشية منه فلا كفر. انتهى. وهو يفيد أنه لا بد من تحقق الخوف بحضور الكافر، وإن لم يكن هناك إكراه، ومثله فى «ق.ل»، وحجر.

قوله: (وينبغى أن كل مستقذر إلخ) جزم بذلك «م.ر».

والحج، وتحريم الخمر، والزنا وحدوث العالم وقدم الصانع، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص، وإن كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب. وتحريم نكاح المعتدة فلا يكفر جاحده للعذر، بل يعرف الصواب ليعتقده، قال ابن المقرئ: إن أراد النووي بقوله: فلا يكفر إلى آخره أنه ربما خفى عليه ذلك، وأنه إذا عرفه، وجحده كفر فلا اعتراض على الرافعي؛ لأن الجحد إنما يكون بعد المعرفة بل لو أنكر الصلوات الخمس، وهو ممن يخفى عليه ذلك لم يكفر، وإن أراد أن هذا لما كان خفياً كأن جحده من العالم به لا ينافي الإسلام فليس لقوله: فلا يكفر للعذر إلى آخره فائدة؛ لأن العارف لا يحتاج إلى تعريف. انتهى، ويجاب باختيار الأول لكنه إنما يكفر إذا عرف مع الحكم أنه مجمع عليه، بخلاف ما إذا عرف الحكم فقط لا يكفر

.....
المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الأصح، وقيل: لا لجواز أن يخفى. انتهى.

قوله: (وهو ممن يخفى إلخ) أى: بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وإلا حكم عليه بالردة ظاهراً لكن إن كان جاهلاً بما جحده حقيقة عذر باطنا هذا حاصل ما فى «م.ر.»، و«ع.ش.» عليه فراجعهما.

قوله: (وإن أراد إلخ) هذا هو المعتمد. انتهى. من حواشى «م.ر.».

قوله: (باختيار الأول) حاصله إن جحده مع العلم به كفر. تأمل.

قوله: (إذا عرف مع الحكم إلخ) هذا بمجرد لا يفيد بل لا بد عند النووي من كونه معلوماً من الدين ضرورة، وعبارة الهندى: وفى النهاية جاحد الحكم المجمع عليه من حيث أن يجمع بإجماع قطعى لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء، وإنما قيدنا بقولنا: من حيث إنه مجمع عليه؛ لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه لكن لا لأنه مجمع عليه بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد ﷺ، وإنما قيدنا بالإجماع القطعى لأن جاحد حكم الإجماع الظنى لا يكفر وفاقاً. انتهى.

قوله: (فليس لقوله إلخ) قد يجاب بأن المراد بالعذر فى كلام النووي كونه من شأنه أن يخفى، وإن علم بالفعل، وبأن قوله: بل يعرف الصواب أى: إن جهله.

قوله: (وقد يجاب إلخ) تأمله مع ما سيأتى قريباً عن «م.ر.».

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

خلافًا لما اقتضاه كلام الرافعى، ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال: وكيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من يرد أصله، وإنما تبدعه، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعا، ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعى فى باب الشرب ثم قال: وهذا إن صح فليجر فى سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبتته، وأجاب عنه الزنجانى بأن مستحل الخمر لا نكفره؛ لأنه خالف الإجماع فقط، بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ، والإجماع، والنص عليه، وقال ابن دقيق: العيد ظاهر حديث التارك لدينه المفارق للجماعة أن مخالف الإجماع كافر، وقال به بعضهم، وليس بالهين، والحق أن المسائل الإجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع، وإن لم يصحبها التواتر لم يكفر قال

.....
 قوله: (على ما إذا صدق إلخ) ظاهره، وإن كان لا يقول: بحجة الإجماع، وهو ظاهر.
 قوله: (وأجاب عنه الزنجانى إلخ) الجواب الأول جواب من لم يشترط فى التكفير كونه ضروريا، وهذا جواب من اشترط ذلك كذا قاله حجر فى باب الأشربة. فتأمله.
 قوله: (ما ثبت ضرورة) أى: لتواتر ثبوته عن الشارع بحيث صار كالضرورى.

 قوله: (ويجيب باختيار الأول إلخ) لا يخفى أن ما اقتضاه هذا الجواب من أن الشخص إذا علم أن هذا الحكم مجمع عليه ثم جحد يكفر لا يوافق عليه النووى، ولا يسلمه لاشتراطه أن يكون المجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة، وذلك غير لازم لمجرد علم الشخص بأن هذا مجمع عليه كما لا يخفى. «ب.ر».

قوله: (ونحن لا نكفر من يرد أصله) أى: بأن يقول: أن الإجماع ليس بحجة «ب.ر».

قوله: (والإجماع) لعله عطف على ما ثبت.

قوله: (إن صحبها تواتر) الظاهر أنه يعنى عن هذا ما تقدم من اعتبار كونه معلوما من الدين بالضرورة.

.....

الزركشى: وهذا هو الصواب قال: وعليه فلا ينبغي عد جحد المجمع عليه فى أنواع الردة. انتهى، وعلى عده فيها قال البلقيني: وينبغي أن يزداد تأويل ليخرج البغاة، والخوارج الذين يستحلون دماء أهل العدل، وأمواهم، والذين أنكروا وجوب الزكاة بعد النبي ﷺ بالتأويل فإن الصحابة رضى الله عنهم لم يكفروهم. (مثله) أى: مثل الحاوى الارتداد أيضا (بقذف بعض الأنبياء) صريحا أو تعريضا ومثله سائر أنواع السب كالاستخفاف.

(لكن متى أسلم) قاذف النبي (يسلم) من القتل، وغيره كسائر المرتدين كما نقل (عن أبى * إسحاق) الروزى، ورجحه الغزالي فى وجيزه، ونقله ابن المقرئ عن الأصحاب، و(قال) أبو بكر (الفارسي مذهبي) قاض.

(بأن هذا) أى: من أسلم بعد قذفه النبي (مسلم) لكنه (يقتل حد*) بالوقف بلغة ربعية؛ لأن القتل حد قذف النبي، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وادعى فيه

قوله: (فلا ينبغي إلخ) يرد بأننا إن قلنا بكلام الرافعى فعدده واضح، أو بكلام النورى فالتكفير لم يأت من مطلق الجحد بل من جحد الضرورى المستلزم لكونه مجمعا عليه، ولا شك إن جحده ارتد. انتهى. حجر كذا فى تقرير المنهج للمرفعى رحمه الله، وفيه نظر لأن المعلوم ضرورة بسبب التواتر، وإن استلزم الإجماع لكن الإجماع لا يستلزم العلم الضرورى. فتدبر. نعم أجاب الشيخ عميرة على المحلى بأن وجه عد جحد المجمع عليه فى أنواع الردة كون الغالب على المجمع عليه التواتر، وعلمه من الدين بالضرورة.

قوله: (رجحه الغزالي) اعتمده حجر فى شرح الإرشاد، وكأنه لا يجاب قذفه أعظم الأمرين، وهو القتل إن لم يثبت لم يوجب الأدون، وهو حد القذف أو لكون النبي معصوما لا يؤثر قذفه عارا.

قوله: (من القتل وغيره) شامل لحد القذف، وقد يقال: هلا حد يطلب الوارث، وقد يجاب بأن الأنبياء لا يورثون.

قوله: (حد القذف) قد تقرر فى حد قذف غير الأنبياء أنه يرثه كل الورثة، وأنه لو عفا بعضهم فللباقى كله، فما الفرق حتى أطلق الإمام احتمالين.

قوله: (فللباقى كله) أى: على الأصح، وقيل يسقط كما فى المنهاج، لكن ظاهر كلام الإمام أن الاحتمالين هنا غير القولين المذكورين.

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

الإجماع، ووافق القفال، وصوبه الدميري. (و) قال (الصيدلانى) هو مسلم لكن (ثمانين جلد) أى: جلده الحاكم ثمانين؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وبقي جلده فعلية لو عفا واحد من بنى أعمام النبى ففى سقوط حد القذف احتمالان للإمام، وقول النظم عن أبى إسحاق إلى آخره من زيادته.

(ويقبل التوب) أى: توبة المرتد أى: إسلامه. (ولو) كان (زنديقا*) يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، أو سكران، أو تكرررت رده لإطلاق قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال ٣٨] وقوله ﷺ: «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ» ويعزر من تكرررت رده لزيادة تهاونه بالدين (وتجب استتابة) للمرتد قبل قتله؛ لأنه كان محترما بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال (تضييقا) أى: فورا فإن لم يتب قتل لخبر البخارى: «من بدل دينه فاقتلوه» لكن لا يقتل فى جنونه أو سكره فربما رجع فلو قتله إنسان قبل الاستتابة فمضى يعزر، ولا شىء عليه، ويستحب أن تؤخر توبة السكران إلى إفاقته.

قوله: (وبقى إلخ) جزم به «ق.ل.» على الجلال؛ لكن القياس حينئذ أنه لو لم يسلم يجلد ثم يقتل. فراجعه.

قوله: (ويستحب أن تؤخر إلخ) قال فى التحفة: الأول استتابة فى حال سكره

قوله: (احتمالان للإمام) أرجحهما عدم السقوط «م.ر.».

قوله: (أو سكران) أى: تعديا.

قوله: (لكن لا يقتل إلخ) صريح الصنيع فرض هذا فيمن لم يتب بعد الاستتابة لكن عبارة الروض، وشرحه لا تقبل ذلك.

قوله: (أو سكره) شامل لمن ارتد صاحيا، ولمن ارتد سكران بأن كان متعديا.

توله: (أوجهما عدم السقوط) ظاهر كلام «م.ر.» هذا اعتماد هذا القول الأخير، وجزم به «ق.ل.»، وبالأول حجر.

توله: (لكن عبارة الروض إلخ) عبارة المنهاج: ولو ارتد فجن لم يقتل فى جنونه قال «م.ر.»: وجوبا، وقيل: ندبا، وعلى كل منهما لا شىء على قاتله سوى التعزير؛ لتفويته الاستتابة الواجبة، وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن الردة، واستتيب فلم يتب ثم جن فإنه يقتل حتما. انتهى. فقوله: لكن لا يقتل فى جنونه، متعلق بقوله: فإن لم يتب قتل أى: إلا إذا كان عدم توبته لجنونه عقب رده دفعا لتوهم أن استتابة لا تجب إذا جن عقب رده. فتدبر.

(ولم يناظر) أى: المرتد فيما لو قال: عرضت لى شبهة فناظرونى. (وليسلم) أولاً (ويحل*) بعده (ريب) أى: شبهته إذ الشبهة لا تنحصر، وهذا ما صححه الغزالي، وفى وجه يناظر أولاً؛ لأن الحجة مقدمة على السيف، وحكاة الروياني عن النص، واستبعد الخلاف كذا فى الرافعى، وهو الصواب ووقع فى أكثر نسخ الروضة عكس ذلك فجعل الأصح عند الغزالي المناظرة، والمحكى عن النص عدمها، وفيها كأصلها عن أبى إسحاق لو قال: أنا جائع فأطعمونى ثم ناظرونى، أو كان الإمام مشغولاً بأهم منه آخر، ولا بد فى إسلام المرتد وغيره من الشهادتين، وإن كان مقراً بإحدهما، ويكفيان ممن ينكر الرسالة إلا من خصها بالعرب فلا يصح إسلامه حتى يقول: محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام، ولو كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتى بالشهادتين. ويرجع عما اعتقده، ويستحب أن يمتحن عند إسلامه بإقراره بالبعث، وفى منهاج الحلیمی أنه لا خلاف أن الإيمان ينعتقد بغير القول المعروف، وهو كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله حتى لو قال: لا إله غير الله، أو سوى الله، أو ما عدا الله أو ما من إله إلا الله، أو لا إله إلا الرحمن، أو لا رحمان إلا الله، أو لا إله إلا البارئ أو لا بارئ إلا الله فهو قوله:

.....
 لاحتمال موته فيه، تم بعد إفاقة خروجاً من خلاف من منعها فيه، ومن ثم لم يجب. إلا بعد إفاقة. انتهى. وكلامهم هنا صريح فى صحة إسلامه فى حال سكره؛ لأنه يعتد بأقواله كالصاحى، ولو لم يكن له تمييز.

قوله: (بغير القول إلخ) وفى التحفة عن الغزالي أن الإيمان الذى عليه مدار النجاة فى الآخرة يحصل بمجرد التصديق القلبى، وأما النطق بالشهادتين فإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية يدل عليه: «يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وهذه طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء أنه لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين. فراجع.

قوله: (ثم ناظرونى) رقلنا بتقديم المناظرة، أو بتأخيرها، وأسلم كما يستفاد ذلك من شرح الروض.

قوله: (وفى منهاج الحلیمی إلخ) المعتمد أن الإيمان لا يحصل إلا بالقول المعروف، وجميع ما نقله عن الحلیمی ضعيف «(ج.٣)».

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

لا إله إلا الله، وأن كقوله: أحمد أو أبو القاسم رسول الله كقوله: محمد رسول الله. ذكر ذلك فى الروضة: وأصلها، وفى تعليق القاضى أبى الطيب فى باب الوضوء لو آمن بالنبي قبل أن يؤمن بالله لم يصح إيمانه، وأما الموالاة بينهما فقال الحلیمی: ليست بشرط. (ومنا) أيها المسلمون. (فرعه) أى: المرتد. (وإن سفل) فيكون مسلما، وإن انعقد بعد ردة أبويه لبقاء علة الإسلام فيهما، وشمل كلامه المنعقد من مرتدين، وليس له أصل مسلم، وهو ما صححه البغوى، وتبعه الرافعى قال النووى: والصحيح أنه كافر. وبه قطع جميع العراقيين، ونقل القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرى أنه لا خلاف فيه فى المذهب، وإنما الخلاف فى أنه كافر أصلى أم مرتد، والأظهر أنه مرتد فلا يسترق، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب فإن أصر قتل، وقال البلقيني: ما قال أنه الأظهر ليس بمعتمد، وأطال فى بيانه ثم قال: فوجب أن يكون مسلما ونصوص الشافعى قاضية به، وذكر نحوه الزركشى قال النووى: قال البغوى: ولو كان أحد أبويه مرتدا، والآخر كافر أصليا فإن قلنا إنه ثمَّ مرتد أو كافر أصلى كان هنا كافرا أصليا يقر بالجزية إن كان الأصلى ممن يقر بها كمن أحد أبويه مجوسى، والآخر وثنى، وإن كان الأصلى كتابيا فالولد كتابي.

(و) الفرع (لمعاهد) بعقد جزية، أو أمان نقض عهد، والتحق بدار الحرب، وترك فرعه لا يغتال، ولا يسترق بل (بجزية أقر*) إن قبلها. (أو ألحق المأمن) إن لم

.....
 قوله: (وليس له أصل مسلم) فإن كان له أصل مسلم وإن بعد، لكن حيث عد منسوباً إليه بحيث يرث منه فهو مسلم تبعاً له اتفاقاً. انتهى. «م.ر.» و«ع.ش.».

قوله: (فى أنه كافر أصلى) أى: لتولده بين كافرين، ولم يباشر إسلاماً حتى يغلظ عليه.

قوله: (والأظهر أنه مرتد) كذا فى المنهاج، وأقره «م.ر.»، وحجر.

قوله: (قال البغوى إلخ) الذى فى «م.ر.» وحجر عن البغوى الجزم بأنه كافر أصلى

انتهى. أى: لشرفه عن المرتد «ق.ل.».

.....

يقبلها بأن نمنعه من المسلمين، وأهل عهدهم حتى يلحق بدار الحرب، ومحل الإقرار والإلحاق (بعد أن كبر) بكسر الباء أى: بلغ كما عبر به الحاوى (ودينيه) أى: دين المرتد الذى لزمه قبل الردة مطلقا، وبعدها بإتلاف (اقض) من ماله؛ إذ غاية الردة جعلها كالوت. (وعليه) وعلى مموته (يصرف*) من ماله لحاجته له كحاجة الميت للتجهيز. (وباطل تصرف) منه (لا يوقف) أى: لا يحتمل الوقف.

(قلنت) وهو (الذى ما جاز أن يعلقا*) كبيع وهبة، ونكاح فإن احتمل الوقف، وهو ما يجوز تعليقه كعتق، وتدبير، ووصية، وخلع وقف إن أسلم نفذ، وإلا فلا، ومحل قبل حجر الحاكم عليه فإن كان بعده لم ينفذ مطلقا، وتوضع أمواله عند عدل،

.....
 قوله: (ومحله إلخ) أى: فهو على قول الوقف، وهو لا ظهر فى المنهاج، وجرى عليه المصنف محجور عليه شرعا فيما لا يحتمل الوقف، بخلاف ما يحتمله لا بد فى بطلانه من الحجر عليه، وأما على قول بقاء ملكه فلا بد فى بطلان جميع تصرفاته من الحجر عليه هكذا يؤخذ من شرح المنهاج لدم.ر، وبه يعلم ما فى شرح العراقى هنا من الحكم ببطلان تصرفه. بما لا يقبل الوقف قبل الحجر حتى على قول بقاء الملك.

قوله: (أيضا ومحله قبل حجر الحاكم إلخ) كذا فى التحفة أيضا، وعبارة «م.ر»: والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه، وأنه يكون كحجر الفليس لأجل حق أهل الفىء. انتهى. وقوله على القول

قوله: (فقال الحلیمی إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى: اشتراط الترتيب، والموالاتة، وحزم بذلك فى شروط الإمامة.

قوله: (ونكاح) وكذا وقف خلافا لما سها به الروض كما بينه فى شرحه.

قوله: (وإلا فلا) نقل البلقينى عن النص أنه يصح إقراره، ولن ينفذ حالا، وإن لم يعد إلى الإسلام. حجر.

قوله: (لم ينفذ مطلقا) المعتمد أن ما بعد الحجر كما قبله «م.ر».

قوله: (المعتمد كما قال شيخنا إلخ) وأما لفظ أشهد فإن أتى بالوار فلا يلزم تكراره وإلا لزم وبه يجمع بين التناقض. انتهى. «ق.ل» على الجلال فعلم أنه مع تكرار أشهد لا يلزم الوار، وبدل عليه قولهم: لو أذن حكم بإسلامه مع أنه لا عطف فى الأذان. انتهى. «س.م» على حجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وأتمته عند امرأة ثقة، ومثلها المحرم، ونحوه، ويؤجر عقاره، ورقيقه، ونحوهما صيانة لها عن الضياع. ولو أكره على عمل فإن أسلم لزمته الأجرة، وإلا فلا. (واقبل شهيدى ردة قد أطلقا) شهادتهما بها بأن لم يفصلها لأنها لخطرهما لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة. كذا صححه فى الروضة، والنهاج كالمحرر، وقال الرافعى فى

إلخ يفيد أنه على القول بالوقف يكون محجورا عليه بنفس الردة، وأنه لا فرق فى الحكم بين حجر الحاكم، وعدمه، وهذا موافق لما نقل عن شرحه للبهجة من قوله: قد توهم الشارح أنه قيد للحكم، وليس كذلك بل هو قيد للخلاف، فلا فرق فى الحكم بين حجر الحاكم، وعدمه. انتهى. وهذا هو الظاهر إذ لا حاجة فى الحجر إلى الحاكم إلا على القول ببقاء ملكه بخلاف القول بالوقف فإنه محجور عليه بنفس الردة لوقف ما قبل التعليق، وبطلان غيره، ولا وجه لأن يقال: إنه إذا حجر الحاكم لا ينفذ، وإن رجع إلى الإسلام، بخلاف حجر الردة إذ لا احتياج إلى عدم النفوذ بعد الرجوع إلى الإسلام؛ لأن الحجر إنما هو لحق أهل الفىء، ويكفى فيه الوقف، وعدم النفوذ إذا مات مرتدا. فليتأمل، وعبارة المحلى: وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف موقوف إن أسلم نفذ، وإلا فلا، قال الشيخ عميرة قوله: وإذا وقفنا إلخ أى: أما لو أزلناه فواضح، وإن أبقيناه معنا تصرفه نظر الأهل الفىء فيضرب عليه الحاكم الحجر، ولكن ينفذ تصرفه إلى أن يحجر عليه. انتهى. وهو ظاهر فى أنه لا حجر إلا على قول بقاء الملك، ومعنى قول «م.ر» أنه قيد للخلاف أنه لا يتميز قول الملك عن قول الوقف إلا عند عدم الحجر، أما عند وجوده فهما متساويان فى بطلان ما لا يقبل التعليق، ووقف ما يقبله.

قوله: (ويؤجر عقاره) أى: يؤجره القاضى أو نائبه «ع.ش» معنى.

قوله: (قد أطلقا) ولو بقولهما ارتد، أو كفر خلافا للبلقينى القائل أن محل الخلاف ما إذا قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أما بمجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعا. انتهى. «س.م».

قوله: (كذا صححه فى الروضة) هذا هو المعتمد، وما نقل عن القفال، ومن معه ضعيف. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (لزمته) أى: لزمته المكروه له، وفى الروض وشرحه: وإذا وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكروهة أو استخدمت مكروهة، وكذا المرتد فوجوب مهر المثل، والأحره موقوفان. انتهى.

فرع: قال فى الروض: ولا يحل دينه الموجل أى: برده بل موقوف أى: بل حلوله موقوف كملكه. انتهى.

.....

شرحيه عن الإمام: إنه الظاهر، والذي صرح به القفال، والماوردي، وصاحب المذهب، والبيان، وابن أبي عسرون، والهروي، والغزالي، وغيرهم وجوب التفصيل، وهو الأوجه لاختلاف الناس فيما يوجبها، وكما في الشهادة بالجرح، والزنا، والسرقه وكما في الإقرار بالأخيرين، وإقرار أحد الورثة بأن مورثهم مات مرتدا على ما سيأتي بل أولى، وينحوه أجاب الشيخان في باب تعارض البينتين وصححه جماعة منهم السبكي وقال الأسنوي: أنه المعروف عقلا ونقلا وأطال في بيانه قال: وما نقل عن الإمام بحث له.

(و) اقبل ممن شهد عليه شاهدان بتلفظه بكلمة الكفر بيمينه. (الكراه للفظ) أى: دعواه الإكراه على التلفظ بها، وإن لم تكن مخيلة، إذ ليس فيه تكذيب الشاهد، والحزم أن يجدد كلمة الإسلام، واستشكل الرافيى تصوير ذلك بأنه إن اعتبر تفصيل الشهادة فمن الشرائط الاختيار فدعوى الإكراه تكذيب للشاهد أولا فالإكتفاء بالإطلاق إنما هو فيما إذا شهد بالردة لتضمنه حصول الشرائط أما إذا قال: إنه تكلم بكذا فيبعد أن يحكم به، ويقنع بأن الأصل الاختيار، ويجاب باختيار الأول ويمنع قوله: فمن الشرائط الاختيار، وباختيار الثانى، ولا يبعد أن يقنع بالأصل المذكور لاعتضاده

قوله: (لاختلاف الناس إلخ) هو مردود بأنها لخطرها لا يشهد بها إلا بعد الاحتياط التام.

قوله: (على ما سيأتى) أى: من أنه لا بد من الاستفصال، والتفسير، وإلا وقف، ويفرق كما فى التحفة بأن الإنسان، ولو الوارث يتسامح فى الإحبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح فى الحى الذى يعلم أنه يقتل بشهادته، وكونه يفوت إرثه، ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره فلا يقدم عليه إلا بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيرا ما يغفل عن ذلك.

قوله: (ولا) أى: ألا يعتبر التفصيل لا تصح تلك الشهادة؛ لأن الإكتفاء إلخ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بسكوت المشهود عليه مع قدرته على الدفع. (و) أقبل ممن شهد عليه شاهدان بردة بيمينه الكره (للردة) أى: دعواه الإكراه عليها (مع * مخيلة) أى: قرينة تعضده (كالشخص فى الأسر وقع) أى: كوقوعه فى أسر كفار، وإنما حلف لاحتمال كونه مختاراً فإن لم تكن مخيلة كما لو كان بدارنا أو بدارهم، وهو مطلق لم يقبل منه؛ لأن الإكراه ينافى الردة ففى دعواه ذلك تكذيب للشاهد بخلاف التلفظ بكلمتها.

(لا أن يكذب شاهداً) عليه بالردة بأن قال: كذب على أو ما ارتددت فلا يقبل منه، بل يلزمه أن يأتى بما يصير به الكافر مسلماً قال الرافعى: وليس ذلك كما لو شهد شهود بإقراره بالزنا، وأنكر لا يحد؛ لأن الإقرار بالزنا يقبل الرجوع فيجعل إنكاره رجوعاً، ولا يسقط الحد عن المرتد بقوله: رجعت فلا يقبل إنكاره، وتكذيبه قال فى المهمات: وقضية كلامه أنه لا يحد إذا قال: كذب على أو لم أزن لكنه صحح فى باب الزنا أنه يحد فى الأولى. (وَحَظُّ) ابن (حسى*) من اثنين مسلمين. (قال):

.....
 ..

قوله: (كالشخص فى الأسر وقع) قال فى شرح الروض: قال فى الأصل: وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير، ولم يدع إكراهها حكم برده، ويؤيده ما حكى عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن، وقال: أنا مسلم، وإنما شبهت بهم خوفاً قبل قوله وإن لم يدع ذلك، ومات فالظاهر أنه ارتد طائعا، وعن نص الشاعى أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر، وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره، وإن لم يتعرض للإكراه، وفى التهذيب أن من دخل دار الحرب فسجد لصنم، أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهها فإن فعله فى خلوة لم يقبل، أو بين أيديهم، وهو أسير قبل قوله: أو نأحر فلا. انتهى شرح الروض.

قوله: (قال الرافعى إلخ) المفهوم من هذا الكلام أن الإقرار بالردة لا يقبل الرجوع، وإلا لم يتأت الفرق بما ذكر فيكون معنى قوله: بقوله رجعت أى: عن الإقرار.

قوله: (فى الأولى) زاد فى شرح الروض قال الأذرعى: وفى اقتضاء كلامه فى الأولى نظر لأن الإنكار دون التكذيب الصريح. انتهى.

قوله: (وهو محبوس إلخ) فحسه أو تقييده قائم مقام دعوى الإكراه، وإنما احتج لدعوى الإكراه فيمن سجد لصنم الآتى لاحتمال ألا يكون خائفاً منهم بخلاف المحبوس والمقيد. فتأمل.

بعد موت أبيهما المعروف لإسلام (أبى مات على الكفران) بالله تعالى (فى) لإقراره بكفر أبيه.

(قلت): هذا (إذا) بين سبب كفره كسجود لصنم فإن (أطلقه استقصيه*) الحاكم (فإن يفسر قوله) أى: قول أبيه (أو فعله) الذى كفره به يوجب كفرا كان حظه فيها أو.

(بغير ما يوجب كفرا كأكل* من لحم خنزير أو الخمر نهل) أى: شرب.

(فمؤهم إطلاقه) أى: الحاوى (أن نجعله* فى) وليس كذلك (بل الأظهر) كما فى أصل الروضة ما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير وعزاه فى الكبير لنقل الغزالي. (أن الحظالة) لتبين خطئه بتفسيره، وما أوهمه إطلاق الحاوى رجحه فى المنهاج كالمحرر، وإن لم يفسر وقف الأمر. ولو.

قوله: (رجحه فى المنهاج) عبارته: فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فىء وكذا إن أطلق فى الأظهر. انتهى. وهذا غير كلام الحاوى على ما يفيد صنيع المصنف؛ إذ يفيد أن الحاوى يقول إنه بعد البيان بما لا يوجب كفرا يكون نصيبه فىءا. فتأمل، ثم رأيت المحشى

قوله: (رجحه فى المنهاج كالمحرر) فيه بحث لأن الذى نسبة الناظر لإيهام إطلاق الحاوى هو جعله فىءا فيما إذا فسر بغير المكفر والمنهاج لم يذكر هذا بخصوصه، وإنما قال فيما إذا أطلق أنه يكون فىءا، ولم يتعرض لما إذا استفصل ففسر معه المكفر.

قوله: (فيه بحث) عبارة المنهاج وتبعه الحاوى: فإن بين سبب كفره لم يرتد وكذا إن أطلق فى الأظهر انتهى. قال «م.ر»: مواخذة له بإقراره، والثانى يصرف إليه لاحتمال اعتقاد ما ليس بكفر كفرا والثالث الأظهر استقصاله، انتهى. والذى يظهر حيثئذ أن القائل بأنه لا يرث إن أطلق فى الأظهر لا يقول بالاستفصال ولا بما يترتب عليه فعنده لو استفصل وذكر ما هو غير كفر، لا يرث بل يكون فىءا معاملة بإقراره المطلق وإلا لم يكن قول الاستفصال قولاً ثالثاً، وحيثئذ ظهر أن مقتضى ما فى المنهاج وتبعه الحاوى أنه إن فسر بما لا يكون كفرا بعد إطلاقه لا يعمل به بل يكون فىءاً عملاً بإقراره الأول ويؤيد هذا قول الإرشاد مع شرحه لحجر: ونصيب مكفر مورثه كما إذا قال مسلم عن أبيه أو أخيه المعروف بالإسلام: إنه مرتد فىء لبيت المال إن فصل بأن ذكر مكفراً لا نحو أكل لحم لكن صحح فى المنهاج كأصله وتبعه الحاوى أن نصيبه فىء مطلقاً مواخذة له بإقراره. انتهى. فقوله: إن نصيبه فىء مطلقاً أى: فصل أو لا صريح فيما قلنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(أقلت) من أيدى الكفار (من) أى أسير (على ارتداد قهرا*) أى: أكره على الارتداد بدارهم وعاد إلينا، (ولم يجدد) إسلامه بأنه امتنع من تجديده (بعد عرض) له عليه (كفرا) أى: حكم بكفره من وقت التلفظ بكلمة الردة لظهور اختياره لها، وإنما عرض عليه الإسلام مع الحكم به عليه لاحتمال أنه كان مختارا لما أتى به كذا المطلقة الجمهور، وقيده ابن كج بما إذا كان معرضا عن الطاعات، والجماعات وإلا فلا عرض قال: والعرض مستحب لأنه لو أكره على الكفر بدارنا لا يعرض عليه الإسلام بعد زوال الإكراه باتفاق الأصحاب ووقع فى التعليقة أنه واجب ولو مات قبل العرض والتلفظ فهو مسلم كما لو مات قبل عوده إلينا.

(و) لو ارتد أسير بدار الحرب (طائعا و) وجد بعد (عندهم يصلى* يحكم باهتدائه) أى: بأسلامه، بخلاف ما إذا صلى عندنا؛ لأن صلاته عندنا قد تكون عندهم بخلافها عندهم لا تكون إلا عن اعتقاد صحيح (لا) أن صلى الكافر (الأصلى) ولو عندهم فلا يحكم بإسلامه بخلاف المرتد كما مر لأن علة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسمح فيه.

(قلت) كما فى الروضة (ولكننا إذا استيقنا* فيها له) أى: تيقنا للكافر الأصلى (تشهدا) فى الصلاة (فمنا) أى:؛ فهو منا أى: مسلم، واعترض بأن إسلامه حينئذ باللفظ، والكلام فى خصوص الصلاة الدالة بالقرينة. ويجاب بأن فائدة ذلك دفع إيهام أنه لا أثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية.

* * *

ذكرة لكن فى شرح الإرشاد لحجر أن الحاوى تبع المنهاج وأن معنى قولهما إن أطلق يكون فيما أنه يكون فيما، وإن فصل بعد وذكر ما لا يوجب كفرا مواخذة له بإقراره الأول وحينئذ فما ذكره المصنف فى محله وقد فصلنا فى هامش الحاشية فانظره.

قوله: (أى: حكم بكفره إلخ) أى: ظاهر الاحتمال غرض آخر فى الامتناع.

* * *

قوله: (ولو ارتد أسير بدار الحرب إلخ) قال فى شرح الروض: وتبع أى: الروض فى ذكره الأسير أصله وله وجه لكن الظاهر أنه ليس بقيد بل هو جرى على الغالب، ولهذا لم يذكره فى الإرشاد كالأكثر تبعا للنص. انتهى.

* * *

باب الزنا

بالقصر أفصح من مده، هو الإيلاج الآتى بيانه، وهو محرم قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء ٣٢] وأجمع أهل الملل على تحريمه وهو من الكبائر.

(من أولج الفرج) الأصل المتصل به يعنى أولج الحشفة أو قدرها من مقطوعها (بفرج) أصلى متصل مع القيود الآتية يرحمه الإمام، أو يحده كما سيأتى، ولو عبر الحاوى بقوله بإيلاج فرج فى فرج يرحم الإمام المكلف كان أولى ليشمل المفعول به وإن احتيج إلى تقييده كما سيأتى بيانه وخرج بما تقرر غير الإيلاج كالمفاخدة ومساحقة المراتين والإيلاج فى غير فرج أو فى فرج زائد أو مشكوك فيه، أو مبان، وإيلاج قدر دون الحشفة أو قدرها من زائد أو مشكوك فيه، أو مبان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير ويقوله: (يحرم من*) إيلاج الزوج والسيد الخالى عن الحرمة، والإيلاج بشبهة الفاعل مع أنه سيأتى فى كلامه ما يخرجها أيضاً، وإيلاج غير المكلف؛ لأنه لا يوصف بتحريم، ويؤدب المميز تأديبا بالغا وقوله: (للعين) أى: لعين الإيلاج وطه زوجته أو أمته فى حيض أو نفاس، أو صوم أو إحرام أو استبراء أو نحوها؛ لأن التحريم فيها يعارض إذ هو فى الحيض والنفاس للأذى وفى الصوم والإحرام لحرمة العبادة وفى

باب الزنا

قوله: (أو قدرها من مقطوعها) وإن خرجت عن حد الاعتدال، أما لو خلق فاقدها فيعتبر قدرها معتدلة من أقرانه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.
قوله: (إلى تقييده) أى: بكونه مفعولا فى قبله لا دبره.
قوله: (يحرم من) لعله صفة لمصدر أولج أى: من أولج إيلاجاً حراماً.

باب الزنا

قوله: (أصلى) أى: معلوم الأصالة.
قوله: (بل التعزير) يفيد وجوب التعزير بإيلاج المبان والإيلاج فيه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الاستبراء لخوف اختلاط المياه. ويقول: (مشتهى) أى طبعاً كما فى الروضة: وأصلها، فخرج به وطء الميتة والبهيمة وخرج به أيضاً بالنسبة لعبارة الحاوى السابقة تمكين المرأة قرداً، أو نحوه؛ لأنه مما ينفّر منه الطبع فلا يفتقر لشرع الحد كشرب البول، ويقول: (بلا ملك) أى له أو لفرعه الوطء بشبهة المحل كوطء مملوكته المحرمة بنسب، أو نحوه، أو المشتركة، أو الوثنية، أو المجوسية، أو المزوجة، أو المعتدة وكوطء مملوكة فرعه ولو مستولدة كما مر بيانه فى خيار النكاح، وذلك لخبر: «ادءوا الحدود بالشبهات» رواه الترمذى وصح وقفه والحاكم وصح إسناده، وسيصرح الناظم ببعض المخرجات بالقيود السابقة وخرج بقوله (و) لا (ظن).

(ملك) الوطء بشبهة الفاعل كوطئه أجنبية يظنها زوجته أو أمته، أو يظنها أمة له فيها شرك كما جزم به الميمى كالتعليقة وظاهر كلام النهاية المنقول فى أكثر نسخ

قوله: (ولا ظن ملك الوطء بشبهة) لا يغنى عن هذا قوله محرم لعينه؛ لأن التحريم للعين يصدق مع الشبهة؛ إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وإن لم يحرم لعارض الشبهة. واعلم أن وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما فى وطء زوجة صائمه، أو محرمة، أو أمة لم تستبرأ، أو شبهة الفاعل، كما فى وطء أجنبية ظنها زوجته، أو أمته، وشبهة الجهة كما فى وطء من تزوجت بلا ولى، أو بلا شهود، ولا شك فى ثبوت التحريم فى الأولى، والثالثة، بشرطه.

والتحريم فى الثالثة للعين ثابت باعتبار اعتقاد الواطئ وكذا فى الثانية فيما يظهر؛ لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمه إنما هو باعتبار الإطلاق، وأما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فإنما يخرجان بقوله: ولا ظن ملك إلخ أما الأولى فالتحريم فيما ليس للعين فهى خارجة بقوله لعينه كما صنع الشارح رحمه الله كل ذلك. فتدبر. انتهى.

«س.م» على التحفة مع زيادة قولى: كما صنع إلخ، وحذف يسير.

قوله: (أو يظنها أمة له فيها شرك) ضعيف والمعتمد أنه يحد؛ لأن ظن ملك البعض، لا يفيد الحل فليس شبهة، ولا ينافيه ما يأتى فى السرقة لأنهم توسعوا فى الشبهة فيها ما لم

قوله: (بالنسبة لعبارة الحاوى إلخ) وأما بالنسبة لعبارة المصنف فهو لم يدخل فى جنسها حتى يحتاج لإخراجه.

الرافعى ترجيحه ، وقال ابن عبد السلام فى مختصرها : إنه أظهر الاحتمالين ؛ لأنه ظن ما لو تحقق دفع عنه الحد ، وقال فى المهمات : إنه الصحيح كما لو سرق مال غيره يظن أنه لأبيه أو ابنه أو أن الحرز ملكه فإن الأصح فى أصل الروضة أنه لا حد فيها ، وقال البلقينى : ظاهر نص المختصر يشهد لذلك ، ونقل فى الروضة تبعاً لبعض نسخ أصلها كلام الإمام على وجه لا يفهم ترجيحاً وزاد الظاهر الجارى على القواعد لزوم الحد لغلبة الحرمة فكان من حقه الامتناع . وبقوله : (ولا تحليل بعض العلماء) الوطه بشبهة الطريق وهى كل جهة أباح بها عالم الوطه وإن اعتقد الواطنى التحريم ككنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة ، أو بلا شهود كمذهب مالك ، وكنكاح المتعة كمذهب ابن عباس نعم إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه ، وفرق بين الزوجين ، قال الماوردى : يتوسعوا هنا ، وقوله : لأنه ظن إلخ لا عبرة به ؛ لأنه متى لم يظن الحل فهو غير معذور . انتهى . شرح «م.ر» على المنهاج .

قوله : (لغلبة الحرمة) لعل المراد الموجهة للحد وإلا فهو متيقن للحرمة إذ لا يحل وطء المشتركة .

قوله : (وهى كل جهة أباح بها عالم الوطه) قال «ع.ش» على «م.ر» : فإنه لا يحل بها ، ولا يعاقب عليها فى الآخرة . انتهى . وظاهره عدم العقاب وإن يقلده فإنه لا حد حينئذ أيضاً كما فى «م.ر» وغيره لكنه بعيد مع اعتقاد الحرمة فلعل انتقاء العقاب عند التقليد .

قوله : (إن حكم حاكم إلخ) ويشترط العلم بحكمه إذ لا تندفع الشبهة الموجبة لعدم حده ، إلا إذا علم بالحكم . انتهى . شرح الإرشاد للحجر .

قوله : (كمذهب مالك) أو بلا ولى ولا شهود كمذهب داود فإن الحق أن خلافه معتبر كما قاله التاج السبكي .

قوله : (وكنكاح المتعة) جعل النورى فى شرح مسلم من جملة نكاح المتعة الذى لا حد فيه ، ما لو كان مؤقناً مع انتفاء الولى والشهود ويؤخذ منه عدم الحد بالأولى فيما وقع بغير ولى ولا شهود من غير تأقيت ، فإنه إذا انتفى مع التأقيت الموجب لضعفه فبدونه أولى ، وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملى مراعاة لخلاف داود ، بل وخلاف القائل بجواز نكاح المتعة فإنه إذا أحازه مع التأقيت فبدونه أولى .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لزمهما الحد لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة، وسيأتى فى النظم بعض المخرجات المذكورة (ولو أباحت) له امرأة (وطأها) فوطئها فإنه يجب به الحد؛ لأن البضع لا يباح بالإباحة ولم يعتدوا بخلاف عطاء؛ لأنه لم يثبت عنه، ولظهور ضعفه وزاد الناظم قوله: (المحرما) تكلمة وقد يقال: زاده لإخراج إباحتها وطه غير محرم لكن هذا معلوم مما مر.

(ولو) كانت الموطوءة (صغيرة) لا تشتهى فيجب الحد على الواطئ، كما لو مكنت المكلفة مجنوناً، أو صغيراً فإنه يجب عليها الحد، فلا يلزم من انتفائه عن أحدهما انتفاؤه عن الآخر، ولو قال: زنيته بفلانة فجحدت لزمه الحد، لأنه أقر بما يوجبها (أو اكترى له) أى: للواطئ امرأة فوطئها لأنه عقد باطل لا يورث شبهة، كما لو اشترى حرة فوطئها، أو خمراً فشربها، ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسب واللازم منتف (أو نكح الأم) أو غيرها من محارمه بنسب، أو غيره ووطئها لأنه وطه صادف

قوله: (ولأنه لو كان شبهة لثبت به النسب إلخ) فيه أن الإكراه شبهة دافعة للحد، مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى. انتهى. س. م. على التحفة، وقد يقال: إن النسب لا يثبت فى الأكثر اتفاقاً كما فى س. ل. على المنهج، أما فى الإكراه فيثبت على الضعيف كذا قيل، وفيه ما لا يخفى فتأمل إلا أن يكون كل شبهة عند المخالف تثبت النسب فليراجع.

قوله: (وفرق بين الزوجين) ظاهر أنه لا يكفى مجرد الحكم.

قوله: (أو صغيراً) قد يشمل من لا يحصل بوطئه التحليل كابن يوم.

قوله: (أو غيرها فى محارمه) عبارة الروض: عطفاً على من يحل بوطئها أو تزوج من لا تحل كمحرم ووثنية وخامسة. قال فى شرح: ومطلقة ثلاثاً وملاعنة ومعتدة ومرتدة وذات زوج، ثم قال: وخرج بالوثنية المجوسية، ففيها فى الأصل عن البغوى: أنه يجب الحد وعن الرويانى لا يجب للخلاف فى صحة نكاحها وهذا نقله الرويانى فى التجربة عن النص، قال الأذرعى والزركتسى: فهو المذهب. انتهى. تم.

قوله: (ظاهر أنه لا يكفى إلخ) يدفعا قوله: لارتفاع الشبهة إلخ.

قوله: (قد يشمل إلخ) المدار على وجوب الغسل به كما فى شرح «م. ر.».

قوله: (ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب لم يصدق) قال «م. ر.» بعد ذلك: نعم إن جهل مع ذلك

محلا لا شبهة فيه، وكذا لو زنى بمن له عليها قود أو بحربية ولم يقصد به القهر والاستيلاء وإلا فيملكها، ولا حد عليه نقله الرافعي عن الإمام في باب السرقة، وأقره، والفرج الذى يجب الحد بالإيلاج فيه (كدبر) بإسكان الموحدة مخففا من ضمها (نالها) أى: أولج فيه، والمعنى كيلاجه فى دبر.

(من عبده) إذ الإيلاج فيه لا يباح بحال، بخلاف وطه الأخت المملوكة كما سيأتى (لا) دبر، (العرس) أى: زوجته فلا حد بالإيلاج فيه لقيام الشبهة بكونه محل تمتعه فى الجملة، مثلها أمته غير المحرم، بخلاف المحرم يجب بوطئه فى دبرها الحد على المذهب كما نقله ابن الرفعة، عن البحر، وأقره. قال الأذرعى: وقد ينازع فيه، (و) لا فرج (المستملكه) أى: مملوكته (إن حرمت) عليه (بنسب) أو رضاع أو مصاهرة (وشركه).

(والحيض) والنفاس (والتزويج و) لا فرج (البهائم * وميت) ومنكوحة إما بنكاح (متعة و) إما بنكاح (عادم).

قوله: (قال الأذرعى إلخ) المعتمد أنه لا حد بوطئه فى دبرها لأن المملوكة محل التمتع فى الجملة فانتهض شبهة فى درء الحد. انتهى. يجيرمى على المنهج.

قال فى الروض: ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب لم يصدق، أو يرضاع فقولان، أو بكونها مزوجة أو معتمد، وأمکن صدق يمينه وحدت دونه إن علمت. انتهى. وقوله: فقولان قال فى شرحه: قال الأذرعى: أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك، وسكت عن الجهل بالتحريم بالمصاهرة.

قوله: (فيملكها) لعل المراد يملكها ولو بعضها بأن كان مسلما كما يعلم من باب الجهاد. قوله: (بخلاف المحرم) قال فى شرح المنهج قبل نقل ما هنا: إن ظاهر كلامهم إن وطأها فى دبرها لا يوجب الحد.

النسب، ولم بين لنا كذبه كما يحه الأذرعى. انتهى. ثم رأيت عن شرح الروض أيضا، والظاهر أن قوله: مع ذلك ليس بقيد تأمل.

قوله: (ادعى الجهل بتحريمها بنسب) يعنى أنه عرف نسبها وادعى الجهل بتحريمها به.

قوله: (لا يوجب الحد) معتمد.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(عدلين والولى) أى: أو الولى إذ لو عدمهما معا وجب الحد بالوطه فيه، إذ لم يقل أحد بحله (أو ما) أى: ولا إيلاج (أو وقعته) بفرج (بالكره) أى: مع إكراهه عليه لشبهة الإكراه، مثلها شبهة الجهل كإيلاج من قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، فلو علم التحريم وجهل وجوب الحد ففى الروضة: الصحيح الجزم بوجوبه، وجزم به الرافعى فى نظيره من شرب الخمر، ويعتبر كون الزانى ملتزم الأحكام ليخرج الحربى، والمعاهد. كما يلوح به قوله بعد: ويرجم الذمى وإنما يرحمه الإمام أو يجلسه. (أن يشهد بذلك) الإيلاج (أربعه) من الرجال لآية ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [النساء ١٥].

(لا) إن شهدوا به (مع نساء أربع شهدن) بأنها (بكر) فلا حد عليها لشبهة بقاء البكارة نعم إن كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة فالأشبه كما قال الزركشى أنها تحد لثبوت زناها، قال: والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل به على ما قاله البغوى أن التحليل مبنى على تكميل اللذة. انتهى. وذكر النساء جرى على الغالب، فلو شهد بأنها بكر رجلان كان الحكم كذلك (وعن حد الشهود) بزناها حد القذف (حدنا) أى: ملنا فلا نوجبه عليهم لاحتمال عود البكارة بعد زوالها لترك المبالغة فى الافتراض.

قوله: (لاحتمال عود البكارة إلخ) قال القاضى: لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها. انتهى. تحفة و«م.ر» على المنهاج.

قوله: (إذ لم يقل أحد بحله) تقدم فى الهامش عن الإمام داود القول بحله، وأن الحق اعتبار خلافه، وأن شيخنا الشهاب الرملى قائل بعدم الحد.

قوله: (لشبهة بقاء البكارة) قضيته أنه لا حد على الزانى أيضا، ويدل عليه أيضا قوله الآتى: وحد إن دفع عن المحامع.

قوله: (رجلان) أو رجل وامرأتان حجر.

قوله: (وعن حد الشهود حدنا) قال فى شرح الروض: قال القاضى: وتبطل حصانتها بلا خلاف. انتهى.

(كقائف) لها فلا نحده لقيام الشهادة بزناها مع الاحتمال المذكور ولو شهد على امرأة أربعة بالزنا، وأربع بأنها رتقا فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لأنهم رموا من لا يتأتى منه الزنا. ذكره في الروضة وأصلها وهو معلوم من كلام الناظم (وأن تجيء) امرأة ادعت على رجل أنه أكرهها على المجامعة (بأربعه) من الرجال يشهدون عليه (بأنه أكره في) أي: أكرهها على (المجامعه).

(وتطلب المهر فيشهد أربع) من النساء أو اثنان من الرجال أنها (بكر يجب) لها عليه (مهر) لثبوتها مع الشبهة (وحدا ندفع) نحن عن المجامع والشهود للشبهة.

(أو يعترف) أي: يحد الزنى إن شهد عليه بالزنا أربعة كما مر أو يعترف به (ولو) كان اعترافه به (مرة) لأنه ﷺ رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواهما مسلم، وروى هو والبخارى خبر: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله، ولهذا

قوله: (وأن تجيء بأربعة إلخ) قضيته أنها لو أقامت دون أربعة لم يثبت المال، وهو ظاهر لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت، ويؤيده ما مر من أنه لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يثبت أرش الهاشمة، لأن الإيضاح الذي هو طريقها لا يثبت بذلك. انتهى. «ع.ش.» على «م.ر.»

وقوله: من أنه لو شهد إلخ أي: شهدا بهما معا وهما من شخص واحد في مرة واحدة، وإلا بأن كانا من شخصين أو في مرتين من شخص ثبت أرش الهاشمة بذلك. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (علق الرجم إلخ) فلا يلزم تكرار الاعتراف أربع مرات كما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه.

قوله: (لأنه شك في عقله) هذا لا ينافي أن النبي ﷺ عرض له بالرجوع، بقوله: لعلك قبلت إلخ لأن التعريض يحصل بمرة، قال في الأنوار: ولو أقر فله أن يعرض بالرجوع ولا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

قال: «أبك جنون» والأقوى في الروضة هنا اعتبار التفصيل في الإقرار به كالشهادة، وصححه فيها كأصلها في باب السرقة. ويندب لمن ارتكب كبيرة توجب حد الله تعالى ألا يقر بها لخبر: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» رواه الحكم والبيهقي بإسناد جيد بخلاف ما لو قتل أو قذف فإنه يندب له، بل يجب عليه أن يقر به ليستوفى منه ما في حقوق الآدميين من التضيق، (وإن هرب) من لزمه الحد فلا يسقط عنه لوجود مثبته من بيعة، أو اعتراف لكن يخلى المترف في الحال ولا يتبع لما في خبر ماعز «هلا تركتموه» ولأنه ربما قصد الرجوع فيعرض عنه احتياطاً فإن رجع فذاك، وإلا حد، فلو اتبع فحد فلا ضمان لأنه ﷺ لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئاً (و) إن (منع الحد وتركه طلب) أى: أو طلب تركه فلا يسقط عنه لعدم تصريحه بالرجوع، نعم يخلى المترف في الحال فإن رجع وإلا حد.

(لا أن يعد) أى: يرجع المترف عن اعترافه، فلا يحد لتعريضه ﷺ لماعز بالرجوع

.....
يستحب. انتهى. لكن قال في التحفة في باب السرقة: أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندمه. انتهى. واعتمد زى، ما في الأنوار.

قوله: (والأقوى) معتمد.

قوله: (اعتبار التفصيل) كأن يقول أدخلت حشفتى فرج فلانة على وجه الزنا، ولا بد أن يذكر الإحصان أو عدمه. انتهى. حاشية المنهج.

قوله: (أى: يرجع) ويقبل الرجوع في غير الزنا من حقوق الله كالشرب والسرقة من حيث سقوط الحد والقطع، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بالبلوغ، أو الإحصان. انتهى. م. ر. و. ق. ل.

قوله: (بل يجب عليه) لعل هذا الإضراب إبطالى لا انتقالي، إذ لا يتصور اجتماع النذب والرحوب وحينئذ فما فائدة ذكره ثم إبطاله إلا أن يقال: المبالغة في رده.

قوله: (لكن يخلى) أى: وجوبا. حجر.

بقوله: «لعلك قبلت، لعلك لمست»، بخلاف من لزمه الحد بالبينة لا يقبل رجوعه، فلو قامت بيعة بزناه بين اعترافه ورجوعه فهل يحد؟ وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما: نعم لبقاء حجة البينة كما لو شهد ثمانية، فرد أربعة. وثانيهما لا، إذ لا أثر للبينة مع الاعتراف وقد بطل ونقلهما الماوردي، في ذلك وفي عكسه وقال: الأصح عندي اعتبار سبقهما.

فرع: لو أسلم الذمي فالنص سقوط الحد عنه ولو كان عليه كفارة ظهار أو يمين أو قتل فالأصح بقاؤها كالدين. ذكره في الروضة آخر السير (يرجمه) أي: من أولج كما مر يرمجه (الإمام) ولو بنائبه لأنه في عهده ﷺ، وعهد الخلفاء بعده لم يقم إلا بإذنه، أما المولج فيه فإنما يرمج إذا أولج في قبله فإن أولج في دبره فلا، بل يجلد ويغرب، ولو محصنا رجلا أو امرأة قال في الروضة وأصلها: لأنه لا يتصور إدخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا، والرجم خاص بالمحصن لما روى الشيخان عن عمر أنه خطب فقال: الرجم حق على من زنى إذا كان محصنا، وقال: إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلونها وعيناها وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبة نكالا من الله والله عزيز حكيم» قال: وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده وكان ذلك بمحضر من صاحبة، ولم

قوله: (وجهان إلخ) المعتبر البينة سواء سبقت أو تأخرت ما لم يحكم بالإقرار وحده أي: يسند الحكم إليه وحده. انتهى. «م.ر.» «س.م.» على التحفة، وكتب أيضا الحاصل أنه إن أسند الحكم إلى البينة أو الإقرار اعتبر، واعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار، والإقرار في حقوق الآدمين أقوى منها. انتهى. «م.ر.» «س.م.» على التحفة وعبارة شرح «م.ر.»: عمل بالبينة لا بالإقرار سواء تقدمت عليه، أم تأخرت، خلافا للماوردي في اعتبار أسبقهما لأن البينة في حقوق الله إلخ. انتهى.

قوله: (نعم يخلى) أي: وجوبا. ححر.

قوله: (إذ لا أثر للبينة إلخ) الإلراجح اعتبار البينة في ذلك، وفي عكسه لأنها أقوى في حقوق الله، بخلاف حقوق الآدمي فإن الإقرار فيها أقوى من البينة «م.ر.».

قوله: (فالنص سقوط الحد عنه) العتمد عدم السقوط، وهذا النص مفرع على مرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة «م.ر.».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ينكر عليه والإحصان لغة المنع وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل، والحرية والعفة والتزويج وإصابة الحر المكلف فى نكاح صحيح وهو المراد هنا كما قال (حر): بالوقف بلغة ربعية أى يرمم الإمام من زنى فى حالة كونه حرا (مكلفا أصاب) فى القبل ولو فى حيض وإحرام وبغير إنزال (بعد ما ذكر) من الحرية والتكليف.

(بصحة النكاح) أى: فى نكاح صحيح فلا رجم على من فيه رق لأن الجنائية تتغلظ بالحرية من جهة أنها تمنع الفواحش لأنها صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يندس عرضه ومن جهة أنها توسع طرق الحل إذ للحر نكاح أربع، ولا يحتاج فيه إلى إذن غالبا، بخلاف من فيه رق فيهما ولا على من زنى وهو غير مكلف لأن فعله لا يوصف بتحريم كما مر، اعتبار التكليف لا يختص بالرجم بل هو شرط فى أصل الحد كما علم من أول الباب، وإنما اعتبرت إصابته فى نكاح صحيح لأنه بها قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام ولأنها تكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة فلا يكتفى بها فى ملك اليمين والشبهة، والنكاح الفاسد كما فى التحليل، واعتبر وقوعها فى حال كماله حرية وتكليفًا لأنها مختصة بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصولها من كامل حتى لا يرمم من أصاب وهو ناقص، ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وإن تخللها نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين، وأفهم كلامه أنه لا تعتبر إصابته مع كامل ولا عصمته حتى لو أصاب وهو حربى، ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم قال الزركشى: وسكنوا عن شرط الاختبار فلو أصاب مكرها هل يحصل التحصين والتحليل، قال ابن الرفعة: لا يبعد

قوله: (ولا يحتاج فيه) أى: أصل النكاح لا فى نكاح الأربع لعدم مناسبته لقوله، بخلاف من فيه رق فيهما تدبر.

قوله: (حتى لو أصاب وهو حربى) أى: فى نكاح لصحة أنكحتهم.

قوله: (غالبا) كأنه احتراز عن السفهية.

قوله: (تخللها نقص إلخ) أى: أو وحد بعدهما نقص، فلو رجم ذمى بعد إصابته فى نكاح صحيح، ثم زنى فحده الرحم اعتبارا بحال الوجوب (م.ر).

حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الأصحاب يقتضى حصوله، وأفهم قول النظم يجرمه أنه لا يقتله بالسيف ونحوه وهو ما فى الروضة وأصلها إذ القصد التنكيل به بالرجم بأن يأمر الإمام الناس ليحيطوا به فيرمونه من الجوانب (بالأحجار) والمدر ونحوها حتى يموت حالة كون الرامى (مجتنب الكبار) المذففة (والصغار) المذبذبة منها ولا يحفر للرجل ويستحب أن يحفر للمرأة إلى صدرها لئلا تنكشف إذا ثبت زناها بالبيينة، أما بالإقرار فلا ليتمكنها الهرب إن رجعت.

(وإن هو اعتل وحد وقطع * وفى اشتداد الحر والبرد صنع) أى: يجرمه الإمام وإن أصابته علة من مرض ونحوه أو حد بشرب أو قذف أو قطع بقود أو سرقة أو حراية أو وقع الرجم فى شدة حر أو برد سواء ثبت زناه بالبيينة أم بالاعتراف وإنما لم يؤخر لذلك لأن نفسه مستوفاة، وتعبيره باعتل أعم من تعبير أصله بمرض.

(والجلد لا القصاص لن تقدمه) أى: ولا تقدم الجلد بالزنا والشرب على زوال هذه الأعدار، بل تؤخره إلى زوالها لئلا يهلك المجلود، فلو جلده فيها فمات لم يضمه على النص لأنه تلف بواجب أقيم عليه، قال فى المنهاج: فيقتضى أن التأخير مستحب وفى الروضة المذهب وجوبه، أما القصاص ولو فى طرف فلا يؤخر لبناء حق آدمى على

.....
قوله: (وفى التحصين نظر) قال حجر: يحصل به التحصين خلافا لمن نظر فيه.

قوله: (لا يقتله بالسيف) أى: يجرم ذلك لتفويت الواجب، لكن يعتد به. انتهى. «م.ر».

قوله: (والمدر) هو الطين المتحجر. انتهى. شرح المنهاج لم.ر.

قوله: (وفى الروضة إلخ) وعليه لا ضمان أيضا. انتهى. حجر و «م.ر» وفارق الضمان فى التعزير والختن لأنهما بالاجتهاد، وهو قد يخطئ ولا كذلك الحدود لأنها مقدرورة. انتهى. «ق.ل» وكتب البجيرمى: على قول شرح المنهج: والختان قدر بالاجتهاد أى: فإذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الأصح كذا فى شرح البهجة للشارح لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه فى الحر أو البرد. انتهى. «س.ل».

قوله: (وحد وقطع وصنع) معطوفات على اعتل هكذا ضبب.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المضايقة وقطع السرقة والمحاربة كالجلد وحد القذف كالقصاص فإن لم يبرج براء العلة أو كان نضو الخلق قطع في السرقة والمحاربة وجلد في غيرها بل بعثكال، أو نعال أو أطراف ثياب فإن كان على العثكال مائة غصن ضربه مرة أو خمسين فمرتتين ، ولا بد أن تمسه الأغصان أو ينيب بعضها على بعض ليناله الألم فلو برأ بعد الضرب بالعثكال لا يعاد بخلاف المعضوب إذا حج عنه ثم برئ لبناء الحدود على الدرء (ويرجم الذمى) قهرا إذا (زانى مسلمه) أى: زنى بها والتقبيد بالمسلمة زاده الناظم لإخراج الكافرة فلا يرجم الذمى بها إلا إذا ترافعا إلينا وإن لم يرض بحكمنا كما سيأتى فى الباب الآتى وخرج بالذمى الحربى والمعاهد فلا رجم عليهما بل ولا جلد كما مر.

(وليس) الذمى (مجلودا) أى: لا يجلد (بشرب الخمر) لإقرارنا له عليه بخلاف الزنا وهذه ليست فى أكثر نسخ الحاوى هنا لكونها مذكورة فيه فى حد الخمر. (وداخل فى الرجم) الذى هو حد المحصن (حد البكر) فيما لو زنى وهو بكر ثم زنى وهو محصن قبل أن يحد لأنهما عقوبة جريمة واحدة كما لو زنى مرار لا يلزمه إلا حد واحد وهذا ما صححه الإمام، والغزالي والأصح فى الروضة كالشرحين ما مر فى آخر اللعان أنه يجمع بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة ويدخل التغريب تحت الرجم. ثم أخذ فى بيان حد غير المحصن فقال.

(ومائة يجلد) الإمام الزانى الحر المكلف إن لم يصب فى نكاح صحيح، ولما كان المراد به ما يعم الجمع أعاد عليه ضميره فى قوله: (ولينفهم) مع ذلك (عاما) لقوله

.....
قوله: (كما مر) تقرر جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب، وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن، س.م، على وت.ح.

قوله: (فإن لم يبرج براء العلة) ينبغى أو زوال الحر والبرد وكأنه إنما تركه لاطراد العادة بزوالهما وتغير الحال.

قوله: (ولينفهم عاما) ويعتبر بالأهله كما فى نظائره. حجر. فال فى الروض: ومؤنته أى: المغرب فى مدة تغريبه على نفسه قال فى شرحه: إن كان حر أو على السيد إن كان رقيقا. انتهى.

قوله: (وعلى سيده إن كان رقيقا) ظاهره ولو غربه الإمام لكن فى العباب: أن المؤنة حيثئذ على بيت المال.

تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور ٢] مع أخبار الصحيحين وغيرهما بذلك المزيد فيها النفي على الآية وأفهم كلامه ما فى الروضة وأصلها أنه لا يكتفى بنفى الزانى نفسه لأن القصد التنكيل وإنما يحصل بنفى الإمام وأنه يجوز تقديمه على الجلد وأول مدته ابتداء السفر لا وقت وصوله إلى ما غرب إليه وقوله: (ولا) بالقصر للوزن قيد للمائة والعام فلا يجوز تفريقهما ولو فى حق نضو الخلق لأن القصد التنكيل والإيحاش، نعم لو جلد الزانى فى يوم خمسين متوالية وفى ثانيه خمسين كذلك كفى، جزم به فى الروضة وأصلها فى باب حد شارب الخمر، ووجه بأن الخمسين قدر حد الرقيق (و) لينف (امراً بمحرم) أى: مع محرم لها (قلت وزوج ونسا) ثقات (قاصده * ثم) أى: قاصدات المكان النفى إليه لخبر: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم» وقيس بهما النساء والقياس أن كل من جاز له النظر إليها كعبيدها حكم هؤلاء والواو فيما زاده الناظم بمعنى أو فيكتفى بمحرم أو زوج أو بامراتين تقيتين (وقيل يكتفى بواحد) وعبارة الروضة وأصلها: وربما اكتفى بعضهم بواحدة. انتهى. والاكتفاء بها هو فى الشامل وغيره. وقال ابن الرفعة: إنه الأصح والبلقيني إنه المعتمد وصححه النووى فى مجموعه فى نظيره من الحج مع أنه على التراخي فهذا أولى.

.....

قوله: (وأنه يجوز تقديمه على الجلد) قال فى شرح الروض لكن الأولى تأخيره عن الجلد.
 قوله: (وأول مدته ابتداء السفر) هذا مع قوله الآتى قلنا فإن زاد اتبع يقتضى أنه لو عين الإمام بلدًا تنقضى المدة فى الذهاب إليها كان جائزاً ويرجح بأن المقصود الإيحاش وهو حاصل فى السفر ولهذا اكتفى بمضى بعض المدة فى السفر قطعاً كما هو لازم فى كل تغريب فليتأمل.
 قوله: (كفى) ظاهر وأن لم يبق ألم الخمسين الأولى إلى اليوم الثانى فليراجع.

.....

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

(ولو بأمن الدرب) أى : يعتبر خروج من ذكر مع المرأة ولو مع أمن الطريق لعموم الخبر السابق ولأنه يخاف من الزانية الهتك حينئذ وهذا ما صححه الشيخان ، لكن نص فى الأم فى موضعين على نفيها وحدها وأن النهى عن سفرها وحدها محله فيما لا يلزمها كما مر بيانه فى الحج ويمكن حمله على ما إذا امتنعوا من الخروج معها وبه يتأيد كلام الرويانى الآتى وكلام النظم وأصله يقتضى أنها تغرب ولو بدون أمن الطريق لكن قيده الشيخان فيما إذا خرج معها النساء بالأمن ، والقياس جريانه فى غيرهن . قال الأذرعى : والظاهر أنه لا يكتفى بصحبة المرأة والنسوة فى الطريق دون مدة الإقامة فيما غرب إليه بل المراد مدة التغريب لأنه يؤمن عليها الهتك فى الغربة وكأنه سكت عن المحرم والزوج لأنهما لا يفارقانها غالباً وإلا فظاهر أنه لا فرق هذا والظاهر خلاف ما قاله (أما جبره) أى : من ذكر المحرم وغيره على خروجه معها (فلا يجوز) ، كما فى الحج ولأنه تعذيب من لم يذنب (وعليها أجره) إذا لم يخرج إلا كأجر الجلال ولأنه من مؤن سفرها فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال.

.....
 قوله: (ويمكن حمله إلخ) هو بعيد مع القياس على الحج تأمل.

قوله: (لكن قيده إلخ) معتمد «م.ر.» وحجر.

قوله: (والظاهر خلاف ما قاله) فى «ق.ل.» على الجلال المراد صحبة من ذكر لها ذهابا وإيابا لا إقامة قال شيخنا أى: «ز.ى»: ونوزع فيه. انتهى.

قوله: (فعلى بيت المال) وإلا فعلى المسلمين «ق.ل.»

 قوله: (ولو بأمن الدرب) وفى شرح الروض وهل يشرع التغريب عند الخوف، قال الرافعى: فيه قول بشرعيته وفى البيان وغيره ما يشعر بخلافه وقضيته تصحيح عدم مشروعيته حتى لا يغرب الرجل ولا المرأة المستصحبة للزوج أو نحوه حينئذ وقضية كلامهم أن الرجل يغرب وحده، ولو أمرد والظاهر كما قال الأذرعى وغيره: أن الأمر الحسن الذى يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم أو نحوه.

قوله: (لكن نص فى الأم إلخ) تغريبها وحدها عند الامن هو الموافق لجواز حجها حجة الفرض وحدها عند الأمن وقياسه الجواز هنا دون الوجوب وقد يفرق بين ما هنا والحج بأن امتداد أطماع المسقة إلى الزانية أكثر.

قوله: (وعليها أجره) إلى فإن لم يكن لها مال فعلى بيت المال كذا فى الروض وشرحه وفيهما

.....

(قلت) كما فى الروضة وأصلها (قياس) اشتراط المحرم أو نحوه على قول: (من لم يجبر) من ذكر على خروجه معها إذا امتنع منه (تأخير تغريب إلى التيسر) قال فى الكفاية: وبه جزم ابن الصباغ.

(وقد رأى تغريبها الرويانى * بالاحتياطات) أى: مع الاحتياط فيه (من السلطان) وإذا نفى الزانى فلينف.

(مرحلتين) أى: مسافة القصر لأن القصد إباحته ببعده عن الأهل والوطن ولا يتم بدونها إذ الأخبار تتواصل حينئذ (أى وجهه) أى جهة (اجتهد) أى: شاءها الإمام باجتهاده لا الزانى لأنه اللائق بالزجر فلو زنى غريب غرب من أرض زناه تنكيلا وتبعيداً عن محل الفاحشة فربما ألفه (لا أرضه) أى: ينفيه الإمام مرحلتين إلى أى أرض شاء لا إلى أرضه أى: وطنه ولا إلى أرض هى منها دون مرحلتين. وتعبيره بأرضه أعم من تعبير أصله ببلده. قال فى الروضة وأصلها عن البغوى: من غير إنكار وليس للإمام أن يرسله إرسالاً بل يعين له مكاناً (فإن يعاودها) أى: أرضه مما غرب إليه

قوله: (وقد) أى: تغريبها إلخ ضعيف.

قوله: (أى: أرضه) مثلها أرض زناه التى هى غير أرضه ومثل معاودتهما معاودة دون مسافة القصر منهما. انتهى. حجر.

أيضاً قبل هذا، ومؤنته أى: المغرب فى مدة تغريبه على نفسه إن كان حر أو على سيده إن كان رقيقاً وإن زادت على مؤنة الحضر. انتهى.

قوله: (إلا به) أى: أجره.

قوله: (فعلى بيت المال) وفى الكفاية فى الأمة إن قلنا الأجرة على الزانى كانت على السيد أو على بيت المال فكذاك هنا واستبعد الأذرعى كونها على السيد وفى الخادم عن بعضهم أن السيد إن غرب فالمؤنة عليه وأن غرب الإمام ففى بيت المال وكلام المارردى يقتضيه والذى يتجه أنها فى بيت المال مطلقاً كما لحرة المعسرة حجر.

قوله: (وبه جزم ابن الصباغ) وهو الأوجه «م.ر».

قوله: (أى أرضه) أى: أو ما هو دون مرحلتين منها كما هو ظاهر.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

(يرد) إليه كما يرد إليه لو عاد إلى أرض زناه وتستأنف المدة لما مر أنه يمتنع تفريقها. ثم هذا فى غريب توطن فلو لم يتوطن كأن هاجر حربى إلى دارنا ولم يتوطن بلدا قال المتولى: يتوقف الإمام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه ذكره فى الروضة وأصلها، وفيهما لو زنى مسافر فى طريقه غرب إلى غير مقصده.

(قلت فإن زاد) الإمام التغريب (على) مسافة (القصر تبع * وموهم إطلاقه) أى: الحاوى المرحلتين (أن يمتنع) على الإمام الزيادة عليهما وبه قال المتولى إن كان ثم محل صالح، والأصح كما فى الروضة وأصلها أنه لا يمتنع مطلقا وذكر المرحلتين لامتناع أقل منهما لا لامتناع الزيادة عليهما.

(كيف) يمتنع (وقد غرب عثمان) رضى الله عنه (إلى * مصر) وعمر رضى الله عنه إلى الشام وعلى رضى الله عنه إلى البصرة، (ولا يجوز أن يعتقلا) أى: المغرب فيما غرب إليه بل يحفظ بالمراقبة التوكيل به.

قوله: (ولو زنى مسافر فى طريقه إلخ) ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ودخل بقية الأول. انتهى. حجر.

قوله: (غرب إلى مقصده) لأن هذا له وطن فالإيجاش بتغريبه إلى مقصده حاصل بخلاف من لا وطن له فإن الأماكن مستوية بالنسبة إليه فيوقف التغريب إلى توطئه.

قوله: (غرب إلى غير مقصده) لأن هذا له وطن فالإيجاش بتغريبه إلى مقصده حاصل بخلاف من لا وطن له فإن الأماكن مستوية بالنسبة إليه فيوقف التغريب إلى توطئه.

قوله: (يرد إليه) قال فى شرح الروض: وقضية كلامه أنه لا يتعين للتغريب البلد الذى غرب إليه وهو كذلك وعبارة صاحب الذخائر رد إلى الغربية ثم نقل عن المهذب ما حزم به الأصل أنه يرد إلى البلد الذى غرب إليه وأشار إلى تفرد به ولم يقف ابن الرفعة على نقل ذلك فقال الأشبه أن يقال إن قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد. انتهى.

قوله: (كأن هاجر حربى إلى دارنا) أى: وزنى بعدما أسلم أو عقدت له ذمة وإلا فالحربى لا حد عليه.

قوله: (وعمر رضى الله عنه إلى الشام) وأبو بكر إلى فندك.

(إلا لخوف عود) إلى أرضه أو أرض زناه فيجوز اعتقاله ، (ولا تجب) أنت (طالب حمل أهله) وعشيرته معه لانتفاء إباحته قال الزركشى: وقضيته أنه يمنع من تعريبه إلى بلد فيه أهله لكن صرح الماوردي والمتولى فيه بالجواز. وله حمل أمة يتسرى بها وما يحتاجه من نفقة. قال الماوردي: وما يتجر فيه. قال المتولى: ولو خرج معه عشيرته لم يمنعوا أو لو زنى ثانيا فيما غرب إليه غرب إلى محل آخر وتدخل بقية مدة الأول في الثاني لتجانس الحدين، وإذا انقضت المدة فله الرجوع إلى وطنه لأنه أتى بالواجب. قاله الأكثرون، وما قيل من أنه ليس له الرجوع إلا بإذن الإمام فإن رجع بغير إذنه عزر كما لو خرج من حبسه مردود بأن مدة الحبس مجهولة له بخلاف مدة التغريب، وقول النظم (إن لم يصب) أى: فى نكاح صحيح شرط للجلد والنفى كما تقرر وفى نسخة شرح عليها الشارح بدل هذا البيت.

إلا لخوف عوده وهولاه حبس ولا يحمل معه أهله

فحذف الشرط المذكور للعلم به مما مر فى الرجم وذكر بدله من زيادته أن ما غرب إليه حبس له فليزوم بإقامته به لما فى الضرب فى الأرض من النزهة وهو ما نقله

قوله: (حمل أمة) مثلها زوجته فهى مستثناة من الأهل وإن يخف الزنا. انتهى. «زى، و.ع.ش.»

قوله (وما يتجر فيه) المعتمد عدم تمكينه من مال زائد على نفقته خلافا للماوردي والرويانى. انتهى. «م.ر.»

قوله: (أهله وعشيرته) هل المراد الجميع؟. فيحاط بحمل البعض وعلى هذا فلا إشكال فى إحابته لحمل زوجته ولا مانع من دخولها فى الأهل وهل المعظم كالجَميع فيه نظر فليراجع. قوله: (وله حمل أمة إلخ) ينبغى أو زوجة.

قوله: (فليزوم بإقامته به) قال فى الروض: فلو نتقل بعده أى: التغريب من البلد الذى غرب إليه إلى بلد آخر لم يمنع. انتهى. ثم قال: ويراقب المغرب. قال فى شرحه والمراد أنه يراقب للبلاد يرجع إلى بلده أو إلى مادون المسافة منها لا للبلاد ينتقل إلى بلد آخر لما مر أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم

قوله: (فيه نظر) قال «زى» و «ع.ش» أنه يجاب لحمل زوجته وإن لم يخف الزنا.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الشيخان عن تصحيح الرويانى ، لكنهما نقلًا قبله بقليل مقابله عن قطع المتولى واختيار الإمام وصححه النووى.

(أو سيد ولو مكاتبًا ومن * ذى الفسق والأنثى مدبرًا وقن).

(وأم فرع) أى: ويجلد وينفى الإمام أو السيد ولو مكاتبًا بفتح التاء، أو فاسقًا أو أنثى المدبر والقن وأم الولد، أما الإمام فلما مر وأما السيد فلأن إقامة الحد على رقيقه

قوله: (لكنهما نقلًا قبله بقليل إلخ) عبارتهما لو عين السلطان جهة لتغريبه فطلب الزانى جهة غيرها فهل يجاب أو يتعين ما عينه الإمام؟. وجهان أصحهما الثانى، ثم قال: وإذا غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟. وجهان أصحهما لأول به قطع المتولى واختار الإمام ثم قال: فرع: ذكر الرويانى أن الأصح أنه يلزم المغرب أن يقيم فى بلد الغربية حتى يكون كالحبس له. انتهى. فلم يختلف كلام الشيخين فى تعيين الجهة وإنما اختلف فى تعيين البلد واعتمد «ق.ل» أنه تتعين الجهة لا البلد فله الانتقال إلى بلدة أخرى بقربها أو أبعد منها لكن لم يرتضه «م.ر» وكذا حجر معللا بأن تجويز انتقاله يجعله كالمبتزّه، وهو مناف للمقصود من تغريبه.

يجمع وما نقله الأصل عن الرويانى من تصحيح أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربية ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب فى الأرض لأنه كالتزّهة يحمل على أن المراد ببلد الغربية غير بلده لأن بلاد ما عداه بلاد غربية ويقوله فلا يمكن من الضرب فى الأرض لأنه لا يمكن من ذلك فى جميع جوانبها بل فى غير جانب بلده فقط على ما عرف وكان المصنف لما لم يظهر له الجمع حذف كلام الرويانى. انتهى. كلام شرح الروض.

وقوله: بل فى غير جانب بلده أو فى جانبها بحيث تبقى مسافة القصر أخذًا من قوله: لئلا يرجع إلى بلدته أو إلى دون مسافة القصر منها ولعل فى قوله على ما عرف إشارة إلى ذلك.

قوله: (أو السيد ولو مكاتبًا) قال فى الروض وللسيد التعزير أى: لله أو لآدمى وإقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع، وقتل الردة وفى القصاص أى: قتلا وقطعا وجهان قال فى شرحه: كلام الأصل ظاهر فى ترجيح الجواز. انتهى. ثم قال: فإن قذف سيده حده أو عكسه رفع الأمر إلى الحاكم ليعزره. انتهى.

قوله: (وكان المصنف إلخ) اعتمد «م.ر» وحجر ما صححه الرويانى، قال حجر: ويلزم على جمع تسيخنا انتفاء فائدة التغريب إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمبتزّه فى الأرض وهو مناف للمقصود من تغريبه. انتهى.

على سبيل الإصلاح للملكه لا الولاية كالمعالجة بالفصد والحجامة وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها» بالمثلثة أى: لا يوبخها ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ فى جلدها بحيث يدميها وفى خبر أبى دواد: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهل الأولى للسيد إقامته لأنه أستر أو تفويضه للإمام ليخرج من خلاف أبى حنيفة؟؛ وجهان قال النووى: أصحهما الأول لثبوت الحديث ولا يراعى خلاف يخالف السنة، وما تقرر من أن المكاتب يحد رقيقه صححه الشيخان لكن نص فى الأم والمختصر على خلافه، فقال: وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى عبد. نقله الأسنوى والأزرعى وقال: وجزم به خلائق وصححه كثيرون فعليه لا يحده إلا الإمام. والرقيق المشترك إذا أقام عليه الحد ملاكه وزعت الشياطين على قدر الملك فإن حصل كسر فوض المنكسر إلى أحد منهم أو من غيرهم. ودخل فى الفاسق الكافر لكنه لا يحد رقيقه المسلم، وليس للسفيه إقامة حد على رقيقه لخروجه عن أهلية الإصلاح. قال الشيخان: وهل يجوز كون السيد جاهلا؟. وجهان بناء على أنه

.....
 قوله: (على سبيل الإصلاح لا الولاية) ولذا يحد السيد عبده بعلمه بخلاف القاضى. انتهى. «ق.ل» أى لأن القاضى لا يقضى بعلمه فى الحدود.

قوله: (لا الولاية) فلا يشترط كونه رجلا عدلا حرا فلذا حد الرقيق سيده سواء كان مكاتبا أو فاسقا أو امرأة.

قوله: (صححه الشيخان) المعتمد أن للمكاتب والكافر فى عبده الكافر والمرأة والفاسق سماع البيهقي. بموجب الحد وإقامته بشرط معرفة أحكام الحدود وصفات الشهود إن حكم بالبيهقي لا بعلمه بناء على الصحيح من أن إقامة الحد من باب الإصلاح لا الولاية. انتهى. «ز.ى» بجيرمى و«ق.ل» وحجر.

قوله: (وهل الأولى للسيد إلخ) هذه المسألة غير الآتية فى قول المتن إمامنا أولى فتامله. قوله: (لكن نص فى الأم إلخ) قال فى شرح الروض: وكأنه مبنى على أن إقامة الحد ولاية لا إصلاح. انتهى.

قوله: (وهل يجوز كون السيد جاهلا إلخ) فى الروض يشترط علم السيد بأحكام الحد أى:

قوله: (غير الآتية فى قول المتن إلخ) لأن تلك فى التنزع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إصلاح أو ولاية ويشترط كونه عالماً بقدر الحد وكيفية وفي إقامة الأب والجد والوصى والقيم الحد على رقيق الطفل أو نحوه وجهان قالاً: ويشبه أن يقال إن جعل الحد إصلاحاً حدوه أو ولاية فالخلاف (لا مكاتبا) كتابة صحيحة (ولا * من رق بعضاً) بنصبه تمييزاً محولاً عن الفاعل أى: ولا من رق بعضه فلا يحددهما السيد أما الأول فلخروجه عن قبضته وأما الثاني فلأنه لا ولاية له على بعضه والحد يتعلق بجملته، وقد يقال: ينبغى أن يكون كالمشترك ويجب أن لا ترجيح ثمة بخلافه هنا إذ الحرية أولى بالمؤاخذة بالحرائم فكانت الولاية عليها أقوى. قال البلقيني: وفى معنى المكاتب والمبعض العبد الموقوف كله أو بعضه بناء على أن الملك فيه لله تعالى وهو الأظهر، وعبد بيت المال الموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصى وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثلث بناء على أن إكسابه له وهو المذهب. انتهى. ولو زنى رقيق ثم عتق حدّ حد الأرقاء اعتباراً بحالة الوجوب ولو زنى فباعه سيده فالحد لمشتريه اعتباراً بحالة الاستيفاء، ولو زنى ذمى ثم نقض العهد فاسترق أقام عليه الحد الإمام لا السيد

قوله: (جاهلاً) أى: بغير أحكام الحدود وصفات الشهود.

قوله: (حدوه) أى: بلا خلاف.

قوله: (فالخلاف) أى: الوجهان السابق ذكرهما.

قوله: (السيد) اقتصر عليه هنا لقوله: لا إن فقد إلخ.

وأن كان جاهلاً بغيرها فلو سمع البيعة عالماً بأحكامها أو قضى بما شاهده جاز. انتهى. قال فى شرحه: وخرج بقوله عالماً بأحكامها أى: البيعة ما لو يكن عالماً بها فلا يسمعها لعدم أهليته لسماعها وقضيته أنه ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها فلا يحدون بينه بل بإقرار أو بمشاهدة منهم، بذلك جزم الزركشى، وفرضه فى الفاسق والمكاتب ومثلها البقية بل أولى. انتهى كلام شرح الروض. قيل وفيه نظر. وقولهم لأنه يملك الحد عليه فملك سماع بيئته كالإمام يقتضى أن لا فرق وفارقوا الجاهل بأنه لا يتصور منه سماعها فليس أهلاً له بوجه بخلافهم. انتهى.

قوله: (فالخلاف) قال فى شرح الروض وقضيته ترجيح الجواز. انتهى.

قوله: (أقام عليه الحد الإمام لا السيد) وحده بالرجم إذا كان محصناً اعتباراً بحال الوجوب،

وقوله: إذ لا رق إلخ بهذا فارق مسألة البيع.

قوله: (يقتضى أن لا فرق) هذا هو المعتمد. انتهى. «زى» و«م.ر.» و«ق.ل.»

قوله: (ترجيح الجواز) لأنهم بصفة الولاية ولهم الولاية عليه تبعاً.

إذ لا رق يومئذ ذكر ذلك الشيخان (نصف هاذين) أى: يجلد وينفى الإمام أو السيد الرقيق كما ذكر نصف المائة، والعام قال تعالى فى الإمام ﴿فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء ٢٥] وقيس بهن العبيد (ولا) لما مر والتصريح بهذا هنا من زيادته.

(يسمع حجة الزنا) أى: يجلد وينفى السيد رقيقه مع سماعه الحجة على زناه لأنه يملك إقامة الحد عليه فملك سماع الحجة عليه كالإمام (لا إن فقد) منه (علم) حكم (الحدود وصفات من شهد) فلا يسمعها حينئذ لعدم أهليته لسماعها أو قضيته أنه ليس للمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماعها فلا يحدون بحجة بل بإقرار أو بمشاهدة منهم لزنا الرقيق، وذكر علم صفات الشهود من زيادة النظم وليس مراده فقد جميع ما ذكر كما اقتضاه تعبيره، بل فقد بعضه كاف فلو قال: إن علم حكم الحدود وصفات من شهد كان أولى.

فرع: قذف رقيق زوجته الرقيقة هل يلاعن بينهما السيد كما يقيم الحد؟ وجهان فى الروضة وأصلها.

(وإمامنا أولى) من السيد (به) أى: بالحد أى: إقامته إذا تنازعاها لعموم ولايته (وأن حضر * وشاهد). بفتح الهمزة أى: وحضور الإمام والشاهد بالزنا عند إقامة الحد

.....
قوله: (وقضيته) أى: التعليل بعدم الأهلية وفيه أن أهلية الإصلاح موجودة إن لم توجد أهلية الولاية.

* * *

قوله: (بل بإقرار إلخ) وتقدم ما فى ذلك بهامش الصفحة السابقة.

قوله: (الرقيقة) عبارة شرح الروض المملوكة لسيدة.

قوله: (وجهان فى الروضة إلخ) قال فى شرح الروض: رجع هو أى: صاحب الروض منهما فى اللعان الجواز هو قضية كلام الأصل ثم حيث بنى الخلاف فيه على الخلاف فى إقامته الحد على عبده وسماع البينة. انتهى.

قوله: (المملوكة لسيدة) لايشمل ما لو كانت مملوكة لغير سيدة بخلاف عبارة الشرح، والقياس على الشركة فى الحدان يلاعن بينهما السيدان فراجعه.

باب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها، ويقال: أيضا السرقة بكسر الراء وسرق منه مالا يسرق سرقا بالفتح وربما قالوا: سرقه مالا. وأركانها ثلاثة: مسروق وسرقة وسارق وسيأتي بيانها. والأصل في القطع بها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة ٣٨] وغيره مما يأتي. وهى لغة أخذ المال خفية، وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتي فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهروب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن كالمودع يجحد؛ لخبر «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» رواه الترمذى وصححه. وفرق من حيث المعنى بأن أخذه خفية لا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قال الرافعى وغيره. وفى كون الخائن يقصد الأخذ عيانا وقفة.

(سارق ربع أو مساو) فى القيمة (ربعا * من محض دينار بضرب) أى: من دينار خالص مضروب (قطعا) ببقية القيود الآتية تقطع يميناه كما سيأتى لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا فى ربع دينار فصاعدا» والدينار المثقال وقيس بالربع ما يساويه فى

باب السرقة

قوله: (وأركانها) أى: السرقة الموجبة للقطع، فالمعدود ركنا السرقة اللغوية وهى مطلق الأخذ خفية وصاحبة الأركان الأخذ خفية من حرز. انتهى. تحفة.
قوله: (وقفه) قد تدفعه بأنه لما كان يعتمد الهرب، وهو لا يكون إلا عند المعاينة فكأنه قاصد لها غير مبال بها. انتهى. كذا قيل ولا يظهر فى الخائن فى الوديعه بإنكارها إلا أن يقال: إنه لتمكن المودع من الإشهاد عليها كان أخذ الوديع لها عيانا فتأمل.
قوله: (تقطع يميناه) بيان للخبر الآتى فى المصنف.

باب السرقة

قوله: (قطعا) طبق بينه وبين قوله أو مساو.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

القيمة سواء كان دراهم، أم لا فعلم أنه لا قطع بدون ربع ولا بربع مغشوش، ولا بربع غير مضروب كسبيكة أو حلى لا يساوى ربعاً مضروباً كما صححه فيها الشيخان، اعتباراً بالقيمة ولا بما يساوى ربعاً مضروباً لا قطعاً من المقيمين بل ظناً بأن قالوا: نظن أنه يساوى ربعاً كما عبر به الغزالي، وأنه يقطع بحلى ذهب كخاتم يساوى ربعاً ووزنته دون ربع وبه جزم أبو على الطبرى، وصححه جماعة منهم ابن عبد السلام وصاحب الحاوى فى عجايبه واقتضى كلام جماعة منهم الرافعى ترجيحه اعتباراً بالقيمة كما فى مسألة السبيكة لكن صحح فى أصل الروضة عدم القطع فيه، قال فى المهمات: وهو غلط فاحش لأنه عقبه بقوله: والخلاف فى المسألتين راجع إلى أن العبرة بالوزن أم بالقيمة. وقال البلقينى: ليس بغلط بل هو فقه مستقيم وإن لم يعطه كلام الرافعى، فإن الوزن فى الذهب لا بد منه وهل يعتبر معه إذا لم يكن مضروباً أن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب؟. فيه الخلاف الذى فى السبيكة، فأما إذا نقص الوزن ولكن قيمته تساوى

قوله: (اعتبار بالقيمة) أى: مع الوزن.

قوله: (يساوى ربعاً) أى: بسبب الصنعة.

قوله: (عدم القطع فيه) أى: نظراً للوزن وهو صريح فى أنه لو بلغ وزنه ربعاً قطع به وهو يقتضى اعتبار قيمة الصنعة، وفيه نظر فراجعه. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فى الذهب) أخرج الفضة فيفيد أن المعتبر فيها القيمة قولاً واحداً عبارة شرح «م.ر» الحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمر الوزن، وبلوغ قيمته ربع دينار، مضروب، وغيره يعتبر فيه القيمة فقط. انتهى. ولعل الفرق أنه ورد فى الخبر المتفق عليه التحديد بربع الدينار، وهو ذهب تعين الوزن لإمكانه وإلا فقيمته ولفظ الخبر فى مسلم لا تقطع إلا يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً.

قوله: (مغشوش) ينبغى إذا سارى الغش ما إذا انضم إلى الذهب بلغ نصاباً أن يقطع بسرقة ذلك.

قوله: (كما فى مسألة السبيكة) كان المراد أحد القولين وإلا فلا قطع أيضاً فى السبيكة على طريق صاحب الروضة.

قوله: (كان المراد إلخ) المراد أنه اعتبرت القيمة هنا كما اعتبرت فى مسألة السبيكة وإن كانت الزنة هنا لا تبلغ ربعاً بخلاف تلك، هذا هو الظاهر.

ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفاء فاستقام ما في الروضة ، وما ذكره الرافعى فيه إلباس وكان اللائق أن ينبه عليه صاحب الروضة وتقييد النظم كأصله تبعاً للغزالي بالمضروب إيضاح لفهمه من لفظ الدينار فإنه خاص بالمضروب لا يشمل السبيكة ونحوها.

(لكل شخص) أى: ربع دينار أو مساويه لكل شريك فى السرقة فلو اشترك فيها اثنان مثلاً ولم يبلغ مسروقهما نصابين فلا قطع. نعم إن تميز فعل أحدهما عن الآخر قطع من مسروقه نصاب ولو تعاونوا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج قطع المخرج فقط

.....

قوله: (فاستقام إلخ) فقله راجع إلى أن العبرة بالوزن إلخ معناه بالوزن فقط أو بالقيمة أيضاً أى: والأرجح الثانى فإذا انتفى القطع فيهما فليتأمل وبذلك يندفع البحث الذى أورده شيخنا الشهاب على البلقيني.

قوله: (وبذلك يندفع البحث إلخ) قد عرفت من الشرح مع الحاشية أن حاصل الخلاف فى ربع من السبيكة لا يبلغ قيمة ربع مضروب أنه لا يقطع نظراً للقيمة مع الوزن أو بقطع نظراً لمجرد الوزن وأن حاصل الخلاف فى الحلّى أنّه هل يقطع نظراً لمجرد القيمة أو نظراً للوزن معها وقول صاحب الروضة: الخلاف راجع إلى أن العبرة بالوزن فقط أم به مع القيمة يناسب المسألة الأولى دون الثانية لأنه على كل تقدير لا قطع لعدم الوزن فكيف صحح فى الروضة عدم القطع مع أن ذلك التصحيح يفيد أن المقابل يقول بالقطع فى حال عدم الوزن ومرجع الخلاف الذى ذكره عقبه ينافيه لإفادته أنه لا بد من الوزن على كل قول وإنما الخلاف فى أنه هل تعتبر القيمة معه أو لا كما يفيد كلام البلقيني ولا يصح أن يقال: إن معنى قوله: راجع إلى، أن العبرة بالوزن أم بالقيمة، بالوزن فقط أو بالقيمة فقط لما عرفت من معنى الخلاف فى المسألة الأولى فليتأمل حتى يعلم استقامة بحث الأسنوى وأن ما ذكره البلقيني لا يدفعه وإن كان مستقيماً فى نفسه ثم رأيت عبارة الروضة هكذا: والخلاف فى المسألتين راجع إلى أن الاعتبار بالوزن أو بالقيمة بأو بدل أم فلعلها مانعة خلو تجوز الجمع فالمعنى راجع إلى أن الاعتبار بالوزن فقط أو بالقيمة معه أو تصدها والأول هو خلاف السبيكة، والثانى خلاف الحلّى وهما خلافاً ولأن عدم القطع فى السبيكة هو الأصح وعدمه فى الحلّى هو الصحيح، كما هو مصرح به فى الروضة والمنهاج مع الحلّى وحينئذ يندفع اعتراض الأسنوى، ولا يصح قول البلقيني: فإن الوزن فى الذهب لا بد منه المفيد أنه لا خلاف فيه بل فيه خلاف كما يفيد قول الحلّى: ولو سرق خاتماً وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظراً إلى الوزن والثانى ينظر إلى القيمة. انتهى. فليتأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ثم وصف كلا من ربع دينار ومساويه بقوله: (ملك غيره لى * إخراجة من حرزه) فلا يقطع بسرقة ماله الذى بيد غيره كمستأجر ومرهون، ولا بسرقة مال غيره إذا ملكه هو قبل إخراجة من حرزه بخلاف ما لو ملكه بعد إخراجة، نعم إن ملكه قبل الرفع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه كما سيأتى وقد تعذر، ولا بسرقة مال غيره إذا نقص عن الربع أو مساويه قبل إخراجة من حرزه بأكل أو غيره بخلاف ما لو نقص عنه بعده، فقوله: لى إخراجة قيد لقدر ربع دينار وللك غيره بل وللقهود الآتية فلو أخره عن الجميع أو قدمه عليه كان أولى، ويعتبر كون المسروق محترماً ليخرج مال الحربى (إن فقدا) أى: المسروق.

(حقاً لسارق) فيه فلا يقطع فقير مسلم بسرقة من مال الصدقات أو المصالح ولا غنى مسلم من مال المصالح كما سيأتى ذلك. (بغير شركة) بكسر الشين وإسكان الراء مع الإضافة إلى الضمير وبدونها بجعل التاء للتأنيث أى: وبغير شركة له فى المسروق فلا قطع بسرقة ماله فيه شركة وإن قل نصيبه إذ ما من قدر يأخذه إلا وله فيه جزء فكان شبهة كوطئه المشتركة، ويغنى عن هذا أو ما قبله قوله (و) بغير (شبهة) له فيه فلا قطع بسرقة الأب مال ولده وبالعكس كما سيأتى ولا شبهة فى كون المسروق مباح الأصل كحطب وحشيش وصيد ولا فى كونه رطباً متعرضاً للفساد كالفواكه والبقول، قال فى الروضة وأصلها: ويقطع بسرقة الطعام فى عام المجاعة إن وجد ولو عزيزاً بثمن

.....

قوله: (نعم إن ملكه) يتمل ما لو ملكه بخلاطه بملكه بحيث لا يميز كما تقرر فى باب الغصب فليرجع.

قوله: (فلا قطع بسرقة الأب إلخ) يتمل تقييد هذا بما إذا كانت نفقة السارق واجبة، كما قد يرشد إليه نظيره من مسألة السرقة من الحرز المشتري قبل القبض، كما سيأتى، كذا بخط شيخنا الشهاب وظاهر كلامهم خلافه.

قوله: (كما قد يرشد إليه إلخ) كأن وجهه أن للمالك هنا عند عدم الوجوب منعه من الأخذ كما لصاحب الحرز المنع عند عدم قبض الثمن كما سيأتى.

قوله: (وظاهر كلامهم خلافه) جزم بالخلاف «ق.ل.» على الجلال.

باب السرقة

٢٣٩

غال وإلا فلا قطع ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن عمر رضى الله عنه «لا قطع فى عام المجاعة» ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته قبل قبضه بخلاف سرقة ما وصى له به قبل الموت أو قبل القبول. (ودون ظن ملكه).

(و) ملك (البعض والسيد) فلا يقطع بسرقة ما ظنه ملكه أو ملك بعضه أى: أصله أو فرعه أو ملك سيده للشبهة سواء فى الأخيرة القن وغيره حتى البعض وكذا المكاتب على الأصح لأنه قد يعجز، والرافعى كالغزالي أدرج هذه الأشياء فى الشبهة وهو حسن ، ولو سرق السيد ممن يملك بعضه ما ملكه بالحرية ففى الروضة وأصلها: قال القفال: لا يقطع لأن ما ملكه بها فى الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة قال الشيخ أبو على: يقطع لتمام ملكه كمال الشريك بعد القسمة ، وجزم صاحب الحاوى فى عجابه بالأول (أو دعواه * وللشريك) أى: ودون دعواه أنه ملك ولبعضه أو لسيدة أو لشريكه (فى) الأمر (الذى عاناه) من السرقة فلا يقطع إذا ادعى شيئاً من ذلك وإن قامت البيئنة بخلافه لاحتمال صدقه فصار شبهة ويقطع الشريك المنكر لأنه مقر بسرقة نصاب بلا شبهة ، ولو ادعى نقص القيمة فلا قطع إلا أن تقوم البيئنة بخلافه.

قوله: (بخلاف سرقة إلخ) لوجود القبول فى الهبة دون الوصية. انتهى. «ق.ل».

قوله: (وجزم صاحب الحاوى إلخ) اعتمده م.م.ر.

قوله: (بخلاف سرقة إلخ) قد يفرق بتقصير الموصى له بعدم القبول.

قوله: (أو قبل القبول) هذا وإن أوهمته عبارة الروضة قال الكمال المقدسى: إنه تفرع على أن الملك لا يحصل إلا بالقبول «ب.ر».

قوله: (أو ملك سيده) أى: بخلاف ما لو زنى بأمة سيده يجد لعدم شبهة الإغفاف «ب.ر».

قوله: (أو لبعضه) أى: وإن لم يعين البعض.

قوله: (من السرقة) بيانية.

قوله: (ويقطع) الشريك فى السرقة.

قوله: (قد يفرق إلخ) يعنى أنهما وإن تساويا فى عدم الملك إلا أن العقد فى الهبة قد تم بالقبول بخلاف الوصية لم تقتصر الموصى له بعدم القبول وإن كان لو قبل تبين ملكه بالموت وبه يندفع ما قال الكمال تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو) دون (اعترافه) أى: المسروق منه بأن المسروق ملك السارق فلا قطع إذا اعترف بذلك لسقوط الخصومة (ولو أن كذباً) أى: ولو أن البعض أو السيد أو الشريك فى تلك والسارق فى هذه أنكر أنه ملكهما (أحرز) أى: ربع أو مساو له محرز فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لقوله ﷺ: «لا قطع فى شيء من المشية إلا فيما آواه المراح ومن سرق من التمر شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه أبو داود وغيره. ولأن الجنائية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجراً بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه بتضييعه، والمجن الترس، وكانت قيمته ثلاثة دراهم وهو محمول على أن هذا القدر كان ربع دينار لخبر مسلم السابق، ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال ولم يحده الشرع، ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء فلا قطع إلا بسرقة ما أحرز فى موضع يستحق المحرز نفعه ولو بالعارية من السارق أو غيره (لا فى موضع قد غصباً) فلا قطع بسرقة ما فيه سواء سرقه مالك الحرز أم غيره؛ لأنه ليس حرزاً لغاصبه ومالكة دخوله.

(ولا) بسرقة المال (الذى أحرز مع مغموبه) بحرز الغاصب وإن لم يخرج السارق من مغموبه شيئاً، إذ له دخوله لأخذ ماله، أما الأجنبى فيقطع بذلك وإن أخرجه مع المغموب ولا يقطع بالمغموب إذ مالكة لم يرض بإحرازه بحرز غاصبه فكأنه غير محرز ولو اشترى حرزاً وسرق منه قبل قبضه مال البائع، فإن لم يكن أدى ثمنه قطع لأن للبائع حق الحبس حينئذ وإلا فلا، وقضية التعليل أنه لو كان الثمن مؤجلاً لم يقطع، وهو ظاهر (بلحظ) أى: أحرز بلحظ (أهل للمبالاة به) لقدرتة على منع السارق بقوة، أو استغاثة بخلاف صغير، أو مجنون، أو ضعيف مع بعد الغوث وإنما يكفى اللحظ.

.....

قوله: (ولو أن كذباً) هى ألف التننية.

قوله: (بلحظ أهل للمبالاة) اعتبر البلقينى أن يكون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع

من السرقة ب.ر.

.....

(إن دام) والمال (فى الصحراء وفى الشارع * أو سكة سدت) من أسفلها (ونحو) أى: أو فى نحو (الجامع) مما لا حصانة له كمسجد، ومدرسة ورياط وتعبير بنحو الجامع أعم من تعبير الحاوى بالمسجد، والتعبير بدوام اللحظ قد يفهم أن الفترات العارضة للاحظ فى العادة تقدر فى اللحظ، والمشهور أنها لا تقدر فيه، وأن المراد اللحظ المعتاد فى مثله فلو تغفله سارق وأخذ فى فترة من تلك الفترات قطع.

(بغير نوم منه) أى: من اللحظ (أو دعواه) أى: السارق نوم اللحظ فإن نام اللحظ أو ادعاه عليه السارق أو ادعى إعراضه عن اللحظ فلا قطع كدعواه الملك، وقوله بغير نوم منه إيضاح لمعنى الدوام وكذا قوله (ولا بأن ولى) أى: اللحظ (له) أى: للمال (قفاه).

(وزحمة تشغل) أى: بغير ما ذكر وبغير زحمة تشغله عن دوام اللحظ ككثرة الطارقين، واجتماع الناس على الدكان فإن وجد شيء من ذلك فلا قطع (أو بالجارى) أى: أحرز بلحظ دائم بلا حصانة للموضع كما تقرر أو بلحظ جار (فى العرف) أى: معتاد (مع حصانة) للموضع الذى له حصانة (كدار) متصلة بالعمران.

(تغلق) أى: مغلقة ولا حافظ فيها فهى حرز (فى النهار) زمن أمن اعتماداً على لحظ الجيران بخلاف زمن الخوف والليل ولو فى زمن الأمن (أو كدار متصلة بما قلنا (بحافظ) أى: مع حافظ فيها فهى فى النهار والليل (إلا بفتح) لها (مع منام

.....
 ..

قوله: (أى: معتاد) أى: كلحظ الجيران الآتى أول الصفحة.

قوله: (مع حصانته) منه تعلم أن الحصانة وحدها لا تكفى وإن بلغت النهاية «ب.ر».

قوله: (مع حافظ فيها) قد يقتضى أنه لا يكفى حافظ خارج عنها لكن سيأتى عن الدارمى الاكتفاء بالنائم على باب مفتوح له صرير، وعن البلقيني بالاكتفاء بالنائم أمام الباب إذا كان ينتبه بصريه.

قوله: (وحدها) أى: بدون اللحاظ والمراد به حقيقته، أو ما يقوم مقامه كما فى الدار المغلقة نهارة واصطبل المشية فإنهما حرز وإن لم يكن بهما لحاظ اكتفاء بالأنصار بالعمارة، تدبير. وعبارة الرافعى: لا تكفى حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى أن الدار البعيدة عن البلد لا تكون حرز ون تناهت فى الحصانة. انتهى. قال بعضهم وأما الحصانة المنفردة فى كلامهم فالمراد بها عدم ملاحظة بالخصوص تأمل. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

اللاحظ) فيها فلا تكون حينئذ حرزاً لما فيها، ولو نهائراً وزمن أمن ولا نظر للحظ الجيران لتساهلهم فيه إذا علموا بأن الحافظ فيها نعم ما فيها من بيت مغلق فهو حرز لما فيه كما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي وجزم به ابن الصباغ، والقاضي، وأما أبوابها بما عليها من غلق، وحلق ومسامير فمحرزة بتركيبها وإن لم يكن في الدار أحد كما ذكره هؤلاء أيضاً، ومثلها كما قال الزركشى وغيره سقوف الدار ورخامها وجدرها وشمل المستثنى منه في كلام الناظم إغلاق باب الدار مع تيقظ الحافظ أو نومه وفتحها مع تيقظه، نعم إن تغفله في هذه سارق فليست حرزا لتقصيره في اللحظ مع فتحها فإن بالغ فيه بحيث يحصل به الإحراز بالصحراء فانتبهز السارق فرصة قطع، قال البلقينى: ويلتحق بإغلاق الباب ما لو كان مردوداً، وخلفه نائم بحيث لو فتح لأصابه وانتبه وقال: إنه أبلغ من الضبة والمتراس قال: وكذا لو كان نائماً أمام الباب بحيث لو فتح لانتبه بصريه. قال: وفي الاستدراك للدارمى فإن نام على باب مفتوح فهو محرز إذا كان له صرير. انتهى. أما الدار المنفصلة عن العمران فإن كان فيها مبالى به يقظان فحرز مع فتحها وإغلاقها أو نائم مع فتحها فلا أو مع إغلاقها فالأقرب في الشرح الصغير أنها حرز وبه أجاب الشيخ أبو حامد ومن تبعه قال في الروضة: وهو أقوى، وقال البلقينى: إنه الأرجح في الفتوى والموافق لإطلاق الإمام، والبعوى، والمنهاج كأصله مقابله.

قوله: (فهو حرز لما فيه) ينبغي نهاراً فراجعه.

قوله: (مع تيقظ الحافظ أو نومه) أى: سواء النهار والليل.

قوله: (أو مع إغلاقها إلخ) مثله ما إذا كان الباب مردوداً فقط ونام خلفه بحيث يتنبه بصريه أو مفتوحاً ونام في فتحته بحيث يعد محرزاً. انتهى. شرح (م.ر.) على (ج.).

قوله: (قال في الروضة إلخ) اعتمد حجر (م.ر.).

قوله: (وإن لم يكن في الدار أحد) ظاهره ولو ليلاً زمن خوف، قال شيخنا الشهاب ينبغي اختصاص ذلك بالنهار وزمن الأمن إلا أن يلاحظ ما سيأتى عن العراقي في حرز الماشية. انتهى.

(وخيمة) أى: وكخيمة فى الصحراء (مرسلة أذيالا) بالنصب تمييزا محولاً عن نائب الفاعل أى: مرسلة أذيالها (مشدودة الأطناب بالمبالى) أى: مع وجود الحافظ المبالى به فيها ولو نائماً فإنها حرز لما فيها بذلك وإن لم يرسل بابها، بل إذا كان مستيقظاً لا يعتبر كونه فيها بل يكفى كونه بموضع يحصل منه اللحظ بحيث يراه السارق. وينزجر به فإن لم تشد أطنابها ولم ترسل أذيالها فهى وما فيها كمتاع موضوع بالصحراء، ولو شددت أطنابها ولم ترسل أذيالها لم يقطع بما فيها ويقطع بها لأنها محرزة كما فى الروضة وأصلها أما الخيمة المضروبة بالعمران فمتاع بين يديه فى السوق ولو نحى السارق النائم فيها ثم سرق فلا قطع لأنها لم تكن حرزاً حين سرق. كذا فى الروضة وأصلها ويوافقها ما فيهما أيضاً أنه لو نام على ثوب فرفعه عنه السارق، ثم أخذه، واستشكله جماعة منهم الأذرعى بأن السارق إذا أزال الحرز بالنقب ونحوه يقطع فيجوز أن يكون هذا كذلك. زاد الأذرعى ألا ترى قول ابن القطان: ولو سرق جملاً وراكبه نائم فإن ألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجملة قطع؟ وخرج بالمبالى به غيره فليست حرزاً به.

قوله: (بل إذا كان مستيقظاً لا يعتبر كونه فيها) يفيد اشتراط كمن النائم فيها لكن فى الروضة وأصلها: أو نام بقربها. انتهى. وهذا بخلاف الدار ولعله لأن الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فكمتع إلخ) أى: فهى محرزة.

قوله: (إذا زال الحرز بالنقب) هذا هتك للحرز بخلاف رفعه عن المتاع فإنه رفع للحرز لا هتك له وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفع من أصله. انتهى. شرح المنهاج لـم.ر.

قوله: (لم يقطع بما فيها ويقطع بها) أى: إذا كان هناك حافظ يراها دون ما فيها فإن انتفى الحافظ مطلقاً فينبغى أن لا قطع مطلقاً وإن وجد حافظ يراها وما فيها فينبغى القطع بما فيها أيضاً «ر.م».

قوله: (وأخذ الجملة قطع) المعتمد عدم القطع خلافاً لابن القطان «م.ر».

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(وكالحوانيت بجار راق) أى: مع رمق الجار لها فإنها حرز به بالنهار لما فيها. نعم ما وضع على أطرافها، وقد نام مالكة أو غاب إنما يكون محرزا بذلك إن ضم بعضه إلى بعض، وربطه بحبل، أو علق عليه شبكة أو وضع بوجه الحانوت لوحين مخالفين أما بالليل فلا بد من حارس (و) مثل (عرصة الخان) فإنها حرز (لبعض) من المال (لاثق) وضعه فيها كالذواب والأحمال الثقيلة فالمعتاد وضعها فيها كأحمال القطن والتقييد بلاثق من زيادته وكل من الدوار، والخيمة، والحوانيت، والعرصة حرز.

(لا) فى حق (الضيف) فى الدار والخيمة ونحوهما لأثر ورد فيه عن أبى بكر رضى الله عنه (و) لا فى حق (الجار) فى الحوانيت ونحوها لأن ما يسرقه منها محرز به لا عنه (و) لا فى حق (من قد سكننا) فى عرصة الخان قياسا على الضيف ولا يخفى أنه لو سرق كل من هؤلاء ما أحرز عنه كأن سرق الضيف من بيت مغلق قطع، ولما فرغ من أمثلة ما له حصانة أخذ فى أمثلة ما يحرز فيه فقال: (كخيل الإصطبل) وبغاله وحميره، فإنها وإن كانت نفيسة محرزة بالإصطبل للعادة ولو قال كالحاوى كدابة الإصطبل كان أولى لتناوله البغال والحمير وإن كانا مفهومين بالأولى، وخرج بالدابة الثياب والنقود ونحوهما، والفرق أن إخراج الدابة مما يظهر ويبعد الاجترار عليه بخلاف تلك فإنها مما يخفى ويسهل إخراجها ويستثنى منها كما قاله البلقيني وغيره آنية. الإصطبل كالسطل وثياب الغلام، وآلات الدواب من سروج وبرازع، ولجم، ورحال جمال، وقربة السقاء والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعة فى إصطبلات الدواب، وأطلق الناظم كأصله تبعا للشيخين كون الإصطبل حرزا للدواب وظاهر أنه كبناء المشاية فى الحكم وسيأتى وبه صرح فى الوسيط وجرى عليه ابن الرفعة وغيره (وفى الصحن الإناء) أى: وكالإناء فى صحن الدار فإنه محرز به.

قوله: (وثياب الغلام) شامل للنفيسة.

قوله: (شامل للنفيسة) قال (ع.ش.): ثياب الغلام إذا كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها فى الإصطبل لا يكون حرزا لها.

(كثوب بذلة) بخلاف الحلى والنقود والثياب النفيسة إذ العادة فيها الإحراز فى المخازن والصناديق (ومثل الماشيه * فى مغلقت متصل) بالعمارة فإنها محرزة به، وإن لم يكن به حافظ للعادة وقوله: (من أبنيه).

(ونحوها) أى: كمرح من حطب أو قصب أو حشيش بحسب العادة بيان لمغلق وقوله: ونحوها من زيادته، ومقتضى كلامه كأصله أن ذلك لا يتقيد بالنهار ولا بزمن الأمن وهو مخالف لما مر فى الدار. قال الشارح: وقد يفرق بالتسامح فى أمر الماشية دون غيرها فإن لم تكن الأبنية مغلقة أو لم تكن متصلة بالعمارة والباب مفتوح اعتبر حافظ مستيقظ أو وهو مغلق فحافظ ولو نائما، أما إذا لم تكن فى أبنية ونحوها فإن كانت ترعى فمحرزة بنظر الراعى فإن لم ير بعضها فذلك البعض غير محرز، ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة ولو لم يبلغ صوته بعضها إذا زجرها ففى المهذب وغيره أن ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت واكتفوا بالنظر لإمكان العدو إلى ما لم يبلغه ورجحه فى الشرح الصغير وعزاه ابن الرفعة إلى الأكثرين ولا ترجيح فى الروضة وأصلها، وإن كانت باركة وهى معقولة لم يضر نوم الحافظ واشتغاله عنها لأن فى الحل ما ينبهه وإلا اشترط ملاحظته لها، وإن كانت سائرة وهى مقطوعة فإن كانت تقاد فحكمها ما ذكر بقوله: (وكقطار الإبل) أى (تسع) فأقل (مع القائد) لها فإنها محرزة به (فى البر الخلى) عن المارة.

قوله: (فإن لم ير بعضها إلخ) قال «م.ر.» نعم طرق المارة للمرعى كاف.

قوله: (واكتفوا إلخ) معتمد.

قوله: (وكقطار الإبل إلخ) ما تقدم كان فيما يتعلق بالقارة سواء كانت فى أبنية، أو صحراء وهذ فى السائرة كذلك بدليل ما سياتى عن أبى الفرج السرخسى قال: «ق.ل.» والمعتمد أنه لا يعتبر القطار ولا عدده إلا فى الإبل والبغال حاله كونهما فى العمران. انتهى.

قوله: (ومثل الماشية) يمكن رفعه عطفًا على الكاف إن جعلت إسمية وجره عطفًا على مدخول الكاف وإن لزم زيادته فليتأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) فى (سكة) كذلك (قد استوت) مع التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها (وإلا) أى: وإن لم تحل البرية، والسكة عن المارة أو لم تكن السكة مستوية فالمحرز منها بالقائد (فرد) وهو بعضها الذى ينظره وما عداه مما ينظر إليه المارة محرز بنظرهم فإن زاد القطار على تسعة فالزائد غير محرز. منهم من لم يقيد القطار بعدد وتوسط السرخسى فقال: فى البرية لا يتقيد بعدد وفى العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه، وهو ما بين سبعة إلى عشرة فإن زاد لم تكن الزيادة محرز، قال الرافعى: وهو الأحسن وعبر عنه فى أصل الروضة بالأصح: وقال البلقيني لم يعتبر ذلك الشافعى ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والتقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الزركشى نحوه، ثم قال وسبب اضطرابهم فى العدد اضطراب العرف فالأشبه الرجوع فى كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافى (و) المحرز من المقطورة (بالراكب ما تعلقا) ه أى: وفى ركبته نسخة ما أقلأ أى: ما حمل الراكب.

.....

قوله: (كذلك) أى: خلية كما يفيد بعد إلا.

قوله: (أى: تسع) إشارة إلى أنه عطف بيان.

قوله: (مع التفات إلخ) ويكفى عن التفاته مرورها بين الناس فى نحو الأسواق. انتهى.
 «ق.ل» على الجلال وهو مفاد قول الشارح وما عداه مما ينظر إليه المارة إلخ.

قوله: (كل ساعة) بالأ يطول زمن عرفا. انتهى. «م.ر».

قوله: (بحيث يراها) أى: جميعها وإلا فما يراه خاصة «م.ر».

قوله: (أو السكة) لعله أخذ تقييدها بالخلو من رجوع القيد المتوسط لجميع المتعاطفات.

قوله: (محرزة بنظرهم) فإن لم تكن مارة فلا إحراز.

قوله: (فالزائد غير محرز) أى: بما قيل فى إحراز القطار بل يكون كغير المقطور فيشترط فى إحرازه ما مر فى قوله: فإن كانت ترعى إلخ. انتهى. من «م.ر».

قوله: (وتوسط السرخسى) هذا هو المعتمد «م.ر» على «ج».

.....

(وما أمامه) إلى ما ينتهى إليه نظره (وواحد وراه) وهو الأول هذا إذا لم يلاحظ ما وراءه فإن لاحظته فكالقائد وإن كانت المقطورة تساق فحكمها ما ذكر بقوله: (وما أمام سائق) لها (ما نظوا) أى: السائق إليه محرز به واعتبار النظر زاده الناظم. أما غير المقطورة بأن كانت تساق أو تقاد بلا قطر فالأصح فى المنهاج كأصله أنها غير محرزة لأنها لا تسير هكذ غالبا، قال فى المهات: وبه الفتوى فقد نص عليه فى الأم ونقله فى الروضة، وأصلها عن جماعة ونقلوا عن غيرهم أنها كالمقطورة ورجحه فى الشرح الصغير، وهو قضية كلام القاضى، وغيره وصرح به الخوارزمى وغيره وقال البلقيني: إنه الأصح والأذرعى إنه المذهب وقد جرت عادة العرب بسوق إبلهم بلا تقطير. انتهى.

(و) مثل (الكفن الشرعى) وهو ما مر فى الجنائز فإنه محرز بالقبر للعادة فيقطع

قوله: (أما غير المقطورة إلخ) مفهوم قول المصنف سابقا كقطار الإبل مع القائد، وقوله هنا وما أمام سائق لأنه فى المقطورة أيضا كما صرح به الشارح هنا بقوله: وإن كانت المقطورة تساق.

قوله: (فالأصح فى المنهاج إلخ) قصر المحلى الخلاف على المسوقة واعتمد «ق.ل» عليه أنها محرزة بسائقها المنتهى نظره إليها أمام المقطورة فاعتمد أنها لا بد فى كونها محرزة فى العمران من القطار بخلاف غيره ومعنى كونها تقاد بلا قطران يقود أولها ويتبعه باقيها أو يمضى أمامها فتبعه كما قاله «س.م» على التحفة، وفى حاشية المنهج أن المعتمد اشتراط القطر فى كل من السوق والقوق كما فى شرح «م.ر» وليس كذلك بل الذى يؤخذ من شرح «م.ر» الاكتفاء بالسوق عند عدم القطر.

قوله: (ومثل الكفن) نقل «خ.ط» على المنهاج أنه لا بد أن يكون الميت محترما فلا قطع بسرقة كفن الحربى.

قوله: (فإنه محرز) بالقبر قال «خ.ط» عن الزركشى: إلا إن خرج الميت، وعليه الكفن تم أخذه فالقياس على ما لو سرق الحر العاقل وعليه ثيابه أنه لا قطع به. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

سارقه لعموم الآية وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» (لا) إن كان (بقبر * قد ضاع) بالأ يكون في عمارة ولا على طرفها ولا متصلا بالمقابر، ولا له حارس لأن السارق حينئذ يأخذ من غير خطر، أما الزائد على الشرعى من كفن وغيره بأن زاد على خمسة أثواب أو دفن معه غير الكفن فليس بمحرز بالقبر إلا أن يكون القبر ببيت فإنه محرز به قال أبو الفرج الزاز. ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ألا يخلى مثله بلا حارس لا يقطع على سيارقه وإنما يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر فلو أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر وتركه هناك فلا قطع قال الرافعى: ويجوز تخريجه على الخلاف في الإخراج من بيت إلى صحن الدار. قال البغوى في فتاويه: ولو وضع الميت على وجه الأرض وجمعت الحجارة حوله فكالدفن خصوصا حيث لا يمكن الحفر. قال النووى: ينبغى ألا يقطع إذا لم يتعذر الحفر لأنه ليس بدفن قال البغوى: ولو كان في البحر فطرح في الماء لا يقطع سارق كفته لأنه ظاهر، فإن غيبه الماء فغاص رجل فأخذه لم يقطع أيضا لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازًا كما لو تركه على وجه الأرض وغيبته الريح بالتراب. قال الرافعى: وقد يتوقف فيه (والوارث خصم) السارق في هذا (الأمر) أى: أخذ الكفن إن كفن الميت من ماله لبقائه على ملكه.

قوله: (ولا متصلا بالمقابر) أى: التى على طرف العمارة كما يفيد كلام غيره تدبر فالمقابر على طرف العمارة حرز للكفن وإن اتسعت جدا قال «ع.ش» إلا إذا كانت السرقة فى وقت يعبد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فينبغى ألا يقطع. انتهى. فراجع.

قوله: (فليس بمحرز) أى: ليس الزائد على الخمسة وما دفن مع الكفن بمحرز أما الكفن الشرعى وحده فمحرز كما فى شرح الإرشاد لحجر وشرح الروض.

قوله: (قال النووى إلخ) اعتمد «م.ر».

قوله: (وقد يتوقف فيه) قد يقال أن وضعه على وجه الأرض لا يعد إحرازًا.

قوله: (لبقائه على ملكه) أى: ملك الوارث وإن قدم به الميت ولذا لا يقطع بعض الورثة أو ولده لو سرقه. انتهى. خطيب على المنهاج.

(والأجنبي) هو (الخصم) فيه (أن يكفن * من ماله) لذلك وهو عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن والخصم فيه إذا كفن من بيت المال الإمام ولو أكل السبع الميت وبقي الكفن رد إلى مالكه.

فرع: قال الرافعي: لو سرق الكفن وضاع - كفن ثانيا من التركة فإن لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له. قال النووي: كذا جزم به المتولي، وقال الماوردي: إذا كفن وقسمت التركة ثم سرق لا يلزمهم تكفينه ثانيا بل يستحب قال: وهذا أقوى (ولو) أخرج النصاب (بنحو محجن) ككلاب بطرف حبل فإنه يقطع وإن لم يدخل الحرز إذ النظر للإخراج لا لكيفيته ولفظة نحو زادها الناظم والمحجن عصا محنية الرأس.

(و) لو أخرجه (دفعات) فإن يقطع لأنه أخرج نصابا من حرز هتكه فأشبهه ما لو أخرجه دفعة واحدة (لا إذا تخللا) بينهما (علم من المالك) بالهتك (ثم أهمل) إعادة الحرز فلا يقطع لأن المالك مضيع لماله كذا قطع به الإمام والغزالي وتبعهما الناظم بزيادته ثم أهمل والأصح أنه يقطع إبقاء للحرز بالنسبة إليه. وأفهم كلامه أنه إذا لم يقطع يتخلل علم المالك وإن اشتهر هتك الحرز أو تخلل، وأعاد الحرز والأصح أنه لا يقطع في الأخيرة والمأخوذ بعد الإعادة سرقة أخرى فكلام الحاوي أحسن لاحتمال أنه أراد مع علم المالك إعادته الحرز فيوافق الأصح.

(كنقبه) الحرز (في ليلة ونقله) المال (فيما سواها عن مكان أهله) فإنه يقطع كما

قوله: (وهو عارية) أى: للميت إذ لا يمكن تملكه وفي «م.ر» أنه كالعارية.

قوله: (فكمن مات إلخ) فيؤخذ له من بيت المال ثم على مياسير المسلمين «ع.ش» على

«م.ر».

قوله: (لا يلزمهم بل يندب) ومحلّه إذا كان كفن أولا في ثلاثة أثواب وإلا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها. انتهى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (لا يلزمهم) وينبغي أن هذا إذا كفن أو لا بما يجب له وهو ثلاثة أثواب فإن كفن بأقل

استحق ما بقي وإن قسمت التركة.

قوله: (وينبغي إلخ) جزم به «م.ر» عن الأذرعى.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

لو نقب أول الليل وأخرج آخره إلا إذا تخلل علم المالك بالنقب وأهمل الإعادة فلا قطع لانتهاك الحرز فزيادة الإهمال بالنسبة إلى هذه حسنة وإنما قطع فى نظيرها من تلك على الأصح لأنه هناك تم السرقة وهنا ابتدأها وفى معنى علم المالك بذلك فيها ظهوره للطارقين كما ذكره الشيخان.

(قلت) محل القطع فيها (إذا أخرجه النقب) فإن أخرجه غيره فلا قطع على واحد منهما لأن الأول لم يسرق، والثانى أخذ من غير حرز وهذه الزيادة بالنظر لقول الحاوى: كالنقب والإخراج وإلا فتعبير النظم بما مر مغل عنها (أو قل) أى: وكان قل المسروق عن نصاب كثوب لا يساوى نصابا (والجيب به) أى: فيه (نصاب) أى: تمامه وجهله السارق.

(أو) كثر بأن بلغ نصابا كدينار (ظنه فلسا) فإنه يقطع إذ لا أثر لجهله وظنه (كفى كندوج * ينقب فانصب) مما فيه من بر أو غيره نصاب (على التدرىج) فإنه يقطع ناقبه كما لو أخرجه بيده دفعات فإنه يعد فعلا واحدا فى العرف، والكندوج بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة، ثم واو ساكنة ثم جيم لفظ عجمى، والمراد

قوله: (تم السرقة) أى: فوق الأخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوى وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدى سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شىء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نعب سابق وإخراج لاحق وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبى عنهما، وإن ضعف فيكفى تخلل علم المالك أو الإعادة بالأولى أو الظهور. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج تبعاً للتحفة.

قوله: (لأنه هناك تم السرقة إلخ) هذا فرق صورى لولا ما انطوى عليه مما قررته. انتهى. تحفة.

قوله: (فتعبير النظم إلخ) بناء على أن ضمير نقله للنقب كما هو الظاهر فإن رجع إلى معلوم من المقام وهو المسروق فلا.

به وعاء النحل وتسميه العرب الخلية قاله النووى قال الجاربردى: وفيه نظر لأن المعروف عند العجم كندو يفتح الكاف بلا جيم ولا يعرف في لغتهم كندوج مع نشوزاً عندهم والظاهر أن الكندوج معرب كندو. انتهى.

(و) كإخراج (بذر أرض أحرزت) أى: محرزة كأن تكون بجانب المزارع فإنه يقطع به ولا يقال موضع كل حبة حرز خاص فصار كما لو أخرج النصاب من حرزين لأن الأرض تعد بقعة واحدة، والبذر فيها كأمتعة فى أطراف البيت أما إذا كانت الأرض غير محرزة فلا قطع (و) كإخراج (وقف) أى: موقوف فيقطع به كما فى أستار الكعبة إلا أن يكون للسارق شبهة فيه كما مر كأن يكون من الموقوف عليهم أو أصلاً أو فرعاً أو عبداً لأحدهم. (وأم فرع) متصفة بما زاده بقوله: (عتهت أو تغفى) بغين معجمة من أغفى إذا نام أى: وكإخراج أم ولد مجنونة أو نائمة أو مغمى عليها أو سكرانة أو مكروهه فإنه يقطع بها لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة كالقنة بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع وسيأتى حكم العبد، ولا قطع بسرقة مكاتبه لأنها فى يد نفسها كالحررة وكذا المبعضة.

(و) كإخراج (الزوج) الذكر أو الأنثى مال الآخر المحرز عنه فإنه يقطع به لأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر فى درء الحد كالإجارة وتفارق الزوجة العبد حيث لا يقطع بسرقة مال سيده بأن مؤنتها على الزوج عوض كئمن المبيع، ونحوه بخلاف مؤنة العبد (والمسجد) أى: وكإخراج ما للمسجد كباب وجذع فيقطع به لانتفاء الشبهة (قلت أى من * يستثنى) كالشيخين من ذلك قنديلا (مسرجا وفرشاً) له بضم الفاء ونحوهما (فحسن) فلا يقطع السارق المسلم بإخراجها لأنها أعدت لانتفاع المسلم بها

قوله: (وكذا المبعضة) ظاهره ولو كان بينها وبين السيد مهايأة وافق ذلك فى نوبة السيد، وقد يتوقف فيه لأنها الآن لا يد لها «ع.ش».

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بالإضاءة والافتراض وغيرهما بخلاف بابه وجذعه ونحوهما فإنها لتحسينه وعمارته وخرج بالمسرح قنديل الزينة فيقطع بإخراجه أما الذمي فيقطع بالكل لانتفاء الشبهة.

(والرمي من مغلق بيت سلكه * لصحن دار فتحت) أى: وكرمى السارق المسروق من بيت مغلق إلى صحن الدار المفتوحة (وتركه) فيه فإنه يقطع؛ لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع، فإن كان البيت مفتوحا والدار مغلقة أو كانا مفتوحين أو مغلقين فلا قطع، أما فى الأولى فكما لو نقله من زاوية إلى أخرى من الحرز وأما فى الثانية فلعدم الإحراز، وأما فى الثالثة فلأنه لم يخرج من تمام حرزه فأشبه ما لو أخرجه من الصندوق إلى البيت وما فتحه السارق كالمغلق فى حقه وإلا لزم ألا يقطع بعد إخراجه المال لأنه أخرجه من حرز فلو كان الذى فتح الدار فى مسألة الكتاب هو السارق فلا قطع كما نقله الشيخان من الإمام وأقراه وقوله: من زيادته سلكه أى: دخله تكملة بل يوهم خلاف المراد إذ دخوله البيت ليس شرطا.

(و) كان (ابتلع الدار) مثلا فى الحرز (ومنه ظهرا) أى: وخرج من جوفه الدر خارج الحرز فإنه يقطع به لبقائه بحاله كما لو أخرجه فى فيه أو فى وعاء أما إذا لم يخرج من جوفه فلا قطع للاستهلاك كما لو أكل المسروق وكذا لو خرج لكن نقصت قيمته حال الخروج عن ربع دينار كما نبه البارزى، (و) كان (وضع المال على ماء جرى) به بنفسه أو بتحريك السارق له.

قوله: (والدار مغلقة) أى: وتسور الجدار، ودخل فى هذه وفيما إذا كانا مغلقين.

قوله: (وأما فى الثالثة إلخ) شرح «م.ر» أنه لو أخرجه من حرز ولو إلى حرز آخر قطع، وهنا كذلك قال: «س.م» ذلك فيما إذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا فى الحرز الآخر لأن دخول أحد الحرزين مع الآخر يجعلهما كالحرز الواحد. انتهى. ويؤيد هذا أنه إذا لم يكن داخلا فيه فقد أخرجه إلى الفاصل بينهما وهو غير حرر.

قوله: (فلا قطع) لأنه كمن نقل إلى الصحن وباب الدار مغلق. انتهى. روضة.

قوله: (وما فتحه السارق كالمغلق فى حقه) أى: فلا قطع حينئذ كما يأتى آنفا.

قوله: (حال الخروج) المتبادر منه أن المراد حال خروجه به من الحرز فإن كان كذلك فلعل وجهه أنه ما دام فى الجوف كالمعدوم فلا اعتبار حينئذ بقيمته فليأمل.

(أو) على (حيوان سائر أو) واقف و (هو) أى: السارق (قد * ساق) الحيوان (فأخرجه) أى: فأخرج الماء والحيوان المسروق من حرزه فإنه يقطع به لأنه أخرجه من الحرز بفعله بخلاف ما لو خرج بزيادة الماء بانفجار أو مجيء مسيل أو سار الحيوان بنفسه ولو على الفور لأن له اختيار فى السير والوقوف فيصير ذلك شبيهة دائرة للقطع فلو حرك الماء غير الواضع فالقطع على المحرك نعم إن كان غير مميز أو معتقدا وجوب طاعة أمره وقد أمره الواضع بذلك فالقطع على الأمر كتنظيره فيما لو ثقب الحرز ثم أمر من هو كذلك بإخراج ما فيه فأخرجه ولو وضع المال فى الثقب حالة هبوب الريح فخرج بها وقطع وإن هبت بعد وضعه فأخرجته فلا قطع كما فى زيادة الماء (أو عبد) أى: أو كعبد (رقد).

(على بغير) وإن لم يكن عليه أمتعة تبلغ نصابا (فالزمام قطعه) أى: فقطع السارق زمام البعير (عن قفله) بفتح القاف وإسكان الفاء، أى: قافلته حالة كونه (جاعله فى مضيعه) فإنه يقطع به لأن البعير بما عليه مسروق وخرج بالعبد الحر فلا قطع فيه لأن البعير بما عليه فى يد الحر، ومثله المكاتب، والمبعض كما فى الروضة وأصلها وخرج بجعله بمضيعه الزيد على الحاوى ما لو جعله بقافلة أخرى أو بلد ونحوها وقوله جاعله حال منتظرة إذ المعنى قطع زمام ثم جعله بمضيعه.

(كحمل) عبد (طفل) بأن حملة السارق وأخرجه من الحرز ولو من حريم دار السيد فيقطع به (لا) حمل عبد (قوى الجلد) بفتح اللام (ولو بنوم) أى: ولو مع نومه فلا

قوله: (والمبعض) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقد يقال إن نوبة السيد لا تخرج بعضه عن الحرية.

قوله: (بقافلة اخرى) أى: متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعه. انتهى حجر

١٠٠٠

قوله: (لا حمل عبد إلخ) عبارة شرح «م.ر» على المنهاج فإن حمل عبدا مميزا قويا على الأمتناع نائما أو سكران فى القطع تردد الأصح منه نعم. انتهى. وقد ذكره الشارح بقوله، والمنقول إلخ.

قوله: (فالقطع على الأمر) فيه دلالة على تصوير ذلك فى غير المميز بما إذا أمر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يقطع به لأنه محرز به بقوته وهى معه فعلم أن القطع لا يختص بحمل الطفل بل يجبر فى حمل كل من لا قوة له على الامتناع كأن كان مجنوناً أو نائماً أو سكراناً أو مربوطاً، وما ذكر فى النائم احتمال للإمام جرى عليه الغزالي فى وجيزه، والمنقول القطع بحمله صرح به القاضيان أبو الطيب وحسين وابن الصباغ والبغوى والشاشى والعمرائى، وغيرهم وهو نظير ما مر فى أم الولد وقوله: (من حريم السيد) صلة حل.

(لا إن دعا عبد بخدع زوجته * مميذا) أى: لا إن دعا عبداً مميذاً بخداع زوجته عليه حتى خرج من حريم دار سيده فلا يقطع فإنه خيانة لا سرقة فإن كان غير مميز وجب القطع لأنه كالبهيمة تساق (أو دون طوع) أى: كرها (أخرجه) أى: العبد المميز فلا قطع لأنه خرج بفعله وهذا وجه تباع فيه الحاوى، تصحيح الرافعى فى بعض نسخه ولا ترجيح فى أكثرها والأولى فى الشرح الصغير والأصح فى الروضة: وجوب القطع لأن القوة التى هى الحرز قد زالت بالقهر.

ولذلك قال الناظم: (قلت الأصح القطع حيث أكرهه * بالسيف كى يخرج) فخرج (أو ما أشبهه) أى: السيف وهذا آخر زيادته.

(أو نقل الشئ) أى: المال من زاوية الحرز (إلى زاويته) الأخرى (أو نقل الحرز ولو بكسوته) التى تبلغ نصاباً فإنه لا يقطع فيهما أما الأولى فلعدم الإخراج من الحرز

.....

قوله: (أو نائماً إلخ) قد يستشكل قوله: أو نائماً بأن صنيعه يتعر بأن النوم سبب لعدم القوة كالجنون، وغيره مما مثل به وذلك ينافى قول المصنف ولو بنوم.

قوله: (والمنقول القطع) لعل هذا أرفق بقوله السابق أو عنه رقد إلخ فتأمل.

قوله: (قلت الأصح القطع حيث أكرهه إلخ) قد يستشكل القطع هنا على عدمه فى قوله السابق لا قوى الجلد أى: لا حمل عبد قوى الجلد إذ لا فرق بين حمله وإخراجه وبين إكراهه بنحو السيف على الإخراج إلا أن يحمل هذا على غير القوى أو يفرق بين الحمل والإخراج كرهاً بأن فى الثانى أتفى اختياره صريحاً ولا كذلك ذاك فليتأمل.

قوله: (قد يستشكل قوله: أو نائماً إلخ) تأمله ففيه شئ.

وأما في الثانية فلأن الحر لا قطع بسرقة ولا يضمن باليد وما معه من ثياب وغيرها فهو في يده ومحرز به سواء كان صغير أم كبير نائماً أو مستيقظاً.

(و) لا إن (أخرج الغصب) أى: المغصوب فلا يقطع لما مر أوائل الباب سواء غصب منه، أم من غيره (ومن منديل) أى: ولا إن أخرج (بعضاً) من منديل (وخلاه سوى) أى: غير (مفصول) من الحرز فلا يقطع وإن بلغ البعض نصاباً لأنه مال واحد ولم يتم إخراجه.

(و) لا إن أخرج (جائز الكسر) كصنم وآنية محرمة (بقصد الكسر) له (أو) بقصد سرقة لكن (الرضاض قل) أى: لم يبلغ نصاباً فلا يقطع فيهما لأن ما أخرجه في الثانية لم يبلغ نصاباً وفي الأولى غير محرز شرعاً إذ لكل من قصد كسره أن يدخل مكانه ليكسره وقضيته أنه لو دخل يقصد كسره وأخرجه بقصد سرقة لا يقطع، وهو ظاهر فإن بلغ رضاضه في الثانية نصاباً قطع كما صححه النووى فى المنهاج، ونقله فى الروضة وأصلها عن تصحيح الأكثرين لأنه أخرج نصاباً من حرز بلا شبهة وصحح الرافعى فى المحرز عدم القطع (أو) أخرج (ذو الفقر) أى: الفقير المسلم نصاباً.

(من بيت المال) للمسلمين من الصدقات أو من مال المصالح فلا يقطع لأن له فيه حقاً نعم إن أفرز المسروق لطائفة معينة كذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وليس السارق منهم ولا له فيه شبهة قطع (و) لا إن أخرج (امرؤ) مسلم (ذو مال) أى: غنى نصاباً.

(أى من) مال (مصالح) فلا يقطع فقد يصرف إلى المساجد والرباط فينتفع بها الغنى والفقير فإن سرق من سهم الصدقات قطع إلا أن يكون له فيها حق كالغارم لإصلاح

.....
 قوله: (قطع) أى: إن علم أنه أفرز وإلا فلا للشبهة. انتهى. تحفة.

قوله: (ذو مال) ليس بقيد بل الفقير أولى منه وقد ذكر الشارح قبل بقوله أو من مال المصالح.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

ذات البين، والغازى، أما الذمى فيقطع بالجميع لاختصاصه بالمسلمين، وإنفاق الإمام عليه عند حاجته من بيت المال للضرورة، بشرط الضمان كما ينفق على المضطر منه بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتعبية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها (ونى مطال) بكسر الميم بمعنى مطل (وجاحد) أى: ولا إن أخرج رب الدين مال مماطل له بدينه أو جاحد (لأجل).

(أخذ الحق له) فلا يقطع به وإن كان من غير جنس حقه أو زائداً عليه لأنه حينئذ مأذون له فى الأخذ شرعاً على ما سيأتى فى باب القضاء بخلاف ما إذا أخذه لا لأجل ذلك (أو فيه) أى: الحرز (قد أتلفه) أى: المسروق بإحراق، أو نحوه.

(أو أكله) فلا يقطع لأنه إتلاف واستهلاك لا سرقة ولا حاجة لقوله: أو أكله لأن ما قبله يعنى عنه ومن ذلك ما لو تطيب فلا يقطع وإن أمكن أن يجمع منه ما يبلغ نصاباً لأن استعماله يعد استهلاكاً كالطعم (تقطع يميناه) أى: سارق ما مر بصفاته السابقة مع كونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم ملتزماً للأحكام تقطع يده اليمنى قال تعالى: ﴿فأقطعوا أيديهما﴾ [المائدة ٣٨] وقرئ شاذاً «فأقطعوا أيمنهما» والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها كما مر (من الكوع) للأمر به فى سارق رداء صفوان. رواه الدارقطنى، ورواه البخارى عن فعل على رضى الله عنه والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وتمد

.....

قوله: (وبشرط الضمان) قال ابن شهبة: هكذا ذكر الرافعى هنا، وقال فى اللقيط أنه لا رجوع بالاتفاق على الذمى قال وقد يحمل ما هنا على البالغ وما هناك على غيره أى: الذى لا مال له. انتهى.

قوله: (كما ينفق على المضطر منه) إن أريد من الذميين وإلا فحمله إذا لم تجب نفقته على بيت المال كأن يكون له مال غائب واضطر فليتأمل.

قوله: (ومن ذلك إلخ) وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع أن خرجت منه. روض.

.....

اليدين عنيقا لتتخلع ثم تقطع بحديدة ماضية، ويضبط جالسا حتى لا يتحرك (ولو) كان العضو (زائد أصبع) فأكثر على الخمس فإنه يقطع لعموم الآية ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر.

(وبالاشلا) أى: يقطعها (اكتفوا) إذا قال أهل الخبرة ينقطع دمها وإلا فكمن لا يمين له (و) يقطع كف (ناقص) عن خمس أصابع (والكف) بلا أصبع وبعضها كذلك لحصول التنكيل (و) يقطع (الكفان) إذا كانتا على معصمه ولم يتميز الأصلي عن الزائد أو لم يمكن استيفاؤه بدونه (ويقطع الأصلي) منهما (للإمكان) أى: عند إمكان استيفائه بدون الزائد وهذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعها مطلقا لأنهما في حكم يد واحدة لكن في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية كأن كانت باطشة قطعت فإن

قوله: (فكمن لا يمين له) أى: فتقطع رجله اليسرى وهذا بخلاف ما لو سرق ويمينه سليمة ثم شلت بعد ولم يؤمن نزل الدم فإنه يسقط القطع لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يعلق القطع بها بل بما بعدها. انتهى. «م.ر.» «س.م.» على التحفة.

قوله: (ويقطع الكفان إلخ) قال «س.م.» فى حاشية التحفة اعتمد «م.ر.» أنه لا تقطع يدا مطلقا بسرقة واحد حتى إذا لم يمكن قطع إحدهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما. انتهى. ومثله فى «ق.ل.» على الجلال وإنما وجب غسل اليدين المتساويتين النابتين على معصم واحد ولم تقطع فى السرقة إلا إحدهما لبناء الحدود على الدرء قاله النووي فى المجموع.

قوله: (وبعضها) أى: الكف. وقوله: كذلك أى: بلا أصبع. قوله: (لكن فى التهذيب إلخ) عبارة الروض وشرحه: فرع: لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما بأن تميزت إن أمكن استيفاؤها بدون الزائدة وإلا فيقطعان وإن لم تتميز قطعت إحدهما فقط وما ذكر فيما إذا تميزت هو ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعها مطلقا لأن الزائدة كالأصبع الزائدة وما اختار الإمام هو الراجح فلو عاد وسرق ثانياً وقد صارت الزائدة أصلية بأن صارت باطشة أو كانتا أى: الكفان أصليتين وقطعت إحدهما فى سرقة قطعت الثانية ولا يقطعان بسرقة واحدة إلخ. انتهى. وحاصله اعتماد ما ذكره الإمام فيما إذا لم

توله: (قطعت إحدهما فقط) لعله إن أمكن أيضا وإلا قطعنا بالأولى مما لو تميزت الأصلية.

الغرر البهجة الوردية

عاد فرجله إلا أن تصوير الأخرى باطشة فتقطع دون الرجل وإن لم تتميز الأصلية قطعت إحداها فقط فإن عاد فالأخرى، ولا يقطعان بسرقة واحدة بخلاف الأصبع الزائد فإنه لا يقع عليها اسم يد قال الرافعى: وهذا أحسن، وقال النووى: إنه الصحيح المنصوص، وجزم به جماعة قال فى المجموع: فى صفة الوضوء وقول الغزالي: قال الأصحاب يقطعان جميعا غير موافق عليه بل أنكروه وردوه فالصواب الاكتفاء بإحداها والكف مذكر فى لغة جرى عليها الناظم والمشهور تأنيثها عليها جرى فى نسخة بقوله:

وربة النقص ولو كفان وفردة والأصل للإمكان

(برده) أى: يقطع السارق مع وجوب رده (المال) المسروق إن بقى (و) مع (غرم) بدل (ما فرط) أى: ما تلف منه لخبر أبى داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، لأن القطع لله تعالى والضمان للأدمى فلا يمنع أخذهما الآخر (فإن يعد أو فقدت لا أن سقط).

(بآفة من بعد رجل يسرى) أى: فإن عاد للسرقة ثانيا بعد قطع يميناه أو لم يعد

قوله: (وهذا إلخ) الإشارة لما ذكر فى حال عدم التميز وقد جعله الشارح من صور عدم الإمكان وهو ظاهر.

قوله: (وفردة) أى: مفردة عن الأصابع.

يمكن استيفاء الأصلية بدون الزائدة من أنهما يقطعان، وهذه الصورة لم يتعرض لها الشارح فيما أسنده إلى التهذيب فيكون استدراكه بكلام التهذيب على ما عداها وسياق عبارة الروضة تشعر بموافقة الإمام فيما قاله فى هذه الصورة وبأن ترجيح ما قاله فى التهذيب إنما هو فيما عداها كما يدرك ذلك الواقف على عبارتها بالتأمل الصادق. وعبارة الإرشاد: فإن تعذر فهما أى: فإن تعذر قطع الأصلية المتميزة وحدها أو قطع إحدى الأصليتين فهما يقطعان معا فليتأمل ثم رأيت بعضهم نقل اختيار الإمام فى هذه الصورة عن ترجيح الشيعيين وتصويب المجموع فليتأمل.

قوله: (ثم رأيت بعضهم إلخ) قال المحشى فى حاشية التحفة. عمدا (م.ر.) أنه لا تقطع اليدان مطلقا بسرقة واحدة إذا لم يمكن قطع إحداها بدون الأخرى انتقل لما بعدهما. انتهى. ومثله فى «ق.ل.» على الجلال.

لكن كانت يميناه مفقودة قطعت رجله اليسرى من الكعب بخلاف ما إذا سقطت بعد السرقة بأفة أو قود أو غيرهما فلا قطع عليه لأن القطع تعلق بعينها وقد فاتت ومثله لو شلت وتعذر قطعها قاله فى الكفاية عن القاضى وأفهم كلام النظم أنه لو لم تقطع يميناه حتى سرق مرارا اكتفى بقطعها وهو كذلك لاتحاد السبب كما لو زنى مراراً يكتفى بحد واحد وإنما تعددت الكفارة فيما لو لبس أو تطيب فى الإحرام فى مجالس مع اتحاد السبب لأن فيها حقا لآدمى لأنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد (ثم) إن عاد ثالثا بعد قطع الرجل اليسرى قطعت (اليمنى اليسار ثم) إن عاد رابعا بعد قطع اليد اليسار قطعت رجله (الأخرى) أى: اليمن والأصل فى ذلك ما رواه الشافعى عن أبى هريرة أنه رضي الله عنه قال: «السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وقدمت اليد لأنها الآخذة وإنما قطع من خلاف لثلاث يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما فى قطع الطريق.

(بالغمس) أى: مع غمس محل القطع (فى الزيت) أو الدهن (الذى قد أغلى) لتندس أفواه العروق وقال الماوردى: هذا فى الحضرى، أما البدوى: فيحسم بالنار لأنه عادتهم، وقال فى قاطع الطريق: وإذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما. انتهى. فدل على اعتبار عادة أهل تلك الناحية وليس ذلك تنتمة للحد بل حق للمقطوع لأن الغرض دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه ويفعل (ندبا) لا وجوبا لأن فيه مزيد ألم ويندب للإمام أن يأمر به عقب القطع والسنة أن تعلق المقطوعة

.....
قوله: (فاقطعوا يده) وقطعت اليمين أولا لقراءة، فاقطعوا أيمنهما، وقطع الباقي من خلاف لما سيأتى.

قوله: (وقال الماوردى إلخ) ضعيف. انتهى. «ع.ش.» على «م.ر.»

قوله: (لأن فيه مزيد ألم) أى: والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال. انتهى. روضة.

قوله: (بالغمس) إن جعل متعلقاً بقوله السابق تقطع يميناه أشكل بأن يردده متعلق به كما أفاده كلام الشارح والباء فيهما للمعية ولا يتعلق حرفا جر بمعنى واحد بعامل واحد إلا أن يقدر حرف العطف ها أى: وبالغمس فيكون عطفا على يردده أى: مع رده ومع الغمس ويمكن أيضا تقدير حرف العطف فى قوله مع المنفق.

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

في عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به ﷺ رواه الترمذى، وحسنه (مع المنفق) بفتح الفاء (في ذا الفعل) أى: مع مؤنة الغمس كثمن الدهن، وأجرة الصانع فإنها على المقطوع كأجرة الجلاذ قاله الإمام واقتصر الرافعى على حكايته، وقال البلقينى: المعروف فى الطريقتين أنهما فى بيت المال وإن قلنا حق للمقطوع. وحكاه عن العراقيين وغيرهم، وذكر نحوه الأذرى وعلى الأول قال الزركشى وغيره: محله إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من المصالح وإلا فالؤنة على المقطوع.

(ثم ليعزر) أى: ثم إن عاد خامساً عزز ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ، أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه، بل ضعفه الدارقطنى وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له (و) يقطع ما ذكر (من الذمى أيضا لمسلم) أى: لسرقة ماله (وهو) أى: قطع الذمى حينئذ (من القهرى) أى: من الأمور القهرية فلا يتوقف على رضاه.

(كأن لبعض المسلمات واقعا * زنا) أى: كأن واقع الذمى مسلمة على وجه الزنا فإنه يحد قهرا (و) يقطع ويحد هو

أيضا (للذمى) أى: لسرقة ماله ولزناه بالذمية (إن ترافعا) إلينا ولو يرفع أحدهما

.....
 قوله: (وقال البلقينى إلخ) الذى فى المنهاج وشرح «م.ر» أن المؤنة على المقطوع إن قلنا أنه حق له كذا إن قلنا أنه من تمة الحد ما لم يجعله الإمام من بيت المال. انتهى. فإنه يكون من سهم المصالح.

قوله: (الطريقتين) انظر المراد بهما.

قوله: (إن ترافعا) هذا قيد فى قطع الذمى أو حده للذمى، أما للمسلم فلا حاجة إلى الترافع كما فى شرح الإرشاد لحجر.

 قوله: (مع المنفق إلخ) انظر من أين يستفاد من المتن أنه على المقطوع وما طريق استفادة ذلك وانظر بم يتعلق مع المنفق.

توله: (من أين يستفاد إلخ) قد يقال: من عطفه على رده الذى هو عليه كما قرره سابقا ويتعلق بما

يتعلق به

بناء على أنه إنما يلزمننا الحكم بينهم بذلك وهذا ما عليه الإمام، وقضيته أن ما ذكر لا يتوقف بعد ذلك على الرضا وهو ظاهر فما في التهذيب وغيره من أن ذلك لا يتوقف على الرضا إذا ألزمننا حاكمنا الحكم بينهم لا ينافي.

(لا لمعاهد) أو مستأمن كما يفهم بالأولى (هناك) أى فى الزنا (وهنا*) أى فى السرقة أى لا يحد ولا يقطع لأجله المسلم والذمى كعكسه فإنه لا يحد ولا يقطع لأجلهما وإن شرط قطعه بسرقة لأنه لم يلتزم الأحكام كالحربى، وما اقتضاه كلامه من أن المسلم لا يحد بالزنا للمعاهد يخالف ما مر أنه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاء حد فإن قيد ما هنا بالذمى حيث لا ترفع فلا مخالفة وإنما يقطع السارق (بطلب المالك) منه ما سرقه فلو أقر بسرقة مال ومالكه غائب انتظر حضوره وطلبه لأنه ربما أباح له المال (إلا فى الزنا) بأمة فإنه يحد، ولا يتوقف على طلب مالكها لأنه محض حق الله تعالى، ولو حضر وقال: أبحثها له أو قال: بعثها أو وهبتها منه فأنكر لم يسقط به حد الزنا.

(وسمعت شهادة) على السرقة حسبة ولو (بغيبته*) أى المالك تغليباً لحق الله تعالى لكن لا يقطع إلا بطلبه ماله كما مر (ثم لتعد) أى الشهادة إذا حضر المالك

قوله: (على الرضا) أى بحكمنا، فالمدار على الترافع فقط.

قوله: (فإن قيد ما هنا إلخ) كيف يستقيم هذا التقييد مع إن قوله: لا لمعاهد مخرج من قوله: وللذمى إن ترافعا، المفيد أن الذمى عند عدم الترافع لا يقطع فيلزم هذا كما ترى اتحاد المخرج والمخرج منه فى الحكم، كذا بخط شيخنا البرلسى، وأقول: فيه نظر لأن قوله: لا لمعاهد ليس مخرجا من قوله للذمى بل معطوف عليه والتقدير يقطع، ويحد الذمى للذمى إن ترافعا لا للمعاهد إن لم يترافعا، وليس فى هذا الاتحاد الذى ذكره.

قوله: (فأنكر) ينبغى رجوعه لصورة البيع والهبة فقط ولعله أشار إلى ذلك بإعادة قال إذ لا فرق كما هو ظاهر فى عدم السقوط فى صورة الإباحة بين الإنكار وعدمه؛ إذ يباح بالإباحة إلا أن يصور بالإباحة مع جهل التحريم معها، وحيث يمكن رجوع التقييد بالإنكار لها أيضا فليراجع، تم رأيت عبارة الروض وهى وكذا أى: لا تسقط إن قال أبحثها وإن لم ينكر. انتهى.

قوله: (فيه نظر إلخ) مراد الشيخ البرلسى ظاهر لأن مراده بالإخراج المخالفة فى الحكم بينهما بكلمة لا ولا مخالفة لأن المعطوف عليه أيضا لا يقطع عند عدم الترافع. تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(لماله) أى لثبوتيه لا لثبوت القطع (بحضرته) بعد دعواه لأن شهادة الحسبة لا تقبل فى المال فيقطع بعد حضوره من غير إعادة الشهادة لا ناقد سمعناها أولاً وإنما انتظرنا لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر.

(وماله يثبت بالتي تردى) أى باليمين المردودة (عليه من دون ثبوت قطع يد) أو رجل لأنه حق لله تعالى وهو لا يثبت بالمردودة كما لو قال: أكره فلان أمتى على الزنا، فأنكر ونكل عن اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة فإنه يثبت المهر دون حد الزنا ولأن اليمين المردودة كالإقرار على الأصح، والسارق إذا أنكر ما أقرب به لا يقطع وهذا ما جزم به فى الروضة وأصلها فى الدعوى قال الأزرعى وهو المذهب، والبلقينى إنه المعتمد لنص الشافعى على أنه لا يثبت قطع السارق إلا بشاهدين أو إقراره، ورجح فى الروضة والمنهاج كأصليهما هنا ثبوت القطع بها لأنها كالبينة أو كالإقرار وكل منهما يقطع به، ويجوز.

(للحاكم التعريض) بالجحد لن أقر بما يوجب عقوبة من سرقة أو غيرها حيث (يرجو) قبول جحدته (لو نطق* بجحدته) لخبر ماعز المتقدم فى باب الزنا وسترا للقبیح، فقوله: بجحدته تنازعه التعريض، ونطق (كما أخاله سرقة) أى والتعريض كقوله: ما أخالك أى ما أظنك سرقت أو ربما غصبت أو أخذته بإذن المالك.

.....
(قلت لجاهل قريبا أسلما* أو نشو بدو نازح عن علما) من نزحت الدار نزوحا إذا بعدت أى قلت: إنما يعرض بذلك لجاهل بوجوب الحد بأن أسلم قريبا أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بخلاف غيره، وخرج بقوله من زيادته: يرجو لو نطق ما إذا لم يرج

قوله: (فيقطع بعد حضوره) راجع لقوله: لا لثبوت القطع أى يقطع بعد حضوره، وطلبه المال من غير إعادة الشهادة وثبوت المال عملا بالشهادة الأولى.

قوله: (ويجوز للحاكم) ولا يندب كما فى الأنوار، واعتمده «زى» وقد مر وسيأتى قريبا.

قوله: (من غير إعادة الشهادة) لكن لابد من طلبه ماله كما تقرر.

باب السرقة

٢٦٣

قبول جحده كأن أقر بما يوجب حق آدمى من عقوبة وغيرها فلا يجوز التعريض بجحده حتى لا يتعرض فى السرقة بما يسقط الغرم وإنما يسعى فى دفع القطع . وهذه الزيادة يغنى عنها مفهوم قوله .

(كذلك) له التعريض (فى الزنا وشرب المسكر*) بجحدهما كقوله فى الزنا : «لعلك فاخذت أو لمست أو قبلت» وفى الشرب «لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر» ، وأفهم قوله للحاكم التعريض بالجحد ما جحد ما صرح به فى الروضة وأصلها من أنه ليس له التصريح به وأن التعريض به ليس مندوباً لأنه تركه فى أكثر الأوقات (ولم يجوز) للحاكم (تعريضه أن تظهر) أى المذكورات من السرقة والزنا والشرب بالبينة وهل له أن يعرض للشهود بالتوقف فى الشهادة بحدود الله تعالى؟. وجهان أحدهما فى البحر: لا ، فإن فيه قدحا فى الشهود وأصحهما فى الروضة : نعم إن رأى المصلحة فى الستر قال : الأذرعى إلا أن يترتب على التوقف حد على الغير فلا يجوز التوقف وكذا لو كان يضيع المال المسروق على مالكة لاسيما إذا كان له خطر.

قوله: (فلا يجوز التعريض) وإن لم يفد الرجوع فيه شيئا وإنما حرم لأن فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد. انتهى. شرح (م.ر.).
قوله: (ليس له التصريح) لأنه أمر بالكذب. انتهى. شرح الإرشاد للحجر، ويحتاج إلى أن يقال: اغتفر تضمن التعريض لذلك الأمر للتشوف لدرء الحد. تأمل.
قوله: (قدحا) بنسبتهم إلى كتمان الشهادة.
قوله: (إلا أن يترتب إلخ) كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء.

* * *

قوله: (أسلما) ضبب بينه وبين قوله قريبا وكتب عليه الجملة صفة جاهل ، وقوله: أو نتسو بدو صفة أخرى لجاهل ثم إن كان صفة متببهة فواضح أو مصدرا فعلى حذف مضاف أى: ذو نتسو.

قوله: (وهذه الزيادة) أى: قوله: يرجو لو نطق ، قوله يعنى عنها. يتأمل.

قوله: (يتأمل) وجه الإغناء أنه جعل التعريض فى الزنا وشرب الخمر كالتعريض فى السرقة ، والتعريض فيهما إنما هو بإنكارهما فيكون التعريض فيها بإنكارها لا بما يسقط الغرم ومثلها باقى حقوق الآدميين.

* * *

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فرع: لو أقر بالسرقة ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار. صرح به القاضى وتقدم نظيره فى الزانى عن الماوردى.

* * *

.....
.....

قوله: (على الصحيح) المعتمد أن التعويل على البينة فلا يسقط القطع. (م.ر).

* * *

.....

باب قطع الطريق

هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة ٣٣] قال أكثر العلماء نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار واحتجوا له بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة ٣٤] إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعفو به قبل القدرة وبعدها.

(قاطع طريق مسلم غير صبى*) ونحوه (معتمد القوة) أى معتمدا عليها (فى التغلب) والقتال ولو كان واحدا أو امرأة.

(بالبعد) أى مع بعده (عن غوث) لبعد السلطان وأعوته ولضعفه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى كما سيأتى فخرج الكافر فليس له حكم قاطع الطريق. قاله الشيخان والوجه حمله على غير الذمى فالذمى كالمسلم فى ذلك كما فى السرقة لالتزامه الأحكام، وصوبه جماعة منهم الزركشى قال: ونص عليه الشافعى فى آخر الأم وحكاه عنه ابن المنذر فقال: وقال الشافعى، وأبو ثور وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين وهو قضية طلاق الأصحاب ولا يعرف التعبير بالإسلام لغير الرافعى فالصواب أن يعبر بدله بملتزم الأحكام ليدخل الذمى والمرتد ويخرج الحربى والمعاهد والمستأمن، وخرج غير المكلف ومتعمد الهرب ويسمى بالمختلس كما مر والمتعرض للقادر على الاستغاثة لقوة السلطان وقربه، أو قرب أعوانه فليسوا بقطاع وإن ضمنوا الأنفس والأموال ولزمهم التعزير وإنما اعتبر فى قاطع الطريق بعده عن الغوث ليتمكن من الاستيلاء والقهر قال فى الروضة كأصلها: ولا يشترط شهر السلاح بل القاصدون بالعصى والحجارة قطاع

.....

باب قطع الطريق

قوله: (أو لضعفه) فالمراد البعد، ولو معنى أو نقول: ولو حكما.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الموردية

وذكر الإمام أنه يكتفى بالوكز والضرب بجمع الكف وفى التهذيب نحوه وكلام جماعة يقتضى اعتبار الآلة وقول النظم مسلم غير صبي من زيادته (ولو) كان معتمد القوة (فى البلد*) كأن خرج أهل أحد طرفيها أهل الطرق الآخر مع البعد عن الغوث فإنه قاطع طريق لعموم الآلية ولأن تعرضه فى البلد أعظم جراءة، وأكثر فساداً فكان بالعقوبة أولى (و) لو هو (داخل فى الليل دار أحد).

(وأخذ المال) الكائن (بها مكابرا*) أى: مجاهرا (ومنع) أهلها (استغاثة مجاهرا).

(بقوة الملك) بفتح الميم وكسر اللام مع إسكان الكاف إجراء للوصل مجرى الوقف، أو بضم الميم وإسكان اللام يعنى مع قوة السلطان وقربه لأن منع الاستغاثة كالبعد الغوث فى التغلب واعتماد القوة زاد مجاهرا تكملة أو تفسيراً لـ«مكابرا» (بأخذ ربع* من محض دينار) أى: قاطع الطريق بأخذ ربع دينار خالصاً قطعاً أو ما يساويه لكل شريك فى قطع الطريق (ولو) كان ذلك (لجمع) من الرفقة عند اتحاد الحرز.

(كالسرقات) أى: كما فى السرقة (قطعت منه يد* يمنى ورجل خلفاً) بضم الخاء وإسكان اللام أى: من خلاف بأن تكون للآلية السابقة وإنما قطع من خلاف لثلاث يفوت جنس المنفعة عليه (أو) قطع (ما يوجد) منهما بأن فقدت إحدهما ولو قبل أخذ المال فعلم أنه يعتبر للقطع هنا ما يعتبر له فى السرقة كحرز وعدم شبهة وطلب المالك المال. وتقطعان.

باب قطع الطريق

قوله: (ولو لجمع) أى بأن كان مشتركاً بينهم شركة شيوع؛ لأن لأحدهم الدعوى بجميع المال، وفى المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعى بغير ما يخصه. انتهى. «ع.ش» باختصار، ويؤيده قول المصنف هنا كالسرقات فإن ما ذكر هو حكمها.

قوله: (وداخل فى الليل) الظاهر أن ذكره للغالب فالنهار كذلك .

قوله: (فعلم أنه إلخ) من قوله كالسرقات .

(على الولا) لاتحاد العقوبة كالجلدات فى الواحد (كالقصاص) أى: كما تقطعان على الولا لقصاص (لحقه*) فى إحداهما (مع قطعه الطريق) وإن اختلفت العقوبتان لأن الولا بينهما مستحق بقطع الطريق فإذا تعذر قطعها جميعا عن قطع الطريق لم يسقط الولا إذ الميسور لا يسقط بالمعسور (لا) لقصاص (مع سرقه) لعدم استحقاق الولا فيهما فيقتص ثم يمهل الى الإندمال.

(و) قطعت (الأخريان) أى: يده اليسرى ورجله اليمنى إن قطع الطريق (ثانيا أو فقدا*) أى: يده اليمنى ورجله اليسرى قبل أخذه المال فإن فقدا بعده سقط القطع كما فى السرقة قال الماوردى والرويانى: ولو قطع الإمام فى المرة الأولى يده اليسرى ورجله اليمنى أساء وقع الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده اليمنى ورجله اليمنى فإنه يلزمه فيها القود إن كان عالما وإلا فالدية، ولا تجزئ عن رجله اليسرى لأنه تعالى نص على قطعها من خلاف فأوجب مخالفة النص الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى إنما ثبت بالاجتهاد قال الزركشى: وقضية هذا الفرق أنه لو قطع اليد اليسرى فى السرقة فى المرة الأولى عامدا أجزأ لأن تقديم اليمنى على اليسرى فيها بالاجتهاد ولو أزمَن صرح به. انتهى. ولك أن تقول بل تقديمها عليها بالنص لما مر من أنه قرئ شاذ «فاقطعوا أيماها» وإن القراءة الشاذة كخبر الواحد (ويقتل القاتل) فى قطع الطريق بشرط زاده هنا بقوله (إن تعمدا) أى: يقتل.

(حتمًا) إن تعمد القاتل للآية ولأنه ضم إلى جنائته إخافة السبيل المقتضية زيادة

قوله: (ولو قبل أخذ المال) وفارق فى هذا السرقة لبقاء تمام الحد موجودا. تأمل.
قوله: (وإن القراءة الشاذة كخبر الواحد) لا يقال: إن القراءتين فى حكم نصين، والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والشاذة خاصة باليمين فهى من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصه؛ لأننا نقول لا عموم فى مثل وقولنا: اقطعوا يد السارق لليمين، واليسار بل ذلك إبهام وإن كان فيه عموم ليد كل سارق، فلي تأمل.

قوله: (أو فقدا) عطف على قوله: قطع الطريق.

قوله: (إن تعمدا حتمًا) قال فى شرح المنهج: قال البندنجى: ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط (وإن عفى) عنه (بما يديه*) أى: بالدية وأعم منه قول الحاوى بمال فيقتل حتما حدًا ويسقط قتله قصاصا لصحة العفو عنه ويثبت ما عفى كمرتد لزمه قصاص وعفى عنه بمال ففى قتله معنى القصاص لأنه قتل فى مقابلة قتل والحد لتعلق استيفائه بالإمام والمغلب فيه معنى القصاص لأنه لو قتل بلا محاربة ثبت له القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها وقد نبه على ذلك بقوله (ولتجر أحكام القصاص فيه).

(فليس فى) قتل (النفوس سوى المكافئه*) لقاتلها كقتل الأب الابن، والمسلم الذمى والحر العبد (قتل) وإنما فيه الضمان بالمال (وإن مات) قاطق الطريق قبل قتله قصاصاً (فتؤخذ) من تركته (الديه) أى: دية القتيل، ومن أحكامه أيضاً أنه يراعى فى قتله المائله فيقتل بمثل ما قتل به، ومنها أنه إذا قتل واحد جماعة قتل بأحدهم على ما مر وللباقين الديات ومنها أنه إذا قتله غير المستحق بغير إذن الإمام فعليه الدية لورثته ولاقصاص لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام.

.....

 وإلا فلا تحتم . انتهى. وعبرة العباب: ومن قتل عمدا محضا لأجل المال وأخذه. قال المارردى: ولو دون نصاب وغير محرز قتل حتما . انتهى. فتحتم القتل لا يتوقف على شروط السرقة فى المال، بخلاف قطع اليد والرجل من خلاف وضم الصلب إلى القتل («م.ر»).

توله: (أو نقول إلخ) أشار بقوله: نقول إلى أنه اختلاف عبارة، وقد يقال: البعد المعنوى إذا اعتبر البعد عن نفس الغوث والحكمى إذا اعتبر البعد عن به الغوث كالسلطان. تأمل.

توله: (وإلا فلا تحتم) مخالف فيه صاحب الإرشاد وشارحه حجر فقلا: يتحتم قتله متى قتل، وإن لم يقصد بقتله أخذ المال.

توله: (وعبرة العباب إلخ) عبارة «ق.ل» على الجلال: قتل لأجل القتل حتما لأجل المال إن كان حال قتله ملاحظا لأخذه سواء أخذه أم لا، وإلا فلا يتحتم قتله ويصدق فى عدم الملاحظة قبل أخذه، وفيما بعد أخذه نظر، قاله الأذرى. انتهى. فقوله: لا يتوقف على شروط السرقة أى: ولا على أخذ المال بالفعل وإنما يتوقف عليه ضم الصلب إلى القتل كما فى «م.ر» و «ع.ش».

(وليس حتماً قطع من فيه) أى من فى قطع الطريق (قطع*) طرف غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فيختص بالنفس الكفارة فلو عفى عنه سقط (وأقتله) أى: القاتل فى الطريق (واغسله وصل) عليه (إن جمع) بين أخذ النصاب والقتل وحكم غسله والصلاة عليه علم من باب تارك الصلاة، وإنما أعاده هناك ليرتب عليه. قوله: (ثم بصلبه) على خشبة، أو نحوها (ثلاثاً) من الأيام (يلتحق*) ببناؤه للمفعول أى قتل القاتل مع ما عطف عليه تنكيلاً به وزجراً لغيره، نعم إن خيف تغييره قبل الثلاثة أنزل قبلها وإنما لم يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيباً، وقد نهى النبى ﷺ عن تعذيب الحيوان، والغرض من صلبه بعد قتله ما قلنا ولو ترك الناظم توسط، قوله: إن جمع بين المتعاطفات كان أولى وعبارة الحاوى: وبالجمع يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفناً ثلاثة أيام وهى أحسن (قلت فإن مات قد استحق).

(قتلا وصلباً) قبل قتله (فالأصح لا يجب* صلب) لأنه تابع للقتل بسقوطه (وذا الذى إلى النص نسب) وقيل يجب لأن القتل والصلب مشروعان فإذا تعذر أحدهما الآخر ولم يرجح فى الروضة من الوجهين شيئاً نعم حكينا الأول عن الشيخ أبى حامد ثم قال وينسب إلى النص.

(وعزر الإمام ردا) أى: عونا لقطع الطريق (يرغب*) الرفقة أى: يخوفهم من غير أخذ نصاب ولا قتل حالة كون الإمام (مجتهداً) فتعزيره بحبس منهم أو تغريب، أو غيرهما كما فى سائر الجرائم، ولا يحده كما فى مقدمات الزنا والشرب وأفهم كلامه بالأولى أنه يعزر قطاع الطريق إذا اقتصروا على الإرعاب (وشردوا) أى: قطاع الطريق باتباعهم (إن هربوا) لتتحل شوكتهم ومن ظفرنا به منهم أقمنا عليه ما

قوله: (فإن مات) أى حتف أنفه، أو بغير هذه الجهة كقود فى غير الحاربة. انتهى. شرح «م.ر.» على «ج.».

قوله: (إن جمع بين أخذ النصاب إلخ) قال فى شرح المنهج: بلا شبهة من حرز. انتهى. فلا بد من شروط السرقة جميعها ومنها طلب الملك «م.ر.».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يستحقه، وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك أن قتلوا، وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصرنا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض أن أربعوا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كلمة أو على التوزيع لا التخيير كما في قوله تعالى ﴿وقالوا كونوا هوداً أو نصارى﴾ [البقرة ١٣٥] أى: قالت اليهود كونوا هوداً ﴿وقالت النصارى كونوا نصارى﴾ إذ لم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية.

(وقطعه) وتعزيره (وقتله الحتم فقط) إن تاب قبل ظفر به سقط) كل منها لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا﴾ الآية [البقرة ١٦٠] بخلاف ما لو تاب بعده لفهومها ولتهمة الخوف ولا تسقط بالتوبة سائر الحدود لعموم أدلتها من غير تفصيل وقياساً على الكفارة إلا قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضى وكالقتل فيما ذكر الصلب وكأنه تركه لأنه تابع له لكن زيادته فقط قد توهم إخراجها فلو تركها كان أولى لذلك ولأن ما يراد إخراجها بها ذكره بقوله.

(وما القصاص ساقطاً) بالتوبة (والمغرم*) ولا الغرم للمال لما مر أن المقلب في قتله معنى القصاص (وغير قتل) من العقوبات المجتمعة على شخص (فرقوا) فلو اجتمع عليه حد قذف وقطع أو حد قذف لاثنين فرق بينهما يبرأ من الأول لثلا يموت بالموالة أما القتل فيؤلى بينه وبين غيره لأن النفس مستوفاة (وقدموا) غير القتل عليه وإن تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقيين فلو أخر مستحق غيره حقه تعذر وعلى

.....

قوله: (فسر ابن عباس) أى: ولا بد في كون ذلك مراداً في الآية من كونه توقيفاً.

قوله: (ولا تسقط بالتوبة) شامل للمختص منها بالله سبحانه وتعالى كحد زنا وسرقة، وشرب مسكر ومخلة في الظاهر، أما فيما بينه، وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعاً. انتهى. شرح «م.ر.» على «ج.»

قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿وقالوا﴾ إلخ) تنظير للتوزيع.

* * *

.....

مستحقه الصبر لاستيفاء غيره، قال في البسيط: ولو مكن منه وقيل لمستحق غيره بادر وإلا ضاع حقه لم يبعد لكن لا صائر إليه فلو بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته.

(فللعباد) أى فإن كان فى العقوبات حق الله تعالى، وحق العباد ولم يكن فيها قتل أو لم يكن إلا القتل قدموا منها ما للعباد على ماله وإن كان ما لله أخف لبناء حقهم على الضيق فيقدم حد القذف على حد الشرب، والزنا ويقدم قتل القصاص على الزنا (فالأخف موقعا) أى فإن تمحضت لله تعالى أو للعباد قدموا الأخف فالأخف وقعا فيقدم حد الشرب على حد الزنا وحد القذف على القطع قصاصا. (فالأسبق الأسبق) أى فإن استوت خفة، وغلظا كقتل جماعة أو قذفهم على الترتيب قدموا

قوله: (لكن لا صائر إليه) لأن احتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل غير منظور إليه إذ مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن من. انتهى. شرح «م.ر.» على «ج.»

قوله: (ولم يكن فيها إلخ) إشارة إلى قاعدة وهى أن حق الأدمى مقدم مطلقاً إن لم يفوت حق الله تعالى، أو كانا قتلاً أو قطعاً قاله شيخنا الرملى وبه صرح شيخ الإسلام ولعله للأغلب كما يعلم مما يأتى. انتهى. ومراده بما يأتى ما ذكره بعد من أنه لو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما لاستواء الحقين قطعاً إذ المغلب فى المحاربة القود ورجله للمحاربة. انتهى. لا تقديم لحق الأدمى مع عدم تفويت حق الله تدبر.

قوله: (فإن استوت إلخ) صورة الاستواء فى حق الله تعالى، أما فى حق الأدمى فكقذف اثنين. «س.م.» على حج «ع.ش.»

قوله: (فإن استوت خفة إلخ) ظاهره تقديم الأسبق ولو كان حقين له لكن فى «ق.ل.» على الجلال أنه لو اجتمع قتل زنا وقتل ردة عمل الإمام بالمصلحة فى أيهما لاستوائهما فى كونهما حقين لله تعالى.

* * *

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الأسبق فالأسبق وللباقيين فيه دية الدية (ثم) إن لم يكن أسبق معيناً بأن وقعت معاً أو شك في المعية أو علم سبق ولم يعلم عين السابق (أقرعاً) وجوباً فمن خرجت قرعته استوفى له الباقيين في القتل في ذمة القاتل.

(ولو) كان (رقيقاً) كالحرم المعسر ولو عفا أحدهم على مال سقط حقه من القصاص وكان للآخرين قتله وإن بطل حق العافي عن الرقيق لأن تعلق المال بالرقبة لا يمنع القصاص كالرقيق الموهون (كيد) أي كما يقرع في قطع يد (وأصبع * منها) كأن قطع يدا يميني من رجل وأصبعاً من يد يميني لآخر معاً فإن خرجت القرعة لصاحب الأصبع قطعه ثم قطع الآخر اليد وأخذ دية الأصبع أو للآخر قطع اليد وأخذ صاحب الأصبع ديته ولا يقال يبداً بالأخف لأن صاحب اليد مستحق لقطع الأصبع أيضاً بخلاف ما لو قطع يد رجل وقتل آخر فإننا نقدم القصاص في اليد ثم نقتص بالقتل لأن مستحق القتل حقه في النفس لا في الأعضاء ألا تراه أنه لو قتل المقطوع سليماً وقتل به وقع قصاصاً ولم يستحق أرش اليد ولو قطع مقطوع الأصبع سليماً واقتص منه كان له أرش الأصبع وتعبيره باليد أعم من تعبير أصله باليمين (وإن هم) أي أولياء القتل (قتلوه) أي القاتل معاً (وزع) أنت.

(عليهم القتل ووزع الدية) عليهم (فلا مريء) أي فلكل امرئ منهم من الدية (ما لم يكن مستوفيه) بالقصاص فلو كانوا ثلاثة فقد استوفى كل منهم ثلث قصاصه، وبقي له ثلثا الدية.

* * *

.....

.....

باب الشرب

للمسكر (والتعزير) والأصل في تحريم الشرب قوله تعالى: ﴿إنما الخمر﴾ الآية [المائدة ٩٠] وخبر الصحيحين «كل شراب أسكر فهو حرام» وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» والتعزير لغة: التأديب، وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة على ما سيأتى بيانه (بشرب من يلتزم الأحكام عن* طوع) أى: اختيار (لما يسكر جنسا) أى: لما يسكر جنسه من خمر، أو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه يضربه الإمام أربعين كما سيأتى وفى معنى شربه أكله بأن كان ثخيناً، أو أكله بخبز، أو طبخ به لحما أكل مرقه فخرج بذلك أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وأكل، أو شرب ما خلط به واستهلك هو فيه وكذا الاحتقان كما سيأتى والاسعاط لأن الحد للزجر ولا حاجة فيهما إلى زجر ويملتزم الأحكام أى: أحكام الشرب وغيره غير المكلف والكافر ويقول عن طوع من أوجره ومن أكره على تناوله وبما يسكر جنسه غيره كالبنج والدواء المجنن والحشيشة فلا حد بتناوله؛ لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بل يعززه به والتصريح بلفظة الأحكام بقوله (لا الحقن) بضم الحاء وفتح القاف جمع حقنة من زيادته أى: يضربه الإمام بشربه المسكر لا باحتقانه به.

و(لا) بشربه (للتداوى والظما) أى: العطش إذا لم يجد غيره (و) إن (حرما)

باب الشرب

قوله: (واستهلك هو فيه) المراد باستهلاكه عدم ظهور عينه بالرؤية. انتهى. وق. ل. على الجلال وفى حاشية المنهج المراد به ألا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح. انتهى.
قوله: (وبما يسكر جنسه غيره إلخ) أى: فإنه لا شدة فيه مطربة وإن كان حراما.
قوله: (من زيادته) أى التصريح به لفهمه من التعبير أولا بالشرب. انتهى. عراقى.
قوله: (إذا لم يجد إلخ) المعتمد أنه لا حد وإن وجد غيره للشبهة. انتهى. (م. ر.) وإنما قيد

باب الشرب والتعزير

قوله: (أو أكله الخبز) قضيته أنه لا يؤثر استهلاكه فى الخبز بالمضغ.
قوله: (لذهاب العين) قد يؤخذ منه أنه لو ظهرت العين على اللحم حد بأكله معه.
قوله: (إذا لم يجد غيره) ثم قوله الآتى فى القصة بقيد زاده بقوله: حيث سواه عدما المعتمد أنه

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أى: شربه لهما بخلاف شرب البول والدم لهما لعموم النهى عن شرب المسكر الذى من شأنه إزالة العقل؛ ولأن بعضه يدعو إلى بعض ولأنه يثير العطش بعد وإن سكنه فى الحال وعلى ذلك يحمل خبر أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. رواه ابن حبان وصححه هذا إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة نقله الإمام عن إجماع الأصحاب وإذا احتيج فى قطع اليد المتاكلة أو

.....
الشارح بقوله إذا لم يجد غيره حملاً للمصنف على ما فى الروضة من فرض الخلاف فى صورة ما إذا لم يجد غيره، ولذا جعل قوله: وحرمانا غاية أى وإن قلنا بالحرمة إذ لو وجد غيره لكان حراماً اتفاقاً فتدبر.

قوله: (وإن حرمنا) أى: شربه صرفاً لخبر مسلم أنه ﷺ قال لمن سأله أن يصفها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء، وللخبر الآتى، وما دل عليه القرآن أن فيها منافع. قال حجر وم.ر. إنما هو قبل تحريمها قال الرشيدى: لكن هذا قد ينافيه ظاهر الآية قرنت المنافع فيها بالإثم الذى هو ثمرة التحريم. انتهى. فالأولى حمل المنافع على ما يحصل بالتجارة فيها كما فى بعض كتب التفاسير وإن كانت محرمة، أو على التداوى بها غير صرفة بشروطه.

قوله: (وإن حرمنا) أى: على الأصح وزاد الشارح لقطعة إن تنبيهها على الخلاف وأنه لا حد إن جرىنا على الأصح أنه حرام وحاصل حكم التناول أنه عند عدم الحاجة حرام باتفاق وعندها، وهى غير ضرورية حرام على الأصح، وعند الضرورة واجب. انتهى. تقرير مرصفي على المنهج.

قوله: أيضاً (وإن حرمنا) ويقضى ما فاتته من الصلوات إذا سكر مما شربه لعطش أو تداو لأنه تعمد لمصلحة نفسه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر

لا حد فى الثلاثة أعنى شربه للتداوى والظماً، والغصة وإن وجد غيره للشبهة، ولهذا قال فى شرح المنهج: لا يتناولها التداوى وعطش فلا يجد به وإن وجد غيره إلخ. انتهى. ولا ينافى ذلك قول المتن حيث سواه عندما لإمكان جعله راجعاً لمجموع عدم الحد، والحرمة أى: فى الغصة وعدم إرجاعه لما هنا وإن كان الأصل فى القيد رجوعه لجميع ما تقدمه. «م.ر.»

قوله: (أى فى الغصة) لأنه عند عدم وجود غيره فى الغصة يحل بخلافه هنا فإنه حرام على الأصح كما فى تقرير المنهج.

السلعة إلى ما يزيل العقل كالبنج هل يجوز وخرجه الرافعى على الخلاف فى جواز التداوى بالخمر، وصحح النووى الجواز وهو المنصوص والتصريح بتحريم الشرب للتداوى والظماً من زيادة النظم مع أنه ذكره كأصله فى باب الأطعمة وما ذكره كأصله من عدم الحد فى الشرب للتداوى اختاره النووى فى تصحيحه ومثله الشرب للظماً ولم يصحح من حيث المذهب كالرافعى فيهما شيئاً وإنما قالاً: قال القاضى والغزالي: لا حد بالتداوى وإن قلنا بالحرمة لشبهة الخلاف فى حل شربه، وقال الإمام: أطلق الأئمة المعتبرون أقوالهم أنه حرام موجب للحد ثم قالوا فى الشرب للظماً وإذا حرمناه ففى الحد خلاف كالتداوى وهذا يقتضى أن الأكثر على وجوب الحد فيهما فيكون هو الأصح مذهباً وعليه اختصر شيخنا الحجازى كلام الروضة والجوع كالظماً فيما ذكر

.....
 قوله: (على الخلاف) أى: فلا يجوز على الأصح وقوله: وصح النووى النووى الجواز، أى: جواز تعاطى ما يزيل العقل كالبنج لما ذكره أما المسكر فلا على المعتمد. انتهى.
 وق. ل. على الجلال.

قوله: (من حيث المذهب) أى: النقل عن الشافعى وأصحاب الوجوه.

قوله: (ثم قالوا فى الشرب للظماً وإذا حرمناه إلخ) أى: إذا قلنا بتحريمه وهو أصح الأوجه الخمسة التى ذكرها فى الروضة حيث قالوا: وأما شربها للتداوى، والعطس، والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه أصحابها وللنصوص وقول الأكثر من لا يجوز وساقا باقى الأوجه قالوا: قال القاضى إلخ وهذا صريح فى أن الخلاف الذى ذكره فى الحد إنما هو إذا لم يجد غيرها، كما هو قيد للتحريم المختلف إذ لو وجد غيرها فالتحريم متفق عليه والحد سكننا عن الخلاف فيه حينئذ لكنهما نقلنا فى غير الروضة عن جماعة أنه لا يحد به وإن وجد غيره.

قوله: (فيكون هو الأصح) ضعفه الرافعى فى الشرح الصغير، ولا نظر لعدم إباحتها حينئذ ألا ترى أن الإكراه الزنا شبهة لدفع حده وإن لم يبح به. انتهى. شرح الإرشاد.

.....

الغرر البهية في شرح الهجة الوردية

(و) لا بشربه لأجل (غصة) بلقمة بقيد زاده بقوله: (حيث سواه) مما يحصل به الإساغة (عدما) ويجب الإساغة به حينئذ.

(ولو بجهله وجوب الحد) بشرب المسكر فيحد لأنه إذا علم الحرمة أن يمتنع (لا) إن جهل (حرمة) لشربه (لأجل قرب العهد) منه بالإسلام أو لنشئه بعيدا عن العلماء فلا حد لجهله.

(أو ظنه غيرا) أى: غير مسكر لا يحد لعذره بخلاف ما لو علم أنه مما يسكر وإن ظن أن ذلك القدر لا يسكر (وذا) أى من جهل حرمة، أو ظنه غير مسكر (بالسكر) أى: بسبب سكره بما جهل حرمة أو ظنه غير مسكر (أحكام إغماء عليه تجرى) حتى لا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة زمن سكره وتعبيره بجريان أحكام الإغماء عليه أحسن من قول الحاوى فمغى عليه.

(يضره) أى: بشرب الملتزم المذكور ما ذكر يضر به (الإمام) وجوبا ولو بنائبه وزاد قوله الإمام تنبيها على إقامة الحد من وظيفته (دون الكفرة) فلا حد عليهم (بالشرب) لسكر لأنهم لم يلتزموا تحريمه وتعبير الحاوى بقوله لا الذمى بشرب الخمر موف بذلك بعضه بالمنطوق، وبعضه بمفهوم أولى وكأنه عبر بالذمى لدفع إيهام أن المراد بملتزم الأحكام ما يعم ملتزم بعضها وقيد مسألته بالخمر لأنه قدم عليها مسألة الحنفى الآتية بشرب النبيذ فلو أطلقها لتوهم تقيدها بالنبيذ أيضا وليس كذلك والناظم لما أخرج عنها مسألة الحنفى لم يحتج إلى التقييد بالخمر بل عبر بالشرب الشامل لشرب الخمر ونحوه مع أنه لا يحتاج إليه من لعله أول الباب (قلت هذه) أى: مسألة الكفرة (مكرره) فى الحاوى حيث.

.....
قوله: (ملتزم الأحكام) أى: المذكور أول الباب.

قوله: (فلو أطلقا لتوهم تقيدها بالنبيذ أيضا) فيفوت إفادة أنه لا يحد بالخمر أيضا إذ لا يلزم من نفى الحد عنه بالنبيذ المختلف نفى الحد عنه بالخمر اجمع عليه ، وهذا بخلاف صنيعه فإنه يعلم من عدم حده بالخمر عدم حده بالنبيذ بالأولى.

.....

(أوردها منشييه في) باب (الزنا) في بعض النسخ (وفي هذا) الباب مع أنه لو لم يوردها فيهما علم حكمها من تعبيره كما لو جبر بملتزم لأنه فسرته في عجابه كالرافعي بملتزم تحريم المشروب ولأن الظاهر أن المراد به الملتزم لجميع الأحكام كما يفيدته تعبير كثير بملتزم الأحكام. ومن أدخل فيه الذمى في بعض المواضع فقد تجوز (وحد للنبيذ) أي: لشربه (الحنفى) وإن اعتقد إباحته لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر: عنه وبهذين التعليلين فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولى ومع حد بذلك تقبل شهادته إذ العبرة في الحد بعقيدة الإمام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غضب أمة ووطئها باعتقاده أنه زنى بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته ولو وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته لا ترد شهادته وقيد بالنبيذ؛ لأنه محل الخلاف أما الخمر فيحد به إجماعاً لأنه محرم بالإجماع قال الأزرعى: والظاهر أنه إذا شرب النبيذ تداويا لا يحد لاجتماع شبهتهى اعتقاد الإباحة والتداوى.

(بالسوط) أي: يضربه بالسوط (أربعين) ضربة ففى مسلم عن على رضى الله عنه

قوله: (وإن اعتقد إباحته) أي: فى القدر الذى لا يسكر أما القدر المسكر فيحرم إجماعاً كما صرح به حجر و «ق.ل» على الجلال وأورد عدم حد الجاهل بالحرمة بجماع أن هذا معذور باعتقاده الحل تقليداً لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقتصر عن انتفاء أدلة ذلك وفرق بأن الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة «س.م» على حجر وقولنا فيما مر عن «ح.ج» فيحرم إجماعاً أي: لكن لا يكفر مستحله للخلاف من حيث الجنس لحل قليله على قوله، وظاهر كلام «م.ر» كفر مستحله راجعه.

قوله: (والظاهر أنه إذا شرب النبيذ الخ) هذا إنما يظهر إذا قلنا يحد الشافعى، أما على أنه لا يحد فلا حاجة لبحث هذا، والتعبير فيه بالظاهر، فتأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

جلد النبى أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى وفيه عن أنس رضى الله عنه كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وهذا فى الحر أما غيره فعلى النصف ذلك من ذلك كمنظائره (باعتدال) أى: حالة كون السوط معتمد لا فى حجمه فيكون بين القضيب والعصا وفى صفته فلا يكون رطبا فيشق الجلد بثقله ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم وفى خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخالق والجديد (أو خشب) أى: أو يضربه أربعين بخشبة معتدله فلو أخر قوله: باعتدال عن الخشب أو قدمه على السوط كان أولى (ولا) بالقصر للوزن فلا يفرق الضرب على الأيام والساعات لعدم الإيلام الزاجر بخلاف ما لو حلف ليضربنه عددا ففرقه على الأيام مثلا فإنه يبر فى يمينه لأن المتبع هناك موجب اللفظ وفى الحدود الزجر والتنكيل فلو حصل مع التفريق هنا إيلام قال الإمام: فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول كفى وإلا فلا (و) له أن يضربه أربعين (بالنعال) والأيدى.

(وطرف الثوب) فى البخارى أتى النبى ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بـنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعى فضربه بالأيدى والنعال، وأطراف الثياب ضربا (قريباً منه) أى: من الضرب بالسوط أو الخشبة ولو أخر قوله: ولا عن جميع المذكورات كان أولى (قد* قام والأنثى جلست) أى: يضرب الإمام الذكر قائماً والأنثى جالسه فلو عكس أساء وأجزأه ولا يضمنه إن تلف لأن ذلك تغير حال لا زيادة ضرب قاله الماوردى: (من غير مد) لهما هذا من زيادة النظم وهو تأكيد لما قبله.

قوله: (وعمر ثمانين) أى: باجتهاده لعدم بلوغه النص وقيل إن النص لم يثبت وإن كان فى مسلم راجع وق.ل. على الجلال.

قوله: (وهذا أحب إلى) أى: الأربعون لأن عليا رضى الله عنه جلد ثمانين لكن رجع عنه فى خلافته ووجد أربعين.

قوله: (وهذا أحب إلى) أى: الأربعون صرح بذلك الكمال فى الإسعاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم. «ب.ر.»

(ملفوفة) أى: الأنتى (بالثوب) حذرا من تكشفها ويتولى اللف امرأة، أو محرم، أو نحوهما وظاهر أن الخنثى كالأنثى فيما قاله ويترك على المحدود قميص، أو قميصان لا ما يدفع الألم كالفرقة، والجبّة المحشوة (دون رفع يد* من فوق رأس) بحيث يرى بياض إبطه فإنه يعظم ألمه ودون أن يضع السوط عليه وضعا لا يتألم. به (واليدان) له (لا تشد) أى: كل منهما بل يتركان ليتقى بهما الضرب فإن وضعهما، أو إحداهما على موضع عدل عنه إلى آخر لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه.

(فرقه فى بدن) أى: ويفرق الإمام الضرب على أعضاء البدن ولا يجمعه فى محل واحد (ويجتنب* مقتله) كثرة نحر وفرج لأن القصد رده لا قتله (والوجه) لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يجتنب الرأس وهو ما صححه الشيخان ونقلاه عن تصحيح الأكثرين لما روى عن أبى بكر أنه قال للجلاد: اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ولأنه مستور بالشعر وغيره غالبا فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه وقيل يجتنب لأنه مقتل ويخاف منه العمى واختاره الماسرجسى وابن الصباغ والرويانى وجزم به الماوردى والجرجاني وغيرهما وصححه القاضى أبو الطيب، ونقله عن نص الشافعى فى البويطى قال: وسمعت الماسرجسى يقول غلط بعض أصحابنا فقال لا يجتنب لقول المزنى ويتقى الوجه والفرج، ونص البويطى نقله البلقيني ثم قال: ولا نص للشافعى يخالفه فهو المعتمد، وقال الأذرعى: إنه المذهب (قلت ويجب).

(تأخيره) أى: ضرب السكران (حتى يفيق) من سكره فلو جلد فيه ففى الاعتداد به وجهان فى الكفاية عن القاضى والأصح كما قال البلقيني، والأذرعى: الاعتداد به

قوله: (فرقه فى بدن) أى: وجوبا كما قاله الأذرعى. «ج.ح».

وقوله: ويجتنب: أى: وجوبا كما بحثه الأذرعى أنه يحرم ضرب المقاتل والوجه. «ح.ج».

الغرر البهية فى شرح الهجة الوردية

لخبر البخارى السابق (وعلى) شم (نكهته) أى: ريح فمه (والقىء) لمسكر ومشاهدة سكر (لن نعولا) أى: لا نعتد لاحتمال الغلط والإكراه وإنما نعول على إقراره، أو شهادة رجلين ولا يحتاج إلى تفصيلهما بأن يقول هو أو هما مختارا علما به لأن إضافة الشرب إليه حصلت والأصل عدم الإكراه وغلبة العلم بما يتناوله كما فى البيع ونحوه ويخالف الزنا فإن مقدماته قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه وذكر الشيخ أبو حامد فى تعليقه طريقا ثالثا فيما يعول عليه وهو أن يعلم شربه من إناء شرب منه غيره فسكر وعليه نص الشافعى فى الأم والمختصر قال الرافعى: وليكن هذا مبنيا على القضاء بالعلم.

(وهو ليعزر) بإسكان اللام أى: والإمام يعزر بالولاية العامة (من بغيرها) أى: بغير الجنايات السابقة (عصى) بأن أتى معصية لحد فيها ولا كفارة كمباشرة أجنبية

قوله: (ويخالف الزنا) تقدم للقلوبى، وغيره فى باب الزنا أنه لا بد من التفصيل، ولو من عالم بذكر الزنى بها وكيفية الإدخال وزمانه ومكانه وكونه على وجه الزنا منه بها. انتهى. والظاهر من كونه الزنا أن يذكر مع العلم الاختيار إذ الإكراه دافع للحد وإن سمي زنا معه ويكفى فى بيان ذلك الظاهر ما ذكره هنا فلا يقال ليس من معنى التفصيل فى الزنا ذكر العلم، والاختيار.

قوله: (لاحد فيها ولا كفارة) هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزيز ولا معصية كتأديب طفل ومن يكتسب بآلة هو لا معصية فيها وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كقطع شخص أطراف نفسه وقد يجتمع مع الحد كما فىمن تكررت منه الردة ولا يقال أن

قوله: (لخبر البخارى السابق) قلت: خبر البخارى السابق يدل على عدم وجوب التأخير إلى الإفاقة اللهم إلا أن يحمل على أن الشارب ضرب حين شربه قبل غيبة عقله أو كان قد شرب قدرا لا يسكر لكن على هذا يشكل الاستدلال به على الاعتداد لأن الكلام فيما قبل الإفاقة من السكر ولا سكر على هذا التقدير.

قوله: (قلت لـ) قد يقال: هناك حقان حق الله وهو الزجر وذلك يفوت بالحد فى السكر، وحق للآدمى وهو التخفيف عليه فاحتاطوا لحق الله نظرا لإمكان تأويل الحديث، وأوجبوا التأخير ولحق الآدمى، واعتدوا بما وقع فى السكر، فقوله: لخبر البخارى، أى: نظرا لظاهرة احتياط لحق الآدمى وهذا لا ينافى تأويله فى حق الله تعالى نظرا للمدرك العقلى وهو فوات الزجر بالحد. أشار لهذا فى التحفة، وبه يندفع ما فى الحاشية فتدبر.

فى غير الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والنصب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف التمتع بالطيب ونحوه فى الإحرام لا يجابه الكفارة وقد ينتفى التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى لله تعالى كما سيأتى وكما فى قطع شخص أطراف نفسه وكما فى وطء زوجته ، أو أمته فى دبرها فلا يعزر بأول مرة بل ينهى عن العود فإن عاد عزز نص عليه فى المختصر وصرح به البغوى وغيره وكما فى تكليف السيد عبده فوق ما يطيق من الخدمة فلا يعزر بأول مرة أيضا ، وقد يجتمع التعزير مع الكفارة كما فى قتل من لا يقاد به كالولد وكما فى الظهر واليمين الغموسى ، وإفساد الصائم يوماً من رمضان

.....
 ما أوجب الحد وهو الردة غير ما أوجب التعزير وهو تكرارها لأن الإصرار على الردة ردة. نعم قالوا إنه يعزر بعد إسلامه وفيه أنه لا حد حينئذ حتى يجتمعان تدبر.

قوله: (والتزوير) أى: مشابهة خط الغير بأن يكتب خطأً مشابهاً لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع فى الحجج المزورة. انتهى. يجرمى على المنهج.

قوله: (من ولى) عبارة الشافعى ممن لا يعرف بالشر وهى أولى بقوله ﷺ «أقبلوا ذوى الهيات عشراتهم» وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه. انتهى. حجر. انتهى.
 «ب.ج.»

قوله: (وقد يجتمع التعزير إلخ) وقد يجتمع مع الثلاثة كمن زنى بأمه فى رمضان وهو صائم معتكف محرم فى جوف الكعبة فيلزمه العتق والفدية ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك الكعبة. انتهى. وق.ل. عن ابن عبدالسلام وقوله: ويعزر إلخ يفيدان التعزير لغير ما وجبت له الكفارة وليس الكلام فيه.

قوله: (كما فى قتل من لا يقاد به) قال فى شرح الروض قال الأسنوى: يجاب عنه بأن يجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل بالخطأ فلما بقى التعمد خالياً عن الزاجر أوجبها فيه التعزير. انتهى. قال م.ر. وهذا يقتضى إيجاب التعزير

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بجماع مع زوجته، أو أمته وما ذكره من اعتبار انتفاء الكفارة فى إيجاد التعزير هو ما ذكر الشيخان ولم يعتبره أبوحامد وغيره ويحصل التعزير (بالحبس واللوم) بالكلام (وجلد) ونفى وكشف رأس وقيام من مجلس ونحوها بحسب ما يراه الإمام جنسا وقدر ولا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كما فى دفع الصائل حالة كونه (نقصا) تعزير من يعزره.

(عن نزر حده) أى: أقله فينقص ضرب الحر عن أربعين وحبسه عن سنة وضرب غيره عن عشرين وحبسه عن ستة أشهر لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقى وقال المحفوظ إرساله وقيل لا يزداد على عشرة أسواط لخبر الصحيحين لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حدود الله تعالى وأجيب عنه بأنه منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار قال القونوى وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق أى: الأولى أن لا يحد فوق عشرة إلا فى حد (وإن حلله) المستحق من تعزيره بأن عفا عنه فإن للإمام أن يعزره لحق الله تعالى وإن كان لا يعزره قبل مطالبة المستحق به (لا حده) أى: لا أن حلله من حده فلا يحد لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز ألا يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحد (وإن رأى) أى: الإمام إهمال التعزير (أهمله) لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغال فى الغنيمة ولاوى شدقه فى حكمه للزبير.

.....
فى محرمات الإحرام إن كانت إتلافا كالحلق والصيد دون الاستمتاع كاللبس والطيب.
انتهى.

قوله: (وكما فى الظهار) فيه أن سبب التعزير هو الكذب، والكفارة وجبت بالعود نقله «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن بعض الأصحاب وقد يقال باختلاف العيب أيضا فى اليمين الغموس إذ الكفارة تجب بالحنث فى مطلق اليمين، والتعزير إنما وجب فى الغموس للفجور والكذب نعم يبقى إفساد الصائم يوما من رمضان واردا فتأمل.

قوله: (وحمله على الأولوية) قد ينافى هذا الحمل عمل الصحابة المذكور، فليتأمل. إلا إن يقال:
قد يترجح غير الأولى لعروض مصلحة مقتضية .

قوله: (ما لم يتحقق) أى: النسخ .

.....

(إلا) إذا كان (لعبد) لله تعالى (طالب) له فلا يهمله كالقود (و) يعزر (والد* ونائب) عنه (صغيره) بالإضافة إلى الضمير تعليما وزاجرا عن الأخلاق الرديئة ويؤدب أيضا المعتوه بما يضبطه قال الرافعي ويشبه أن تكون الأم ومن الصبي في كفالتة كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالأباء قال الشارح يمكن اندراجها في تعبير النظم بالوالد فهو أعم من تعبير الحاوي بالأب (و) يعزر (السيد) رقيقه.

(لحقه) كما يعزر الزوج زوجته لحقه بل أولى لأن سلطانه أقوى (و) لحق (ربه) تعالى لما مر في الزنا بخلاف الزوج لا يعزر زوجته لحق ربه وقال القمولى: رأيت فيما علق عن مشايخ عصرنا أن الظاهر أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة للتعليم واعتياد الصلاة وافتي ابن البرزى بأنه يجب عليه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها على ذلك فلو علم المعزر أنه لا يحصل التأديب إلا بضرب يبرح لم يكن له الضرب لأن المبرح مهلك وغيره لا يفيد (فإن سرى) أى: التعزير إلى الهلاك ضمنه عاقله المعزر إماما كان أو غيره لأنه مشروط بسلامة العاقبه إذ المقصود التأديب لا الهلاك فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع نعم المملوك إذا ضربه المعلم بإذن مالكة لا

.....

قوله: (وأفتى ابن البرزى إلخ) وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا، بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه تشويش للعشرة يعسر مداركه. حجر.

قوله: (نعم المملوك إذا ضربه إلخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه:
 فرع: لو قال المرتهن للراهن اضربه ، أى: المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه ، كما لو أذن في الوطاء فوطئ وأحبل بخلاف قوله له: أدبه فإنه ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب، ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته ، أو الإمام إنسانا تعزيرا. كما سيأتي في باب ضمان المتلفات . انتهى.

قوله: (في الروض وشرحه إلخ) يقتضى الضمان فى تعزير الزوج زوجته بإذن مالكةا وتعزير الوالى من اعتراف بما يقتضى التعزير وطلبه إذ ليس المأذون فيه مطلق الضرب، نعم هو ظاهر فى ضرب المعلم بإذن المالك.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ضمان فيه كقتله بإذنه ذكره البغوى قال البلقيتى: وكذا إذا عزر الزوج زوجته الأمة بإذن سيدها أو عزر الوالى من اعترف بما يقتضى التعزير وطلبه بنفسه لإذنه (وللشراب) أى: وإن سرى إلى الهلاك ضربه لشرب المسكر (ضعف ما قد قدرا) لحده أى: ثمانين ضمن عاقلته الزائد على المقدر لأنه تعزير وإلا لما جاز تركه واعترض بأن وضعه النقص عن الحد يساويه، وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشراب قال الرافعى: وليس شافيا فإن الجنايه لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال: وفى قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق باجتهاد الإمام، انتهى. ويوزع الضمان على عدد الضربات فيضمن فى ضرب الحر ثمانين النصف وفى ضربه ستين الثلث وفى ضربه إحدى وثمانين أحدا وأربعين جزءاً من أحد وثمانين جزءاً.

(وجاز) أى ضرب الحر ثمانين كما فعله عمر رضى الله عنه ورآه على رضى الله عنه قال: لأنه إذا شرب، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (و) إن سرى (الحكم) أى: حكم الحاكم أى: مقتضاه إلى الهلاك (ولا صواب له) بأن

قوله: (فإن الجناية إلخ) أجاب «م.ر.» بأن الإجماع قام على منع الزيادة على الثمانين فهى تعزيرات على وجه مخصوص قال «ع.ش.» وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية. انتهى. ولو قيل إنه تعزير واجد مخصوص فإذا بلغ الحد لم يبعد وأشار له «ق.ل.» على الجلال.

قوله: (وعليه فحد الشرب إلخ) ضعيف، والمعتمد أن الزيادة تعزيرات متعددة لو مات بها فالضمان على عاقلة الإمام كما فى شرح المنهج خلافاً لما فى «ع.ش.» فراجعهما.
قوله: (افترى) أى: قذف وفيه أنه كان هذا الحد القذف بقى حد السكر وأجيب بأن القذف محقق. انتهى. «ب.ج.»، وتقدم أنه خص بجوازه مع عدم تحقق الجناية.

قوله: (وللشراب) عطف على محذوف أى: فإن سرى تعزيره لغير الشراب مطلقاً وللشراب ضعفه إلخ.

قوله: (مطلقاً وللشراب ضعف إلخ) تأمله مع جريانه فى دون الضعف والزائد عنه كما فى الشرح.

كان خطأ كأن حكم في حد أو تعزير بشهادة عبيدين، أو امرأتين، أو مراهقين، أو فاسقين، أو ذميين بلا تقصير منه في البحث عن حالهما فمات المحكوم عليه بذلك ضمنه عاقلته كالخطأ في غير الحكم (لا) أن سرى إليه (الحد) فلا ضمان به وأن أقيم في حر وبرد مفرطين لأنه مقدر فالحق قتله فقوله: (فلتضمنه عنه العاقله) جواب قوله: فإن سرى وفي نسخة عقب هذا قلت ومن مستحسن الفوائد للشيخ عز الدين في القواعد أن ولي الله لا يعزر إن رفعوا عليه ذنبا يصغر، وقد روى أبو داود خبر أقيلا ذوى الهيآت عثراتهم إلا في الحدود وفسرهم الشافعي رضى الله عنه أنهم الذين لا يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة فتترك له وظاهره أنه لا فرق في الزلة بين الصغيرة والكبيرة وقال الوردي: في عثراتهم وجهان أحدهما الصغائر، والثاني أول معصيه زل فيها مطيع.

(و) إن سرى إليه حكم (غير جائز) أى: مقتضاه (كحكم اعتمد) فيه الحاكم شهادة (عبيدين)، أو ذميين، أو مراهقين، أو فاسقين، أو امرأتين (بالتقصير) أى: مع تقصيره في البحث عن حالهما فإن المشهود عليه بذلك فليضمنه (ذا) أى: الحاكم لا عاقلته ولا بيت المال (ولا قود) عليه للشبهة نعم إن تعمد وجب القود على الأظهر عند الإمام من احتمالين لأن الهجوم على القتل ممنوع بالإجماع وقال البلقيني: بل يجب قطعاً.

(وعاد ضامن) بسبب سراية الحكم أى: رجع بما غرمه (على) الشاهد (الفاسق)

قوله: (أقيلا) ظاهره الوجوب قال ولا مانع منه.

قوله: (أى مقتضاه) ضيب بين أى وقوله: حكم.

قوله: (وعاد ضامن) هذا شامل للإمام والعاقله، وخصه العراقي بالإمام فقال: الأولى أى: من المسائل حيث ضمن الحاكم لتقصيره في الحكم عاد بما ضمنه أى: رجع على الشاهد الفاسق إن كان معلنا بفسقه. انتهى. واقتصر في الررض وشرحه على فرض ذلك في العاقله فقالا: وإن لم يقصر في البحث بل بذل وسعه فالضمان على عاقلته ولا رجوع لها على الشاهد إلا على متجاهر بالفسق فترجع عليه بما غرمته. انتهى.

فالضمان على الإمام دونه لأنه سوط الإمام وسيفه ولا بد منه فى السياسة فإن فرض إكراه فقد مر بيانه

هو (للعاقل الإغراق) لنفسه (من نار) وقع فيها و(لم * يفز بغير) أى: بغير الإغراق لأنه أهون من لفحات النار وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الإمام فى النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام فقال فى مختصر النهاية: وأن وقع فى نار لا يتخلص منها ولا صبر له فأغرق نفسه أو أهلكها بسبب آخر جاز عند أبى محمد (لا هلاك للألم) أى: ليس له إهلاك نفسه لشدة الألم وعسر الصبر عليه لأن برأه مرجو.

(و) للعاقل المستقل بنفسه ولو سفيها أو مكاتبا (قطع سلعة) من نفسه (و) الحالة

.....
 ..

قوله: (فالضمان على الإمام دونه) وكذا لو انعكس الحال وكان الجلاد يعتقد جواز المعل دون الإمام فالضمان على الإمام لأنه القاتل والجلاد آله مع عذره باعتقاده الجواز وبذلك يدفع استشكال الجوحى لذلك .

قوله: (فإن فرض إكراه فقد مر بيانه) أى: وهو أن الضمان عليهما، وعبارة العراقى: فإن أكرهه على ذلك كان الضمان عليهما . انتهى. وقد يستشكل ضمان الإمام مع اعتقاده جواز القتل لاسيما عند حكمه به، ويجب بما علم من الحاشية الأخرى من نقض حكمه فى ذلك فلا احترام له فإن لم نقل بالنقض فقد ضعف لضعف شبهته فى ذلك فلا احترام له أيضا، وصورة المسألة كما هو ظاهر أنها رفع الإمام الحنفى لقاض شافعى فيلزمه بالضمان ، وينقض حكمه إن نقضناه لأن الاعتبار بعقيدة الحاكم المرفوع إليه القضية أما إذا لم يرفع لأحد فلا معنى لإلزامه بالضمان مع اعتقاده أن لا ضمان لاسيما عند حكمه به، وبما تقرر يظهر أيضا توجيه قوله: فإن لم يعلم ذلك فالضمان على الإمام .

قوله: (أو مكاتبا) قال الناشرى: وفى معنى الحر، والمكاتب الموصى بعقده بعد موت الموصى ، وقبل إعتاقه أن جعلنا كسبه له بخلاف المنذور إعتاقه أو المشروط إعتاقه لأن كسبه لملكه فليس مستقلا بنفسه ، وبخلاف العبد الموقوف فإنه ليس مستقلا بنفسه قال البلقينى: فإن تمت قلت: المكلف الحر ، أو الرقيق الذى كسبه له . انتهى.

قوله: (لو انعكس الحال) كجلاد حنفى قتل ما ذكر بإذن حاكم شافعى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أن القطع (ليس أخطرا) من الترك بأن ينتفى خطر القطع ، أو يكون الترك أخطر أو يتساويا لزيادة رجاء السلامة فى الأولين وتوقعها فى الثالثة مع إزالة الشين فى الثلاث بل قال البلقيني فى الثانية لوقال الأطباء: لم يقطع حصل أمر يفضى إلى الهلاك وجب القطع كما يجب دفع المهلكات ويحتمل الاستحباب. انتهى ومثله يجرى فى مسألة الولى الآتية فإن كان القطع أخطر، والخطر فيه فقط لم يجز القطع والسلعة بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم (وجاز للولى) إماما، أو غيره قطعها من الصبى والمجنون (إن) أى: وقت (لا خطرا) فى قطعها لأنه يلى صون ما لهما عن الضياع فبدنهما أولى ولأن فيه إزالة الشين.

(و) جاز له (الفصد والحجم وختن) لن يليه (فى الصغر) والجنون حيث لا خطر فيها (و) جاز (لأب) وإن علا قطع سلعة الصبى والمجنون، وفصدهما وحجمهما وختنهما (إن) بمعنى إذا كان (تركها أقوى خطر) من قطعها بخلاف ما إذا كان أخطر القطع أو تساويا أما غير الأب من إمام أو وصى، أو غيرهما فيمتنع عليه ذلك فى الأحوال الثلاثة لأنه يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ وشفقة كاملة وقضية هذا أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك وهو ظاهر.

(قلت كذا أصلح) أى: بين (فى التعليقه * هذا المكان فاعتمد تحقيقه) فإنه الموافق لكلام الأئمة بخلاف قول الحاوى ولأب والجد بلا خطر، أو حيث الترك أخطر وفصد الصغير وحجامته وختانه؛ لأن القطع بلا خطر والفصد والحجم والختن

.....

قوله: (أو الخطر فيه فقط) هذه مفهومه من المصنف بالأولى.

قوله: (أى: وقت لا خطرا) خرج حالة التساوى هنا فلا يجوز للولى القطع فيها، ومثله الفصد والحجم والختن.

قوله: (وفصدهما إلخ) هذه زائدة على المصنف فإن أريد إدخالها فى كلامه كما ظاهره فالأولى أن يقول بدل من قطعها من فعلها بخلاف ما إذا كان الفعل أخطر إلخ تأمل.

قوله: (بل قال البلقيني فى الثانية إلخ) قياسها الأولى بالأولى .

.....

لا يختص بالأب والجد بل يفعلها غيرهما من بقية الأولياء أيضا واليد المتأكله فيما ذكر كالسلعة ، ولو مات من فعل به شيء من ذلك فإن كان بجائز فلا ضمان ، أو بمنوع منه فدية مغلظة في مال الفاعل لتعديه ولا قود للشبهة نعم إن ختن صبيا في سن لا يحتمله لزمه القود إلا الوالد ، وأما الأجنبي فليس له شيء مما ذكر فلو فعل فإن المفعول به بذلك فعليه الضمان قودا أو غيره .

(ويقهر الإمام) على الختان (بالغا) عاقلاً محتماً له (أبسى * ختانه) أى امتنع منه ولا ضمان إن سرى إلى الهلاك لكن لو بادر فختنه في شدة حر أو برد فهلك به ضمن بخلاف الحد على المنصوص فيهما لأن استيفاء الحدود إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضى إلى الهلاك والختان يتولاه المختون ، أو والده غالبا فإذا تولاه هو شرط فيه غلبه سلامة العاقبة ويضمن نصف الدية لا الجميع على الأصح (وبالبلوغ) والعقل واحتمال الختان (وجبا) أى : الختان لقوله تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل ١٢٣] وكان من ملته الختان ففى الصحيحين أنه اختن وعمره ثمانون سنة وفى صحيح ابن حبان مائة وعشرون سنة وقيل سبعون سنة ولأن النبى ﷺ أمر بالختان رجلا أسلم رواه أبو داود قالوا : ولأنه قطع عضو لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع أليد ولأنه جرح يخاف منه فلو لم يجز وهو للذكر .

(بالقطع للقلبة) بضم القاف وهو ما يغطى الحشفة حتى تنكشف جميعا ولو كان

قوله: (إلا الوالد) أى: لا قود لكن يضمن الدية. انتهى. حواشى شرح الروض

قوله: (نصف الدية) لأن الهلاك تولد من مستحق، وغيره شرح الروض

قوله: (وأما الأجنبي إلخ) قال فى شرح الروض: وظاهر أن الأب الرقيق ، والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعى. انتهى.

قوله: (ويقهر الإمام بالغاً إلخ) وكما يجب الختان يجب قطع السرة لأنه لا يتأتى تبوت الطعام إلا به إلا أن وجوبه على الغير لأنه لا يفعل إلا فى الصغر، كذا قاله الزركشى. شرح روض .

قوله: (قالوا ولأنه إلخ) فيه إشارة إلى النظر فيه، ولعل وجهه انتقاضه بنحو قطع العضو المتآكل فى صورة جوازه دون وجوبه .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

له قبلان ختنا إن كانا أصليين وإلا فالأصلى فإن شك فالقياس أنه كالخنثى وحكمه ما ذكره بقوله (قلت) ختان (الخنثى * فيه خلاف) صحح النووى منه حرمة لأن الجرح لا يجوز بالشك وقال ابن الرفعة المشهور وجوبه فى فرجيه جميعا ليتوصل إلى المستحق وعلية قال النووى: أن أحسن الختن ختن نفسه وإلا ابتاع أمة تختنه فإن عجز عنها تولاه الرجال والنساء للضرورة كالطيب ويؤخذ منه مع ما مرفى تحريم النظر بلا حاجة أن المكلف الواضح إذا أحسن أن يختن نفسه لا يجوز له أن يمكن من لا يجوز له النظر إلى عورته من أن يختنه وإنه إذا لم يجد من يجوز له النظر إليها تعين من كان من جنسه ثم من كان من غير جنسه للضرورة وإن الذميمة لا تختن مسلمة مع وجود مسلمة (واسمه) أى: والختان (للأنثى) باسم القطع بمعنى مسماه كما عبر به الحاوى أى: بما يسمى قطعا من اللحم بأعلى الفرج فوق مخرج البول تشبهه عرف الديك، وإذا قطعت بقى أصلها كالنواة.

(وختنه) أى: كل من الذكر والأنثى (قبل البلوغ أفضل) منه بعده لأنه أسهل (قلت وسابع) من يوم الولادة أى الختن فيه (لمن يحتمل) الختن أفضل منه فيما بعده لخبر البيهقى والحاكم وقال صحيح الإسناد أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ولا يحسب يومها من السبعة على المنصوص فى البويطى والأصح فى الروضة وإن حسب منها فى العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد لما فى الختن من الألم الحاصل به المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله.

* * *

قوله: (ولأنه إرخ) ولأن العورة تكشف فلو لم يجب لم يجز. انتهى. «م.ر».

قوله: (صحح النووى إرخ) معتمد وما قاله ابن الرفعة ضعيف «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

* * *

قوله: (إن المكلف الواضح إرخ) هذا يفيد أنه إذا لم يحسن أن يختن نفسه وجب أن يتتبع أمة تختنه حيث أمكن ذلك، وهل يجب أن يتزوج زوجة تختنه إن أمكن وتعين طريقا. فيه نظر.

* * *

قوله: (وهل يجب أن يتزوج إرخ) الظاهر أنه لا يلزم بأن يتزوج لأن الزوجة لا يلزمها الخدمة بخلاف الأمة تدبر. انتهى. من هامش عالم.

* * *

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة ١٩٤] وخبر البخارى «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر من قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد رواه الترمذى وحسنه (يدفع صائل) عند ظن صياله مسلماً كان أو كافراً حراً أو قنناً مكلفاً أو غير مكلف ولو بهيمة عن معصوم من نفس، أو طرف أو غيرهما (ولو عن مال) وإن قل نعم لو صال مكرها على إتلافه مال غيره ولم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره ولا فرق فى الدافع بين الموصول عليه وغيره كما أفاده قوله يدفع ببناؤه للمفعول وكالمال الاختصاصات من جلد ميتة ونحوه كما اقتضاه كلام البسيط وغيره (واهدره)

.....

باب الصيال

قوله: ﴿فمن اعتدى﴾ (إلخ) فيه أن الصائل لم يعتد بالفعل إلا أن يقال الآية شاملة للمعتدى حكماً وهو مريد الاعتداء، وقوله: ﴿بمثل ما اعتدى عليكم﴾ أى: جنسه لما يأتى أن الصائل يدفع بالأخف.

قوله: (يدفع إلخ) لو قتل الداخِل وادعى الدفع كلف بينة ولو بأنه دخل شاهراً سلاحه مطلقاً أو بسلاح وهو معروف بالفساد وبينهما عداوة. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (عند ظن صياله) أى: ظنا قويا كما يفيد قول وم.ر. عند غلبة ظنه. انتهى. ع.ش.

قوله: (بهيمة) أخذه من التعبير بما دون من.

باب الصيال

قوله: (وكالمال الاختصاصات) قضية ذلك جواز الدفع عنها ولو بقتل نحو المسلم المعصوم وإن كانت يسيرة.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بدرج الهمزة أى: الصائل فلا يضمن يقال أهدر السلطان دمه أى: أبطله وأباحه (لا الجرة بالأطلال) أى: أطلالها أى: أشرافها يعنى سقوطها على إنسان ولم تندفع إلا بكسرها وكسرها فلا تهدرها إذ لا قصد لها بخلاف البهيمة.

(وما عن الطعام جائعا عضل) أى: ولا تهدر بهيمة منعت الجائع عن الطعام بالحيلولة بينهما بحيث لا يمكنه الوصول إليه إلا باتلافها وأتلفها لأنها لم تقصده وإتلافه لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان (كذى اضطرار مال غيره أكل) أى: كمضطر أكل مال غيره فإنه لا يهدر بل يغرمه، قال الرافعى: أن يجعل الأصح فى البهيمة نفى الضمان كما لو عم الجراد المسالك فوطئها المحرم وقتل بعضها انتهى ويفرق بعضها بأن الحق ثمة لله تعالى وهنا للآدمى.

(والدفع عن) تعاطى سبب (إثم) كشرب خمر وضرب طنبور وشدخ رأس حيوان ولو للشادخ واجب على الإمام قطعا وعلى الآحاد ولو بالأسلحة (على ما صححه) جمع من العلماء وهو الموجود للأصحاب كما قاله الشيخان حتى لو علم بخمر فى بيت رجل، أو طنبور وعلم بشربه أو ضربه فله أن يهجم عليه ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل الدار الشرب، والضرب فإن لم ينتهوا قاتلهم وأن أتى القتال عليهم وقوله: من زيادته على ما صححه تكملة مع إيهامه أن الخلاف فى الإمام وفى الآحاد مطلقاً وليس كذلك ولو زاده بعد قوله: ولو بالأسلحة كان أولى إذ المقابل له، وينسب للأصوليين يقول ليس للآحاد الدفع بالأسلحة لما فى شهرها لغير الإمام من إنارة، وتعبيره كالغزالي عما ذكر بالوجوب لا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل أنه جائز

.....

قوله: (فلا يهدرها) نعم إن كانت موضوعة بمحل عدوانا كأن وضعت بروشن، أو على معتدل لكنها مائلة لم يضمنها. قاله الزركشى، ومراده بعدوان ما يضمن به بقريئة مثاله. حجر .

قوله: (أى ولا تهدر بهيمة منعت إلخ) ينبغى أن صورة المسألة أنه لم يوجد من البهيمة سوى مجرد الحيلولة أما لو قصدت إتلاف الطعام بأكله أو غيره فله دفعها وإن تلفت ولا ضمان كما هو ظاهر، وهو داخل فى قوله السابق: يدفع صائل ولو عن مال .

قوله: (وتعبيره كالغزالي عما ذكر بالوجوب) أى: بقوله: الآتى واجب .

.....

بعد امتناعه قبل ارتكاب الإثم وهو صادق بالواجب (و) الدفع عن (البضع)، ولو بضع أجنبية وأمة (واجب) إذ لا مجال للإباحة فيه بخلاف المال (ولو) كان الدفع (بالأسلحة) فإنه يجب وإنما يجب الدفع فيما ذكر إذا لم يخف الدافع على نفسه، وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه، وصرح بالبضع اهتماما به وإلا فهو داخل فيما قبله.

(و) دفع (غير ذى عقل) من بهيمة ومجنون (عن النفس) المحترمة (وجب) إذ البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها والمجنونة لو قتل لم يبؤ بالأثم فأشبهه البهيمة وهذا طريقة فيه نقلها فى الروضة وأصلها والذى اقتضاه كلامهما ترجيح جواز الاستسلام له لحرمة الآدمى ورضى بالشهادة وعليه اختصر شيخنا الحجازى

قوله: (بخلاف المال) فإن الدفع عن غير الحيوان منه جائز لا واجب ولو كان للغير على المعتمد أما الحيوان فيجب الدفع عنه. انتهى. «م.ر.» «ع.ش.» ومحل عدم وجوب الدفع عن المال فى غير الولاية أما هم فيجب عليهم الدفع وفى غير الولى فى مال محجور والوديع، والمال المرهون ولو على غير المرتهن وفى غير ما إذا لزم على عدم الدفع نقص جاه أو منصب خسارة. انتهى. «ق.ل.» ولم يرتض «ع.ش.» وجوب الدفع على غير الراهن والمرتهن بخلافهما فراجعه.

قوله: (بخلاف المال) الذى تحرر للشيخ عميرة على المحلى أن الدفع عن المال إن لم يلزم عليه قتال وجب لأنه من إزالة المنكر والإجاز وهو المراد هنا قوله: (والذى اقتضاه إلخ) معتمد «م.ر.»

قوله: (وظاهر إلخ) ظاهره أنه لا يجب الدفع عن النفس المحترمة إذا خاف على منفعة أصبعه مثلا.

قوله: (وهو داخل فيما قبله) أى: وهو الإثم.

قوله: (من بهيمة ومجنون) سكت عن الصبى الذى لا يميز.

قوله: (لحرمة الآدمى إلخ) قد يشعر هذا الكلام بأنه لا شهادة فى صورة البهيمة إلا أن يكون التعليل بمجموع حرمة الآدمى والرضى بالشهادة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وغيره كلام الروضة (و) وجب دفع (كافر) ولو معصوما عن النفس إذ غير المعصوم لاحرمة له والمعصوم بطلت حرمة بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر أبى داود كن

.....
 قوله: (ووجب دفع كافر عن النفس) أى: أن أمن على نفسه، وماله كما فى شرح الإرشاد لحجر وبه يندفع ما فى الحاشية تأمله فلو أراد كافر أسر مسلم، وأمن من قتل لو امتنع وجب عليه الدفع وإلا لم يجب.

قوله: (بل يجوز الاستسلام له) بل يستحب كما أفهمه كلام الأصل. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فلا يجب دفعه) بل يجوز الاستسلام قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: على مثل ما هنا، وعن القاضى حسين أن أمكن دفعه بغير قتله، وجب إلا فلا ومال إليه البلقىنى واستثناه من محل الخلاف وقال إنه يجب قطعاً وقال فى التتمة المذهب إن أمكن دفعه بلا تفويت روح، أو عضو وجب فإن لم يمكن إلا بتفويت روحه، أو عضوه ولم يوجب الحرب إذا قدر عليه فهو محل الخلاف، وقال البلقىنى إنه لا بد منه، وأيده بترجيحهم وجوب الهروب. انتهى. ومثله فى حواشى التحرير، والمنهج قال البجيرمى: وما نقل عن

 قوله: (ووجب دفع كافر) كما سيأتى فى الجهاد أنه لو دخل الكفار بلادنا فلمسلم قصدوه، وحوز الأسر، والقتل، وعلم أنه إن امتنع قتل جاز له الاستسلام فهل يستثنى هذا من قوله: وكافر. قوله: (إذ غير المعصوم إلخ) هذا يصلح للجواز دون الوجوب . قوله: (ولأن الاستسلام للكافر إلخ) قد يدل على إسلام المصول عليه .

قوله: (فهل يستثنى هذا من قوله: كافر) فيه أن ما هنا مشروط بالأمن عند الدفع، وذلك مفروض فى عدمه فأين الاشتباه. انتهى. شيخنا يجرى كون ما هنا مشروطاً بالأمن فلم يوجد الاستثناء هنا، ولا فى شرح المنهج ولا فى الحواشى. نعم، يمكن أن يصور ما هنا بما إذا علم أن الكافر يريد قتله كما قاله «ع.ش» ثم رأيت حجر فى شرح الإرشاد قيد وجوب دفع الكافر عن النفس: بقوله: عند الأمن هنا أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيعة. انتهى. فله در شخنا رحمة الله واسعة.

قوله: (هذا يصلح إلخ) هو مسلم ولا مانع منه إذ الواجب يتضمن الجائز فلعل الجواز ثم الوجوب. قوله: (قد يدل على إسلام المصول عليه) هو كذلك، فإن كان كافراً فلا يجب عليه الدفع إذا قصدته كافر لكن يجوز نقله. «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن البلقىنى وأقره.

خير ابني آدم يعنى قابيل، وهابيل ولمنع عثمان رضى الله عنه عبيده من الدفع يوم الدار، وقال من ألقى سلاحه فهو حر واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر عليه أحد وقيدته الإمام وغيره بمحققون الدم ليخرج غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة قال الشيخان والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه ويصفه بالاستحباب وهو ظاهر الأخبار وعلم من كلام النظم أن المال لا يجب الدفع عنه وهو كذلك نعم إن كان مال محجور عليه أو وقف، أو مالا مودعا وجب على من بيده الدفع عنه قاله الغزالي فى الأحياء ودفع الصائل يكون بالتدرج فيدفع أولا (برفع صوت) عليه (أو هرب) منه أو استغاثة بأحد.

(ثم) إن لم يندفع بذلك دفع (بضربه الأخف فالأخف) فيضربه باليد ثم بالسوط ثم بالعصا (ثم) يدفع (بجرح ثم قطعه الطرف) ثم بالقتل فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف بأن كان يندفع بالعصا وليس عنده إلا السيف فلا ضمان إذ له الدفع به حينئذ، وكذا إذا التحم القتال بينهما الخروج الأمر عن الضبط. قال الماوردي: ومحل رعاية التدرج فى غير الفاحشة فلو رآه قد أولج فى امرأة فله أن يبدأ بالقتل فإنه فى كل لحظة مواقع، وقال البلقيني: ومحله أيضا فى المعصوم أما غيره كالحربى والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمة.

.....
عثمان رضى الله عنه مع إمكان الاستغاثة مذهب صحابى. انتهى. وهذا هو الظاهر الذى لا ينبغى العدول عنه إذ به يمتنع الصائل من هذه المعصية بدون لحوق ضرره له ودفع والمنكر واجب فليتأمل.

قوله: (فإنه فى كل لحظة مواقع) أى: فلو قلنا بالتدرج لزم استدامة الوقاع الى القتل،

قوله: (وجب على من بيده إلخ) ظاهره: ولو بقتل الصائل .

قوله: (الأخف فالأخف) ينبغى جواز نضبه على المصدرية أى: الضرب الأخف على التبعية .

قوله: (فله أن يبدأ بالقتل) هذا خلاف ما صرح به الشيخان، وعبارة العباب كالروض وأصله: وينجب أى: الدفع عن البصع إن أمن على نفسه فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصنا. انتهى.

قوله: (أما غيره) يشمل الزانى المحصن وتارك الصلاة .

قوله: (وجره على التبعية) كما حرى عليه الشارح.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وفك لحيى من لعض) بزيادة اللام لضعف العامل بتأخيره وهو (شدا) أى: قوى
 عضه وعبارة الحاوى وفك لحيى من عض أى: ويدفع بفك لحيى من عض يد غيره
 ممثلا لا خلعا بل تفريقا بفتح فمه ليخرج يده ويرعى فى دفعه التدرىج بأخف ما يقدر
 عليه فيدفعه بفك لحييه أولا (فضرب شدقيه) ثانيا (فسله اليدا) ثالثا.

(قلت كذا شرح الوجيز) للرافعى، وتبعه النووى (رتبا * ما) بزيادة ما أى: رتب
 (بين أن يفكه) أى: لحي العاض (و) أن (يضربا) شدقيه فقدم الفك على الضرب
 بقدر الإمكان حيث قال: وإذا عض إنسان يده خلصها بأيسر ما يقدر عليه، فإن أمكنه
 رفع لحييه وتخليص ما عضه فعل وإلا ضرب شدقيه ليدعه فإن لم يمكنه وسل يده
 فسقطت أسنانه فلا ضمان.

(وجاء) هذا الحكم (فى الحاوى بأو مخيرا) بين الفك والضرب (متابعا فى ذلك
 المحررا)، وما عزاه للمحررليس فيه وإن عبر بأو وعبارته خلصها بأيسر ما يقدر عليه
 من فك لحييه، أو ضرب شدقيه وهو مساو لقول المنهاج خلصها بالأسهل من فك
 لحييه، وضرب شدقيه فى أنه يفعل الأسهل منهما، وظاهر أن الفك أسهل فهو مرتب
 لا مخير فإن لم يمكنه التخلص إلا بفك لحييه خلعا، أو ببعج بطنه أو فقه عينيه أو
 عصر خصييه أو نحوها فله ذلك.

(وإن نضا) أى: سل العضوض (أسنانه) أى: العاض (بفعلته) فإنه جائز ولا

وفيه أنه من أين للدافع أنه لا يندفع بالأخف حتى تلزم الاستدامة، ولذا صرح الشيخان
 بوجود الترتيب حتى فى الفاحشة واعتمده «زى» وحمل الرملى كلام الشارح على
 الزانى المحصن كما فى «ق.ل» على الجلال، وعبارة شرح الروض، ويجب دفع الزانى عن
 المرأة فإن اندفع بغير القتل فقتله اقتص منه. انتهى. ويمكن حمل كلام البلقيني على ما إذا لم
 يمكن اندفاعه بغير القتل.

قوله: (مساو لقول المنهاج إلخ) هو مساو، أيضا لقول الناظم هنا إذ معناه كما فى
 الشرح أن يراعى فى الدفع التدرىج بالأخف.

قوله: (وإن نضا أسنانه بفعلته) فإن اختلفا فى إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع
 بيمينه ذكره الرويانى، واعتمد ذلك الأذرى وقال: وليكن الحكم كذلك فى سائر صور الصيال.
 ححر.

يضمن أسنانه كنفسه سواء كان ظالماً، أم مظلوماً إذ العَض لا يجوز بحال، وقد أهدر النبي ﷺ كما في الصحيحين ثنيتي العاض، وقال: «أبعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل» نعم إن كان العضوض مرتداً أو متحتم القتل فى قطع الطريق، ونحوها فلا يفعل بالعاض ما يؤدى إلى سقوط أسنانه قاله البلقينى: وقولهم لا يجوز العَض بحال حملة فى الانتصار على ما إذا أمكنه التخلص بلا عَض وإلا فهو حق له نقله عنه الأذرعى وقال: إنه صحيح (ورمى عين ناظر لحرمة) أى: ويدفع الناظر لحرمة إنسان فى داره.

(من ثقبه) ككوه وشق باب مردود برمى عينه (إذ) أى: وقت (لا) يكون (أله عرس) أى: زوجة (ولا * محرم ثم) أى: فى المحل المنظور إليه (بحصاة مثلاً) لخبر الصحيحين لو اطلع أحد فى بيتك، ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح، وفى رواية صححها ابن حبان، والبيهقى «فلا قود ولا دية»، والمعنى فيه المنع من النظر سواء كانت الحرمة مستورة أم لا ولو فى منعطف إذ لا يدرى متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وسواء فى الناظر الرجل والمرأة، والخنثى، والمراهق الممنوعون من النظر، وفى الرامى زوج الحرمة، ومحرمها بخلاف

قوله: (قاله البلقينى) اعتمده «ز.ى».

قوله: (سواء كان) أى: العاض.

قوله: (فلا يفعل بالعاض إلخ) فإن فعل ضمن .حجر.

قوله: (قال البلقينى) لكن رده الجوجوى بأن هذا الفعل حرام فكيف يجب عليه الصبر عليه «ب.ر».

قوله: (لا يكون له) أى: للناظر .

قوله: (وسواء فى الناظر) قد يؤخذ من اعتبار المنع من النظر أنه لو كان محرم الرامى تحتى حاز الرمى لحرمة نظر الفريقين إليه .

قوله: (والمراهق) بخلاف الجنون. قاله الناشرى، قال فى شرح الروض: وحاز رمى المراهق مع أنه غير مكلف لأنه فى حرمة النظر كالبالغ، والرمى تعزير وهو لا يختص بالمكلف ولهذا يجوز دفع الصائل وإن كان صبياً أو بهيمة . انتهى.

قوله: (لكن رده الجوجوى إلخ) قد يقال: إنما وجب الصبر عن محرم آخر وهو إسقاطه أسنان المحترم، وقد اعتمد «ز.ى» ما قاله البلقينى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الأجنبي ولا يخفى ثبوت ذلك للمنظورة، وأن الأمد والأمة، إن لم تدخل في الحرمة كالحرمة بناء على حرمة النظر إليهما، وخرج بالعين رمى غيرها فيمتنع إن أمكنه رميها وبحرمته ما إذا لم يكن له ثم حرمة فليس له الرمي إلا أن يكون بادی العورة، وخرج بالثقبه أى: الضيقة، ما لو نظر من كوة واسعة، أو باب مفتوح فليس له أن يرميه لتقصيره إلا أن ينذر كما سيأتى ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر، ولم يتمكن رب الدار من غلقه جاز الرمي، وهو ظاهر وكالنظر من الثقبه النظر من سطح ومنارة إذ لا تقصير من رب الدار ويقوله: إذ لا عرس ولا محرم ثم ما لو كان له ثم ذلك وكذا متاع فلا يرمى لشبهة النظر إلا أن يكون محرمه مجردة فيرمى إذ ليس له النظر للعورة، وبالحصاة ونحوها ما لو رماه بحجر، أو نشاب أو نحوها فيضمن إن أمكن رده بنحو حصاة ثم محل رميه إذا تعدد النظر، فلو نظر خطأ أو اتفاقاً، وعلم رب الدار الحال لم يرمه، فلو رماه فقال لم أقصد النظر أو لم أطلع على شيء فلا ضمان

قوله: (فلو رماه إلخ) في حواشى شرح الإرشاد لحجر أن حل الرمي ينبغى الاكتفاء فيه بالقرينة القوية على أنه قصد نظراً محرماً، وأما إسقاط الضمان فلا بد فيه اعتراف الناظر، أو حلف الرامى فيما إذا اختلفا لأن الشارع نزل منزلة القطع بشهادة الشاهدين مع احتمال كذبهما أو ظهوره فتفتن لذلك فإنى لم أر من أشار إليه بشيء. انتهى.

قوله: وإن كان صبياً أى وإن لم يكن مراهقاً، كما هو ظاهر وإنما تقيد ما هنا بالمراهق لأنه فى حرمة النظر كالبالغ بخلاف غير المراهق، نعم لو كان الصائل غير مميز فهل يدفع. فيه نظر ولا يعد الدفع كالجنون .

قوله: (فيمتنع إن أمكنه رميها) قال فى الروض: فإن لم يمكنه رمى عينه أو لم يدفع أى: يرميه بالخفيف استغاث عليه، ثم أى: إن لم يدفع بالاستغاث له ضرب بسلاح. انتهى.

قوله: (إلا أن يكون بادی العورة) قد يؤخذ من اعتبار بدو العورة واعتبار كون الناظر ممنوعاً من النظر كما تقدم أنه لو كان الناظر امرأة، والمنظور امرأة مستورة ما بين السرة، والركبة فلا رمى وهو متجه، ثم رأيت فى الناشرى عن البلقينى ما يفيد ذلك .

قوله: (فيضمن) نعم إن لم يجد نحو الحصاة جاز رميه، بما ذكر كما بحثه الأذرعى نظير ما مر فى الصيال. حجر .

قوله: (أو لم أطلع على شيء) لعل معناه أنه وافق على النظر من الشق لكن يدعى أنه مع النظر

لوجود الاطلاع وقصده أمر باطن لا يطلع عليه قال الشيخان: وهذا، ذهب إلى تجويز الرمي بلا تحقق قصده، قالوا وفي كلام الإمام ما يدل على منعه وهو حسن انتهى، وأيد بما في الصحيحين من قوله ﷺ للناظر: «لو أعلم إنك تنظرني لطعنت به عينك» وفيه نظر لأن العلم يطلق غالباً في الخبر والفقهاء على ما يشمل الظن.

(وإن عمى) أى: يدفع الناظر، وإن عمى برمييه، (أو أصيب) (حول عين) له بلا قصد (فسرى) إلى نفسه، أو غيرها فلا ضمان بذلك للخبر السابق فى الأول ولقرب الخطأ فى الثانى، وخرج بحول العين ما بعد عنها فإنه يضمن لبعده الخطأ منها إليه (وقبله لفتح باب انذرا) أى: وانذر رب الدار عند فتح بابها الناظر منه قبل فلا يرميه قبل إنذاره لتفريطه فعلم أن له مع رد الباب أن يرميه قبل الانذار وهو كذلك على الأصح للخبر السابق. قال الإمام: والخلاف فى كلام قد يفيد وقد لا يفيد إما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فلا يجوز أن يكون فى وجوب الابتداء به خلاف. قال الشيخان وهذا أحسن. قالوا كغيرهما، ولو وضع أعمى عينه بشق الباب فرماه ضمنه وإن جهل عماء قال المروزي وكذا بصير فى ظلمة الليل لأنه لم يطلع على العورات بنظره.

(قلت و) ساكن المكان (إن يغصبه) من الناظر (أو يستعر) ذلك (منه فلا) يرميه وبه جزم الماسرجسى فى الغاصب، وحكى فى المستعير وجهين حكاهما عنه فى الروضة وأصلها بلا ترجيح، وصح البلقينى منهما أنه يرميه قال: وقربه القاضى من السرقة، والصحيح فيها القطع والمكان المستأجر كالمملوك كما فى الروضة وأصلها عن

.....

لم ير شيئا، ولم يطلع على شيء، أما لو أنكروا أصل النظر من التسق فكيف يهدر بمجرد دعوى الرامى. فليتأمل.

قوله: (وبه جزم الماسرجسى فى الغاصب) قال فى شرح الرزق: لحرمة دخوله لها. انتهى. وقضيته كإطلاق المتن عدم رمى الأجنبى الناظر أيضا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الماسرجسى، (والسمع دون البصر) أى: ليس كالبصر فيما مر فلو ألقى أذنه بشق الباب لسمع لم يجز رميه لأنه ليس كالبصر فى الاطلاع على العورات، ولو دخل دار رجل بغير إذنه فله أمره بالخروج ودفعه كما يدفعه عن سائر أمواله ولا يدفعه قبل إنذاره كسائر أنواع الدفع، ولا يتعين قصد رجله وإن خل بها لأنه دخل بجميع بدنه وله قصد عينه، والدفع بما تيسر ولا يتعين قصد عضو ذكره الشيخان، ثم أخذ فى بيان حكم ما أتلفته البهيمة من زرع، أو غيره فقال.

(ومتلف البهيمة المسرحه) بلا راع فى مرعى (جوار زرع) ليلا أو نهارا (والمراعى فسحه) أى: متسعه.

(أو لا) أى: أو غير فسحة يضمنه مرسلها لتقصيره بإرسالها فى مثل ذلك بلا راع سواء المالك والمودع والأجير وغيرهم لأن على كل منهم حفظها ليلا ونهارا بخلاف ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير بأن انهدم الجدار، أو فتح اللص الباب، أو قطعت الحبل أو سرحها هو فى مرعى بعيد عن الزرع فلا يضمن متلفها منه لانتفاء تقصيره، وكذا لو قصر لكن حضر مالك الزرع وتهاون فى دفعها لأنه المضيع لماله، وزاد الناظم قوله أولا لدفع توهم إن اتساع المراعى قيد وإن عرف بالتأمل أنه ليس قيذا؛ لأنه إذا ضمن مع اتساعها فمع ضيقها أولى (و) متلفها من زرع أو غيره (ليلا) يضمنه مرسلها لتقصيره بإرسالها ليلا بخلاف متلفها نهارا إن أرسلها فى الصحراء للخبر الصحيح فى ذلك رواه أبو داود وغيره، وهو على وفق العادة فى حفظ الزرع، ونحوه نهارا والدابة ليلا، فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقينى أنه لو جرت عادة بلد بحفظها ليلا ونهارا ضمن متلفها بإرسالها مطلقا أما لو أرسلها فى البلد ضمن متلفها لمخالفة العادة (لا) متلفها (بباغ)، أى: بستان (بسبب * فتح) لبابه فلا

.....

قوله: (أولى) فيه تأمل لأنها إذا اتسعت كان بسبيل من أبعادها عن الزرع فتسريحها بجواره تقصير بخلاف ما إذا ضاقت.

قوله: (لمخالفة العادة) فلر اعتادوا إرسالها فى البلد فينبغى أن لا ضمان.

.....

يضمنه لأن التقصير من صاحبه (و) متلفها ليلا، أو نهارا ومعها مستصحبها من مالك، أو غيره (فى الطريق) بإسكان الراء (بتخريق حطب)، أو نحوه عليها.

(من خلف مبصر) مالك للمتلف، (ولم ينبها) صاحبها المبصر يضمنه لأنها تحت يده سواء كان راكبها، أم قائدها أم سائقها، بخلاف ما لو نبهه فلم يحترز أو استقبلها المبصر وهو يراها فحصل التخرق بالحطب لا يضمن صاحبها لانتفاء تقصيره. نعم إن كان ثم زحام ضمن مطلقا وخرج بالمبصر المزيد على الحاوى الأعمى فيضمن ما تلف له بذلك وإن استقبل الدابة إذا لم ينبهه صاحبها، ويلحق به مصعوب العين لرمد ونحوه، هذا كله إذا لم يقصر مالك التلف فإن قصر بأن وضعه فى الطريق، أو عرضه للدابة فلا ضمان مطلقا (و) متلفها ليلا، أو نهارا فى الطريق بنحو (العض والرمح)، وهو الضرب بالرجل (بمستصحبها) أى: مع مصاحبها من مالك، أو غيره يضمنه لما مر، فلو كان معها سائق، وقائد فالضمان عليهما أو أحدهما مع راكب فقيل كذلك، وقيل يختص الضمان بالراكب، وقضية كلام الرافعى ترجيحه، وخرج بالطريق ما لو كانت فى ملكه، أو فى موات فلا يضمن متلفها لعدم تقصيره، ويقوله بمستصحبها وهو أعم من قول الحاوى بالمالك ما لو انفلتت منه وأتلفت شيئا لذلك، ولو نخس الدابة غيره بغير إذنه فرمحت وأتلفت فالضمان على الناحس، ولو سقطت الدابة ميتة فأتلفت شيئا فلا ضمان على صاحبها، ولو أركب أجنبى صبيا أو مجنونا تعلق الضمان بالأجنبى ولو ربطها فى الطريق على بابها، أو غيره ضمن متلفها وإن كان الطريق واسعا لأن الارتفاق به مشروط بسلامة العاقبة كالجناح.

(لا) متلفها فى الطريق (برشاش) وحل أو نحوه بسبب (ركض اعتيد ولا) * متلف

.....
 ..

قوله: (ما لو انفلتت إلخ) ولو غلب المركوب مسيره فانفلتت، وأتلفت شيئا لم يضمن وإن كان يده عليها، وأمسك لجامها فركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفته قولان: كذا فى الروض، وقوله: قولان قال فى شرحه: وقضية كلامه كأصله فى مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان. نبه عليه البلقينى وغيره. انتهى.

قوله: (فركبت رأسها) فى الأساس من الجاز ركب رأسه: مضى بلا روية لا يطيع مرشدا. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

مقطور جمال مثلا) برشاش، أو نحوه فلا يضمن صاحبها شيئا من ذلك لأن الطرق لا تخلو عن ذلك ولا سبيل إلى المنع من الطروق، وخرج باعتيد الركض المفرط فيما ذكر لمخالفته المعتاد وبالمقطورة غيرها فى الأسواق لتعذر ضبطها حينئذ ولا ضمان بما أتلفته البهيمة ببولها أو روثها بالطريق وإن كان ضيقا ذكره فى الروضة، وأصلها، هنا وخالفه فى كتاب الحج فجزما فيه بالضمان، ونص عليه فى الأم لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما مر وهذا ما عليه الأصحاب والأول احتمال للإمام جزم به هنا لكنه بين فى الديات أنه احتمال وأن الأصحاب على الضمان، ومن هنا قال البلقيني: عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور، والذى يقتضيه قياس المذهب الضمان وإطلاق نصوص الشافعى والأصحاب قاضية به.

(ومخرج) لبهيمة دخلت فى ملكه (للك غير) أى: إلى ملك غيره (ضمنا) أى: مخرجها ما أتلفته فى ملك غيره إذ ليس له إن بقى ماله بمال غيره (ويلزم) أى: ويلزمه (الصبر إذا تعينا) إخراجها إلى ملك غيره طريقا مع كونه.

(مضمنا مالكها) ما أتلفته عليه (و) متلف (هـهـ) ونحوها) ليلا، أو نهارا بعد كونها (تفسد غير مره).

(فى الطير والطعام) ولم يربطها ما كلفها (فليضمن) لأن مثلها ينبغى ربطه وكف

قوله: (ذكره فى الروضة) وأصلها هنا هو الأصح. انتهى. «م.ر» على شرح الروض
قوله: (مالكها) هو مثال والمراد من يأويها وخرج به غير من يأويها كإن أتت هرة بيت شخص وولدت أولادا ألفن بيته، ويذهبن، ثم بعدت إليه للإيواء به فإذا أتلفن شيئا لا ضمان على من هن فى داره بخلاف ما إذا كانت الهرة مع أحد من صاحب الدار أو غيره فعلى من هى فى يده ضمان ما تتلفه «م.ر» فى الحواشى شرح الروض عن البلقيني.

* * *

شره بخلاف ما إذا لم يتقدم لها إفساد إذ العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها. وما إذا ربطها فانفلتت لاتتفاء تقصيره، وقوله: ونحوها وغير مرة زيادته. وعبارة الشيخين: هرة عهد إفسادها، وقضيتها أن ما فوق المرة ليس بشرط، وهو الوجه (ولا * تقتل) في حال سكوتها وإن كانت ضارية لإمكان التحرز عن شرها. وليست الضارية كالفواسق لأن ضراوتها عارضة. زاد قوله (وإن لم تندفع) في حال إفسادها إلا بالقتل (فلتقتلا) ولا ضمان، وهذا في الحقيقة دفع للصائل وليست مقصودة بالقتل.

قلت وأفتى البغوى أن من * يبتاع) أى: يشتري (من شخص شيئا بثمن).

(في ذمة) له (فأتلقت) قبل قبضها (متاعا * للمشتري) عينه للثمن أم لا (يضمنه من باعا)، أى: الشيا.ه.

(لأنها في يده) واتلفت ملك غيره فيضمنه (ضمان) أى: مثل ضمان (من * تعار منه) البهيمة أتلفته (لمعيرها إذن) أى: حين أتلفته، وهى بيد المستعير، ولم يقيد البغوى بكونها معارة بل عبر بكونها ملكا لغيره، وهو ظاهر فذكر الناظم كالشيخين المعارة مثال، أما إذا اشتراها بثمن معين فاتلفتها، ولو قبل قبضه فلا يضمنه البائع لأنها أتلفت ملكه لكنه يصير قابضاله بذلك كما مر فى محله، وأفتى أيضا بأنه لو ألقى نخامة فى الحمام فزلق بها آخر ضمن إن ألقاها فى المر، قال ابن الصباغ وغيره: ولو أرسل الطيور كالحمام فكسرت شيئا، أو التقطت حبا فلا ضمان لأن العادة جرت بإرسالها.

* * *

.....
 ..

قوله: (ملكا لغيره) يدخل فيه المردع بكسر الدال.

قوله: (لكنه يصير) يراجع ما إذا كان بحيث لا يضمن متلفها.

قوله: (كما مر فى محله) يراجع .

* * *

.....

باب السير

جمع سيرة وهى الطريقة، والقصود منه أصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سير النبي ﷺ فى غزواته فلهدا ترجم الناظم ككثير بها وبعضهم بالجهاد. وبعضهم بقتال المشركين، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال﴾ [البقرة ٢١٦] ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة ٣٦] ﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ [النساء ٨٩] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وكان الجهاد قبل الهجرة محرما ثم أمر ﷺ بعدها بقتال من قاتله، ثم أبيح الابتداء به فى غير الأشهر الحرام، ثم أمر به مطلقا، والجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لأن الكفار إن دخلوا بلادنا، أو أسروا مسلما يتوقع فكه ففرض عين، وسيأتى وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية كما قال.

(أن الجهاد) منا للكفار (فى أهم الأمكنة) أن لم يتمكن الإمام منه فى جميعها، وفى إن تمكن فرض كفاية لا عين، وإلا لتعطل المعاش، وقد قال تعالى: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين﴾ الآية [النساء ٩٥] ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد

.....

باب السير

قوله: (أصالة) احتراز عما قصد تبعا كمباحث فروض الكفايات، ومباحث السلام وحو ذلك، وليس احترازا عن السير لأنه لم يبينها. فليتأمل.

قوله: (فلهدا ترجم الناظم ككثير بها) فكان المعنى بأن ما دلت عليه السير من أحكام الجهاد. قوله: (وكان الجهاد قبل الهجرة محرما إلخ) انظر كيف التوفيق بين هذا، وقوله فى المنهاج وشرحه: هو يعنى الجهاد بعد الهجرة ولو فى عهده ﷺ والكفار ببلادهم كل عام، ولو مرة فرض كفاية. كذا بخط شيخنا الشهاب، وأقول كلام المنهج، وشرحه إشارة إلى قوله هنا ثم أمر به مطلقا فإنه صادق بكونه فرض كفاية إذا كان الكفار ببلادهم وهو لا ينافى ثبوت المراتب المذكورة قبل ذلك. فليتأمل.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها وفى خبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزوا من خلفه فى أهله بخير فقد غزا، والجهاد فرض كفاية. (وإن خشى) الإمام (اللمصوح) فى الطريق فلا يسقط بذلك لبائنه على مصادمة المخاوف بخلاف الحج، وأقله (فى كل سنة) مرة.

(واحدة) لفعله ﷺ له منذ أمر به كل سنة فكانت غزوة بدر فى الثانية، وأحد فى الثالثة. وذات الرقاع فى الرابعة، والخندق فى الخامسة، والمريسيع فى السادسة، وفتح خيبر فى السابعة، ومكة فى الثامنة، وتبوك فى التاسعة، ولأن الجزية لكف

باب السير

قوله: (فكانت غزوة بدر إلخ) عبارة شرح الروض فكانت غزوة بدر الكبرى فى الثانية، وأحد ثم بدر الصغرى، ثم بنى النضير فى الثالثة، والخندق فى الرابعة وذات الرقاع ثم دومة الجندل، وبنى قريظة فى الخامسة، والحديبية وبنى المصطلق فى السادسة، وخيبر فى السابعة، وموتة وذات السلاسل، وفتح مكة وحنين والطائف فى الثامنة، وتبوك فى التاسعة على خلاف فى بعض ذلك جرى عليه الرافعى وتبعته فى شرح البهجة. انتهى.

قوله: (وذات الرقاع فى الرابعة إلخ) الوجه أن الخندق فى الرابعة، وذات الرقاع فى الخامسة بدليل ما ثبت من أن ابن عمر عرض فى أحد، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه، ثم عرض فى الخندق وهو ابن خمس عشرة. كذا بخط شيخنا الشهاب، وحاصله أن قضية ابن عمر تقتضى أن أحدا، والخندق فى سنتين متواليتين فكيف تكون ذات الرقاع بينهما فى سنة أخرى؟ ويمكن أن يجاب باحتمال أن أحدا كانت فى أواخر الثالثة، وذات الرقاع فى أواخر الرابعة، والخندق فى أثناء الخامسة، وأن رابعة عشر ابن عمر كانت ملفقة من أواخر الثالثة، وأوائل الرابعة، وخامسة عشره ملفقة من بقية الرابعة، وأوائل الخامسة وأن المراد بكونه فى أحد ابن أربع عشرة أنه طعن فى الرابعة عشر، وفى الخندق ابن خمسة عشر أنه استكملها حينئذ وقد صدق أن أحدا والخندق فى سنتين متواليتين وأن أحدا فى رابعة عشر ابن عمر، والخندق فى الخامسة عشره، وأن ذات الرقاع بينهما فى الرابعة فليتأمل، ثم رأيت فى شرح الروض قال: الخندق فى الرابعة، وذات الرقاع ثم دومة الجندل وبنى قريظة فى الخامسة، ثم قال فى آخر الكلام: على خلاف فى بعض ذلك جرى عليه الرافعى وتبعته عليه فى شرح البهجة . انتهى.

القتال وإنما تؤخذ في كل سنة مرة، وكذا سهم الغزاة فلا بد من جهاد فيها فإن دعت لتأخيره ضرورة بأن كان بنا ضعف، أو حاجة كأن عز الزاد أو العلف في الطريق آخر لزوالها وإن دعت الحاجة لأكثر من مرة وجب. ذكره ابن أبي عسرون قال: في أصل الروضة، وتحصل الكفاية بشيئين أحدهما أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، الثاني أن يدخل الإمام دار الكفر غازيا بنفسه، أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك (كما تزار) أي: تحيي (الكعبة*) فإن إحياءها بالحج في كل سنة مرة فرض كفاية، قال الرافعي: وينبغي أن تكون العمرة والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام كالحج لحصول الإحياء بها. قال النووي: في الحج إحياء بقاع آخر من الوقوف والرمي والمبيت، فلا يحصل مقصوده بذلك، أي: لأن المقصود الأعظم ببناء الكعبة الحج فكان به إحيائها (فرض على كفاية) أي: الجهاد كل سنة كإحياء الكعبة فرض كفاية وهو مهم يقصد حصره من غير نظر بالذات إلى فاعله، وقوله: (كالحسبة) من زيادته أي: كالقيام بها فإنه فرض كفاية مطلقا كالقيام بالقضاء.

و(مثل قيام الحج) أي: القيام بالحج (العلمية*) كإقامة البرهان على صحيح

.....
 قوله: (فرض على الكفاية) أي يأثم بتركه كل من لا عذر له أن علم فرضيته وإن غيره لم يقر به، وإن بعد محله أو قصر في البحث عن فرضيته، أو قيام غيره به لقرب محله منه بحيث ينسب إلى تقصير في جهله به إذ لو بحث لعلم. انتهى. حجر في شرح الإرشاد.
 قوله: (كالحسبة) قال الشارح العراقي: الظاهر أنه لم يرد شيئاً مخصوصاً، وإنما أراد به جميع فروض الكفاية المذكورة بعد ذلك فإنها تقام على وجه الحسبة، أي: احتساب الأجر، والثواب فإنه إن أراد وظيفة المحتسب من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فهو مذكور بعد، وإن أراد إقامة المحتسب لذلك فهو عليه فرض عين لتعيينه لذلك. انتهى.

 قوله: (وتحصل الكفاية بشيئين إلخ) صريح في وجوب اجتماع الشيئين، وقد برهن على ذلك شيخنا الشهاب البرلسي في تأليف له بما لا مزيد عليه ولا تخلص منه للمصنف.
 قوله: (الحج) أي: الأدلة.

 قوله: (صريح في وجوب اجتماع الشيئين) المعتمد حصول فرض الكفاية بأحدهما «ق.ل» على الجلال.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

اعتقاد التوحيد، وصحة النبوة، والمعاد وما ورد به الشرع من الحساب والميزان وغيرهما كما يجب القيام بالحجج القهرية بالسيف، (و) كالقيام (بالعلوم إن تكن شرعية) بأن يكون لها تعلق بالشريعة كالتفسير، والحديث، والفقه وأصوله، والنحو، واللغة، والتصريف، وأسماء الرواة، والجرح، والتعديل، واختلاف العلماء ووفاقهم، بخلاف ما لا تعلق له بها كالهندسة والهيئة.

(و) كالقيام (بالفتاوى) ولا يكفي مفت واحد للإقليم لعسر مراجعته بل يعتبر ألا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر، (و) كالقيام (بدفع الشك) المعارض في الاعتقاد، وهذا يغني عنه قوله مثل قيام الحجج العلمية، (و) كالقيام بدفع (الضرر عنا) وعن أهل الذمة والأمان بإطعام الجائع وستر العارى، وغيرهما إذا لم تف بذلك الزكوات وبيت المال، وهذا في حق الموسرين. قال الشيخان: وهل يكفي سد الضرورة أم يجب تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، وقضية قولهما في الأطمعة أن ذلك على القولين فيما إذا وجد المضطر الميتة ترجيح الأول (والقضا) أى: وكالقيام بالقضاء بأن يقوم واحد من كل ناحية بقضاء لأن الظلم من شيم النفوس فلا بد من منصف، (والمملك) أى: وكالقيام بالملك أى: بالأمامة العظمى الحامية بيضة الإسلام بأمر الجهاد، وغيره.

(والحمل والأدا لشاهد) أى: وكالقيام بتحمل الشهادة وبأدائها على ما سيأتى

قوله: (وكالقيام بالفتاوى) ولو لم يفت، وهناك من يفتى وهو عدل لم يَأثم فلا يلزمه الإفتاء، ويفرق بينه وبين نظيره من أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه خرج، ومشقة بكثرة الوقائع بخلافه. انتهى. شرح الروض.

قوله: (والحمل) أى: إن لم يدع إليه وإلا فهو فرض عين. انتهى. حجر فى شرح الإرشاد، وظاهره وإن علم أن غيره إذا دعى أجاب وفى بعض العبارات ما يفيد خلافه

قوله: (على مسافة القصر) أى: على أقل مسافة القصر.

قوله: (وهذا يغني عنه إلخ) قد يمنع بأن مجرد إقامة الحجج العلمية قد لا تزيل الشك المعارض لغير العالم، بل يحتاج فى إزالته إلى التخيل فيه بتفهم تلك الحجج لمن عرض له الشك، وبيان فساد تلك الشبه التي أورثت ذلك الشك فليتأمل.

لمسيس الحاجة إليهما، (وفى * أمر بعرف) أى: وكالقيام بالأمر بالمعروف المستلزم للنهى عن المنكر لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده، والمراد الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته. ذكره النووى تبعاً للرافعى، ثم حكى تبعاً له عن «الماوردى»: أن المحتسب يأمر الناس بصلاة العيد وأن أمره بها واجب. أو مستحب وجهان، وزاد قلت: الصحيح وجوبه وإن قلنا صلاة العيد سنة لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لاسيما ما كان شعاراً ظاهراً، قال الشارح فى تحريره: وقد يجاب عنه بأنه ذكر أولاً موضع الإجماع، ثم ذكر موضع الخلاف. انتهى. وقد يجاب عنه أيضاً بأن الثانى محله فى المحتسب من حيث الولاية خاصة فهو كالمستثنى مما قبله. قال النووى: ولا يسقط ذلك عن المكلف بعلمه، أو ظنه أنه لا يفيد. قال أئمتنا: وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه فكالجمع عليه، واستشكل عدم الإنكار إذا لم ير الفاعل تحريمه بحدنا للحنفى بشره النيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول، وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر لأن الحنفى لم يفعل منكراً والحد لا يفيد منعه، ولهذا لا ينكر عليه الشافعى بالقول كما لا ينكر على المالكى استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره كما صرح به الغزالى فى الإحياء وإنما حده إذا رفع إليه لأن الحاكم يجب أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده، ويجاب أيضاً بأن أدلة عدم تحريم النيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئى فى

.....
فراجع والظاهر أن الأداء كالتحمل، وفى حواشى شرح الروض لـ «م.ر» يشترط لكون التحمل فرض كفاية حضور المتحمل فإن دعى له فالأصح المنع إلا أن يكون الداعى قاضياً أو معذوراً. معرض أو نحوه. انتهى.

قوله: (محله فى المحتسب) وقول الإمام: معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف فى المستحب مستحب محله فى غير المحتسب. انتهى. شرح الروض.

قوله: (مما قبله) أى: من قوله: والمراد الأمر بواجبات الشرع إلخ.

قوله: (وقد يجاب عنه أيضاً إلخ) هذا الجواب أوجه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

نكاح بلا ولى (ومهم الحرف) أى: وكالقيام بالحرف المهمة وهى ما قيام المعاش كالبيع، والشراء، والكناسة، والحجامة وقد جبلت النفوس على القيام بها فلا يحتاج إلى الحث عليه، لكن لو فرض امتناع الناس منها أثموا لكونهم حينئذ ساعين فى هلاك أنفسهم.

(واحد لامة) أى: سلاح (وإنفاق) ذهابا وإيابا وراحلة فى سفر القصر كذلك مع كون ذلك فاضلا عما مر فى الحج كما نبه عليه بقوله: (كحج) فلا يَأثم بتركه غير المكلف إلا السكران لرفع القلم عن ثلاث ولا الكافر ولو ذميا من حيث إنه لا يطالب بالجهاد كما فى الصلاة، والذمى بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ولا من فيه رق، ولو مكاتبا أو مبعضا، أو أمره سيده بالجهاد كما فى الحج لعدم أهليته له، والملك لا يقتضى عرضته للهلاك، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما فى الحضر، ولا الأعمى لعجزه بخلاف الأعور والأعمش ونحوهما ولا المرأة لضعفها عن القتال غالبًا ولخير البيهقى، وغيره عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة» ولا الخنثى المشكل لاحتماله الأنوثة، ولا العاجز عن مؤنة الذهاب والإياب، لا يقال هذا سفر موت فلا تعتبر مؤنة الإياب لأن الإنسان يحدث نفسه بالبقاء غالبًا فلو لم يجد مؤنة الإياب انكسر نشاطه، ولا الجاهل بما ذكر إذا لم يقصر فى البحث ويعتبر أيضًا انتفاء الموانع كما قال: (بلا ظهور مرض ما) بزيادة ما للتعميم، والتأكيد بأن لم يكن به مرض، أو به مرض غير ظاهر أى: خفيف كصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة بخلاف ما إذا ظهر مرضه بأن تعذر معه القتال، أو شق معه مشقة شديدة فلا يَأثم بتركه (أو) بلا ظهور (عرج) بأن لم يكن به عرج، أو به عرج غير ظاهر بحيث لا يمنعه المشى ومكادحة القرن بخلاف

.....

الظاهر وإن قدر على الركوب، وكانت الدابة معه لأنها قد تتعطل فيتعذر الفرار ولا يَأْثُمُ بتركه أيضاً الأقطع والأشل، وفاقد معظم الأصابع قال الأزرعى: والظاهر أن فقد الإبهام والمسبحة معا، أو الوسطى، والبنصر كفقده معظم الأصابع وفقد الأناامل كفقده الأصابع.

(و) بلا (منع) رب الدين لغريمه (ذى اليسر) من السفر للجهاد (بدين حلا) بأن لم يمنعه منه بذلك، أو منعه منه بدين مؤجل، أو منع المعسر بدين حال إذ لا مطالبة فى الحال، فخرج ما إذا منع الموسر منه بدين حال فلا يَأْثُمُ بتركه، بل يلزمه تركه إلا أن يستنيب من يقضى دينه من ماله الحاضر، وهذا يغنى عن قوله فى الفلوس كمنع السفر، وقوله: ذى اليسر من زيادته، (و) بلا (منع مسلم يكون أصلا) له من السفر للجهاد بأن لم يمنعه منه إذ لا مانع حينئذ أو منعه أصله الكافر لتهمة ميله لأهل دينه فخرج ما إذا منعه منه أصله المسلم وإن علا وكان رقيقا ذكرا كان أو أنثى، ولو مع أقرب منه فلا يَأْثُمُ بتركه بل يلزمه تركه لأن بره متعين عليه، وفى الصحيحين «أنه ﷺ قال لمستأذنه فى الجهاد: أحى والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وما اقتضاه كلام النظم كأصله من أنه يَأْثُمُ بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والأصل المسلم عن المنع خلاف المنقول فى المنهاج، والروضة وغيرهما.

(ورد تسليم لجمع) أى: وكالقيام برد السلام على جمع اثنين فأكثر بحيث يكون اتصاله به كاتصال القبول بالإيجاب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء ٨٦] وروى أبو داود: يجرئ عن الجماعة إذا أمروا أن يسلم

.....

قوله: (ويجاب أيضاً إلخ) قد يقتضى هذا الجواب نهى الأحاد للحنفى، والظاهر أنه غير مراد.
 قوله: (ورد تسليم لجمع) قال فى الررض: وفى رجوب الرد على المجنون والسكران وجهان، قال فى شرحه: أصحهما فى الجموع المنع لأن السلام عبادة وهى لا تقصد منهما . انتهى.
 قوله: (اتصاله به) قد يدل عليه الفاء فى قوله: فحيوا بأحسن منها.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم، وهذا إذا سن السلام فإن لم يسن كما سيأتي بيانه آخر الباب لم يجب الرد، وأما رد السلام على الواحد ففرض عين (لا) رد السلام من الرجل على (نسا) جمع، أو مفردات فلا يجب عليهن كما في عكسه، وهذا من زيادة النظم، والرد فيه حرام وفي عكسه مكروه ومحلهما إذا حرم النظر كأن لا يكون بينهما زوجية، ولا محرمية، ولا ملك ولم تكن المرأة عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة وإلا فيجب، وصيغة الرد وعليكم السلام، أو والسلام عليكم، أو وسلام عليكم ويجوز حذف الواو والميم ولو قال: وعليكم قال الشيخان: قال الإمام: الرأي عندنا

قوله: (والرد فيه حرام) لم أحده لغير الشارح إذا كان المسلم عليه جماعة النساء وعبارة الروضة: ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل جاز للحديث الصحيح فيه وهو أيضاً في شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (يكون أصلاً له) ولو أبعد مع وجود الأقرب وإذنه. شرح الروض.

قوله: (على الواحد) متعلق بالسلام، وقوله على نساء متعلق بالسلام.

قوله: (جمع أو مفردات) يفيد عدم وجوب الرد على جمعهن وفيه نظر، وعبارة الروض وشرحه.

فرع: وسن السلام للنساء مع بعضهن، وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب إفراداً وجمعا فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا خوفاً للفتنة ويكرهان، أى: ابتداء السلام وردة عليها. نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم يخف فتنة. ذكره في الأذكار لا على جمع نسوة، أو عجوز أى: لا يكره ابتداء السلام وردة عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وذكر الابتداء منهن ما عدا العجوز من زيادته . انتهى.

قوله: (ولم تكن المرأة) عطف على حرم النظر، وقوله: عجوزاً يفيد وجوب ردها والرد عليها.

قوله: (ويجوز حذف الواو والميم) فيه إطلاق، وفي الروض فى الكلام على صيغة الابتداء ويجوز الإفراد للواحد، قال فى شرحه: والأولى مراعاة صيغة الجمع معه ليحصل بها التعظيم، أما الإفراد للجماعة فلا يكفي، والتقييد بالواحد من زيادته أحذنه من كلام الأصل فى صيغة جمع الرد، ثم قال فى شرحه فى الكلام على صيغة الرد قال فى الأصل: أو عليك السلام للواحد . انتهى.

قوله: (قال الإمام: الرأي عندنا إلخ) هذا فى الجواب أما الابتداء فى شرح الروض: أما لو

أنه ليس بجواب إذ ليس فيه تعرض للسلام، ومنهم من جعله جوابا للعطف. انتهى.
وقد يقال: يؤيد الثاني ما قالاه من أنه لو سلم على المسلم ذمى لم يزد في الرد على قوله، وعليك وبجواب بأنه ليس الغرض ثمة السلام على الذمى ولهذا لا يجوز لنا ابتداءه به بل الغرض أن يرد عليه بما ثبت في الحديث (وكجهاز الميت) بتخفيف الياء غسلا وتكفيينا، وصلاة وحملا ودفنا كما مر في باب الجنائز (بالتوك أسى).

(ولو لجاهل مع التقصير) أى: بترك الجهاز أثم (كل * مكلف) ولو جاهلا بفرضيته، أو بترك غيره له مع تقصيره بترك البحث كما فى ترك سائر فروض الكفايات (مخروله عين) يعنى بتركه أثم كل مكلف مسلم حر بصير (رجل).

(واحد لأمة) أى: سلاح (وإنفاق) ذهابا وإيابا وراحلة فى سفر القصر كذلك مع كون ذلك فاضلا عما مر فى الحج كما نبه عليه بقوله: (كحج) فلا يأثم بتركه غير المكلف إلا السكران لرفع القلم عن ثلاث ولا الكافر ولو ذميا من حيث إنه لا يطالب بالجهاد كما فى الصلاة، والذمى بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا ولا من فيه رق،

قال وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء. نقله فى الأذكار عن المتولى . انتهى.

قوله: (أو بترك غيره له) بقى الجهل بفعل غيره له.

قوله: (ولا الكافر إلخ) هل يشكل بأنه مكلف بفروع التشريعة وقضية ذلك الإثم وإن لم يطالب به.

قوله: (كما فى الصلاة) تنظير لعدم المطالبة لا لعدم الإثم أيضًا لتصريحهم بأنه يعاقب عليها فى الآخرة والعقاب عليها فرع العصيان، والإثم فليتأمل.

قوله: (بقى الجهل إلخ) أى: بأن علم أن غيره تركه وقد فعله إذ عدم العلم بشيء داخل فى جهل الترك، والظاهر الإثم فيما ذكره بعدم السؤال، تأمل.

قوله: (وقضية ذلك إلخ) قد يقال: أنه لا يأتى بترك ما طلب منه حالا وإن أثم لتركه الإسلام المرتب عليه الطلب، وفى الأصول كلام فى أنه يطالب به وأنه يلزم أن يطالب بقتل نفسه إذا كان حربيا وعبارة «م.» فلم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ولو مكاتباً أو مبعوضاً، أو أمره سيده بالجهاد كما فى الحج لعدم أهليته له، والمملك لا يقتضى عرضته للهلاك، نعم للسيد استصحاب غير المكاتب للخدمة كما فى الحضر، ولا الأعمى لعجزه بخلاف الأعور والأعمش ونحوهما ولا المرأة لضعفها عن القتال غالباً ولخبر البيهقي، وغيره عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال: نعم جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة» ولا الخنثى المشكل لاحتماله الأنوثة، ولا العاجز عن مؤنة الذهاب والإياب، لا يقال هذا سفر موت فلا تعتبر مؤنة الإياب لأن الإنسان يحدث نفسه بالبقاء غالباً فلو لم يجد مؤنة الإياب انكسر نشاطه، ولا الجاهل بما ذكر إذا لم يقصر فى البحث ويعتبر أيضاً انتفاء الموانع كما قال: (بلا ظهور مرض ما) بزيادة ما للتعميم، والتأكيد بأن لم يكن به مرض، أو به مرض غير ظاهر أى: خفيف كصداع ووجع ضرس وحمى خفيفة بخلاف ما إذا ظهر مرضه بأن تعذر معه القتال، أو شق معه مشقة شديدة فلا يأثم بتركه (أو) بلا ظهور (عرج) بأن لم يكن به عرج، أو به عرج غير ظاهر بحيث لا يمنعه المشى ومكادحة القرن بخلاف الظاهر وإن قدر على الركوب، وكانت الدابة معه لأنها قد تتعطل فيتعذر الفرار ولا يأثم بتركه أيضاً الأقطع والأشل، وفاقد معظم الأصابع قال الأزرعى: والظاهر أن فقد الإبهام والمسبحة معاً، أو الوسطى، والبنصر كفقده معظم الأصابع وفقد الأنامل كفقده الأصابع.

(و) بلا (منع) رب الدين لغريمه (ذى اليسر) من السفر للجهاد (بدين حلال) بأن لم يمنعه منه بذلك، أو منعه منه بدين مؤجل، أو منع المعسر بدين حال إذ لا مطالبة فى الحال، فخرج ما إذا منع الموسر منه بدين حال فلا يأثم بتركه، بل يلزمه تركه إلا أن يستنيب من يقضى دينه من ماله الحاضر، وهذا يغنى عن قوله فى الفلوس كمنع السفر، وقوله: ذى اليسر من زيادته، (و) بلا (منع مسلم يكون أصلاً) له من السفر

.....
 ..

قوله: (إلا أن يستنيب) ظاهره إن انتفاء الإثم ولزوم الترك تابان عند عدم الاستنابة وإن تمكن منها وفيه نظر وينبغى أن التمكّن منها كوجودها.

.....

للجهاد بأن لم يمنعه منه إذ لا مانع حينئذ أو منعه أصله الكافر لتهمة ميله لأهل دينه فخرج ما إذا منعه منه أصله المسلم وإن علا وكان رقيقاً ذكراً كان أو أنثى، ولو مع أقرب منه فلا يَأثم بتركه بل يلزمه تركه لأن بره متعين عليه، وفي الصحيحين «أنه ﷺ قال لمستأذنه في الجهاد: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» وما اقتضاه كلام النظم كأصله من أنه يَأثم بترك الجهاد عند سكوت رب الدين والأصل المسلم عن المنع خلاف المنقول في النهاج، والروضة وغيرهما.

(كمن بواد) جمع بادية أى: كما أن للأصل منع فرعه من سفره فى بادية (أخطرت) أى: مخطرة (واليم) أى: البحر ونحوهما مما لا يغلب فيه الأمن (للإتجار) كما فى الجهاد (لا) سفره (لكسب العلم) فليس له منعه منه وإن كان ثم من يستقل بالفتوى لأنه إن كان فرض عين فكسفر الحج بل أولى لأن الحج على التراخى، أو فرض كفاية فلأن الحجر على المكلف وحيسه بعيد ولأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه كالفرض المتعين عليه وإنما خولف فى الجهاد لعظم خطره، وقيد الرافعى الخارج وحده بالرشيد قال الأذرعى: وينبغى ألا يكون أمرد جميلاً يخشى عليه. قال فى الروضة، وأصلها: وقيد بعضهم المسألة بما إذا لم يمكنه التعلم ببلده، ويجوز عدم اشتراطه بل يكفى أن يتوقع فى السفر زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، أو غيرهما كما لم يقيد الحكم فى سفر التجارة بمن لم يتمكن منها ببلده بل اكتفى بتوقع
.....
قوته: (أو غيرها) ظاهره وإن كان السفر طويلاً وهو كذلك إلا إذا كان طويلاً بلا عذر فيحرم إلا بالإذن. انتهى. حجر و١٥٠م.

قوله: (ما لا يغلب فيه الأمن)، دخل حالة الاستواء.

قوله: (فليس له منعه منه) وإن لم يغلب الأمن كما هو صريح الصنيع وعبارة الإرشاد كذا سفر خطر لتجارة لا علم. انتهى.

قوله: (وكذا) أى: يحرم بغير إذن الأصل لكن عبر فى شرح الروض بقوله: أى: لا يشترط جواز الخروج له أى لطلب العلم مع الأمن إذنهم، أى أصول المسلمين.

قوله: (وقيد الرافعى) وقيد بعضهم بكون السفر ليس فيه خلاف ظاهر بحيث يسقط وجوب الحج لأنه يسقط وجوب التعلم. حجر.

قوله: (لكن عبر إلخ) مثله التحفة وعبارتها: إن كان السفر أمناً أو قل خطره. انتهى. ومثله شرح

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

زيادة ربح، أو رواج أما السفر الذى يغلب فيه الأمن فلا منع منه لتجارة أو غيرها كيلا ينقطع معاشه، ويضطرب أمره.

(ولو) كان أصله (كفوراً) أى: كافراً فإن له منعه من سفره فى البادية المخطرة، واليم ونحوهما للتجارة لا للعلم، وسواء الحر والرقيق لشمول معنى اليم، والشفعة وما تقرر من التفرقة بين السفر المخوف، وغيره شامل للقصير، والطويل وهو ظاهر، فقول الروضة كأصلها: إن القصير لا يمنع منه بحال جرى على الغالب (ويعود) المأذون له من الغريم والفرع من سفره (إن رجع) أى: الآذن له عن إذنه (بخبر) أى: يعود بمجرد بلوغ خبر الرجوع إليه إن أمن نفساً ومالاً وانكسار قلوبنا ولم يخرج مع الإمام بجعل، وظاهر كلام الغزالي الاكتفاء ببلوغ الكتاب قال الرافعى: وقد يوجه باعتماد القرائن وقد يمنع وطراً وإسلام الأصل بعد السفر كرجوعه كما فى الروضة، وأصلها وتجدد الدين كرجوع رب الدين، كما قاله القاضى وغيره، وقيد الشافعى فى الأم الأولى بأن يأمر الأصل فرعه بعد الإسلام بالعود، ومثله يجرى فى الثانية فلا يأثم باستمرار السفر عند سكوت الأصل ورب الدين، ويفارق ما مر فى ابتداء السفر بأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (لا من قتال) أى: لا يعود منه (لو شرع) فيه بأن التقى الصفان، وقد بلغه خبر الرجوع لوجوب المصابرة لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال ٤٥] ولأن الانصراف يشوش أمر القتال.

قوله: (وقد يمنع) جرى فى شرح الإرشاد على المنع.

قوله: (بأن التقى الصفان) أى: وإن لم يقع قتال كما فى العراقى.

قوله: (أما السفر الذى يغلب الأمن إلخ) هذا صريح فى أن قوله: لا لكسب العلم مفروض فيما لا يغلب فيه الأمن لكن فيه نظر إذا غلب الهلاك، فليتأمل.

قوله: (أى كافراً) أى: فلا تعتبر المبالغة.

قوله: (بعد السفر) أى: للجهاد، وقوله كرجوعه أى: عن الإذن.

قوله: (فيما لا يغلب) ئد علم من شرحى (م.ر.) وحجر أنه لا بد من الأمن أو قلة الخطر وإلا فله المنع.

(وحل قرية لعجز آيب) أى: وأقام وجوبا العائد فى قرية فى طريقه ببلوغ خبر الرجوع إليه عند عجزه عنه لخوف نفس، أو مال أو غيرهما حتى يعود الجيش لحصول غرض الراجع من عدم حضور القتال (وينصف الإمام إذ يناوب) أى: فى المناوبة فلا يتحامل على طائفة فيلزمها بالخروج فى كل مرة مع تركه غيرها. (ويستعين كافرا) أى: وللإمام أن يستعين فى الجهاد عند الحاجة بكافر (إن أمنا) خيانتة وكان بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم، قال فى الروضة عن الماوردى: ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم فى جانب الجيش، أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين المسلمين، (و) يستعين (بمراهق) وامرأة، وخنثى فيهم غناء فى القتال، أو غيره كسقى الماء، ومداواة الجرحى. قال الرافعى: وظاهر ما نقله القفال عن الشافعى: يقتضى جواز إحضار الذرية مطلقا إلا من لا يميز كالمجنون لأنه تعريض للهلاك بلا نفع. قال البلقينى: ومحل الجواز إذا لم يكن له أصل حتى مسلم فإن كان فإذنه معتبر فى البالغ ففى المراهق أولى ويمكن أخذه من قوله (وعبد أذنا) بجعل الألف للتثنية أى: ويستعين بالمراهق، والعبد إن أذن للمراهق وليه وللعبد سيده، قال البلقينى: إلا أن يكون العبد موسى بمنفعته لبيت المال، أو مكاتب كتابة صحيحة فلا يعتبر إذن سيده، والمرأة والخنثى إن كانا حرين فكالمرهق فى استئذان الولى أو رقيقين فكالعبد فى استئذان السيد وبذلك علم أن الرقيق يعتبر إذن سيده لا

قوله: (مطلقا) فلا يتقيد بالمراهق وقد يشمل الإطلاق عدم النفع، لكن قضية قوله: فلا نفع

خلافه.

قوله: (ومحل الجواز) أى: فى المراهق.

قوله: (إذا لم يكن له) أى: المراهق.

قوله: (والعبد إن أذن إلخ) ونساء بإذن الأزواج. حجر.

قوله: (فلا يعتبر إذن سيده) المعتمد اعتبار إذنه.

قوله: (فى استئذان الولى) كذا فى شرح الروض، وعبارة شرح المنهج: وفى معنى المراهقين

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أصله وبه صرح الماوردى، قال: ويعتبر فى البعض إذن أصله بما فيه من الحرية وإذن سيده بما فيه من الرق.

(ومنجنيق) أى: ويستعين بمنجنيق (وبنار وبما) لأنه ﷺ نصب عليهم المنجنيق كما رواه الترمذى، والبيهقى، وقيس به النار والماء، قال الشارح: ومحل ذلك فى غير حرم مكة، فلو تحصن بحرمها طائفة من الكفار لم يجوز قتالهم بما يعم كما نص عليه فى الأم (ولو علمنا أن فيهم مسلما) فإنه يجوز الاستعانة عليهم بذلك صيانة للأكثر ولئلا يتخذ ذلك ذريعة ولأن الدار دار إباحة فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما لا تحل دارنا بكون المشرك فيها، ولأن حرمة من يخاف عليه أعظم من حرمة من فى أيديهم وإن هلك أحد منهم رزق الشهادة.

(وللإمام ولغيره طلب * ترغيب مسلم) فى الجهاد (ببذله إلهب) له أى: العدة من سلاح وغيره فينال ثواب الإعانة لخبر: «من جهز غازيا فقد غزا»، وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز ترغيبه إلا للإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون، وقد مر فى الإجارة أن للإمام استئجار الذمى لذلك دون الآحاد، وقوله من زيادته: طلب تكملة.

(ولو قهر الإمام ذميا)، أو معاهدا، أو مستأمنا (على * خروجه) للجهاد فخرج، وقاتل، فأجرة مثله واجبة له فى خمس الخمس من سهم المصالح لأنه حضر بإذن

.....

النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن . انتهى. ويتجه إن هذا فى غير المتزوجات وأن المتزوجات يعتبر إذن أزواجهن أيضاً.

قوله: (وقيس به النار والماء) وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه. قال الزركشى: وبه صرح البندنجى لكن الظاهر خلافه. شرح روض.

قوله: (لم يجوز قتالهم بما يعم) إلا لضرورة فيما يظهر. حجر.

قوله: (ولأن الدار دار إباحة) قضية هذه العلة خروج قتالهم فى دار الإسلام وما قبلها وما بعدها دخوله.

.....

الإمام لها (لا) إن قهر (مسلمًا) حرا على ذلك فلا أجره له وإن قاتل قال الرافعي: كذا أطلقوه، وهو محمول على ما إذا تعين عليه وإلا فله أجره مثله مدة الذهاب كما صرح به البغوي، أما القن فتجب أجرته من وقت إخراجها إلى عوده إلى سيده. قال الرافعي: كذا أطلقه البغوي، وغيره وينبغي أن يبني ذلك على الوجهين في استئجاره إن قلنا لا فهو كالحر بناء على أنه يتعين عليه الجهاد إذا وطئ الكفار بلادنا، ومقتضاه ترجيح المنع كما هو ظاهر كلام النظم: لأن الأصح تعيينه عليه فيما ذكر وعلى قياس ما مر عن الرافعي في الحر يقال هنا هذا محمول ما إذا تعين عليه وإلا فله أجره مثله مدة ذهابه وإيابه إلى أن يعود إلى سيده، (وقاتلا) بألف الإطلاق عطف على محذوف كما عرف مما مر.

وقوله. (فأجرة المثل بخمس الخمس له) جواب لو أي: ولو قهر الإمام ذميًا على الخروج فخرج فله أجره مثله في خمس الخمس للذهاب، وغيره حيث قاتل (وللذهاب) لا للإياب والوقوف في الصف (حيث لا مقاتله) منه لأن منفعة الحر لا تضمن إلا بالتفويت، وأما إذا خرج راضيًا بإذن الإمام فإن سمي له أجره فمن خمس الخمس أيضًا، وإلا فله الرضخ من الأخماس الأربعة كما مر، وفارق الأجرة بأنه إذا حضر طائعا بلا مسمى فقد تشبه بالمجاهدين فجعل في القسمة معهم، وإذا خرج المسلم راضيًا فلا أجره له أصلا لما مر أنه لا يصح استئجاره للجهاد، لأنه بحضوره الصف يتعين عليه.

(وإن لدفن ميت وغسله * عين) الإمام (شخصًا) فقام به (كان) له (أجر مثله).

قوله: (على ما إذا تعين عليه) بأن وطئ الكفار بلادنا، أو كانوا في دون مسافة القصر منها، وقوله: وإلا بأن لم يكونوا كذلك.

قوله: (مدة الذهاب) أي: فقط. حجر.

قوله: (مدة ذهابه وإيابه) أي: دون وقوفه في الصف كما هو قياس الحر، إذا لم يتعين عليه حيث وجبت له أجرة الذهاب فقط أي: دون الإياب والوقوف في الصف فليراجع.

قوله: (عطف على محذوف) أي: فخرج وقاتل.

قوله: (كان له أجر مثله إلخ) هل محله إذا سمي الإمام له الأجرة، ولو تعريضا وإلا فلا شيء له

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(من تركات الميت ثم) إن لم يكن له تركة (ارتبطا) أى: الأجر (بمال بيت المال)، ثم إن تعذر بيت المال (سقطا) أى: الأجر يعنى لم يجب لأنه أسقط فرضا عن نفسه، وهذا التفصيل استدركه الإمام والغزالي، وأطلق مطلقون أنه لا أجره له. قال الرافعى: والتفصيل حسن فليحمل الإطلاق عليه.

(له) أى: وللإمام ولو بنائبه (فقط) أى: لا الآحاد (قتل الأسير الكامل * أى رجل ليس رقيقا) أى: حر (عاقل) بضرب رقبته.

(والمن) عليه بتخليفة سبيله، (والفداء) له (بالأموال * والناس) الأسرى منا (والإرقاق) له للاتباع فى الأربعة (وفق) أى: على وفق (الحال) أى: بالمصلح لا بالتشهى فيلزم الإمام أن يجتهد ويفعل منها ما هو الأحظ، فإن لم تتبين له المصلحة حبسه حتى تتبين له، وخرج بما قاله الصبى والمرأة والخنثى والمجنون ومن فيه رق، وسيأتى حكمهم، وقوله من زيادته: فقط تأكيد.

(ثم الفداء ورقابهم) إذا أرقوا (كما يغنم) أى: كالغنيمة فيما مر فيها، ويجوز فداء مشرك، أو أكثر بمسلم، أو أكثر (واعصم دمه) أى: الأسير من القتل (إن أسلما)

.....
قوله: (واعصم دمه) أى: دون ماله، وقوله ﷺ، «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم» فمحمول على ما قبل الأسر لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا بحقها»، ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الأسر غنيمة. انتهى. «م.ر».

لأنه مترع، والفرض أن لا إكراه أو لا فرق فيه نظر، وظاهر كلامهم الثانى ولعل وجهه مزيد الترغيب فى هذه المصلحة العامة، ثم وقع البحث مع «م.ر» فأخذ بظاهر كلامهم.

قوله: (ثم سقطا) هلا وحب على الأغنياء بعد بيت المال، وظاهر كلامهم عدم الوجوب على الأغنياء مطلقا، وكان وجهه أن الفاعل لما كان من جملة المخاطبين بهذا الفرض لم يجب له فرض على غيره.

قوله: (واعصم دمه إن أسلما) سكت عن المال لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه وعن الولد

قوله: (ثم سقطا) قال حجر فى حواشى شرح الإرشاد: صورة المسألة أنه بادر وجهه، فلا رجوع له على الأغنياء، بخلاف ما إذا لم يجهز فله طلب أجرته من الأغنياء إن أرادوا أن يباشر لأنهم مخاطبون دونه فيعتبر من عينه. انتهى. وبه يعلم ما فى قول المحشى: إنه من جملة المخاطبين بهذا الفرض.

قوله: (إذا اختار الإمام رقه) قضيته أنه يعصمه إذا اختار غير الرق وينافيه قول «م.ر»، ومن حقها أى:

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الأقرب حيا تبعا له (والمعتق) أى: وعتيقه من السبى والإرقاق لثلا يبطل ولاء من أعتقه، وقوله من زيادته (قد) أى: فقط تكملة وتأكيد.

(ولا العرس) أى: زوجته فلا تعصمها بإسلامه من السبى والإرقاق لاستقلالها، وتفارق عتيقه بأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع لأثته لحمة كلحمه النسب، بخلاف النكاح فإنه يرتفع بأسباب منها حدوث الرق، وأما زوجة المسلم الحربية فصحح فى المنهاج كأصله عدم جواز إرقاقها مع تصحيحه جوازه فى زوجة من أسلم، والذى فى الروضة كأصلها أنه يجرى فيها خلاف زوجة من أسلم، وقضيته جواز إرقاقها تسوية بينهما فى الجواز كما سوى بين عتيق من أسلم فى عدم الجواز. فرع: على عدم عصمة الحربية بإسلام زوجها، والترجمة به من زيادته (سببها) أى: زوجة من أسلم قبل الظفر به، وكذا زوجة المسلم (النكح قطع) أى: قطع نكاحه فى الحال، وإن سببت

.....
 ..

قوله: (الحرين) خرج الرقيقان لأنهما مملوكان لغيره فأمرهما تابع لأمره لأنهما من جملة أمواله، فإن كان مسلما فهما معصومان، أو كافرا ذميا فكذلك، أو حربيا فحكمهما حكم أموال الحربى.

قوله: (والمعتق) فرضه فى الإسلام قبل الظفر، وسكت عن حكمه فى الإسلام بعد الظفر، وعبر فى شرح الروض عن أسلم ولم يقيد بقبل الظفر ولا ببعده، وعبر فى المنهاج بمسلم ولم يقيده أيضا.

قوله: (لا يرتفع) قد يرد جواز إرقاق عتيق الذمى.

قوله: (فصحح فى المنهاج إلخ) اعتمده شيخنا التهاب الرملى.

قوله: (قبل الظفر به) انظر هذا التقييد.

قوله: (وكذا زوجة المسلم) لعل هذا على ما فى الروضة، وأصلها لا على ما فى المنهاج وأصله.

الشيخ عميرة: أى: ولو كان السيد حين الإعتاق كافرا ثم أسلم قبل الأسر. انتهى. أى: قبل أسر العتيق كما هو ظاهر، وهو يشمل إسلامه بعد الظفر به.

قوله: (فإن كان مسلما إلخ) انظره مع ما سلف من قوله: وإن كان بدار الحرب، أو رقيقا مع شموله ما إذا كان مملوكا حربى إلا أن يرد بما مر عصمته عن القتل فقط.

قوله: (قد يرد إلخ) قال فى حاشية التحفة: إلا أن يخص بالمسلم.

بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها، فزوال ملك الزوج عنها أولى، ولا ممتناع نكاح المسلم الأمة الكافرة ابتداء ودواما (كالسبي في الزوجين) الحرين (أو فرد) منهما إذا (وقع) فإنه يقطع نكاحها لعموم خبر: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»، إذ لم يفرق فيه بين المنكوحة وغيرها، ويشترط في الزوج إذا سبى وحده وكان كاملاً أن يرقه الإمام، فلو من عليه أو فداه استمر النكاح لعدم الإرقاق، وقوله من زيادته وقع تكملة.

(لا) السبي (في) الزوجين (الرقيقين وفرد) أي: أو في فرد منهما فلا يقطع النكاح إذ لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة، فلو كان أحدهما رقيقاً والآخر حرّاً فيؤخذ من ذلك أنهما إن سبياً، أو الحر وحده، وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجاً كاملاً انقطع النكاح لحدوث الرق، أو الرقيق وحده فلا لعدم حدوثه، وقوله من زيادته (مسبى) صفة فرد وهو تكملة، (وكالذي يقهر) ه (شخص حربى).

(يرق غيره) أي: ويرق غير الأسير الكامل بنفس الأسر فيكون غنيمة، كما يرق الحربى المقهور لحربى آخر بنفس القهر، وإن كان المقهور كاملاً لأن الدار دار إباحة واستيلاء، بخلاف ما لو كانا بدار الإسلام بأمان لأنها دار إنصاف، فلو قهر الحربى العتيق معتقه ثم أعتقه صار لكل منهما الولاء على الآخر، ولو قهر العبد سيده ملكه وصار حر وسيده عبداً، أو أحد الزوجين الآخر انفسخ نكاحها أو المدين رب الدين

.....
.....

قوله: (أو فرادى وأرق) إن كان هو الزوج وفي شموله للزوجة مع ما قبله.
قوله: (إذا كان زوجاً كاملاً) أي: بخلاف غير الكامل لا يحتاج إلى إرقاق الإمام لرقه بنفس الأسر، فينقطع النكاح.
قوله: (وإن كان المقهور كاملاً) بخلاف ما لو أسرنا كاملاً لا يرق بنفس الأسر كما تقدم، فليحذر المعنى المقتضى لهذه التفرقة.

قوله: (وفي شموله للزوجة إلخ) قد يفرض هذا في غير زوجة من أسلم قبل الظفر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

سقط، قال الإمام: ولم يعتبروا فى القهر قصد الملك وعندى لأبد منه، فقد يكون القهر للاستخدام وغيره ولا مميز، (ولو) كان الأسير أو المقيور (من حرره * ذو ذمة) أى: ذمى فإنه يرق، بخلاف من حرره مسلم لأن الذمى لو التحق بدارهم جاز إرقاقه فعتيقه أولى (أو حملت منا المره) المسبية فأئها ترق بالأسر لأنها حربية كغيرها، ولا يمنع إسلام ولدها بتبعية الأب رققها.

(والدين مما بعد رقيقته * نغتم يقضى) أى: ويقضى الدين اللازم لمن رقى بالأسر أو بالإرقاق مما نغتمه من ماله بعد رقه، ويقدم على الغنيمة كما يقدم على الوصية، وإن زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد من ماله، وإن قلنا بزوال ملكه فإن غنمناه قبل رقه أو معه استحقيناه ولا يقضى منه الدين لأن ما تعلق بالعين مقدم على ما فى الذمة، (ثم) إن لم يوجد له مال يقضى منه دينه فهو (فى ذمته) إلى أن يعتق.

(إلا) إن كان (لحربى) فيسقط لعدم احترامه، بخلاف دين المسلم والذمى والمعاهد، نعم إن كان الدين لسابية فسقطه على الوجهين فيما إذا كان لشخص دين على عبد غيره فملكه، كذا فى الروضة وأصلها، وتعبه فى المهمات بأن من دخل دار الحرب وأخذ شيئاً اختلاساً أو بسرقة، فالصحيح أنه غنيمة، وعلى هذا فلا يملك السابى من المسبى إلا أربعة أخماسه، وحينئذ فلا يسقط الدين على الصحيح، وقوله:

قوله: (لأن ما تعلق بالعين) عبارة شرح الإرشاد: لانتقاله للغانمين فى الأول أى: إذا غنم قبل الرق، ولتعلق الغنيمة بالعين فى الثانى، فيقدم على الدين كما يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن.

قوله: (على الوجهين إلخ) الراجح منهما لسقوط «م.ر».

قوله: (فلا يسقط الدين إلخ) مراد الفاعل بالسقوط أنه يسقط فيما يختص بالسابى دون ما يقابل الخمس، إذ هو ملك لغيره.

قوله: (إلا إن كان حربى) ثم قوله الآتى إن كان فى ذمة حربى، حاصلهما أنه إذا كان المتدائنان حربيين سقط الدين بإرقاق أحدهما.

قوله: (فلا يسقط الدين) أى كله كما فى شرح الروض أى: بل يسقط أربعة أخماسه فقط، وحينئذ فمراد الروضة وأصلها السقوط بذمة مالك، منه يندفع الاعتراض.

فلا يملك من السبى إلا أربعة أخماسه محله في غير الكامل، أما الكامل فلا بد فيه من اختيار التملك كما صرح به الرافعى وغيره، (ودينته) أى: الحربى الذى رق (سقط إن كان فى ذمة حربى) آخر كما لورق من هو عليه، ولأنه قد زال ملكه. وليس الحربى ملتزما حتى يطالب بخلاف ما لو كان فى ذمة مسلم. أو ذمى فيطالب به كما يطالب بودائعهم، ويؤخذ من ذلك أن المعاهد كالحربى والظاهر خلافه، وقوله من زيادته (فقط) تكملة وتأكيد.

ولو (أسلم أو أمن حربيان) معا أو مرتبًا ولاحدهما على الآخر دين عقد كبيع وقرض (لا * يكون دين عقد زين) أى: الحربيين (مهملا)، بل يبقى لالتزامه فاستديم حكمه كما فى أحكام عقود أنكحتهم، وخرج بدين العقد دين الإلتاف ونحوه فيسقط كما مر، إذ لا التزام ولا عقد يستدام والإلتاف نوع قهر كيف، وإتلاف مال الحربى لا يزيد على إلتاف مال المسلم، وأنه لا يوجب الضمان على الحربى. وكلامه كأصله يفهم أن الدين يسقط فيما إذا أسلم أو أمن أحدهما فقط، وليس كذلك بخلاف ما مر فى قوله، ودينه سقط إن كان فى ذمة حربى.

.....

قوله: (إن كان فى ذمة حربى) أى: سواء رق أيضا أو لا، كما هو ظاهر.
 قوله: (كما لورق من هو عليه) أى: لحربى.
 قوله: (فيطالب به) عبارة شرح الروض فيوقف فإن عتق فله، وإن مات رقيقا ففىء. انتهى.
 وهو صريح فى عدم ملك السيد لذلك ومطالبته به.
 قوله: (ويؤخذ من ذلك) أى: قوله ليس الحربى ملتزما.
 قوله: (أو أمن) بجزية أو تأمين حجر.
 قوله: (ونحوه) يحتمل أن المراد بالنحو نحو تلف الوديعة والرهن بتقصير، وقوله فيسقط كما مر
 أئى.

قوله: (وليس كذلك) أى: فلا يسقط فمع إسلامهما أو إسلام أحدهما لا يسقط.

قوله: (فيوقف) ومثال «م.ر.»: يطالب به الإمام الآن، ويكون غنيمة وحجر يكون فيها.

قوله: (أئى) مر ذلك فى باب الجنائيات.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(كذا) تبقى (إجارة السبى) بمعنى السبى من نفس أو مال حيث (تجرى) أى: تقع إجارتها (لمسلم) إلحاقاً للمنافع بالأعيان، ويخالف منفعة البضع فإنها تستباح ولا يملك ملكاً تاماً ولهذا لا تضمن باليد. وخرج بالمسلم الكافر إلا الذمى والمعاهد فظاهر أنهما كالمسلم فيما ذكر، ثم عطف على دين عقد قوله (لا دين عقد خمر) بأن عقد بخمر أو نحوه مما ليس مالاً فإنه يسقط، فلو اقترض خمرًا أو ابتاعها لم يلزمه مقابلها.

(وأكرهه) أنت أى: الجهاد (لا البراز) له (إن به) أى: بالجهاد (استبد) أى: استقل الشخص بأن لم يأذن له فيه الإمام لاحتياجه إلى نظر واجتهاد. بخلاف البراز له فلا يكره ابتداءً لأن عبد الله بن رواحة وابنى عفراء رضى الله عنهم بارزوا يوم بدر، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، وكذا لا يستحب فإن طلب كافر استحب الخروج له لأن فى تركه حينئذ إضعافاً لنا وتقوية لهم، وإنما يحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وأذن له الإمام، قال الماوردى: ولم يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا، والبلقيني: ولم يكن عبداً ولا فرعاً مآذونا لهما فى الجهاد من غير تصريح بالإذن فى البراز وإلا فيكره لهما ابتداءً وإجابة مثلهما فيما يظهر المدين (كقتل ذى قريبي) أى: قريب للمجاهد فإنه يكره لما فيه من قطع الرحم، (و) قتل (محرم) له (أشد) كراهة من قتل غيره لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان]

قوله: (وإلا فيكرهه) نقل «زى» عن الشارح الحرمة ويفيدها قول «م.ر» فى شرح المنهاج: إنه يمتنع.

قوله: (كذا إجارة السبى) فيه تصوير المسألة بسببى الموحى.

قوله: (تجرى لمسلم) بأن استأجر المسلم من الحربى نفسه أو شيئاً من ماله، وكذا عكس ذلك كما أفاده قول الإرشاد، بطل بحدوت رق لا نقله نكاح وإجارة ودين لا على ملترم أوله. انتهى.

قوله: (وقتل محرم أشد) قال الشارح العراقى فإن كان محرماً غير قريب، فقال شيخنا ابن

قوله: (فيه تصوير المسألة بسببى الموحى) أى: بفتح الجيم أى: ففيه تصور، لكن قد يقال المتن يحنمل الكسر أيضاً تأمل.

قوله: (قال الشارح العراقى إلخ) قيد «م.ر» المحرم بالقرب، قال «س.م»: فى حاشية التحفة: أما المحرم غير القريب فلا يكره قتله. انتهى.

[١٥] وقد منع النبي ﷺ أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن. وأبا حذيفة بن عتبة يوم بدر عن قتل ابنه، نعم إن سمعه يسب الله أو رسوله فلا كراهة لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ ذلك.

(ونقل) أى: وكنقل (نحو رأس كافر) كيدده ورجله من بلد إلى آخر فإنه يكره لما روى البيهقي أن أبا بكر رضى الله عنه أنكر على فاعله. وقال: لم يفعل فى عهد النبي ﷺ، وما روى من حمل رأس أبى جهل فقد تكلموا فى ثبوتة. وبتقدير ثبوتة إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد. وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته، واستثنى الغزالي ما إذا كان فيه نكايه فى الكفار، قال الرافعى: ولم يتعرض له أكثرهم. ولفظة نحو من زيادته النظم، (وإن * يهلك ما حصوله لنا) أى: وكان يهلك المجاهد ما (يظن) حصوله لنا من أموالهم فإنه يكره كما فى أصل الروضة، وعليه يحمل تعبير الرافعى والمنهاج تبعاً للنص بأنه يندب تركه؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه نهى عنه، نعم إن احتجنا إلى إهلاكه فلا كراهة لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر ٢] ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم فأنزل الله عليه ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ الآية [الحشر ٥]، فإن لم يظن حصوله لنا لم يكره إتلافه مغايظة لهم وتشديداً عليهم، ويؤخذ مما تقرر أن هذا إذا لم تفتح بلادهم، فإن فتحت عنوة أو صلحا على أن يكون المال لنا أو لهم حرم إهلاكه.

(واقتل رجالاً عقولاً) أى: عقلاء، وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بخلاف النساء والصبيان والخنثى والمجانين للنهى فى خبر

.....

النقيب لم أر من ذكر المنع من قتله. انتهى. وقال الشارح فى حاشيته تعليلاً الوسيط النهى عن قتل القريب بقطيعة الرحم، قد يقال يقتضى أنه لا يكره قتل المحرم غير القريب، وقد يمنع. انتهى.
 قوله: (لأن أبا عبيدة إلخ) رواه جماعة، لكن أنكره الواقدى حجر.
 قوله: (ما إذا كان فيه نكايه) بل قال الماوردى يسن حينئذ حجر.

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

الصحيحين عن قتل الأولين، وإلحاق الأخيرين بهما، نعم إن قاتلوا أو سبوا المسلمين قتلوا، وإن أمكن دفعهم بغير القتل (و) اقتل (الفرسا * لحاجة) إلى قتلها لدفعهم أو للظفر بهم، أو لخوفنا بعد أن غنمناها أن يأخذوها ويقاتلونا عليها، أما لو خفنا استرداد ما أخذناه من خيولهم ومواشيهم فلا يجوز قتلها، نعم يذبح المأكول للأكل خاصة للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله. رواه أبو داود، (وإن تترسوا النساء).

(إلا لدفع ويقوم) أى: وإن تترسوا فى القتال للغلبة علينا بنسائهم، أو نحوهم كصبيانهم ومجانينهم، أو يقوم (منا * فى صفهم) ودعت ضرورة إلى ضرب الترس فى الصورتين كأن كانوا بحيث (لو تركوا انهزمنا) ضرب الترس كما سيأتى لثلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى الإضرار بنا، أما إذا تترسوا بهم دفعا لنا عن أنفسهم، واحتمل الحال تركهم فى الصورتين، فلا يجوز الضرب إذ لا ضرورة إليه، وقد نهينا عن قتلهم وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله فيهما، لكن رجح فى الروضة جواز الضرب فى الأولى كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة، وإن أصاب نساءهم ونحوهم ولثلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد، وعلى هذا هو مكروه، وكان الأولى للناظم على طريقته الموافقة لما فى المنهاج أن يؤخر قوله: إلا لدفع عما بعده، لأنه يجرى فيه أيضاً على أن الاعتبار فى الحقيقة على طريقته إنما هو بالضرورة وعدمها لا بخصوص الدفع وعدمه، وتترسهم بدمى أو معا كتترسهم بمسلم وأولى بجوار الضرب.

.....
قوله: (فى صفهم) قال حجر فى شرح الإرشاد: خرج ما لو تترسوا بهم فى قلعة، أو فى غير صف فلا يجوز رميهم، وإن خاف الرامى على نفسه لأنه يغتفر فى الأمر الكلى ما لا يغتفر فى الجزئى. انتهى.

قوله: (لكن رجح فى الروضة جواز الضرب فى الأولى إلخ) هو المعتمد، بخلاف الثانية لا يجوز إلا إن دعت الضرورة، والفرق حرمة الدين والعهد. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (لكن رجح فى الروضة إلخ) اعتمده «م.ر».

قوله: (جواز الضرب فى الأولى) أى: وإن لم تدع ضرورة إليه، بخلاف الثانية فيمتنع إلا إن دعت ضرورة.

قوله: (إنما هو بالضرورة وعدمها) أى: فإن دعت الضرورة إلى ضرب الترس حاز، وإلا فلا.

(لا) إن تترس (كافر) واحد (بمسلم) فلا يضرب الترس. قال الغزالي: وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف وأراد به ما إذا لم يعم الخوف. ولم يلزم من الكف مفسدة كلية وإلا فله الضرب، إذ يحتمل في الكليات ما لا يحتمل في الجزئيات، وقوله (فيضرب * ترس) جواب الشرط كما تقرر (ومن صف القتال يذهب) أي: ينصرف جوازاً من عليه الجهاد.

(حيث على المثلين) أي: مثلينا (زادوا) أي: الكفار (فى العدد) فإن لم يزيدوا على مثلينا بأن كانوا مثلينا أو أقل لم يجز لنا الانصراف. وإن كنا رجالة وهم خيالة لقوله تعالى: ﴿فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال ٦٦] وهو خبر بمعنى الأمر، وعليه يحمل قوله ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [الأنفال ٤٥]، وسواء ظن الهلاك بالثياب أم لا إذ الغزاة يقتلون ويقتلون، وأما قوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة ١٩٥] ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الغزو بحب المال وبالفرار من الزحف وبالخروج بغير نفقة، والمعنى في وجوب الثبات للمثلين أن المسلم على إحدى الحسينين، إما أن يقتل فيدخل الجنة، أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا، ومن لا جهاد عليه كالمرأة يجوز له الانصراف مطلقاً، وخرج بالصف ما لو لقي مسلم مشركين فله الانصراف وإن، كان هو الذى طلبهما لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو فى الجماعة، لكن قال البلقينى: الأظهر بمقتضى نص الشافعى فى المختصر أنه ليس له الانصراف، فإنه حكى عن ابن عباس أنه من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر، ثم قال الشافعى: هذا مثل معنى التنزيل (لا) أي: لا تنصرف (مائة) منا (من مائتين وأحد) منهم.

قوله: (مسلم) مثله مسلمان، وبقي ما إذا لقي ثلاثة ستة لأن الثلاثة جماعة، وعبارة شرح الروض: فرع الثبات إنما هو مشروع فى الجماعة فإن لقي مسلم مشركين جاز الفرار.

قوله: (فله الانصراف) معتمد ع.ش.١.

قوله: (وخرج بالصف إلخ) خرج به أيضا ما لو قصد الكفار بلدًا فتحصن أهله إلى مجيء مدد، وحصول قوة فلا يأثمون لأن الإثم إنما يكون على من فر بعد اللقاء.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(إذ حزبنا لا هم) أى: حين يكون حزبنا (من الأبطال) دون حزبهم بأن يكونوا ضعفاء نظراً للمعنى، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن هنا يجوز أن تنصرف مائة ضعفاء من مائة وتسعة وتسعين أبطالاً، وحيث جاز الانصراف وغلب ظن الهلاك بالثبات، فإن لم يكن فى الثبات نكايّة وجب الفرار وإلا فلا، بل يستحب الثبات، وقضية كلامه كغيره تخصيص الاستثناء بما ذكر. قال البلقيني: وليس كذلك بل العبرة عند من استثنأ بأن يكون معنا من القوة ما يغلب به على الظن أنا نقاوم من بإزائنا العدو والزائد على مثلينا، ونرجوا الظفر بهم، (ولا) يحرم الانصراف (للاتحراف للقتال) كأن يقصد أن يكمن فى موضع ويهجم، أو يفر من مضيق ليتبعه العدو وإلى متسع سهل للقتال، أو ينصرف من مقابلة الشمس أو الريح.

(ولا إذ الفئة) منا (تحيزاً) ليستنجد بها على القتال، قال تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ [الأنفال ١٦] وعبارة الحاوى: ولتحرف لقتال وتحيز إلى فئة بدون لا، وهى أنسب بالمعطوف عليه إذ تقدير الكلام: وينصرف للزيادة على الضعف وللتحرف للقتال أو للتحيز إلى فئة، وسواء قربت الفئة أم بعدت لإطلاق الآية، وعن عمر رضى الله عنه إننا فئة لكل مسلم، وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق. رواه الشافعى، ولأن عزمه على العود إلى القتال لا يختلف بالقرب والبعد، (وإن بهذا) أى: بتحيزه إلى فئة (تنكسر) أى: الفئة المتحيز عنها (ما جوزاً) أى: لا يجوز التحيز. قاله الغزالي، وكلام الإمام يشير إليه، قال الرافعى: ولم يتعرض له الجمهور وكأنهم رأوا ترك القتال فى الحال مجبوراً بعزمه.

.....
 قوله: (أم بعدت) قال «م.ر»: والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون فى حد القرب المار فى التيمم. انتهى. وعليه فلا استشهاد بما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه، بل مراده أن كل مسلم يرجع إليه فيما نابه لأنه الإمام، ويدل عليه التعبير بمسلم دون مجاهد.
 قوله: (ماجوزاً) اعتمده «م.ر».

(ولا يقاتل) أى: المتحيز إلى فئة أى: لا يلزمه أن يقاتل الكفار (معها) إذا عادت (مهما) أى: إن (بدا) له عدم القتال لأن عزمه العود إلى القتال رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد، والجهاد لا يجب قضاؤه (و) ينصرف (عاجز) عن القتال (بمرض) أو نحوه (أو) من (نفدا) بالمهملة أى: ذهب.

(سلاحه) ولم يقدر على حجر يرمى به، (أو فرس) له (مات بلا * قدرته على القتال راجلا) وذلك لعذرهم.

(وذو تحيز لذات البعد ما * شارك) أى: والمتحيز إلى فئة بعيدة عن فئته لا يشاركها (فيما فى الفراق غنما) أى: فيما غنمته فى حالة فراقه لها لعدم نصرته، وشاركها فيما غنمته قبل فراغه لبقاء نصرته، وخرج بالبعيدة القريبة فيشارك المتحيز عنها المتحيز غنمته مطلقا لذلك، والمتحيز فيما ذكر المحترف لقتال، والمراد بالقرينة كما يؤخذ من كلام الإمام وغيره أن يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة.

(ولو أسرنا ذا صبا أو خنثى) أو مجنونا أو قنا (فقيمة) له تجب (فى قتله) على قاتله لصيرورته مالا محترما بالأسر (كالأنثى) يجب بقتلها قيمتها لذلك.

(ككامل) قتل (من قبل حكمه) أى: الإمام فيه (بما * مر)، فإنه يجب قيمته، كذا قاله كأصله، ولا يعرف عندنا، وإنما هو منقول عن الأوزاعى والمعروف عندنا أنه

.....

قوله: (ولم يقدر على حجر يرمى به) وما فى الحارى من جواز الانصراف عند فقد السلاح، وإن أمكنه الرمي بالحجارة ضعيف، وإن مشى عليه الشيخان فى السباب الأول، لكن الراجح فى الروضة هنا خلافه.

قوله: (فيشارك المتحيز عنها) فى الصبغ تأمل.

قوله: (كذا قاله كأصله) حمله شيخنا التهاب الرملى على ما إذا أمنه أسره، فإذا قتله أحد وجب عليه ديتة لأنه حر معصوم بأمان، والتشبيه الذى فى الحارى والبهجة فى مطلق الضمان، أو يراد بالقيمة ما يشمل الدية تجوزا.

قوله: (تأمل) إذ حق العبارة فيشارك المتحيز إليها.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

لا شىء فىه سوى التعزير، لأنه لا أمان له، وهو حر إلى أن يرقه الإمام وخرج بما قبل الحكم ما بعده، فإنه كما قال الماوردى: إن حكم بقتله فلا شىء على قاتله سوى التعزير لافتياته على الإمام، وإن أرقه ضمنه قاتله بقيمته وتكون غنيمته، وإن من عليه فإن قتله قبل حصوله فى مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعد حصوله فىه هدر دمه وإن فداه، فإن قتله قبل قبض الإمام فداءه ضمن ديته للغنيمته أو بعد قبضه، وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعود إلى ما كان عليه قبل أسره، وقضية هذا التعليق أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلا فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر، (و) أما (كتبا) بإسكان التاء مخففا من ضمها (نفعها قد حرما) ككتب الشرك والسحر والهجو.

(فاغسل) وجوبا، فإن لم يمكن غسلها مع بقاء ورقها لرقته مزقت ولا تحرق للتضييع لأن للمزق قيمة، وإن قلت: ومما يحرم الانتفاع به كتب التواراة والإنجيل لكونها مبدلة، وإنما تقر بيد أهل الذمة لاعتقادهم كما فى الخمر، ولا يشكل تحريم التحريق بما رواه البخارى عن عثمان رضى الله عنه أنه لما جمع القرآن جمع ما بأيدي الناس وأحرقه، أو أمر بإحراقه ولم يخالفه غيره لأن الفتنة التى تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا، كما لا يخفى (ويستبسط من للوقعه * يشهد قبل قسمه والرجعه).

(لعامر الإسلام فيما يلقى * للأكل ولاعتلاف عرفا) أى: ولن شهد الواقعة منا قبل قسم المغنم وقبل رجوعه لعامر الإسلام أن يبسط فيما يوجد من المغنم مما يؤكل لنا، ويعلف للدواب فى العرف ولو من فاكهة وشعير لخبر أبى داود والحاكم، وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال: «أصبنا مع رسول الله ﷺ

.....

قوله: (ضمن ديته للغنيمته) انظر لو زادت الدية على قدر الفداء.

قوله: (ولا تحرق) أى: يحرم بدليل ما يأتى.

قوله: (وإنما تقر بين أهل الذمة إلخ) قد يشعر محرمه اتخاذها على المسلم.

.....

بخيبر طعاما، فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته»، وفي البخارى عن ابن عمر قال: «كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه»، والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالباً لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحاً. ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله، وقد تزيد مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه أم لا لعموم الأخبار. قال الإمام: إلا أن يضيق من معه ما يكفيه على المحتاجين فللإمام منعه من مزاحمتهم قال: ولو وجد فى دارهم سوقا وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضاً إلحاقاً لدارهم فيه بالسفر فى الترخص، وقضيته أنا لو جاهدناهم فى دارنا امتنع التبسط، ويجب حملة على محل لا يعز فيه الطعام لما سيأتى، وخرج بمن شهد الواقعة من لحق العسكر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة الغنيمة فلا يتبسط كما لا يستحق من الغنيمة شيئاً، وبقبل القسمة ما بعدها لثبوت حق الغانمين بها، كذا عبروا بالقسمة هنا، والوجه التعبير باختيار التملك لأن العبرة به لا بها كما سيأتى، وبقبل الرجوع لعامر الإسلام ما بعده أى: ولم يعز الطعام لانتهاء الحاجة المرخصة حينئذ لتمكنهم من الشراء، وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا وبما يؤكل ويعلف فى العرف أى: عموماً ما عداه من نحو ملبوس ومركوب وشحم لدهن الدواب، ومن نحو فانيد وسكر وأدوية تندر الحاجة إليها، فإن احتاج إلى شىء من ذلك أخذه بالقيمة بعد مراجعة الإمام، ويحرم إطعام البزاة والصقور من ذلك لعدم الحاجة إليها، بخلاف الدواب ولو كان معه دابتان فأكثر فله أن يأخذ علف الجميع، وقيل لا يأخذ إلا لواحد، كما لا يسهم إلا لفرس واحد.

(و) يتبسط فى (حيوان الأكل) كالأطعمة (قدرا كانا) أى: يتبسط فيما ذكر بقدر ما يكون (كفاية) فى العرف، فإن زاد على قدرها لزمه قيمة الزائد وما يأخذه للتبسط

.....

قوله: (بلد أهل ذمة أو عهد إلخ) انظره مع ما سبق عن الإمام أنه لو وجد فى دارهم سوقا، وتمكن من الشراء منه جاز التبسط أيضاً، إلا أن يحمل هذا على بلد أهل ذمة، أو عهد خارج عن دارهم، ويفرق بين دارهم وخارجها.

.....

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

(يملكه مجاناً) أى: بغير عوض، كذا قاله كأصله، والمنقول أنه لا يملكه بالأخذ، لكن أبيع له الأكل كالضيف، وقد يؤخذ من كلامهم أنه يملكه بما يملك به الضيف ما قدم له، ويمكن حمل كلام الناظم وأصله عليه، وليس له أن يأكل طعام نفسه ويصرف المأخوذ إلى حاجة أخرى، كما لا يتصرف الضيف فيما قدم له إلا بالأكل.

(وإن أضاف غانماً) آخر مما أخذه للتبسط فلا تعرض عليه إذ ليس فيه إلا تحمل التعب عنه، (أو أقرضاً) له منه (ببديل منه فلا تعرضاً) عليه وله مطالبته بعينه أو مثله من المغنم مادام بدار الحرب، فإنه لما أخذه صار أحق به، ولم تزل يده عنه مجاناً، وأفاد بقوله منه أى: مما غنم أن ذلك ليس قرصاً محضاً إذ الآخذ لا يملك ما أخذه حتى يملكه غيره، وأنه لو جاء ببذله من خالص ماله لم يأخذ فإن غير الملوك لا يقابل بالملوك، فإن لم يوجد فى المغنم بدله سقطت المطالبة.

(و) الضيافة، والإقراض مما أخذه للتبسط (لسواه) أى: لغير الغانم (كبغصب) أى: كالضيافة بالمغصوب، والإقراض منه فيضمنه المتلف ويكون المقدم له طريقاً فى الضمان. ولو باعه لغانم آخر فهو إبدال مباح كلقم الضيفان وكل أحق بما يأخذه من الآخر، ولو تبايعا صاعاً بصاعين فليس ربا إذ لا معاوضة محققة (رداً * عما كفاه فاضلاً) أى: ورد المتبسط وجوباً إلى المغنم الفاضل عن كفايته (والجلدا) أى: جلد ما ذبحه للأكل ما لم يؤكل معه لزوال الحاجة.

(و) غانم (معرض) عن حقه من الغنيمه بشروطه الآتية مستو مع فقده كما سيأتى، أى: قدر كأنه لم يحضر فتضم حصته إلى المغنم، لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الأعظم، ولأنه لا يملك الغنيمه قبل القسمة أو الاختيار على ما

.....
 قوله: (فيضم حصته إلى المغنم) أى: ويعطى لأهل الأحماس الأربعة فقط.

 قوله: (سقطت المطالبة) ولو ترك الرد حتى وصل لبلاد الإسلام رده على الإمام لا على المقرض، كما أشار إليه الشارح بقوله السابق ما دام بدار الحرب «ب.ر».

قوله: (ولو باعه) أى: بتىء من المغنم.

.....

سيأتي ، وإنما يملك حينئذ أن يملك فأشبه حقه حق الشفعة فسقط حقه بالإعراض (جر رشيد كلفا) فلا يصح إعراض مقابليهم للحجر عليهم . مع أن الحق فيما غنمه القن إنما هو لسيدته ، وسيأتي صحة إعراضه ، ولو رشد السفية وبلغ الصبي وأفاق المجنون قبل اختيار التملك صح إعراضهم حينئذ ، واعترض بأنه لو سفه الرشيد ولم يحجر عليه صح إعراضه مع أنه ليس برشيد ، ويجاب بأنه رشيد حكما ، وقوله رشيد يغنى عن كلف وما ذكر من عدم صحة إعراض السفية . نقله الشيخان عن الإمام فقالا : قال الإمام : فيه تردد ، ولعل الظاهر المنع ، قال البلقيني : وهذا إنما فرعه الإمام على أنه يملك بمجرد الاغتنام ، وبه صرح فى البسيط فقال : والسفيه يلزم حقه على قولنا يملك ولا يسقط بالإعراض إلا على قولنا إنه لا يملك ، وسيأتي أن الأصح أنه لا يملك إلا بالاختيار فيكون الأصح صحة إعراضه ، وكذا قال فى المهمات الراجح صحة

قوله : (إنما هو سيده) قال فى شرح الروض : نعم إن كان العبد مكاتبا أو مأذونا له فى التجارة ، وقد أجمعت به الديون فلا يظهر صحة اعتراضه فى حقها ذكره الأذرعى ، وفى الثانى نظر . انتهى . وكان وجه النظر إن غايته أنه كالمفلس الذى حجر عليه ، وقد تقرر جواز إعراضه .

قوله : (وسيأتي صحة إعراضه) أى : السيد .

قوله : (ولا يسقط بالإعراض إلخ) لا يقال لا وجه لعدم صحة إعراضه على قولنا يملك إلا إلغاء عبارته شرعا فى الحقوق المالية ، فكما لم يصح إسقاطه ملكه نظرا لذلك ، فلا يصح إسقاطه حقه تملكه نظرا له لأننا نقول أن الكامل يسقط حقه بإعراضه حيث لم يملك ولا يسقطه بعد الملك بالاختيار كما سيأتي .

قوله : (فيكون الأصح إلخ) نوقش فى هذا بأن عبارة السفية ملغاة بالنظر لإسقاط حقوقه المالية ، بخلاف المفلس فإن عبارته صحيحة .

قوله : (إعراضه) أى : السيد والذى ارتضاه (م.ر) عدم صحة إعراض السيد ، ويفرق بينه وبين المفلس بأنه هو الذى اختار بقاء شغل ذمته ، بخلاف الرقيق .

قوله : (لأننا نقول إلخ) حاصله أنه لو كان المدار على إلغاء العبارة وعدمه لصح من الكائن للإعراض بعد الملك ، وفيه نظر لاستقرار ملك الكامل هناك ، وإلغاء العبارة هنا تأمل ، والذى فى شرح (م.ر) عدم صحة إعراض السفية .

إعراضه وعطف على ما قدرته من غانم قوله (أو سيدان) غانم (أو وارث) له أو للسيدان مات قبل تملكه، وإعراضه، فيصح إعراض كل منهما، وقوله من زيادته (تعففا) فعل أن فتح الثالثة ومصدر منصوب بأنه مفعول له إن ضم، وخرج به المكره فلا يصح إعراضه ومحل صحة الإعراض.

(من قبل قسم) لما غنم (واختيار) للتملك، فلا يصح بعدهما (قلت فى * ذلك مأخذ) أى: مؤاخذة (على المصنف) للحاوى.

(إن ليس للقسم من اعتبار) بزيادة من (فى ذاك) أى: التملك (إلا مع الاختيار)

له.

(فباختيار أغن) أنت (عن قسم) فعلم أن القسمة إنما تكفى إذا كان معها اختيار، حتى لو أفرز الإمام لكل حصته لم يملكها إلا باختياره، وإنما امتنع بعده الإعراض لاستقرار ملكه كسائر الأملاك، وكما أن من اختار فى العقود أحد الطرفين لا يعدل إلى الآخر، (ولو * أفلس) الغانم وحجر عليه فإنه يصح إعراضه لأن اختيار التملك كالإكتساب، والمفلس لا يلزمه ذلك، (أو) وجد (بعض) أى: أصل أو فرع رق بالأسر أو بالإرقاق بعده (لهذا) أى: للغانم (فيه) أى: فيما غنم فإنه يصح إعراضه ويستمر رق بعضه، (أو).

.....

قوله: (أو وارث له) أى: لغانم.

قوله: (وخرج به المكره) إذ التعفف يبنى على الاختيار، ولا يتصور بدونه.

قوله: (والمفلس لا يلزمه ذلك) قضيته إنه لو لزمه الإكتساب كأن عصى بسبب الدين، لم يصح إعراضه فليراجع.

قوله: (قضيته أنه لو لزمه إخ) استقرب «ع.ش» صحة إعراضه، وإن عصى بسبب الدين لأن ترك التكسب لا يوجب شيئا على من أخذ كسبه لو أراد الكسب، وفى شرح الإرشاد أنه يصح الإعراض، وإن حرم. انتهى. وفى «ق.ل» على «الجلال»: أن المفلس لا يلزمه التكسب لأجل الدين، وإن عصى به، وإنما لزوم من حيث الخروج من العصيان. انتهى. نقله من المحلى فى باب الفليس.

(أفرز منه) أى: مما غنم (الخمسة) ولو مع إفراز الأخماس الأربعة فإنه يصح إعراضه لعدم حصول الملك بذلك كما مر (لا كل ذوى * قربى) أى: لا يصح إعراضهم فإن سهمهم منحة أثبتها الله تعالى لهم بلا تعب، وشهود وقعة كالإرث فليسوا كالغانم الذى يقصد بشهوده محض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، وأفهم كلامه كأصله تبعا للوجيز أنه يصح إعراض بعضهم، وجرى عليه بعض شراح الحاوى وليس كذلك كما نبه عليه النشائي وغيره، لأن المعنى المانع من الإعراض شامل للكل وللبيع، وأنه يصح إعراض كل الغانمين، وهو كذلك لأن المعنى المسوغ شامل للكل وللبيع ويصرف حقهم مصرف الخمس، وأما أصحاب الأخماس الأربعة الباقية من الخمس فلا يتصور إعراضهم، لأنهم غير معينين، (ولا السائب) أى: لا يصح إعراضه عن السلب لأنه متعين له بالنص كالوارث، وقوله (بالفقد سوى) خبر معرض كما تقرر أى: مستوم فقدته بمعنى مساو له من قوله تعالى: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ [النساء ٤٢] سويتهم معها بأن يكونا سواء.

(وليس) للغانم (ملك قبله) أى: قبل اختيار التملك بدليل صحة إعراضه كما مر،
.....
.....

قوله: (ولو مع إفراز الأخماس الأربعة) قد تستشكل هذه المبالغة بأنها تقتضى إفراز الخمس بدون إفراز الأخماس الأربعة، وهو ممنوع لأنه يلزم من إفراز الخمس إفراز الأربعة إذ لا معنى لإفرازها إلا تمييزها عن الخمس، ويجب بمنع اللزوم إذ قد يفرز الخمس وتبقى الأخماس الأربعة مختلطة بما يخرج من رأس المال كالسلب والمون، فليتأمل «م».

قوله: (وأفهم كلامه إلخ) قد يجاب بأن قوله لا كل ذوى القربى سلب كلى، لا رفع للإيجاب الكلى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَجِبُ كُلَّ مَخْخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]. فليتأمل.

قوله: (وليس كذلك) اعتمد الجورجى الأول، ورد هذا بأن إعراض الجميع يلزمه إسقاط السهم، ولا كذلك إعراض البعض كذا بخط شيخنا، والوجه خلاف ما قاله الجورجى.

قوله: (لأنه متعين له بالنص) قضية هذا التعليل من سلب الشخص الواحد إذا استحقه أشخاص لا يصح إعراض بعضهم، والظاهر أن ما سلف فى بعض ذوى القربى يأتى نظيره هنا «ب.ر».

قوله: (وليس للغانم ملك قبله) الظاهر أن هذا شامل للمسلم إذا قهر حربيا «ب.ر».

قوله: (لأنه يلزم من إفراز إلخ) المراد إنرازا تسمتها كما فى «م.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وإنما له حق التملك، وهو المراد بقولهم ملك أن يملك، ولأن للإمام أن يخصص كل طائفة بنوع من المال (وحقه) فى التملك (مورث) عنه كسائر الحقوق فيتخير وارثه بين تملكه والإعراض عنه كما مر، (والبعض) أى: بعض الغانم من أصل أو فرع إذا رق أو أرق (ينفى عتقه) أى: لا يعتق عليه قبل اختيار التملك لعدم الملك، وكذا لو أعتق عبدا بخلاف الإيلاء على وجه كما سيأتى لقوته، وما ذكره هنا يغنى عنه قوله قبل أو بعض لهذا فيه.

(ولا يحد) الغانم (أن يظاً) قبل الاختيار أمة وقعت فى المغنم لأن له فيه شبهة ملك، نعم يعزى العالم بالتحريم، أما غير الغانم فيحد بوطئه إلا أن يكون بشبهة كأن يكون له فى الغانمين ولدا وعبداً، (والمهر) بوطه الغانم واجب (عليه) بمعنى أنه يغرمه إذا لم ينحصر الغانمون، ولم يفرز الإمام الخمس فيضم إلى المغنم، ويقسم بين الجميع فتعود إليه حصته منه، ولا يكلف الإمام ضبطهم. قال إمام الحرمين: وليخصص ما ذكره بما إذا طابت نفسه بغرم الجميع، فإن قال: أسقطوا حصتى فلا بد من إجابته، ويؤخذ المتيقن ويوقف المشكوك فيه. قال فى الروض: ظاهر كلامهم خلاف ما قاله، ويحتمل أخذ هذا القدر منه، وإن كان يستحقه للمصلحة العامة والمشقة الظاهرة، ولئلا يقدم بعض المستحقين فى الإعطاء على بعض فإن انحصروا بأن سهل ضبطهم سقطت حصة الواطئ إذ لا معنى لأخذها منه ورداها عليه، حيث لا مشقة فى معرفتها وغرم حصة الخمس وغيره من الغانمين، وإن أقرز الإمام الخمس وعين لكل طائفة شيئاً وكانت الأمة معينة لجماعة مخصوصين فوطئها أحدهم قبل اختيارهم

قوله: (ويحتمل إلخ) أشار إلى تصحيحه «م.ر» فى هامش شرح الروض.

قوله: (وكذا لو أعتق عبداً) أى: من الغنيمة قبل الاختيار.

قوله: (والمهر) لعل محله إذا لم يتقدم الإنزال على تغييب الحشفة.

قوله: (ويقسم بين الجميع) ومنه الخمس.

قوله: (ولا يكلف الإمام ضبطهم) ومعرفة نصيبه شرح روض.

تملكها غرم حصة غيره من الغانمين لا الخمس أو بعده، فهو كوطه الأمة المشتركة فيغرم قسط شركائه كما سيأتى، وإن لم يعين لكل طائفة شيئاً، بل كانت الأمة فى حصة الغانمين، وهم غير محصورين فوطئها أحدهم غرم المهر وقسم كما مر، (والفرع) الحاصل بوطه الغانم قبل اختياره التملك (نسيب حر) للشبهة سواء كان موسراً أم معسراً كما صححه الشيخان، وقيل: إن كان معسراً فالحر منه قدر حصته فقط كإيلاده، ولأن الشبهة هى استحقاق التملك وهو بقدر حصته، وهذا موافق لما قدمه الناظم تبعاً للشيخين فى النكاح فى الكلام على وطه الأب الأمة المشتركة بين ابنه وأجنبى، قالوا هنا: والخلاف فى تبعض الحرية يجرى فى ولد الشريك المعسر، ثم صححا كالعراقيين الأول لكنهما صححا فى باب دية الجنين وغيره الثانى.

(و) على المولد (حصة الغير) أى: حصة غيره من المهر كما تقرر، ومن قيمة الأمة حالة السراية والولد حالة عدمها بشرط انحصار الغانمين، وإلا فيغرم الجميع، ويعود إليه بالقسمة حصته كما فى المهر، وبما تقرر علم أنه كان الأولى تأخير هذا، وما قبله عن مسألة الإيلاد الآتية فإنهما فرعاها (كفى) وطه (المشتركة) من أحد الشركاء، فإن الولد الحاصل به حر نسيب وعليه حصة غيره من قيمة الأمة إن كان موسراً، وقيمة الولد إن كان معسراً، (ونافذ) فى الحال من الغانم المولد لأمة الغنيمة قبل اختياره

قوله: (حصة غيره من الغانمين) ظاهره جميعهم لا خصوص طائفة، وغاية ما هنا أنه لا يلزم غرم حصته كما لو كانوا محصورين.

قوله: (لما قدمه إلخ) الفرق بينها وبين مسألتنا ظاهر. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (لكنهما صححا إلخ) أشار «م.ر» فى هامش شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (يجرى فى ولد الشريك المعسر) قال فى شرح الروض: فيكون الأصح أنه حر كله، وقوله ثم صححا كالعراقيين الأول أى: فما صحح صححه الشيخان، وقوله الثانى أى: التبعض فى المعسر.

قوله: (ومن قيمة الأمة) عطف على قوله من المهر، وقوله والولد عطف على الأمة.

قوله: (فإن الولد إلخ) هلا تعرض لوجوب حصة غيره من المهر كما يفيد التشبيه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

التملك (إيلاد جزء ملكه) بتقدير اختياره التملك أى: إيلاد نصيبه منها للشبهة كما فى وطه الأب أمة ابنه، بل أولى لأن حق الغانم أقوى سواء كان موسرا أم معسرا.

(وليس) الإيلاد (للموسر) من حصته إلى الباقي فيلزمه قيمة حصة شركائه، بخلاف المعسر كما تقرر وما ذكره من نفوذ الإيلاد المترتب عليه السراية هو ما رجحه الرافعى بقوله: والظاهر المنصوص نفوذه لكنه نقل عدم نفوذه عن العراقيين، وكثير من غيرهم لأنه لا يملك إلا بالاختيار، وجعله فى أصل الروضة المذهب، ثم قال: وعليه إن ملكها بعد ففى نفوذه قولان كنظائره أظهرهما النفوذ وبه قطع البغوى، وعنى بنظائره إيلاد المرهونة والجانية ونحوهما أو إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا لأنه لا يلزم من الاتحاد فى جريان الخلاف الاتحاد فى الترجيح، والفرق بين أمة المغنم وأمة الغير ظاهر، (والعراق) عبارة الأصحاب: وسواد العراق وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، والبصرة وإن دخلت فيه ليس لها حكمه إلا فى موضع غربى دجلتها يسمى نهر الصراة، وموضع

قوله: (وجعله فى أصل الروضة المذهب) فيه إشارة إلى خلل فى جعله المذهب مع أنه خلاف النص.

قوله: (أظهرهما) أى: أظهر القولين فيما هنا، وفى نظائره إن أريد بالنظائر إيلاد المرهونة والجانية، فإن الأصح أنه إذا أولدها مرهونة أو جانية وهو معسر، ثم انفك الرهن وفديت الجانية ثبوت الاستيلاء، وإنما كان ما هنا نظير المسألتين لأن شبهة حقه فى الغنيمه نزلتها منزلة المملوكة. قال ابن العماد: ونقله «م.ر.» فى حاشية الروض، وأظهر القولين هنا فقط إن أريد بالنظائر إيلاد أمة الغير بنكاح أو شبهة، فإن الأصح فى ذلك أنه إذا ملكها لا ينفذ الاستيلاء لعدم الملك أو ما يقوم مقامه، كما أشار إليه ابن العماد أيضاً فيما نقله «م.ر.» عنه فى حواشى شرح الروض، وبه تعلم أن قول الشارح: ولا ينافيه إلخ راجع لقوله: أو إيلاد أمة الغير إلخ فقط دون ما قبله، فتدبر.

قوله: (ليس لها حكمه) لأنها كانت سبيحة أحيائها عثمان بن أبى العاص، وعتبة بن غزوان فى زمن عمر سنة سبع عشرة بعد فتح العراق. انتهى. «م.ر.»، ونازع «س.م.» فى عدم شمول الوقف للموات، وقد يدفع بأنه لا فائدة فيه.

قوله: (وجعله فى أصل الروضة المذهب) وهو الأوجه «م.ر.»

شقيقها يسمى الفرات (قد * أوجر بعد وقفه) فإن عمر رضى الله عنه فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم عنه واسترده ووقفه علينا لأنه خاف تعطل الجهاد باشتغالهم بعمارتهم لو تركه بأيديهم، ولأنه لم يستحسن قطع من بعدهم عن رقبته ومنفعته، ثم أجره لأهله (إلى الأبد) بالخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدى كل سنة على خلاف سائر الإجازات.

(للاحتياج) إلى التأييد، وهو مصلحة كلية، فليس لأهله إجارته مؤبدا كسائر الإجازات، وما يؤخذ من خراجه يصرفه الإمام مصالحنا الأهم فالأهم للفقراء أو الأغنياء من أهل الفىء وغيرهم، وقدره فى كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو فى كل سنة على جريب الشعير درهمان، وجريب الحنطة أربعة، وجريب الشجر وقصب السكر ستة، وجريب النخل ثمانية، وجريب الكرم عشرة، وجريب الزيتون اثنا عشر والجريب عشر قبضات كل قبضة ستة أذرع بالهاشمى كل ذراع ست قصبات كل قصبه أربع أصابع، فالجريب ساحة مربعة من الأرض بين كل

.....

قوله: (على خلاف سائر الإجازات) فإنها لا تجوز إلى الأبد.

قوله: (وقدره) أى: قدر الأجرة التى أجر بها عثمان بن حنيف، وهذا لا ينافى أن يؤجره من هو معه بأزيد.

قوله: (ثم استطاب قلوبهم عنه إلخ) هذا الكلام يقتضى أن الموقف الأحساس الأربعة دون الخمس الآخر، لكن ذكر بعضهم خلافه فراجعه، وكتب أيضا عبارة المنهاج مع شرح الشهاب، تم بعد ملكهم له بالقسمة، واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم بذلوا له أى الغانمون وذوو القربى وأما أهل أحساس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج فى وقف حصتهم إلى بذل لأن له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لأهله. انتهى. فليُنظر هل كان ذوو القربى منحصرين حتى يأتى بذلهم، وقد يؤخذ من قوله لأهله أن الحق فى وقف حصة ذوى القربى لهم فلا حق لغيرهم فيه.

قوله: (وجريب الشجر) ما المراد به.

قوله: (وقصب السكر) هو ما فى الروضة وأصلها لكن الذى صرح به جمع متقدمون أنه تصحيف، وأن صوابه بالمعجمة وهى الرطبة. حجر.

قوله: (وجريب النخل) هو والكرم والزيتون من الشجر، فهل المراد به ما عدا هذه.

قوله: (ما المراد به) قال «ع.ش»: المراد به ما عدا النخل والعنب والزيتون.

الغرر البهية فى شرح المهجة الوردية

جانبيين منها ستون ذراعا هاشميا . وليس لمن بيده الأرض تناول ثمر شجرها ، بل يصرفه الإمام وثمرته للمصالح ، ولالإمام أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر بطريقه السابق . وكذا سائر عقاراتها ومنقولاتها (قلت) كالشيخين (هذا) أى : وقف ما ذكر (فيما) أعد (للزرع والغرس) فالدور والمساكن وقفا إذ لم ينكر بيعها ، ولأن وقفها يقضى إلى خرابها ، نعم الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه نقله البلقينى عن نص الشافعى ، وقطع به ، وقوله من زيادته (فلا تعميما) تكملة وتأكيده .

.....
 قوله : (ثمر شجرها) أى : الذى كان موجودا قبل إجارة الأرض ، إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة للأرض التى فيها ذلك لما تقدم فى قوله : وجريب الشجر إلخ .

قوله : (وليس لمن بيده الأرض تناول ثمر شجرها) أى : الذى دخل فى الوقت ، أما الحادث بعد ذلك فهو ملكا لأهله ، واعلم أن غرض الشيخ من هذا الكلام أن الإجارة لا تفيد استحقاق الثمرة لأنها عين ، وبذلك صرح الجوجرى ، وحينئذ فليتأمل قولهم على حريب الشعير كذا إلخ فإنه إذا كانت التمار ليست للمستأجرين ، فما وجه الاختلاف إلا أن يجاب بأن المراد الصالح لغرس النخل مثل زرع الشعير لغرس العنب مثلا ، وهو بعيد ، ويحتمل أن عمر أجرهم الأرض على أن يكون على حريب الشعير كذا إلخ ، وحاز مثله للضرورة كذا بخط شيخنا التتباب ، وقوله فما وجه الاختلاف أى : اختلاف الأجرة .

قوله : (ثمر شجرها) أى : غير المحدث .

قوله : (إذ لم ينكر بيعها) نعم بحث الأذرعى امتناع بيعها إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة وهو محتمل النص ، على أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه حجر ، ولا يخفى الحمل المذكور من قوله حال الفتح .

قوله : (نعم الموجود إلخ) هذا من الشارح يقتضى أن موضع كلام الأصحاب يمكن جملة على الطارئ وليس كذلك بل مسألة الدور ، والمساكن فيها وجهان أحدهما أنها ليست موقوفة ، والثانى يقول بل وقفت ومحل الخلاف ، والنزاع إنما هو فى الموجود حال الفتح ، وأما ما حدث بعد ذلك فليس بوقف قطعاً سواء الدور والغراس صرح به الزركشى وغيره «بر» ، وقوله ليست موقوفة ظاهره نفى الوقف عن أرضها وبناتها وقوله سواء الدور إلخ لعل المراد مجرد الأبنية والشجر ، وإلا فأرض ذلك قد تشملها الوقف .

قوله : (ظاهرة نفى الوقف إلخ) فى شرح «م.ر» أن أرضه وقف لا يجوز بيعها .

(ومكة) بالصرف للوزن (ملك) لأهلها لا وقف، ولم يزل الناس يتبايعونها وفتحت صلحا لا عنوة لقوله تعالى: ﴿ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار﴾ الآية [الفتح ٣٢]، لقوله: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة﴾ [الفتح ٢٤] ولأنه ﷺ لم يقتل ولم يسب ولا قسم شيئا، ولما في قصة صلحها أن أبا سفيان طلب الأمان لأهلها فعقد لهم ﷺ الأمان وهو بمر الظهران، وقال: من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابها فهو آمن. رواه مسلم، واستثنى منهم ﷺ أناسا أمر بقتلهم. رواه أبو داود وغيره. ومن قال: فتحت عنوة معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل. قاله الغزالي في بسيطه، ثم أخذ الناظم في بيان فرض العين من الجهاد فقال: (ومهما عبروا) أي: الكفار دارنا (ولو إلى خرابنا) أو مواتنا، (أو أسروا).

(مرجو فك مسلما) أي: مسلما نرجو فكه (يفرض لكل * ذى قوة) أي: يفرض الجهاد على كل مكلف قوى على القتال لعظم الأمر، وخرج بمرجو الفك ممن لا يرجى فكه لعلمنا بأن الخروج لا يفيد فلا يجب بل ينتظر، كما لو دخل ملك عظيم منهم طرف بلادنا لا يتسارع لدفعه الآحاد والطوائف، لما فيه من عظم الخطر، ويؤخذ من كلامه كالمناهج الوجوب إذا رجونا فكه مع غلبهم في بلادهم، وعدم الوجوب إذا لم نرج فكه مع قربهم، وذكر في التنبيه وغيره أنه يلزمنا فك من أسر من الذميين (والحجر عنه) أي: عن كل قوى يحجر عليه في جهاد الكفار ببلادهم من قن، وامرأة نافعة في الحرب، وولد ومدين (فلسيزل) هنا فلا يحتاج إلى إذن، بل يجب عليه الخروج، وإن كفى غيره لعظم الأمر.

(كظاهر) أي: كما يفرض على كل مكلف تعلم ظاهر علم (الأحكام في الصنائع) التي يعانيتها دون علم دقائقها، والمسائل التي لا تعم بها البلوى فيتعين على متعاطي

.....
 قوله: (علم الأحكام) أي: مسائل الأحكام، والمراد بالأحكام النسب كثبوت الوجوب للصلاة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

البيع والشراء تعلم أحكامهما حتى يتعين على الخباز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه، والصيرفي أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك، (وداء قلب) من زيادته أى: وكتعلم ظاهر علم داء القلب أى: مرضه ليحترز عنه فيعلم حده وسببه وعلاجه، ونقله في الروضة عن الغزالي، ثم قال: وخصه غيره بالحاجة فمن كان قلبه سليما أو تمكن من تطهيره بغير تعلم العلم المذكور لم يجب عليه، ولا يخفى أن تعلم ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الإسلام كالوضوء والصلاة والصوم من فرائض الأعيان (و) كتعلم ظاهر علم (صفات الصانع) تعالى.

(و) ظاهر (صحة اعتقاده التوحيد) ولا يعتبر فيهما العلم بالدليل، بل يكفي فيهما الاعتقاد الجازم، ولا يعتبر التوغل في علم الكلام لأنه فرض كفاية. قال الإمام: ولو بقى الناس على ما كانوا عليه من صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، كما لم تشتغل به الصحابة، وربما نهينا عنه فأما اليوم فقد ثارت البدع فلا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتزول به الشبهة، فصار الاشتغال بأدلة المعقول فرض كفاية (لا) أى: إنما يفرض الجهاد على كل قوى قريب من الكفار، وإن كفاهم غيره لاعلى (من يكون عنهم بعيدا).

(مسافة القصر) فأكثر (إذا) كان ثم (كاف)، بخلاف ما إذا لم يكن ثم كاف فيلزمه الخروج إليهم، وقوله من زيادته (نشط * للحرب) أى: أسرع إليها إيضاح (قلت زاد كل) من القريب، والبعيد (مشتراط) فى وجوب الجهاد إذ لا استقلال بدونه ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم يهلكون، ويشترط وجود الركوب لمن على مسافة القصر كالحج (وبالملاقة) أى: عندها، وإن تكررت (السلام) يسن، قال

قوله: (وظاهر صحة إلخ) لعل المراد ظاهر مسائل يتوقف عليها صحة اعتقاده التوحيد، وعبرة الإرشاد وشرحه: وظاهر علم توحيد وصفات.

قوله: (إيضاح) عبارة الإرشاد: إن خرج كاف، وظاهره أنه تقييد.

تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور ٦١] أى فليسلم بعضهم على بعض والأمر بإفشاء السلام ثابت فى الصحيحين، وهو سنة كفاية مؤكدة (لا على * من فى الصلاة) أى: لا يسن السلام عليه لأنه مشتغل بها. وفى معناها بحدة التلاوة والشكر (أو بأكل) أى: ولا على من (شغلا) بأكل وهذا من زيادة النظم. وخصه الإمام بحالة المضغ، وجزم به النووى فى أذكاره، والشرب كالأكل كما فى التعليقة.

(و) لا على (من بحمام) قال الرافعى: لأنه بيت الشيطان ولاشتغاله بالغسل، وقضية تعليقه الأول دخول محل نزع الثياب، والثانى خروجه وهو الظاهر. وعليه جرى الزركشى وغيره (و) لا على (ذى استطابه) أى: قاضى الحاجة للنهى عنه فى هذه الحالة ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة، ولا على مجامع ومغتسل ومستنج ومؤذن ومقيم وخطيب وملب وفاسق ومجنون وصبى لا يميز، ولا رجل على امرأة وبالعكس حيث كانت شابة، وامتنع النظر كأن لا يكون بينهما زوجية، ولا محرمية. ولا ملك كما مر نظيره فى بيان وجوب الرد، وأما القارئ فقال الواحدى: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم كفاه الرد بالإشارة، ولو رد باللفظ استأنف الاستعاذة، ثم قرأ حكاه فى الروضة، ثم قال: وفيما قاله نظر، والظاهر أنه يسلم عليه، ويجب الرد باللفظ وبهذا جزم فى المجموع فى باب ما يوجب الغسل، ثم نقل كلام الواحدى المذكور وضعفه قال: أما إذا كان مشتغلا بالدعاء مستغرقاً فيه مجتمع القلب، فيحتمل

.....

قوله: (لا على من فى الصلاة) ويسن له الرد بالإشارة، ولا يجب الرد بعد السلام حجر.

قوله: (والثانى خروجه) وإن المغتسل فى غير الحمام لا يجب الرد عليه، وسيعلم من قوله الآتى ومغتسل.

قوله: (وهو الظاهر) وحيث لا يجب عليه يسن له باللفظ، وكذلك الأكل لا يجب عليه حيث كانت اللقمة فى فمه لأنه لا يسن السلام عليه، ويسن له الرد حجر.

قوله: (ومقيم) ويسن له الرد بالإشارة وبعده باللفظ حجر.

قوله: (وملب) ويسن له الرد ولا يجب كما نص عليه ويحمل قول الروضة، وأصلها فى الحج عن النص لو سلم عليه رد أى: ندبا ومر أنه يجب الرد على مستمع الخطبة، وإن كره عليه حجر.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أنه كالقارئ، والأظهر عندى أنه يكره السلام عليه لثلاثا يتنكد به، ويشق عليه فوق مشقة الأكل قال الأذرى: إذا اتصف القارئ بما ذكر فهو كالداعى بل أولى لاسيما المستغرق فى التدبر (يسن) خبر السلام كما تقرر، ولا تسقط سننيته بظنه عدم رد من يسلم عليه، والصواب فى الروضة صحة السلام بالعجمية إن فهمها المخاطب، سواء قدر على العربية أم لا وصيغته السلام عليكم، أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام لكنه يكره ويسن مراعاة الجمع، وإن كان المسلم عليه واحد خطابا له وللملائكة وكماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما قاله الماورى وغيره كالرد وفيه حديث حسن، لكن أسقط الشيخان وبركاته من الابتداء، والسلام من الوارد أحب من غيره سواء كان صغيرا أم كبيرا قل العدد أو أكثر من الصغير على الكبير، ومن الراكب على الماشى، ومن الماشى على الجالس أحب قال المتولى: ويستحب لمن دخل دار نفسه أن يسلم على أهله، ولن دخل مسجداً أو بيتاً ليس فيه أحد أن يقول السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، ويستحب أن يسمى الله تعالى قبل دخوله ويدعو، ثم يسلم (كالتشميت)، وهو قول الإنسان للعاطس يرحمك الله أو ربك إذا سمعه يحمد الله، فإنه سنة للأمر به فى الصحيحين وهو سنة كفاية كابتداء السلام قال العبادى: فإن لم يسمع حمده قال يرحمك الله إن حمدته، فإن لم يكن عنده أحد قال الحمد لله:

قوله: (وإذا اتصف إلخ) ضعيف بل يندب السلام عليه، ويجب رده. انتهى. شيخنا

«ذ».

قوله: (بظنه إلخ) يقى علمه عدم رده.

قوله: (لكن يكره) قال فى شرح الروض: للنهى عنه فى خبر الترمذى وغيره قال الروضة: ويجب فيه الرد على الصحيح كما قاله الإمام قال فى الأذكار: لأنه يسمى سلاما قال الأذرى ولك أن تقول إذا كره الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما إذا كان عالما بالنهى عن ذلك، وكعليكم السلام عليكم سلام أما لو قال: وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق جوابا لأنه لا يصلح للابتداء نقله فى الأذكار عن المتولى

قوله: (فإن لم يسمع حمده) عقب عطاشه بحيث لا يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أرعى فيما يظهر. حجر.

قوله: (ولك أن تقول إلخ) فيه أن الكراهة ليست لذات السلام لأنه فى نفسه مندوب، وإنما كره خصوص تلك الصيغة.

يرحمنى الله، ويكرر السامع التشميت بتكرر العطاس إلى ثلاث مرات. فإن زاد عليها دعا له بالشفاء، (والإجابة) للتشميت، وهى أن يقول العاطس لمشمته يهديكم الله ويغفر الله لكم أو نحوه، فإنها سنة قال الإمام: ولعل السبب فى أنها سنة ورد السلام واجب أن التشميت للعاطس ولا عطاس بالمشمات، والتحية تشمل الطرفين والدعاء بالرحمة والمغفرة ونحوهما، إنما هو للمسلم، أما الكافر فيدعى له بالهداية ونحوها ويسن للعاطس ستر وجهه بيده أو غيرها، وخفض صوته ما أمكن ويسن عن تثناب أن يرده ما أمكن، وأن يسد فاه ولو فى صلاة ويسن إجابة من ناداه بلبيك، وأن يقال للوارد مرحبا، وللمحسن جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوه.

فصل فى

بيان (الأمان) للكافر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة ٦] وخبر الصحيحين «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما - أى: نقض عهده - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، والذمة العهد والأمان والحرمة والحق، وأما الذمة فى قولهم ثبت المال فى ذمته وبرئت ذمته ونحوهما فمرادهم بها الذات، والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال

قوله: (بتكرر العطاس) أى: مع متابعته عرفاً والأسن التشميت بتكرره مطلقا.

فصل

قوله: (أدناهم) كأننى رقيقة لكافر. انتهى. «ع.ش».

قوله: (العهد إلخ) أى: تطلق بمعنى كل من ذلك.

قوله: (والحرمة) أى: الاحترام «ع.ش».

فصل فى الأمان

قوله: (وأما الذمة فى قولهم إلخ) الذى قاله غيره أنها بهذا المعنى معنى يقوم بالإنسان فيصير بسببه قابلاً للإلزام والالتزام «ب.ر».

قوله: (هما محلها) كأن هذه الهاء للعهد وما عطف عليه.

فصل فى الأمان

قوله: (للعهد) الأرى الذمة بمعنى العهد، وما عطف عليه فإنها تأتى معنى كل من ذلك.

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

(يؤمن ذو التكليف منا ديناً) بنصبه تمييزاً من قوله منا أى: يؤمن المكلف المسلم، ولو خنثى أو امرأة أو فاسقاً أو سفيهاً أو عبداً ولو لكافر، وإن لم يؤذن له (بالطوع) أى: مع طوعه (لا الأسير محصورينا) من الكفار كمائة فخرج غير المكلف لإلغاء عبارته الكافر لأنه منهم، وليس أهلاً للنظر لنا والمكره على التأمين والأسير المقيد أو المحبوس، وإن لم يكن مكرهاً لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة، ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمناً أما أسير الدار وهو المطلق ببلاد الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما فى التنبيه وغيره، وعليه قال الماوردى: إنما يكون مؤمنه آمناً منا بدار الحرب لا غير إلا أن يصرح بالأمان فى غيرها وخرج بالمحصورين غيرهم كأهل بلد أو ناحية، فلا يؤمنهم الآحاد لثلاً يتعطل الجهاد فيها.

(قلت: و) يؤمن من ذكر (أهل قلعة) وقرية صغيرة ونحوهما، (والمعنى) الضابط لذلك أنه يجوز الأمان (ما لم يسد باب غزو عنا) فى تلك الناحية قال الإمام: ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم، فكل واحد لم يؤمن إلا واحداً لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، رد أمان الجميع قال الرافعى: وهو ظاهر أن أمنوهم دفعة، فإن وقع مرتباً فينبغى صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النوى، وقال: أنه مراد الإمام

قوله: (محصورينا) لعل المراد بالمحصور ما لم ينسد بتأمينه باب الجهاد، وإلا كان ممتنعاً عن الآحاد، والإمام. انتهى. «س.م». انتهى. بجمرمى على المنهج، لكن علل «م.ر» بقوله: لأن هذه هدنة وهى ممتنعة على غير الإمام. انتهى.، ولعل هذا عند ضعفنا فلا ينافى ما فى «س.م» تدبر.

قوله: (قال الإمام إلخ) مراده به أن جواز تأمين المحصور مشروط أيضاً بعدم انسداد باب الجهاد أو نقصه، بل قد يقال: إن المراد بالمحصور ما لا ينسد به باب الجهاد أو ينقص، وإلا كان غير محصور كما يؤخذ من الضابط. انتهى. من حاشية المنهج.

قوله: (فى تلك الناحية) قضية هذا الضبط صحة تأمين أهل بلد كبير، إذا كان بعض الناحية لعدم انسداد باب الغزو فيها بتأمينه، بخلاف قضية قوله السابق كأهل بلد وناحية، وقوله أهل قلعة وقرية صغيرة.

ومحل صحة أمان الآحاد للكافر، قيل أسره فبعده لا يصح منهم لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين، وقيده الماوردي بغير الذلي أسره، أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام، كما يجوز قتله.

(و) يؤمن أيضًا (امرأة) فأكثر فلا تسترق وتبعية أمانها لأمان الرجل لا تمنع صحة أفراد العقد لها، ومثلها العبد (أما كجاسوس) من نحو طليعة (فلا) يصح أمانه إذ من شرط الأمان ألا يتضرر به المسلمون قال الإمام: وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمّن لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال، وكاف كجاسوس من زيادة النظم وقضية ما ذكر فيه أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة، وبه صرح الشيخان لكن قال القاضي: قال أصحابنا: إنما يجوز بالمصلحة قال البلقيني: وهو الأرجح في النظر (أربعة) أى: يؤمن أربعة (من أشهر) فأقل كما في الهدنة. وستأتى فلوزاد عليها بطل في الزائد، وإن أطلق حمل عليها، وأما الزيادة لضعفنا فكالزيادة في الهدنة قال الزركشى: ومحل ذلك في الرجال أما النساء فلا يخفى أنه لا يحتاج فيهن لتقييد بمدّة، وقد نص في الأم على: أن المؤمنة إذا أقامت ببلاد الإسلام لم تمنع فلا تقييد بمدّة، لأن الأربعة أشهر إنما هي للرجال، ومنعوا من السنة لئلا يترك الحرب والمرأة

قوله: (فإنه يؤمنه) مثله الإمام.

قوله: (كما يجوز قتله) قال البلقيني: وقد يمنع جواز قتله فيرتب عليه منع أمانه. انتهى. وسند المنع أنه بالأسر ثبت فيه الحق للمسلمين، لكن أشار «م.ر.» إلى تصحيح الأول في حاشية شرح الروض، والأصح أنه يجوز له قتله إن كان بالغا عاقلا.

قوله: (فكالزيادة في الهدنة) فهي إلى نظر الإمام. «م.ر.»

قوله: (وتبعية أمانها إلخ) أى: في الجملة.

قوله: (قال البلقيني إلخ) ثم قال: ولا يخفى أن ذلك في أمان الآحاد، وأما أمان الإمام فلا يجوز إلا بالنظر للمسلمين نص عليه. انتهى. وهو واضح إن أراد تأميننا لا ينسد عليه به باب الجهاد كما يأتي في الهدنة، وإلا فالأوجه أن ذلك لا يشترط فيه أيضا هذا كله حيث لم يكن فيه دخول بلادنا، وإلا اشترطت المصلحة كما يأتي في الجزية حجر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ليست من أهله ، وإنما يصح الأمان (إن قبلا) أى : الكافر فلو أمنه فسكت أو رد الأمان لم يصح ، نعم إن سبق منه استجارة أغنت عن القبول ، ولو قال : قبلت أمانك ، ولست أؤمنك فهو رد لأن الأمان لا يختص بطرف وما ذكر من اعتبار القبول رجحه المنهاج لقول المحرر الظاهر اعتباره ، والذي فى الروضة والشرحين قال الإمام : فيه تردد ، والرأى الظاهر اشتراط قبوله ، وبه قطع الغزالي ، واكتفى البغوى بالسكوت فإطلاق المنهاج الوجهين والتصحيح فيه نظر فإن أصله تردد للإمام ، والترجيح بحث له ، والغزالي فرعه ، والمنقول ما فى التهذيب نبه على ذلك ابن النقيب ، وقال البلقينى : اعتبار القبول مخالف لمقتضى نصوص الشافعى ، ولما عليه السلف والخلف ، ولم أجده فى كلام العراقيين ومن تبعهم وذكر نحوه الأذرعى .

(ولو أشارا) أى : العاقدان للأمان حالة كونهما (مفهمين) له بإشارتهما فإنها تكفى للإيجاب والقبول ، وإن قدرا على النطق لبناء الباب على الاتساع ، (أو) عقدا (بخط) فإنه يكفى وهذا من زيادته ، فالأمان ينعقد بالصريح كأمنتك أو أجرتك أو لا

.....
 قوله : (فإطلاق المنهاج الوجهين) أى : المأخوذ من قوله : فإن لم يقبل بطل فى الأصح فإن التعبير بالأصح إنما هو فى الوجهين .

قوله : (فإن أصله تردد للإمام إلخ) أى : بحسب ما رأوه وإلا فى الذخائر وإن سكت فقد حكى الخراسانيون فيه ترددا ، وقال : الأصح أنه لا يحصل الأمان ما لم يظهر القبول باللفظ أو القرينة ، وأما العراقيون فلم يشترطوا سوى عدم الرد ، واكتفاء البغوى كالعراقيين يخالف ما اقتضاه كلام شيخه القاضى فى تعليقه حيث قال : ولو علم بإيجاب عقد الأمان له ولم يقبله يجوز قتله وإرقاقه ، فإذا قبله انعقد له الأمان . قال صاحب المعتمد : ومتى قال أمنتك أو لفظا يدل عليه أو لا يدل لكنه نوى به ذلك فقد حصل الأمان . انتهى . «م.ر» على شرح الروض .

قوله : (التهذيب) للبغوى .

 قوله : (فإن أصله تردد للإمام إلخ) ترددات الإمام وحوه وترحيحه كاف ، ولو على وحه البحث كغيره من أصحاب الوجوه فإنه منهم .

قوله : (فالأمان ينعقد بالصريح إلخ) قال فى الروض وشرحه : فإن أمنه المسلم فى بلاد الإسلام

بأس عليك أو لا خوف عليك أولاً تخف ومنه إشارة الأخرس إن فهمها . كل أحد ، وبالكناية كانت على ما تحب ، أو كن كيف شئت ومنها الخط والإشارة المفهمة ، لكنها إن كانت من أخرس اعتبر في كونها كناية أن ، يختص بفهمها فطنون كما في الطلاق ، وينعقد بالرسالة ، ولو كان الرسول كافراً وبغير لفظ وإشارة في صور تأتي قريباً . وإذا صح أمان الكافر صار آمناً (بأهله) أى : مع أهله (والمال) اللذين (معه) بدارنا وإن لم يكونا في حوزته (إن شرط) أمانهما ، وإلا لم يتعد الأمان إليهما لقصور اللفظ عنه وهذا ما رجحه الإمام ، وقال في المحرر: هو ما رجح وصححه في المنهاج والروضة هنا . وقال الرافعي بعد حكايته له عن الإمام وفيه مزيد نوره في خاتمة الباب ، والذي ذكره هناك وجهان بلا ترجيح . ثم قال : وفي البحر تفصيل حسن وهو أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ما يحتاجه من ملبوسه وآلة حرفته ومركوبه ونفقته مدة أمانه للعرف ، ولا يدخل غير ذلك ، وقال أثناء الباب وتبعه في الروضة : لو دخل كافر دارنا بأمان أو ذمة كان ما معه من المال ، والولد في أمان فإن شرط الأمان فيهما فهو توكيد . انتهى . وفي المهمات الراجح الدخول مطلقاً ، وحكاية البلقينى عن النص وقال : إنه المذهب المعتمد وإن النص يتناول ما حضر وما غاب في دار الحرب وغيرها ، قال : والمراد بأهله صغار أولاده أما زوجته فلا تدخل ، إلا إذا صرح بها والأوجه دخولها ، وإن لم يصرح بها كما اقتضاه كلام الرافعي في الكلام على أمان المرأة استقلالاً

قوله : (بأهله والمال) حاصل المعتمد أنه إن أمنه الإمام أو نائبه دخل ما معه من ماله وأهله ، وكذا زوجته ولو بلا شرط سواء أمنه بدارنا أو بدارهم ، ويدخل ما ليس معه منها إن شرط دخوله ، وإلا فلا ، وإن أمنه غير الإمام لم يدخل ما ليس معه مطلقاً ، ويدخل ما معه إن شرط دخوله وإلا فلا ، نعم لا تدخل زوجته هنا ولو بالشرط . انتهى . «ق.ل» على الحلال .

قوله : (والأوجه دخولها) اعتمده «م.ر» في حاشية شرح الروض .

أو بلد معين ولو من دار الكفر أمن فيه وفي طريقه إليه من دار الحرب لا في غيره ، وإن أطلق أمانه وهو وال إماما كان أو نائبه بإقليم أو نحوه ففيه أى : فهو آمن في محل ولايته وإلا ففي موضع سكناه ، وفي الطريق إليه من دار الحرب ما لم يعدل عنه بأكثر من قدر الحاجة . انتهى . وقوله : لا في غيره أى : لا يكون آمناً في غيره ، وظاهره حتى بالنسبة للمؤمن .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وكنظيره في الجزية والمال لا فرق فيه بين مال المؤمن ومال غيره كما نص عليه الشافعي، وشمله كلام الناظم، وخرج بقوله معه ما خلفه من الأهل والمال بدارهم فلا يتعدى الأمان إليه، وإن شرطه إلا أن يؤمنه الإمام أو نائبه فيدخل بالشرط. ذكره الشيخان في آخر الباب. قال البلقيني: وعندنا يدخل في الإطلاق من أمان الآحاد، فعند الشرط أولى.

(ومال ذي نقص ورجعي رقا) أى: ومال حربى مؤمن نقض أمانه، ورجع إلى دارهم وأرق ومات رقيقا (فىء) إذ الرقيق لا يورث فإن عتق فهو له، (و) إن لم يرق فمال الداخل فى الأمان (للوارث) له (إن لم يبقى) أى: إن مات لأنه كان فى أمان، والأمان حق يتعلق بالمال فينتقل إلى الوارث بحقوقه فعلم أنه مادام حيا ولم يرق لم يزل ملكه لأن ارتفاع أمانه فى حقه لنقضه فماله بحاله كأولاده.

قوله: (فلا يتعدى الأمان إليه وإن شرطه إلخ) حاصل ما فى المنهج وشرحه أن ما يحتاجه من نحو ثياب بدنه ونفقته يدخل بلا شرط، وما لا يحتاجه فإن كان المؤمن الإمام دخل ما بدارنا، وإن لم يشترط دخوله وما بدارهم إن شرط، وإن كان المؤمن الآحاد دخل ما بدارنا إن شرط دخوله، ولا يدخل ما بدارهم، وإن شرط دخوله ثم قال: أما إذا كان الأمان للحربى بدارهم، فقياس ما ذكر أن يقال: إن كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن آمنه الإمام، وإن أمنه غيره لم يدخل أهله، ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بالشرط، وإن كان بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غير انتهى.

قوله: (فإن عتق) قال فى شرح الروض: كله أو بعضه فيما يظهر. انتهى. وقوله: فهو له قال فى شرح الروض: بناء على أنه لو مات قبل استرقاقه كان ماله لوارثه. انتهى. وقوله: فهو له ينبغى أن يقال، ثم لوارثه إن مات.

قوله: (للوارث) قال فى الروض: الذمى فقط قال فى شرحه أى: دون الحربى بناء على الأصح من أنه لا تورث بين ذمى وحربى، وعليه يقال لنا حربى يرثه ذمى. انتهى.

قوله: (بناء على الأصح إلخ) أى: فبقاء المال فى الأمان صير الحربى كالذمى. تأمل.

(وقصده) أى: المالك او وارثه دخل دارنا لأخذ ماله المخلف عندنا (أمن)، وإن لم يكن لفظ او نحوه، وينبغى إذا دخل له أن يعجل ولا يعرج على شيء آخر (كالمسفاره) أى: كقصد الكافر دخول دارنا لسفارة أى: رسالة فإنه آمن لأن الرسل لا تقتل لقوله ﷺ لرسولى مسيلمه: «لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما». رواه الحاكم. وصح إسناده. سواء كان فيها مصلحه لنا أم لا كوعيد، وتهديد على الصواب فى أوائل الجزية من الروضة وهو قضية إطلاق الرافعى هنا، وسواء كان معه كتاب أم لا فإن اتهم حلف ولا يكلف بيئته كما لو دخل كافر دارنا وادعى أن مسلما آمنه أو أنه دخل لسماع القرآن (وسمعه) أى: وكقصده الدخول لسماعه (القرآن) والحديث لينقاد إلى الحق إذا لاح له، فإنه آمن ولا تقيده مدته بأربعه أشهر بل بمدة إمكان البيان كما قاله الإمام، ويقاس به الدخول للسفارة وللتجارة فتتقيد مدته بقضاء الحاجة. وكلامهم يفهمه (والتجاره) أى: وكقصده الدخول للتجارة.

(إن أمن القاصدها من ولى) أى: أمن الوالى من قصدها بأن رأى مصلحة فى الدخول لها، فقال من دخل لتجارة فهو آمن بخلاف ما لو قاله الآحاد، والمراد أن دخوله بقصد شيء مما ذكر أمان لا أن مجرد قصد الدخول له أمان، (وإن يظن) كافر (صححة) للأمان (من كل) واحد من المسلمين فيدخل لغير التجارة بأمان من لا يصح أمانه كصبي، أولها بأمان الآحاد.

(أو ما أشاره) أى: أو يظن إشارته (أمانا) فيدخل لذلك (يسلم * لمأمن) أى:

.....
 قوله: (أى: المالك) أى الناقص.

قوله: (والمراد إلخ) دفع ما يوهمه المصنف كأصله من أن مجرد القصد كاف فى الأمان، وإن لم يدخل.

قوله: (أو يظن إشارته أمانا) أى: وقال المشير لم أرد الأمان. انتهى. عراقى.

 قوله: (وقصده أمن) وإن كان نقض أمانه.

قوله: (أى أو يظن إشارته) أى: المسلم أمانا، أى: ويتبين خلافه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يلحق مأمنه، ولا يغتال (لا أن يقلل) أى: المشار إليه (لم أفهم) إشارته فلا يلحق بمأمنه بل يغتال، وكذا لو قال كافر: ظننت أن قصد التجارة يؤمننى إذ لا عبرة بظن لا مستند له.

(ومن يبارز) من الكفار (مسلمًا وولى) أحدهما منهزما، (أو أثخن) الكافر (القرن) بكسر القاف أى: الكفء وهو المسلم (استحق القتلا) فلنا قتله.

(أن يشرط الكف) عن إعانتها (إلى الآخر من * قتال) لأن الأمان كان إلى آخر القتال، وقد انتهى بالتولى والإثخان، ولو شرط الكف عنه إلى رجوعه إلى الصف وفى له به (أجمع ولم يمنع يعن) أى: ويقتل الكافر المبارز أن يعنه جمع مثلا من الكفار ولم يمنعهم الإعانة سواء استنجد بهم أم لا فإن منعهم فلم يمتنعوا جاز قتلهم دونه، وعلم من كلامه أنه لا يجوز قتله بدون ما ذكر بل يجب الوفاء بالشرط لأن المبارزة عظيمة الوقع ولا تتم إلا بأن يؤمن كل واحد منهما من غير قرنه، فإن لم يشرط ذلك جاز قتله مطلقا إلا إن اطردت العادة بالكف عن القتال إلى انقضائه، أو إلى الرجوع إلى الصف فالأصح فى أصل الروضة أنها كالشرط، ونقله البندنيجى وغيره عن النص، وبما تقر علم أن شرط الكف معتبر فى مسألة الإعانة أيضا فلو أخره عنها كان أولى.

(ويمنع الكافر) أى: إذا أثخن المسلم (من تذييفه) أى: إسراع قتله (وإن جرى الشرط به) أى: بتمكينه من التذييف

(لم نوفه) لفساد الشرط لما فيه من الضرر وهل يفسد الأمان فيه وجهان، وزاد قوله لم نوفه إيضاحًا وتكملة قال الشيخان: ولو أثخن المسلم الكافر ففى جواز قتله وجهان

قوله: (أى: المشار إليه) أى: كأن المشير أشار له بالأمان أولا.

قوله: (أو جمع) ينبغى رفعه على الفاعلية يعن مقدرا معطوفا على ولى مفسرا يعن المذكور.

قوله: (وبما تقر علم إلخ) فيه خفاء، ولعل منشأ العلم تأخير بيان المفهوم بقوله: فإن لم يشرط إلخ إلى هنا.

قوله: (جواز قتله) أى: بعد الإثخان إن شرط الكف إلى انتهاء القتال أو اطردت العادة بذلك، وإلا فمطلقا لقوله السابق، فإن لم يشرط ذلك جاز قتله مطلقا.

قالا: وينبغي أن يقال إن شرط والأمان إلى انقضاء القتال جاز قتله، وإن شرط الأ يتعرض للمتخن وجب الوفاء بالشرط انتهى. وكلامهما متدافع فيما إذا لم يشترط شيء وقياس مامر في المسألة السابقة جواز قتله، (والعلاج) وهو الكافر الغليظ الشديد سمي به لدفعه عن نفسه بقوته، ومنه العلاج لدفعه الداء أي: والكافر (لا المسلم إن دل على * حصن) للكفار (ليعطى منه أنثى مثلا).

(ونحن) أيها العاقدون (لا غير به) أي: بالعلاج أي بدلالته (فتحننا) (لحصن)، ولو بعد تركنا له ثم عودنا إليه (ونى) أي: الأنثى (ولو مفردة وجدنا) في الحصن.

(فتلك) أي: الأنثى (للعلاج إذا) أي: حين فتحاه بدلالته وفاء بالشرط معينه كانت أو مبهمه أمه أو حرة لأنها ترق بالأسر والمبهمه يعينها الغمام وصح ذلك مع إبهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة إليه أما المسلم إذا دلنا على حصن بهذا الشرط فلا شيء له لأن فيه نوع غرر فلا يحتمل معه واحتمل مع الكافر، لأنه أعرف بأحوال حصونهم غالبا ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه، فإذا انفرد بمعرفة الحصن تعين عليه الإعلام به كذا صححه الإمام وجزم به الغزالي،

.....
قوله: (فلا شيء له) ضعيف، والمعتمد صحة الجملة معه أيضا. انتهى. شرح «م.ر» للمتهاج.

قوله: (لا المسلم إن دل على حصن) قال في شرح الروض: وظاهر كلام المصنف كالمتهاج، وأصله أنه لا فرق بين القلعة المعينة والمبهمه، بخلاف ظاهر قول أصله: قلعة، كذا قال الزركشى، والظاهر اعتبار التعيين كما صور به الجمهور، لأن غير المعينة يكثر فيها الغرر ولا حاجة حينئذ، لكن في تعليق الشيخ أبي حامد أنه لا فرق، ولعله محمول على ما إذا أبهم في قلاع محصورة. انتهى.

قوله: (فلا شيء له) ظاهره حتى أجرة المثل بخلاف ظاهر قوله الآتى وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجرة المثل، فإن قضيته استحقاقها إذا قلنا بصحة الاستحجار التي هي مبنى الوجهين.

قوله: (محصورة) كذا في شرح «م.ر» على «م».
قوله: (خلاف ظاهر إلخ) أي: بالنظر للتعليل الأول فقط. تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وأجاب العراقيون كما قال الشيخان بالجواز واقتضى كلامهما في باب الغنيمة تصحيحه^٤ وصححه البلقيني وغيره كسائر الجعالات ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. قال الإمام: والوجهان مفرعان على تصحيح استئجار المسلم للجهاد، وإلا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم ولا يستحق أجره المثل قال البلقيني: وما قاله ممنوع فإن هذا ليس من الاستئجار للجهاد في شيء، وإنما هذا نظير من استأجره الإمام من المسلمين لدلالة الطريق إلى الكفار، وذلك جائز وخرج بقول النظم منه ما لو شرط أنثى من مالنا فلا يصح إن كانت مبهمة كسائر الجعالات، وبقوله ونحن لا غير به فتحننا ما لو لم نفتحه، وإن لم يعلق الشرط بالفتح وما لو فتحننا بغير دلالة وما لو فتحننا ولو بدلالته لنا فلا شيء له في الثلاث، أما في الأولى فلانتفاء المعلق به أن علق بالفتح وإلا فلتعذر تسليم الأنثى بدون الفتح فكان الشرط مقيد بالفتح، وأما في الثانية فلأن الاستحقاق لا يثبت بمجرد دلالة بل بالفتح بها، وأما في الثالثة فلانتفاء معاقبته معهم، وبقوله وذى وجدنا ما لو لم نجد أنثى في الحصن فلا شيء له وزاد مثلاً ليفيد أن غير الأنثى، كالأنثى وإذا ليوضح به الكلام (وقومت) أى: وتقوم الأنثى وتعطى قيمتها للعلاج (من حيث) يخرج (رضخ) هذا من زيادته أى: من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة كما زعمه الشارح تبعاً لابن الملقن، ولأمن سهم المصالح، وإنما يعطى قيمتها (إن تمت) بعد الظفر كما سيأتى لتعذر تسليمها، (أو أسلمت) بعد العقد، ولو قبل الظفر لأن إسلامها مطلقاً يمنع تسليمها إليه كما يمتنع بيع المسلم للكافر، وقبل الظفر يمنع إرقاقها، نعم إن أسلم أيضاً وقد أسلمت بعد الظفر سلمت إليه وما اقتضاه

.....
 قوله: (لا من أصل الغنيمة) قال «ق.ل.»: قال شيخنا الرملى: وهو من أصل الغنيمة، فإن لم تكن فمن بيت المال. انتهى.

قوله: (مطلقاً) أى: قبل الظفر أو بعده.

قوله: (نعم إن أسلماً أيضاً) ظاهره ولو بعد إسلامها، لكن قال فى شرح الروض: إلا أن يكون أسلم بعدها لانتقال حقه منها إلى قيمتها. قاله الإمام والماوردى وغيرهما، وهو ظاهر على البناء السابق وقد مر ما فيه. انتهى. أشار بقوله: البناء السابق إلى ما يأتى آنفاً عن الروضة وأصلها، وبقوله: وقد مر إلخ إلى منازعة البلقيني فيه.

قوله: (سلمت إليه) وكذا تسلم إليه إذا كان مسلماً ابتداءً بناءً على صحة معاقبته كما تقدم.

كلامه من أنها إذا أسلمت بعد الظفر لا يستحقها بل قيمتها موافق لقول الروضة، وأصلها أن ذلك مبنى على شراء الكافر عبدا مسلما إن جوزناه سلمناها إليه، ثم يؤمر بإزالة ملكه عنها، وإلا لم نسلمها إليه لكن قال البلقيني: هذا البناء مردود بل يستحقها قطعا لأنه استحقها بالظفر. - كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإعادتها بل كما لو مد بها. ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها كما لو أسلم العبد الذي باعه المسلم للكافر قبر القبض، لكن هناك يقبضه له الحاكم، وهنا لا يحتاج إلى قبض انتهى. وما قاله هو قضية نص الشافعي في الأم في آخر سير الواقدي، ويؤخذ من توجيهه أن ذلك في أمة معينة، وهو ظاهر أما إذا لا أسلمت قبل العقد فلا شيء له إذا علم بذلك، وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعا ذكره البلقيني، وكلام غيره يقتضيه.

(قلت) محل ما ذكر في الميتة، (إذا تموت بعد الظفر)، وقبل التسليم (فإن تمت قبل) أي: قبل الظفر (فلا) شيء له (في الأظهر) في أصل الروضة لعدم القدرة

.....
 قوله: (في أمة معينة) الظاهر أن مثله ما لو كانت مبهمة وأسلم جميع من فيها من الإمام بعد الظفر، كما لو مات كل جارية فيها بعد الظفر، فإن الحكم أن يعين الإمام جارية ليعطى قيمتها. تدبر.

 قوله: (وهنا لا يحتاج إلى قبض) لعل وجهه أنه لا معارضة هنا حتى يحتاج إلى قبضها لتوقف التصرف عليه بخلاف مسألة البيع.

قوله: (في أمة معينة) كأنه يحترز عن المبهمة إذ لا يتأتى ملكها مع الإبهام، وكان الحكم حينئذ الموافقة على أنه يجب البدل، وأنه القيمة أو أجرة المثل على الخلاف الآتي، فليتأمل بعد أي واحدة تعتبر قيمتها إلا أن يقال أقلهن قيمة أو تعين له واحدة ويعطى قيمتها.

قوله: (إذا علم بذلك وبأنها إلخ) لم يبين محترز هذين القيدتين، ولعله إذا جهل الأمرين، أو أحدهما استحق أجرة المثل.

قوله: (أي قبل الظفر إلخ) وبعد العقد. هذا موضع القولين. «ب.ر» وبالأولى إذا ماتت قبل العقد وظاهره، وإن لم يعلم بذلك فيخالف ما إذا أسلمت قبل العقد، ويمكن الفرق بين الإسلام والموت فليراجع.

(وإن يقل لألف شخص مغفلاً * لنفسه إذ عد ألفاً قتلاً) أى: وإن شرط الزعيم أمان ألف نفس مثلاً صح، وإن جهلت أعيانهم للحاجه فإذا عد ألفاً. وأغفل نفسه، فلإمام قتله لخروجه عن الألف، وقد اتفق مثل ذلك فى محاصرة لأبى موسى الأشعري رضى الله عنه.

و (لو نزلوا) أى: أهل الحصن منه (على قضاء) أى: حكم (ذكر * عدل) فى الشهادة (بأحوال القتال مبصر) أى: بصير بها، ولو أعمى صح لأن بنى قريظه نزلوا على حكم سعد بن معاذ رواه الشيخان. ولأنه لا يجوز التعويل إلا على رأى من كان كذلك وخرج به المرأة، والكافر والفاسق والقن وغير المكلف. وحذف الناظم من الحاوى العقل اكتفاء بالعدالة كما اكتفيا معا بها عن البلوغ والحرية والإسلام ويتعين الحكم بما فيه الحظ لنا من قتل وإرقاق ومن وفداء لعلو الإسلام على الشرك ويتخير فيمن يرق بالأسر كالنساء بين المن والإرقاق، ولا يجوز للإمام أن يزيد على حكمه فى التشديد، وله أن ينقص منه ويسامح على ما سيأتى كما ذكر ذلك.

بقوله: (إن يقض غير القتل من يقتل يخن) أى: إن يقض المحكم بغير القتل فى شخص فمن قتله فقد خان الله ورسوله أى: فيحرم، فلو قضى بالمن لم يجز ما عداه أو بالفداء جاز المن فقط وإن لم يجز فى الإرقاق كما سيأتى لأن المحكوم بإرقاقه يدخل فى ملك الغانمين بنفس الحكم والفداء لا يدخل فى ملكهم قبل قبضه، (أو يقض قتلاً) أى: به (لم نوق) نحن المضى عليه بالقتل، لأن الإرقاق يتضمن ذلاً مؤبداً، وقد يختار الإنسان القتل عليه، وقيل يجوز إرقاقه لأنه دون القتل، (ونمن) على المضى عليه بالقتل ونفديه.

.....

قوله: (عن البلوغ والحرية) أى: بناء على أن المتبادر من العدل عدل الشهادة.

قوله: (من يقتل يخن) ينبغى أن يجب بقتله دية ذمى حيث استفاد الأمان لأنه مؤمن، ويؤيده أنه لما قال فى الروض: فيمن دخل دارنا بأمان وقاتله يأثم أى: لأنه بالأمان عصم دمه، قال فى ترجمه: قال الإمام وعليه دية ذمى . انتهى.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وإن قضى الجزية) أى: بها (نجبرهم) على قبولها وإن لم نجبر عليه الأسير لرضاهم بحكمه أولا فامتناعهم كامتناع قابل الجزية من بذلها (كما يبرق محكوم به إن أسلما) أى كما يبقى رق المحكوم بإرقاقه، وإن أسلم لأنهم نزلوا على حكم المحكم، وقد حكم بإرقاقه فلا يرتفع بإسلامه، ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين لأنه صار مالا لهم، وإن قضى بقتله فأسلم لم يجز قتله، ولا إرقاقه ولا فداؤه بل يمن عليه قال فى الروضة: وأصلها ومن أسلم منهم قبل الحكم حقن دمه، وماله ولم يجز إرقاقه بخلاف الأسير فإنه فى قبضه الإمام.

(يهرب مأسور يميننا عقدا) أى: ويهرب المأسور من دار الحرب جوازا بل وجوبا إذا قدر عليه، ولم يقدر على إظهار دينه، وإن عقد يمينه لمن أسره أنه لا يهرب، وكذا

.....

قوله: (كما يبرق محكوم به إن أسلما) عبارة الروض: أو أسلم أى: بعد الحكم بالرق أى: الإرقاق لا قبله استرق. انتهى. قال فى شرحه: وكلامه كأصله هنا يقتضى أن الحكم بالإرقاق لا يستلزم الرق، عكس ما قدمه فى قوله: إلا برضى الغانمين، والوجه ما قدمه، تم وجرى عليه فى شرح الإرشاد. انتهى.

قوله: (ولا يمن عليه إلا برضى الغانمين) أفهم حواز المن برضاهم، فانظر ما المراد به مع أنه صار ملكا لهم، وكان المراد به إهماله وتكينه من الذهب لأى محل ثناء، وإن كان باقيا على الرق فليتأمل، وكتب أيضا استشكله الجوجرى بأن لأهل الخمس حقا فكيف يسقط بمجرد رضى الغانمين. انتهى. قيل: ويجاب بأن الملك هنا ليس مستقرا بدليل ما تقرر من أن حكمه قد تجوز مخالفته فى بعض الخصال. انتهى. وفيه نظر، ثم قضية الإشكال والجواب أنهم إذا رضوا انقطع الملك عنه فهل المراد انقطاع الرق وعوده لحرية التى كانت فلا ولاء عليه أو تنزيل ما جرى منزلة إعتاقه، أو كيف الحال.

قوله: (ومن أسلم منهم) إلى قوله: ولم يجز إرقاقه لا ينافى ذلك قوله فى شرح الروض، أو أى: أو حكم باسترقاق من أسلم منهم، وقتل من أقام منهم على الكفر أو باسترقاق من أسلم، ومن أقام على الكفر حاز. صرح بذلك الأصل. انتهى. لأن هذا مصور بما إذا سبق الحكم الإسلام كما هو ظاهر، ومسألة الشارح بالعكس.

قوله: (ولم يقدر على إظهار دينه) قال فى شرح المنهج: وتقييده بعدم الإمكان أى: إمكان

.....

كل مسلم عندهم لا يقدر على إظهار دينه يلزمه الهجرة. وإن حلف لخبر أبي داود وغيره «أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». واليمين لا تبيح له الإقامة حيث حرمت، ثم إن حلف مكرها لم تنعقد يمينه أو طائعا كفر. (ويقتل) الهارب (التابع) له ليرده (دفعاً) عن نفسه. وإن أمنوه وزاد قوله (لا ابتداء) تكملة وإيضاحاً.

(لا الغير) أى: غير تابعه فلا يقتله (إن هم أطلقوا). وفى نسخه لا غيره إن أطلقوا (وأمننا) أى: أن أطلقوه وأمنوه وإن لم يؤمنهم وكذا إن أمنهم وإن لم يؤمنوه كما نص عليه فى الأم لأن الأمان لا يختص بطرف، واستثنى منه فى الأم ما لو قالوا أمناك، ولا أمان لنا عليك، فإن لم يقع أمان فله قتل التابع وغيره (وما اشترى) أى: وما اشتراه الأسير الهارب منهم (يبعث) إليهم (عنه الثمن) إن اشتراه باختياره كما لو اشتراه من مسلم.

(و) يبعث إليهم (العين) المشتراة (إن أكره) على الشراء لبطان العقد، (والفداء) لنفسه (لم يبعث) إليهم (ولو شرطاً كعود التزم) أى: ولو التزم بعث الفداء إليهم على وجه الشرط فى العقد، فإنه لا يبعثه، نعم يستحب ليعتمدوا الشرط فى إطلاق الأسرى قال: الروياني وغيره: والمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه أى لأنه مأخوذ بغير حق، وقوله: كعود أى كما يحرم عوده إليهم، وإن شرط وبما تقرر علم أن قوله شرطاً معمول لالتزم، ولو عبر كالحاوى بقوله: وإن شرط أو اقتصر على قوله ولو التزم كفى.

قوله: (كما لو اشتراه من مسلم) لأن العقد معهم كهو مع المسلمين. شرح الإرشاد.

إظهار دينه هو ما حزم به القمولى وغيره، وقال الزركتى: إنه قياس ما مرفى المحجرة، لكنه قال قبله: سواء أمكنه إظهار دينه أم لا، ونقله عن تصحيح الإمام. انتهى. وعلى هذا فالفرق بينه وبين المحجرة ما فى الأسر من اللذل.

قوله: (ولا أمان لنا عليك) أى: ولا أمان يجب لنا عليك فيجوز اغتيالهم حينئذ. ححر.

قوله: (ويبعث العين إن أكره) وإن وكلوه ببيع شىء بدارنا باعه ررد ثمنه أى: إليهم. روض.

فصل فى بيان الجزية

تطلق الجزية على العقد، وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ شَيْئًا﴾ [البقرة ٤٨] أى: لا تقضى وجمعها جزى كفرة وفرى. والعقود التى تفيد الكافر الأمان ثلاثة أمان وهدنة وجزية لأن التامين إن تعلق بمحصور فهو الأمان، وقد تقدم أو بغير محصور كأهل إقليم أو بلد، فإن كان إلى غاية فهو الهدنة وستأتى، أو لا إلى غاية فهو الجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان كما مر كذا قاله الأكثرون، وقضيته أن تامين الإمام غير محصورين لا يسمى أمانا، وأن الجزية لا تصح فى محصورين، وليس مردا، والأصل فى الجزية قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة ٢٩] إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة ٢٩] وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من مجوس هجر كما رواه البخارى، ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ومن أهل أيلة كما رواه البيهقى، وقال إنه منقطع والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا وإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام. ولها خمسة أركان: صيغة وعاقدة ومعقود له ومال معقود عليه ومكان قابل للتقرير فيه، وقد أخذ الناظم فى بيانها فقال. (وعقد جزية) يحصل (بإذن قد صدر* من نائب) عن الإمام فيه، (أو) من (الإمام لذكر حر).

(من المكلفين) فى القرار بدارنا فلا يصح من الآحاد لأنها من الأمور الكلية فتحتاج

فصل فى الجزية

قوله: (بدارنا) ليس بشرط فقد نقرهم بها فى دار الحرب. انتهى. شرح «م.ر» على

«ج».

فصل فى الجزية

قوله: (من نائب) شامل للعام والخاص كأحد الرعية، ولا يقال: يحتاج هذا العقد للنظر وآحاد الرعية، لا له تصلح لأن نظر الإمام حاصل مع الإنابة فى العقد. «م.ر».

قوله: (فلا يصح من الآحاد) أى: من غير إنابة له من الإمام.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

نفس الأمر كما في البيع بخلاف الحربى (قد حكى * ببعض كتب أنزلت تمسكا) أى: لذكر حر مكلف زعم التمسك ببعض الكتب المنزلة، ولو صحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام لتقييد الآية السابقة بأهل الكتاب.

(مثل المجوس) لزعمهم ذلك، والأظهر أنه كان لهم كتاب فرجع، وتقدم أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وخرج بقوله: حكى إلى آخره عبدة الأوثان والملائكة والكواكب (ما) أى: زعم التمسك بكتاب وما (علمنا) أن (جده) الأعلى (اختار) ذلك الدين (حين نسخه).

(أى بعده) بأن جهلنا ذلك أو علمنا إنه اختاره قبل نسخه أو معه ولو بعد تبديله، وإن لم يجتنب المبدل منه تغليبا لحقن الدم، وخرج بذلك ما لو علمنا أنه اختاره بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى، أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما الصلاة والسلام، فلا يقر بالجزية والصابئة من النصارى والسامرة من اليهود يقرون بها إن وافقوهم فى أصل دينهم، وإلا فلا، وقوله: أى: بعده من زيادته (ولو) عقدت الجزية لمن زعم التمسك بكتاب، ثم (أسلم اثنان) من أهل ذلك الدين (وجاد الحال) من زيادته، أى: وحسن حالهما بحيث تقبل شهادتهما (وشهدا بكفره) أى: بكذبه فيما زعمه (يغتال)، ولا يبلغ المأمّن لتدليسه، والأمان الفاسد إنما الاغتيال عند ظن الكافر صحته وهو منتف هنا.

(لا إن توثن) كتابى عقد له الجزية فلا يغتال، بل يلحق بمأمّنه وإن لم يقر علي ذلك لأنه قد ثبت له علة كونه كتابيا فلا تزول بما حدث بعده، ومن يخاف شره

قوله: (بخلاف الحربى) ليس من أهل الالتزام.

قوله: (زعم التمسك ببعض الكتب المنزلة) قال فى الروض: ولو لم يقيموا بينة ثم قال وإن ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك بكتاب قبل النسخ والتبديل صدقنا المدعين، وعقد لهم . انتهى. قال فى شرحه: لأن دينهم لا يعرف إلا من جهتهم.

قوله: (بقتال) وإن لم يشترط فى العقد قتاله إن بان كذبه، وفيه وجهان فى الروض.

.....

كجاسوس لا يقر بالجزية كما يؤخذ مما مر فى الأمان. (القرار) أى: عقد الجزية يحصل بإذن الإمام، أو نائبه لمن ذكر فى القرار بدارنا (مطلقاً) من غير تأقيت (أو ما يشاء) المعقود له لأن له نبذ العقد متى شاء فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد، وقد يستشكل هذا بما قالوه فى الهدنة من أنه لو قال: هادنتكم ما شئتم لم يصح. لأن الكفار لا يحكمون على المسلمين، ويجب بأنهم لاحظوا مع هذا التعليل أن ذلك يخرج عقد الهدنة عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده المنافى لمقتضى العقد، وذلك منتف هنا (لا) إن قال الإمام أو نائبه ما أشاء (أنا) أو ما شاء زيد (أو) ما شاء (ذو البقا) أى: الله تعالى لما فى ذلك من التأقيت مع الجهل، وأما قوله ﷺ: أقركم ما أقركم الله، فإنما جرى فى المهادنة لا فى عقد الذمة، ولو قال ذلك غيره من الأئمة

.....

قوله: (لأن الكفار لا يحكمون على المسلمين) هذا التعليل بمفرده عند التأمل يصلح أن يكون فارقاً، وأما جواب الشارح فقد يعارض بنظيره بأن يقال: يقال موضوع الجزية التأيد، وتقويضها إلى متبينة الكافر يخرجها عن موضوعها إلى ما يحتمل التأقيت، ويجب عن هذه المعارضة بأن تأيد عقد الهدنة لا سبيل إلى تمكن الكافر منه فى العقد الصحيح منها بخلاف نقص الجزية بعد عام أو عامين مثلاً فإن الكافر يتمكن من ذلك فى العقد الصحيح، فكان الشرط المحتمل لذلك مفتقراً فى الجزية، بخلاف الشرط المحتمل للتأيد فى الهدنة، والله أعلم. «ب.ر».

قوله: (وذلك منتف هنا) لصحة التأيد هنا.

قوله: (مع الجهل) لا حاجة إلى اعتبار ذلك فى التعليل لكفاية التأقيت فى الفساد بدليل قوله: أو أفتوا، ويجب بأن ذكره زيادة فى اقتضاء الفساد.

قوله: (فإنما جرى فى المهادنة إلخ) انظر فما الفرق بينهما. «ب.ر».

قوله: (يصلح أن يكون فارقاً) لعل وجهه أنهم فى الهدنة ربما استمروا على احتمال التأيد، فيكونون حاكمين على المسلمين من غير مقابل وإذلال، بخلاف الجزية فإنهم إذا استمروا على عقدها لم يكن لهم حكم لأنهم يدعون المال مع إذلالهم، وليس فى هذا حكم على المسلمين. انتهى. من خط «ل.م».

قوله: (انظر ما الفرق بينهما) الفرق أن ذلك يحتمل التأقيت، وذلك ممنوع فى الجزية. انتهى. لعالم.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لم يصح لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحى بخلاف غيره وقول النظم: أو ذو البقاء من زيادته.

(أو أقتوا) عقد الجزية فلا يصح كالإسلام لأنها بدل عنه (لا إن بغى) أى: طلب أحد العاقدين (إقامه) للكافر (فى مكة) أو (المدينة)، أو (اليمامه).

(أو فى قواهن) أو ما تخلل ذلك من الطرق وغيرها وهذه الأمكنة هى الحجاز (فلا يمكن) أى: فلا يقر فى شىء منها بجزية أو غيرها لشرفها، ولما روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبى ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» ولخبر الصحيحين: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وخبر مسلم: «الأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، والمراد منها الحجاز المشتملة هى عليه لأن عمر أجلاه من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، وسمى ذلك حجازا لأنه حجز بين نجد وتهامة ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز لأنه ليس موضع إقامة بخلاف جزائره وقرى الأماكن المذكورة (كوج والطائف) لمكة وكخيبر للمدينة ووج وادى الطائف، وتعبيره بوج أولى من تعبير أصله بالوج (دون اليمن) فيقر فيه لأنه ليس من الحجاز، وإن كان من جزيرة العرب، ولم يخرج عمر ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن، وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه.

.....

قوله: (يعلم ما عند الله بالوحى) قد يقال: لكنه لم يكن عالما حين العقد والعبرة بالعلم والجهل بحال العقد، فليتأمل «س.م» .

قوله: (أو أقتوا) أى: صريحا وإلا ففيما قبله تأقيت بدليل تعليقه.

قوله: (ونجران) مع أنه من جزيرة العرب.

قوله: (وج إخ) كأن المراد أنه علم لذلك الوردى وحينئذ تتضح الأولوية.

قوله: (قد يقال لكنه إخ) يمكن دفعه بأنه ﷺ يصدد أن يعلم فكأنه عالم حال العقد. انتهى. لعالم وفيه نظر، وفى شرح «م.ر» أنه كان عالما بالفعل.

(ومن دخول حرم الله) المكي (منع) أى: الكافر ذمياً كان أو حربياً فلا يدخله لصلحة، ولا لغيرها لقوله تعالى: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة ٢٨] والمراد جميع الحرم لقوله تعالى: ﴿وان خفتم عيلة﴾ [التوبة ٢٨] أى: فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب، فسوف يغنيكم الله من فضله. ومعلوم أن الجلب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد نفسه (ولو سؤلهم) أى: لسماع كلامه (ندبنا مستمع) بالوقف بلغة ربيعة أى: بعثنا إليه مستمعاً يستمع كلامه ويبلغه للإمام فإن قال: لا أؤديه إلا شفاهاً خرج إليه الإمام، فلو دخله كافر بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع منه ولو بذل مالا ليدخله لم يجب إليه فإن أوجب فالعقد فاسد فإن دخل أخرج وثبت العوض المسمى، ويفارق الإجارة الفاسدة حيث يجب فيها أجره المثل، بأنه لا يقابل بعوض حتى يكون له مثل.

(ونخرج) نحن (المريض والمدفوناً) من حرم الله) المكي وإن شق نقله أو خيف عليه من النقل، فإن تقطع المدفون ترك هناك. وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق والطائف على سبعة، ومن طريق الجعرانة على تسعة، ومن طريق جدة على عشرة كما قال بعضهم.

.....

قوله: (حرم الله منع) عبارة الروض: ويمنع المرور بحرم مكة. انتهى.

قوله: (إلى البلد) لكن البلد بعض الحرم.

قوله: (بأنه لا يقابل بعوض) إن كان عدم المقابلة لقصر زمن فقد يكون طويلاً، وإن كان لذات المكان فنية نظراً، بدليل أن المملوك من الحرم يصح إيجاره للمسلم، وهذا يقتضى أنه فى ذاته يقبل المقابلة فليقبلها فى حق الكافر أيضاً، وامتناع دخوله لا يخرج المكان عن قبوله فى ذاته ولو غضب إنسان شيئاً منه لزمه أجره مثله كما هو ظاهر، ولو أنه لا يقابل بالعوض لم يجب شيء يغضبه. فليتأمل.

قوله: (لكن البلد بعض الحرم) يمكن أن يزداد والمنع من البلد لكونه حرماً.

قوله: (إن كان عدم المقابلة إلخ) مراد الشارح أنه ليس لنا عقد صحيح من حيث دخول الكافر حتى يعتبر أصلاً يقاس عليه العقد الفاسد، وليس مراده عدم قبول أماكن الحرم المقابل فى ذاتها. انتهى. لعالم.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وللحرم التحديد من أرض طيبة
وسيعه أميال عراق وطائف
وإذا رميت إتقانه
وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد الدميري:

ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى
فلم يعد سبيل الحل إذجا لبنيانه
وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك، وثبت أنه ﷺ أدخل
الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول سورة براءة (ويمنعوننا) أى: الكفار.

(إقامة الحجاز) أى: الإقامة به (خارج الحرم) إذا دخلوه (مدتها) أى: مدة
الإقامة، وهى أربعة أيام صحاح سواء دخلوا لمصلحة أو لا، وينبغي أن يشترط عليهم
ذلك عند الدخول، ولا يمنعون من الإقامة به دون أربعة أيام، ولو كان لأحدهم دين لا
يمكن استيفاؤه فى هذه المدة وكل مسلما بطلبه، ولو كان ينتقل من بلد إلى الأخرى
ويقيم فى كل واحدة دون أربعة أيام لم يمنع، وقضية كلامه كأصله أن له دخوله بغير
إقامة وإن لم يأذن له الإمام وليس كذلك، فلو دخله بغير إذنه أخرجه وعزره، وإن علم
أنه ممنوع منه كما مر نظيره فى دخوله الحرم، وإن استأذن فى دخوله أذن له إن كان

.....
.....

قوله: (وللحرم التحديد) التحديد مبتدأ وللحرم متعلق به، وقوله: ثلاثة أميال خير، وستة
أميال عطف على ثلاثة، وقوله: عراق لعله مجرور بنزع الجار وكذا وحده، وقوله: عشر عطف
على ثلاثة، وقوله: جعرانه على نزع الجار.

قوله: (فيما ذكر) قال فى الروض: لكن يستحب أى: إلحاقه بحرم مكة فيما ذكر.
قوله: (ولو كان ينتقل من بلد إلى أخرى إلخ) ظاهره وإن قصرت المسافة، وقوله: ويقيم فى كل
مكان دون أربعة أيام. قيد فى شرح المنهج ذلك بأن يكون بين كل مكاتين مسافة القصر، ولم أره
لغيره، كذا بخط شيخنا، وهو عجيب فإنه فى شرح الروض: صرح بنقل ذلك حيث قال بعد قول
الروض: وله إقامة ثلاثة فى كل قرية ما نصه: قال الزركشى تبعاً لصاحب الوافى: وينبغي أن
يكون بين كل قريتين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك؛ لأن ما دونها فى حكم الإقامة . انتهى.

قوله: (وينبغي أن يكون إلخ) ظاهره وإن لم يصير مقيماً بإقامته فى المكان الأول بالأى يكون مقصده،
وفى حواشى شرح الروض ما يفيد خلافه فراجع.

فيه مصلحة لنا من رسالة أو عقد هدنة أو حمل ميرة أو متاع نحتاجه . فإن لم يكن لنا فيه كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته كما سيأتي (إلا) الإقامة (لمن يمرض ثم) أى: فى غير الحرم من الحجاز.

(وشق نقل) له (أو عليه حذرا) أى: خيف عليه من النقل، فإنه لا يمنع من الإقامة فيه حتى يبرأ، فإن مات فيه ودفن ترك وإلا فالذى أورده الإمام أنه إن تعذر نقله دفن فيه، أو سهل بأن كان بطرف الحجاز، فلا وأطلق أكثرهم أنه يدفن فيه. وقالوا: إذا ترك للمرض فللموت أولى. قال الرافعى: لكن الفرق بينهما ظاهر. وقال البغوى: إن خيف تغييره دفن فيه، وإلا فلا. قال الرافعى: وهو تفصيل جيد، أما غير الحجاز فلكل أحد دخوله بالإمان كما مر (بقدر) أى: عقد الجزية يحصل بإذن من ذكر فى القرار بقدر (دينار لنا أو أكثرا) منه فأقل الجزية دينار.

قوله: (فأقل الجزية دينار) أى: عند قوتنا، وإلا فيجوز عقدها بدونه. انتهى. (ق.ل.)

قوله: (وشق نقل أو عليه حذرا) صريح شرح الروض عدم التقييد بما ذكر من مشقة النقل أو الحذر عليه، فإنه لما قال الروض: ولا ينقل المريض من الحجاز قال فى شرحه: وإن أمكن نقله بلا مشقة . انتهى. وكلامه فى غير الحرم.

قوله: (وقال البغوى إلخ) لم يزد فى الروض على ما يوافقه حيث قال: ولا يدفن فى الحجاز إن أمكن نقله قبل التغيير. قال فى شرحه: وإلا دفن فيه، وزاد فى الروض عقب ذلك: فلو دفن لم ينش، قال فى شرحه: وإن لم يتغير وعليه قال الإمام ولا يعد إلا يرفع نفس قبره . انتهى.

قوله: (بقدر دينار أو أكثر) يعنى يجوز أن يعقد لكل واحد دينار وأكثر، وإن كان فقيرا فيما يظهر، وأما قوله بعد ذلك: وحاز أن ماكس إلخ، فالغرض منه أن الكافر إذا سأل فى عقدها بدينار يجوز بل يسن للإمام أن يماكسه فيطلب الزيادة، ولا يمتنع عليه ذلك نظرا إلى سؤال الكافر فى الدينار، ولا يجب عليه أن يعلمه بأن الدينار أقلها بذلك على ذلك قول الروضة وأصلها، ولا يلزم الإمام أن يخبرهم بأقل الجزية بل يستحب أن يماكس حتى يأخذ من الغنى إلخ، فالحاصل أن المماكسة إنما هى فى أول الأمر عند العقد فى آخر العام، ثم إن الكافر إن صمم على عدم الزيادة على الدينار وجب قبوله، ولا يجبر على الزيادة. كذا بخط شيخنا الشهاب، وستعلم من الحاشية فى الصفحة الآتية أن المماكسة قد تكون فى آخر العام بأن عقد على الأرصاف.

قوله: (عدم التقييد) هو منقول عن الجمهور لكنه ضعيف كما فى شرح «م.ر.» على المنهاج.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(لكل عام) عن كل واحد ممن ذكر لما رواه الترمذى، وغيره، عن معاذ أنه ﷺ لما وجهه إلى اليمين أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن، نعم إن مضى حول ولم يدفع الإمام عنهم ما يجب لهم بالعقد من الذب عنهم لم تجب جزية ذلك الحول. ذكره البغوى وغيره، وقضية تعبير النظم كأصله بقدر دينار صحة العقد بدينار وبما قيمته دينار، وهو ظاهر خبر معاذ، وجرى عليه البلقينى وقال الإمام: أقل الجزية دينار أو اثنا عشر درهما، والمنصوص الموجود فى كتب الأصحاب كما فى أصل الروضة أن أقلها دينار، وعليه إذا عقد به، فله أن يأخذ عنه عوضا كسائر الديون المستقرة بشرط ألا ينقص عن قدر دينار، لأن الحق للمسلمين، وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار؛ لأن قيمته قد تنقص عن دينار آخرة المدة، وقوله: أو أكثر يغنى عنه قوله: بعد: وجاز إن ماكس (دون ما لم يتصل * من الجنون) بأن تقطع فلا تجب الجزية لأيامه، بل تلتق أيام الإفاقة، فإذا تمت سنة أخذت الجزية لها، نعم إن كان زمن الجنون يسيرا كساعة فى شهر فلا عبرة به، (وانقياد) أى. بقدر دينار أو أكثر وبانقيادهم لأحكامنا التى يعتقدون تحريمها كالزنا والسرقة دون غيرها كشرب الخمر ونكاح المجوس المحارم، وذلك لأنهما كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن فى البيع، والأجرة فى الإجارة، وفسر إعطاء الجزية فى الآية بالتزامها

.....

قوله: (فله أن يأخذ عنه عوضا) ويمكن أن يحمل على ذلك ظاهر خبر معاذ.

قوله: (بل تلتق أيام الإفاقة) قال فى شرح الروض: إن أمكن أى: التلقيق كيوم ويوم أو ويومين، تم قال: أما إذا لم يمكن التلقيق فالظاهر أنه يجرى عليه أحكام الجنون . انتهى.

قوله: (نعم إلخ) عبارة الروض: ولا أثر ليسيره أى: زمن الجنون كساعة من شهر. قال فى شرحه: وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة فيما يظهر . انتهى.

قوله: (التي يعتقدون تحريمها) فى وصف الأحكام بهذا ما لا يخفى إلا أن يراد بها الأمور المحكوم عليها بقريئة التمثيل.

.....

والصغار بالالتزام أحكامنا، فيقول الإمام أو نائبه: أقررتكم أو أذنت لكم فى الإقامة بدارنا على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا الحكمنا، ولا يشترط ذكر كف اللسان عن الله تعالى ورسوله ودينه لدخوله فى الانقياد، إنما يصح عقد الجزية (إن قبل) أى: المأذون له. وكالقبول الاستيجاب، ويجب على الإمام إجابة من طلب عقدها بلا مكيدة.

(وأخذت) أى: الجزية (لما مضى) من العام (إن أسلمنا) أى: المأذون له (أو مات أو جن) فى أثنائه إذ وجوبه بالسكنى فإذا سكن بعض المدة وجب قسطه كالأجرة نعم إن لم يكن للميت وارث فتركته كلها فلا معنى لأخذ الجزية منها، ولو كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية، وسقطت حصة بيت المال (وسوّه) أى: المأخوذ جزية ممن لزمته (بما).

.....
.....

قوله: (والصغار بالالتزام أحكامنا) قد يشكك بأنه لا صغار بالالتزام أحكامنا مع تقييدها بما يعتقدون تحريمه، إذ لا صغار على الإنسان بالالتزام ما يعتقد، وقد يجاب بأن الصغار جاء من جهة إلزامنا، والإنسان لا يحتمل إلزام غيره له وتسلمه عليه ولو بما يعتقد، بقى أن وصف الأحكام هنا بأنهم لا يعتقدون تحريمها ينافى قوله الآتى فى شرح قول المصنف قلت: وعيب ذا ما نصه: أى: ويكفى فى الصغار أن يجرى عليهم الحكم بما لا يعتقدونه. انتهى. اللهم إلا أن يراد لا يعتقدونه من حيث الاستناد لدين الإسلام والتسلط به عليهم، فليتأمل، ثم رأيت شيخنا أشار إلى تجواب آخر وستنظره بها مش ذلك المحل، فليراجع.

قوله: (للدخوله فى الانقياد) قد يستشكل فى كف اللسان عن سوله ودينه بأنه ليس مما يعتقدون تحريمه، وكتب أيضا: وظاهر أنه لا ينافى ذلك ما سيأتى أنهم لو سبوا الله ورسوله فإن شرط انتقاض العهد بذلك انتقض وإلا فلا؛ لأن الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وأن لم يصرح باشرطه، وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكفى فيه لزوم ذلك لهم بمقتضى العقد، بل ولا التصريح فى العقد باشرطهم كفهم، بل لابد من التصريح فى العقد باشرط الانتقاض به.

قوله: (وسقطت حصة بيت المال) هذا ظاهر إن لم نقل بالرد على الوارث غير المستغرق، وقد

قوله: (ينافى قوله الآتى إلخ) المراد فيما يأتى بجرىان الحكم عليهم بما لا يعتقدونه إلزامهم بالجزية فلا إشكال، وبه يندفع ما سيأتى للشيخ عميرة.

قوله: (بأنه ليس مما يعتقدون تحريمه) فى «م.ر» أنهم لا يتدينون به، فالمراد بما يعتقدون تحريمه ما لا يتدينون به، وعبرة شرح الإرشاد: وذكر الله ورسوله ودينه القرآن بسوء يخالف دينهم، فهو المراد هنا.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(عليه من دين) أى: لآدمى كما فى المنهاج وغيره، لأنها ليست بقربة، ولأن الغلب فيها حق الآدمى من جهة أنها أجرة حتى لو حجر عليه بفلس، أو مات وضاقت ماله عن دينه وزع على الكل بالقسط، أما دين الله تعالى فيقدم على الجزية كما يقدم على دين الآدمى المساوى لها (ولسنا نأخذ * قسطا) منها فى أثناء العالم لما مضى منه (من أهل جزية لم ينبذوا) العهد، بل نأخذ الكل آخر العام اتباعا لسيرة الأولين، فإن نبذوا العهد فى أثناءه أخذنا منهم قسط ما مضى منه، وقوله: لم ينبذوا من زيادته، وقضية كلامهم أنه لو حجر عليه بفلس فى أثناء العام لا نأخذ منه القسط حينئذ. قال البلقيني: وهو الجارى على القواعد، لكن نص فى الأم على الأخذ.

(وتلك) أى: الجزية باقية (فى ذمة معسر) وقت استحقاقها (إلى * يساره بها) فتؤخذ منه (ولا تداخلا) لجزية سنتين فأكثر كسائر الديون فلو أعسر سنتين أخذنا جزية الكل إذا أيسر بها؛ لأنها تؤخذ لحقن الدم وعضا عن السكنى وقد حصلنا (وجاز) للإمام أو نائبه، بل سن له (أن ماكس) بفتح الهمزة أى: مماكسة العاقد

قوله: (ليست بقربة) أى: حتى تكون كالزكاة.

قوله: (لكن نص فى الأم إلخ) حمله «م.ر» فى حاشية شرح الروض على ما إذا قسم ماله بين الغرماء، وقضية كلامهم على ما إذا لم يقسم.

قال الشارح فى شرح الفصول ما نصه: وإطلاق القول بالرد وبارث ذوى الأرحام يقتضى أنه لا فرق بين المسلم والكافر، وهو ظاهر. انتهى.

قوله: (فيقدم على الجزية) أى: بعد الموت. «ب.ر».

قوله: (لكن نص فى الأم على الأخذ) هو متجه إن قسم ماله، والوجه أن المراد أنه مع أخذ القسط لا يسقط الباقي إذ لا موجب لسقوطه.

قوله: (وجاز إن ماكس) اعلم أن المماكسة تارة تكون عند العقد، وتارة تكون عند الأخذ، فالأولى أن يماكسه حتى يعقد له بأكثر من دينار، فإن أحاب. إلى الأكثر وحب العقد به كما لو أحاب إليه بدون مماكسة أو علم أنه يجب إليه وإن أبى وحب العقد له بدينار، وأما الثانى فعلى وجهين أحدهما: أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه ليأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز بل

لنفسه أو لموكله أى: مشاحته فى قدر الجزية حتى يزيد على دينار، بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر من دينار لم يجوز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة. ويسن أن يفاوت فيأخذ من فقير دينارا، ومن متوسط دينارين، ومن غنى أربعة، ويعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت العقد، وإن قال بعضهم: أنا فقير أو متوسط قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها (إلا) أن يكون العقد (لولى*) شخص (ذى سقه) بأن عقد عنه فإنه تمتنع مماكسته ويقنع منه بدينار، خلافا للغزالي، ويصح من السفية أن يعقد لنفسه من غير إذن وليه لمصلحة حقن الدم، نعم إن التزم زيادة على الدينار لم يصح كما قاله البغوى وغيره، وإن أذن الولي خلافا للغزالي، وعبارة الحاوى: لا لسفيه وهى أولى لشمولها عقد السفية لنفسه وعقد وليه له، ولو اختلفا فأراد السفية الالتحاق

.....

يجب الاقتصاد على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار فى آخر الحول غنيا أو متوسطا لم يجوز أن يأخذ منه زيادة على الدينار، وثانيهما: أن يقع العقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة دنانير، والمتوسط دينارين، والفقير دينارا مثلا، ثم فى آخر الحول يماكس من يستوفى منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له: بل أنت غنى فعليك أربعة مثلا، أو أنت متوسط فعليك ديناران مثلا، فإن ادعى على الغنى أو المتوسط أخذ منه الأربعة أو الديناران مثلا، وإلا أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه، وهذا الوجه جائز، ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه، ولا يجوز حمله على الأول وإلا فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب، وبذلك يعلم أن قولهم: العبرة بالغنى وغيره فى آخر الحول محمول على ما إذا عقد على الأوصاف، ولا يجوز حمله على ما إذا عقد على الأعيان أيضا، بل الواجب حينئذ ليس إلا ما عقد به مطلقا، كذا حقق ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى.

قوله: (ويسن أن يفاوت إلخ) منه تستفيد أنه يجوز أن يعقد للفقير بأكثر من دينار. «ب.ر».

قوله: (إلا أن تقوم بينة بخلافه) قال فى شرح الروض: أو يعهد له مال. انتهى.

قوله: (فإنه يمتنع مماكسة) شامل للمماكسة عند العقد، وللمماكسة عند الأخذ بأن عقد على الأوصاف أخذنا من كلام البغوى الآتى؛ لأنه إذا لم يصح التزامه زيادة على الدينار فلا تؤخذ منه زيادة إذا عقد على الأوصاف فكلا المماكستين ممتنعة، فليتأمل «س.م».

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بالمأمن وأراد وليه عقد الجزية، فالمتبع رأى السفية: ثم (إن يمتنع) من موكس من الزيادة على قدر الدينار (فليقبل) منه الماكس له الدينار وجوبا.

(فإن يزد) على دينار، ثم يندم (لم ينتفع بالندم) كما لو بان للمشتري الغبن، وكان بمنعه الزيادة ناقضا للعهد كما لو امتنع من أداء أصل الجزية، نعم إن كانت الزيادة باسم الزكاة نفعه الندم كما سيأتى بيانه. قال الشارح فى تحريره: ويمكن أن يكون ذلك بالنسبة إلى العام القابل، أما ما استقر واجبه فلا يغير (وزيده) أى: وجاز بل سن للإمام أو نائبه زيادته على ما التزموه من الجزية (ضيافة لمسلم).

(مر) بهم (ثلاثة) من الأيام (ودونها) على غنى ومتوسط لا فقير، لأنها تتكرر فلا يتيسر للفقير القيام بها، والأصل فى اشتراطها ما رواه البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام (نكرو*) فى العقد (عدا) أى: عدد أيام

قوله: (بل يسن) ظاهره ولو قدر على شرط الضيافة وعلم قبولهم لها، ونقل «م.ر» فى حواشى الروض عن المطلب أن الضيافة كالمقدر الزائد على الدينار إن قدر على شرطه وجب، وإلا استحب. انتهى. لكن ضعفه فى المنهاج.

قوله: (ثلاثة أيام) أى: وما زاد صدقة. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وفى شرح المنهاج لولده: فإن شرط فوقها مع رضاهم جاز. انتهى. وظاهره أن حكم الزائد حينئذ حكم الثلاثة.

قوله: (ويمكن أن يكون ذلك) إشارة إلى قوله: نفعه الندم.

قوله: (فلا يغير) بقى ما لو حصل الندم فى أثناء العام.

قوله: (لمسلم) بحث أنه قيد للندب لا الجواز.

قوله: (ثلاثة) أى: لا تندب الزيادة على الثلاثة، فإن وقع توافق على زيادة جاز. صرح به الإمام شرح روض.

قوله: (ذكر فى العقد عدا إلخ) قد يقال: كل ذلك مخالف لظاهر الخبر المذكور، إذ لم يتعرض فيه لشيء من ذلك.

الضيافة كمائة يوم في العام، وعدد أيام الإقامة من يوم أو يومين أو ثلاثة. وعدد الضيفان رجالا وفرسانا كأن يقول ألف رجل في العام الفرسان كذا والرجالة كذا، ثم هم يتورعون ذلك فيما بينهم، وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغنى عشرين مثلا، وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام، لأنه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أجحف الضيفان بالأغنياء، (وللطعام والأدم) بزيادة اللام تقوية للعامل المؤخر، وهو (قدر) بتخفيف الدال لغة في قدر بتشديدها أى: وقدر الطعام والأدم لكل واحد من رطل أو رطلين أو أزيد.

(و) ذكر (جنسه) أى: جنس كل منهما من خبز بر أو شعير أو لحم أو زيت أو جبن أو غيرها بحسب عادتهم لينتفى الغرر (كمنزل) أى: كما يجب ذكر منزل للضيفان، (وعلف*) لدوابهم، ففي المنزل يذكر ما يقيمهم الحر والبرد ككنائسهم، وفضول منازلهم أو بيوت الفقراء الذين لا ضيافة عليهم، وتعلو الأبواب ليدخلها المسلمون ركبانا كما شرطه عمر على أهل الشام، وفي العلف يذكر الحشيش أو القنت أو التبن والشعير، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف، فإن ذكر الشعير بين قدره وإطلاق العلف لا يقتضى الشعير، (وإن رضوا) بجعل الضيافة نقدا (ينقد) أى: الإمام يعنى بجعلها نقدا، وإنما اعتبر رضاهم لأن الضيافة قد تكون أهون عليهم (وذا) أى: النقد المأخوذ عن الضيافة (مال يفسى) أى: فىء يصرف لأهله خاصة كالأصل الذى هو الدينار، ويخالف الضيافة لأن الحاجة إليها تقتضى التعميم، وليس للضيف طلب بدل.....

قوله: (فليس للضيف إلخ) أى: بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية. شرح الروض، قال شيخنا أى: فهى مواسة كنفقة القريب. انتهى. «م.ر» فى حاشيته.

قوله: (كمائة يوم) وقوله الآتى: كأن يقول ألف رجل فى العام، هل المراد فى مثل هذا المثال أن ضيافة الألف فى كل يوم من المائة وعليه فلو ضيفوا فى المائة دون ألف لكونهم لم يمر بهم فى المائة، إلا دون الألف فما الحكم، هل يؤخذ التفاوت أو يسقط أر يلزمهم ضيافة تمام الألف فى أيام زائدة على المائة فيه نظر، أو المراد أن ضيافة مجموع الألف فى مجموع المائة حتى لو ضيفوا مائة فى تسعين يوما، وبقي الألف فى العشرة الباقية خرجوا عن العهدة فى ذلك نظر، ولا يعد جواز الأمرين بشرط البيان.

قوله: (وذكر جنسه إلخ) قد يقال: هذه التفصيلات خلاف ظاهر خبر البيهقى السابق.

قوله: (إن ضيافة الألف إلخ) يعنى أنه لابد من الضيافة فى كل يوم.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الضيافة وله أخذ الطعام، بخلاف طعام الوليمة فإنه مكرمة، ولا يطالبهم بطعام الأيام الثلاثة فى اليوم الأول، ولو لم يأتوا بطعام اليوم الأول فليس للضيف المطالبة من الغد به، ولا يلزمهم أجره الطبيب والحمام وثمر الدواء، ولو تنازعوا فى إنزال الضيف فالخيار له، ولو تزاحم الضيفان على ذمى فالخيار له، ولو قل عددهم وكثر الضيفان فالسابق أحق، فإن تساوا أقرع وليكن لهم عريف يرتب أمرهم.

(و) جاز (ضرب لهزم وأخذ اللحية * مطأطئ الرأس لدفع الجزية) يعنى لقابض الجزية عند دفعها له أن يهين من هى عليه بأن يكون قاعدا، الدافع لها واقفا مطأطئ الرأس فيأخذ بلحيته، ويضرب لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والأذن، ويقول: يا عدو الله أد حق الله وفسر بعضهم الصغار فى الآية بهذه الهيئة. قال البلقيني: والظاهر أنه يضرب بالكف مفتوحة، قال الرافعي: ويشبه أن يكفى الضرب فى أحد الجانبين قال: وهذه الهيئة مستحبة وقيل واجبة.

.....

قوله: (ولو لم يأتوا بطعام اليوم الأول إلخ) ولو لم يمر بهم أحد سنة لم يلزمهم شىء. عباب.
 قوله: (فليس للضيف المطالبة) قيل: كذا أطلقوه، وقضيته سقوطه مطلقا، وفيه نظر، وإنما يتجه إن شرطه عليهم أياما معلومة، فلا يحسب هذا منها، أما لو شرط عليهم كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين فى بعض الأيام فيحتمل أن يقال: يؤخذ بذها لأهل الفىء، ويحتمل سقوطها، والأقرب الأول، وإلا لم يكن لامتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير حدوى. انتهى. وقوله: فلا لا يحسب هذا منها متجه جدا، لكن قد ينافيه أنهم عقبوا ما ذكروه، من أنه لا مطالبة به بقولهم بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية. انتهى. إذ قضية ذلك سقوطه وإلا حاز بناؤه على أنه حزية أيضا. فتأمله.
 فرع: ويشترط عليهم الفاكهة الغالبة فى وقتها، وتزويد الضيف كفاية يوم وليلة. عباب.

قوله: (لم يلزمهم شىء) قال «ق.ل»: إلا إن شرط عدد مثلا فى يوم وفات ذلك اليوم بغير ذلك العدد.
 قوله: (وإنما يتجه إلخ) كذا عبر حجر، وعبارة «ر.م»: والأوجه أنه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها إلخ.

قوله: (بقولهم: بناء على أن الضيافة إلخ) قال شيخنا: أى: فهو مواساة كنفقة القريب. انتهى. «ر.م»
 فى حواشى شرح الروض وهو صريح فى السقوط، فلعله خلاف «ر.م» فى شرح المهاج كحجر.

(قلت وعيب ذا) على قائله فقد قال النووى: هذه الهيئة باطلة ودعوى استجبابها أشد خطأ ولا نعلم لها أصلا معتمدا، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها، وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين. وقال الجمهور: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون أى: ويكفى فى الصغار أن يجرى عليهم الحكم بما لا يعتقدونه، وبهذا فسر الأصحاب الصغار كما نقله الرافعى عن تصحيحهم أول الباب، (ولو توكلنا) أى: المسلم فى دفعها عن لزمته. (أو ضمن المسلم عنه) ذلك (قبلا) أى: صح بناء على عدم وجوب هذه الهيئة، فإن قلنا بوجوبها امتنع ذلك

.....
 قوله: (باطلة) بل هى حرام إن تأذى بها وإلا كرهت. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض و «ق.ل» على الجلال، وظاهره حتى لطم الوجه.

 قوله: (أى: ويكفى فى الصغار أن يجرى عليهم الحكم بما لا يعتقدونه) هذا لا يخالف ما مضى عند قول الماتن: وانقياد، ومن قول الشارح: وبانقيادهم لأحكامنا التى يعتقدون تحريمها كالزنا والسرقة إلخ لأننا نقول: نحن لا نؤاخذهم إلا بما يعتقدون تحريمه ولكن نقيم عليهم أحكامه عندنا من القطع والرجم وغير ذلك، وإن كانوا لا يعتقدون ترتب ذلك عليه عندهم تم رأيت الشارح فى باب نكاح المشرك صرح بأنهم لا يحدون بترب الخمر إذا ترافعوا إلينا ورضوا حكمنا، ونقله عن الرافعى، والإمام، وعلله بأنهم لا يعتقدون تحريمه كذا خط شيخنا الشهاب البرلسى.

تنبيه: قال فى العباب: ولو سلم الذمى الجزية أو دين مسلم من مال يده لم نعلم حرمة وحب قبوله، أو نعلمه كأن باع خمرا عنده وقبضه حرم قبوله، وإن أخره الذمى به ففى تحريمه وجهان . انتهى.

قوله: حرم قبوله قال فى الخادم: وهو الموافق لقاعدة الشافعى فى الأصول أن الكفار مكفون بالفروع، خلافا لما أجاب به القفال فى فتاويه، من أنه يحل للمسلم تملك تلك الدراهم قال: لأنهما لو أسلما لحلت الدراهم له قال: وهذا القياس على ما بعد الإسلام لا يصح لأن تقرير الذمى على ثمن الخمر بعد الإسلام رخصة، كما يقر على النكاح الفاسد بعد الإسلام ترغيبا له فى الإسلام، بخلاف تقريره فيما قبل الإسلام ليس برخصة، ولهذا لا نفتيهم بجوازه إلى آخر ما أطال به مع كثرة فوائده، فراجعه.

قوله: (هذا لا يخالف ما مضى إلخ) الأولى تفسير الحكم بما لا يعتقدونه بلزوم دفع الجزية، ويندفع به الإشكال.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لما فيها من عقوبة المسلم ولا يختص ذلك بالمسلم، فالتوكيل والضمان فى العقوبة لا يصح مطلقا.

(ويضعف الزكاة عنه) أى: وللإمام إذا قالوا نعطى الجزية باسم الزكاة لا باسم الجزية أن يضعف الزكاة (بدلا) عن الدينار إذا كان ذلك (مصلحة)، وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية اقتداء بعمر- رضى الله عنه- فى نصارى العرب لما قالوا له نحن عرب لا نؤدى ما يؤديه العجم فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكاة، ولم ينكر عليه فيه أحد فكان إجماعا، ويكفى أن يقول: صالحتكم على ضعف الصدقة أو جعلته عليكم، ولا بد من عملهم بالمال الزكوى، وقدر الزكاة فيأخذ فى خمس من الإبل شاتين، وفى عشر أربعا وفى أربعين شاة شاتين، وفى ثلاثين بقرة تبيعين، وفى مائتى درهم عشرة دراهم وفى عشرين دينارا دينارا، وخمس العشرات إن سقيت بلا مؤنة، وعشرها إن سقيت بمؤنة، وأفهم قوله عنه بدلا أن مصرفه مصرف الجزية، وأنه لا يؤخذ من غير أهلها، وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين شاة؟ وجهان أصحهما المنع، فإن الأثر إنما ورد فيما يلزم المسلم، وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان فى الكفاية الظاهر منهما الأول، واستشكل ذلك بأنه قد يكون

قوله: (أن يجرى عليهم الحكم بما لا يعتقدونه) وهو إلزامهم إعطاء الجزية وبهذا يندفع ما قاله الشيخ عميرة، تم رأيت ذلك بخط سبط الطبلاوى فله الحمد.
قوله: (الظاهر منهما الأول) هو الأصح فى غير مال التجارة ونحوه. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض، وقوله: ونحوه كالمعدن والركاز.

قوله: (وبضعف الزكاة عنه) متعلق ببدا كما أشار إليه التارح.
قوله: (فيأخذ فى خمس من الإبل إلخ) ويأخذ من مائتين أى: من الإبل ثمان حقا أو عشر نبات لبون، ولا يأخذ أربع حقا وخمس نبات لبون. قلت: وفيه نظر إذ لا تتقيص أى: هنا خلاف الزكاة. روض.

قوله: (الظاهر منهما الأول) الذى فى شرح الروض ما نصه: قياس باب الزكاة ترجيح الأول، وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول فى هذا الباب ترجيح الثانى. انتهى.

قوله: (ترجيح الأول) الأصح اعتبار كمال الحول فى غير التجارة ونحوه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وقوله: ونحوه كالمعدن والركاز.

فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية، وأجاب الأكترون بان أهل الأموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم، ول بعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره، وعرضنا تحصيل دينار عن كل رأس، وقال أبو إسحاق: لا يجوز لأن فيه تقرير بعضهم بلا مال، وأجرى الوجهان فيما لو التزم واحد عشرة دنائير عنه وعن تسعة. ذكر ذلك في الروضة وأصلها (وهل كذا الجبران) أى: وهل يجوز تضعيف الجبران الجواب (لا)، لئلا يكثر التضعيف. ولأنه على خلاف القياس فيقتصر به على مورد النص، فلو ملك ستا وثلاثين بعيرا، ولم يكن فيها بنتا لبنون أخرج بنتى مخاض مع إعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى فى النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما، ويأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل ذلك، وقيل يضعفه فيعطى فى النزول مع كل واحدة أربع شياة أو أربعين درهما، ويأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل ذلك.

(فزاد إن عن قدر دينار نزل) أى: وإذا عقد الإمام الجزية باسم الزكاة زاد على الضعف حتى يبلغ دينار إن نقص الضعف عن قدر دينار (لكل رأس) لأنه جزية فى الحقيقة وإن سمي باسم الزكاة، فعن عمر رضى الله عنه: هؤلاء حمقى أبوا الاسم

قوله: (وأجاب الأكترون) عبارة شرح «م.ر»: ولا يلزم على ذلك بقاء موسر بلا جزية؛ لأنه لا نظر هنا للأشخاص بل المجموع الحاصل هل يفى برعوسهم أو لا. انتهى.
قوله: (لئلا يكثر التضعيف) أى: لئلا يضعف الضعف. انتهى. رافعى. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ويأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل ذلك) هذا المحل يجب إصلاحه، فإن تضعيف الجبران على القول به خاص بالنزول دون الصعود كما هو مصرح به فى الروضة وغيرها، إذا كيف يعقل القول بأننا نضعف للكافر الجبران الذى يأخذه منا لأجل صعوده؟ هذا شىء لم يذهب إليه ذاهب، والله أعلم. برلسى.

قوله: (إن عن قدر دينار نزل) واستحب بعضهم زيادة شىء على الدينار لكل واحد لأجل سقوط الاسم لما فيه من تشبيههم بالمسلمين، وحط الصغار عنهم. «ب.ر».

قوله: (كما هو مصرح به فى الروضة) عبارة الروضة: فيما لو وجدنا عند صاحب الست والثلاثين الحقاق دون بنات اللبون أخذنا حقتين ورددنا جبرائين، ولا يضعف الجبران هنا قطعا. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ورضوا بالمعنى (ولينصف) أى: وجاز للإمام أن ينصف الزكاة (إن عدل) نصفها دينار
أى: وفى به لكل رأس فيأخذ فى ست وسبعين بعيرا بنت لبون، ولا يتعين تضعيفها
ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخمسها ونحوهما على ما يروونه بالشرط المذكور، وصرح
به القاضى والبغوى وغيرهما، ونص عليه فى الأم فى الزروع، وإذا شرط عليهم ضعف
الزكاة مثلا وزاد على دينار عن كل رأس، ثم سأله إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية
أجيبوا على الصحيح فى أصل الروضة.

(و) للإمام (أخذ عشر من) بضاعة (كفور) أى: كافر حربى أو ذمى (جالب) لها
للتجارة (إلى الحجاز ومن) بضاعة (المحارب) أى: الحربى الجالب لغير الحجاز
ويأخذه.

(فى العام مرة) واحدة، (وإن تكروا) جلبه فى العام كما فى الجزية. هذا إذا
شرط عليه ذلك، فإن أذن له فى الدخول وأطلق فقتيل كذلك؛ حملا للمطلق على المعهود

.....
.....

قوله: (وللإمام أخذ عشر من كفور) الذى فى الروض: ولا يؤخذ من تجارة ذمى ولا ذمية
أجرت إلا أن يشرط مع الجزية. قال فى شرحه: سواء أكانا بالحجاز أم بغيره . انتهى.

قوله: وقضيته أنه لا بد فى جواز الأخذ من أن يشرط مع الجزية وكتب أيضا: نقل
فى الخادم عن صاحب الذخائر أن هذا خاص بالرجل، فلو دخلت المرأة دار الإسلام بتجارة لا
يؤخذ منها لأن لها الإقامة بدار الإسلام أبدا. قال: نعم لو دخلت الحجاز جاز الأخذ منها لأنها
ممنوعة مه، وفى نكت العراقى أن الحربى لا يمكن من دخول الحجاز بتجارة، وأن البلقينى نقل
عن النص، وأنه يعنى البلقينى - قال: إن الأصحاب جروا على ذلك، كذا بخط شيخنا، وقضية
كلام المصنف والشارح فيما سبق جواز دخوله إذا لم يقم مدة الإقامة، وهى أربعة أيام صحاح.

قوله: (فى العام مرة) انظر لو تفاوت القدر فى المرات، وتنازعا فى المرة المأخوذ منها، ويتجه
أن الخيرة للإمام بالمصلحة.

قوله: (هذا إذا شرط عليه إلخ) المتبادر أن المراد شرط فى الإذن لا فى العقد بدليل مقابله
بقوله: فإن أذن له فى الدخول وأطلق.

قوله: (سواء كان بالحجاز أم بغيره) يخالف كلام الشارح فى الذى بغير الحجاز، فهو جار على ما
سيأتى آخر الشرح.

المنقول عن عمر، والأصح المنع لعدم الالتزام (وفوقه ونصفه) بالنصب وبالجر عطفًا على محل عشر أو لفظه أى: وللإمام أن يأخذ فوق العشر إن رضى به الكافر كما فى زيادة الجزية على دينار، وله أن يأخذ نصف العشر (عما يرى).

(لنا إليه حاجة) كالعلة ليكثر جالبها (أو أهمله) أى: وله أن يهمل الأخذ أصلاً إن رأى ذلك، لأن الحاجة قد تدعو إليه لا تساع الكاسب وغيره، وقضية تقييده بالمحارب أن الذمى لا يؤخذ من تجارته شىء فى غير الحجاز، لكن قال الشيخان عن البيان: إلا أن يشترط عليه الإمام مع الجزية شيئاً من تجارته برضاه، وبه جزم الماوردى والرويانى (وأن يقر بالخراج الملك له) أى: وللإمام أن يقر ملك الكافر فى يده بخراج، وظاهر كلامه كأصلة أن الخراج كالعشر المأخوذ من التجارة يكون زائداً على الجزية، وليس كذلك بل هو الجزية لكنها جعلت على الملك فيقره الإمام بخراج على ملكه أى: على أرضه كقفيز من كل جريب منها يؤديه إلينا كل عام سواء زرعها أم لا، وله بيعها وهبتها وإجارتها مع بقاء الخراج عليه ويستمر ذلك.

(إلى الهدى) أى: إلى إسلامه فيسقط عنه لأنه جزية مصرفه مصرف الفىء، ويشترط بلوغه دينار عن كل حال عند التوزيع على عدد رؤوسهم، ولا يؤخذ من أراضى من لا جزية عليه كصبي وامرأة، هذا إذا صالحناه على أن الملك له (لا إن ملكناه) بأن فتحناه عنوة أو صلحا على أنه لنا (ورد) أى: ورده الإمام عليه (به) أى: بالخراج فلا يسقط بإسلامه لأن ذلك إجارة، والمأخوذ أجرة كما قال (قلت ذا أجر فلا نرعى العدد) فيه بل يجوز نقصه عن دينار لكل رأس، ويؤخذ ممن لا جزية عليه ويؤخذ الجزية معه، والإجارة المذكورة مؤبدة لا يشترط فيها بيان المدة للحاجة كأرض العراق، بخلاف سائر الإجازات.

(ويأمن المذكور) أى: من عقد له الجزية (فى) ماله من (الأموال * والنفس والزوجات والأطفال).

.....

قوله: (بل يجوز نقصه إلخ) أى: لكن لا بد أن يكون أجرة المتل فأكثر كما هو ظاهر.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وخمرة) وخنزير وسائر ما يستحقه ، وإن لم يشرط الأمان اعتمادا على قرينة الحال لأن صاحبها لا يأمن إذا لم يأمن عليها فبذله الجزية إنما هو لعصمتها فيحرم إتلافها ، وعلى من أتلّف شيئا منها غير الخمر والخنزير ونحوهما الضمان ، وسيأتى أنه لا يحرم إتلاف الخمر والخنزير إذا أظهرهما (وإن جرت شرطيه * فناقصى قرباه والصهرية) أى : وإن جرى معه شرط الأمان للناقصين من أقاربه وأصهاره وهم الصبيان والمجانين والنساء والخنثى والأرقاء فيأمن فيهم سواء المحارم وغيرهم ، بخلاف غير الناقص ممن ذكر ، وبخلاف ما إذا لم يجز شرط.

(واستؤنف العقد) أى : عقد الجزية (لكل من كمل) من الناقصين بأن بلغ الصبى وأفاق المجنون ، وظهرت ذكورة الخنثى وعق الرقيق ، ولا يكتفى بعقد متبوعه لانقطاع التبعية بالكمال ولوجوب جزية أخرى فلا بد لها من عقد آخر (وعن بناء مسلم جار)

قوله : (فناقصى) جواب الشرط أى : لا يأمن فى هؤلاء إلا بالشرط لبعدهم منه ، بخلاف زوجاته وأطفاله فيما مر لقربيهم.

قوله : (جار) وهو أربعون دار من كل جهة . نقله «م.ر» فى حاشية شرح الروض عن الطراز المذهب .

قوله : (وظهرت ذكورة الخنثى) لو كان العقد على الأوصاف دون الأعيان كعقدت لذكوركم على كذا ، تم ظهرت ذكورة بعض خنثائهم لم يبعد عدم الاحتياج إلى استئناف العقد له لتناول العقد له فى نفس الأمر ، وقد تبين ذلك .

قوله : (ولوجوب جزية أخرى) كان المراد غير جزية المتبوع .

قوله : (وعن بناء مسلم جار نزل) عبارة العباب : وألا يساوى بناؤهم بناء جيرانهم منا وهم أهل المحلة ، فإن ساووهم فيه هدم القدر الممنوع ، وإن رضى الجار بإبقائه ، فإن أسلم قبل الهدم اتجه تقريره كعالم اشتراه أو بناه قبل ملكنا بلادهم أو ببلاد فتحت صلحا لتكون لنا أو سكنه بإعارة أو إحارة لكن لا يطلقه بلا ستره إلخ . انتهى . واعلم أن المتجه أنه إن كان حكم حاكم بالهدم أو الإبقاء أتبع وإلا فالذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما إذا أسلم قبل الهدم ، وفيما إذا باعه لمسلم قبل الهدم هو التقرير ، لكن الذى كتبه بخطه بهامش الأنوار والتقرير فى الأولى دون الثانية ، وفرق بالترغيب فى الإسلام ، وبأنه جاز أن يحدث له بالإسلام حرمة كما حدث له بعقد الذمة حرمة ، ولا يقال إن العلة كونه كافرا ، وقد زال لأنه يرد عليه أنه يقرر إذا ملكه من مسلم مع بقاء كمره .

قوله : (لكن الذى كتبه بخطه إلخ) قال «ق.ل» : هو المعتمد .

أى: مجاور للذمى (نزل) بناء الذمى لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى» وليتميز البناءان ولئلا يطلع على عوراتنا.

(قلت: ولا ينفعه رضاه) أى: المسلم بعدم نزوله لأن المنع لحق الدين لا لمحض حق الجار، سواء كان المسلم معتدلاً أم فى غاية الانخفاض. قال البلقينى: ومحل المنع إذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى، فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أوة لأنه هدمه، أو انهدم إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى لئلا يتعطل عليه حقها الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه لإعساره، وخرج بالجار غيره كأن انفرد بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء (وترك) البناء (العالى الذى اشتراه) مثلاً الذمى بحاله ما لم يكن مستحق الهدم لأنه وضع بحق، لكن يمنع من طلوع سطحه لا بعد تحجيره، بخلاف المسلم لأنه مأمون ويمنع صبيانهم من الإشراف على المسلم، بخلاف صبياننا. حكاه فى الكفاية عن الماوردى، فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلو والمساواة والبلاد التى فتحت صلحا على أنها لنا لا يهدم منها بناؤه العالى، ويمنع من الأحداث.

(أما بلاد نحن محدثوها) كبغداد والبصرة والكوفة والقاهرة، (وبلدة أسلم ساكنوها) كالمدينة واليمن فقل.

قوله: (كالمدينة) فيها وقفة لأنها من الحجاز وهم ممنوعون من سكنها، وقد يجاب بأنه متال لما أسلم أهله عليه فقط، فلا يناقى ذلك. انتهى. «م.ر.» و «ع.ش.»

قوله: (وترك البناء العالى الذى اشتراه) يفيد جواز التحجير وإن كان فيه زيادة علم، وكتب أيضاً: يفيد جواز التسارى بالأولى، وقياس تحجير العالى تحجير المساوى، وإن كان فيه تعلية. قوله: (بخلاف صبياننا) هل محله غير المميزين، أو غير المراهقين. راجعه.

فرع: قال فى شرح الروض: قال الزركشى: ولو استأجر داراً عالية لم يمنع من سكنها، بلا خلاف. قاله فى المرشد، وهل يجزئ مثله فيما لو ملك دار لها روشن، حيث قلنا لا يشرع لها روشن أى: وهو الأصح أو لا يجزئ لأن التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الإسلام، وقد زال فيه نظر. انتهى.

قوله: (ويمنع من الأحداث) هل عمل المنع إذا سكنها مسلم.

قوله: (فيه نظر) الظاهر الأول. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(لا يحدثون) أى الكفار (بيعة) ولا كنيسة (فيها ولا * فيما فتحنا) ه (عنوة) أى: قهرا (من) بلاد (هو لا) الكفار لأن كلا منها صار ملكا لنا.

(ولا يقرون هنا) أى: فيما فتحناه عنوة (على البيع) والكنائس (على الأصح) لذلك، ومقابل الأصح يقرون إذ لا إحداث فيه، والمصلحة قد تقتضى ذلك، وقوله: أما بلاد إلى هنا من زيادته (وإن الصلح وقع).

(بشرط) أن (الأرضين لنا) أن (يسكنوا) فيها بخراج، (وشرطوا) مع ذلك (الإبقاء) للبيع والكنائس (فيها مكنوا) من إبقائها لا من إحداتها، وكأنهم استثناها، وإن صالحوا على إحداتها فى الروضة كأصلها عن الرويانى وغيره جوازه، وصرح الماوردى بمنعه.

(وعند الإطلاق) عن شرط إبقاء البيع والكنائس (الأصح امتنعاً) أى: إبقاؤها لأن إطلاق اللفظ يقتضى أن البلد كلها صارت لنا، والتصريح بهذا من زيادته، ومقابل الأصح لا امتناع من بقائها وهى مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها فى عبادتهم (أو) وقع الصلح بشرط (أنها) أى: الأرضين (لهم نقر البيعا) والكنائس فيها لأنها ملكهم، ويجوز إحداتها أيضا كما قال.

(وهى هنا على الأصح تبينى) لأن الملك والدار لهم، ولذلك يمكنون من إظهار الخمر والخنزير والصليب وما لهم من الأعياد ونحو ذلك دون ما يتضرر به المسلمون كإيواء الجواسيس، ومقابل الأصح المنع لأن الأرض تحت حكم الإسلام (وما نجد) من البيع، والكنائس (فى بلدة أحدثنا) ها أو أسلم أهلها أو فتحناها عنوة.

قوله: (هنا) لعل التقييد به لأن ما قبل أسلم جميع ساكنيه فلا كافر فيه حتى يقر.

قوله: (جوازه) قال فى شرح المنهج: وحمل الزركشى عدمه أى: عدم المنع على ما إذا دعت إليه ضرورة. انتهى.

قوله: (أو فتحناها عنوة) قيل: لا نظر لاحتمال كونها كانت فى برية بعيدة حالة الفتح، ثم اتصلت العمارة بها كما يفيد كلامهم خلافا لما مشى عليه شيخنا فى شرح البهجة، ويفرق بينه وبين ما يأتى بأن علة المنع هنا الملك بالاستيلاء، وهو شامل للبلد وما حولها من البرارى. انتهى.

(وما علمنا أصله يحمل على * إن) أى : أنه (كان عنها) أى : البلدة (خارجا واتصلا) بها فيبقى ، فإن علمنا إحداثه نقض وقوله : وهى هنا إلى آخره من زيادته .

(وأن يرمم) أى : الكافر البيع والكنائس المبقاة إذا خربت (أو يعد) ها إذا انهدمت (لا موسعا) لها (ممكن) ، لأنها مبقاة فله التصرف فى مكانها بأن يرممها ويعيدها بما تهدم لآلات جديدة كما هو مدلول لفظ الترميم والإعادة. كذا قاله السبكي . أما إذا

.....
 قوله: (يحمل إلخ) حاصل ما فى شرح الإرشاد أن ما فتح عنوة لا يعمل فيه بهذا الاحتمال بخلاف ما فتح صلحا، والأرض لنا أو لهم. «س.م» على المنهج، ولعله الشرح الكبير فإن ذلك ليس فى الصغير.

 قلت: ويوضح ذلك أن الكنيسة بالرية لا تزيد على دار بالرية، ولا شك أن الفتح عنوة يشملها، نعم إن شك فى عموم الفتح والاستيلاء لتلك الرية وما فيها أجه ما فى شرح البهجة، وكان محمولا على ذلك، فليتأمل.

قوله: (يحمل على أن إلخ) قيل: وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الاحتمال البعيد والقريب، وحينئذ فالقاهرة فى ذلك كغيرها من البلاد الثلاثة، خلافا لما فى الخادم، وتفرقت بينهما وبين الثلاثة لا يظهر وجهها، وأتى ابن الرفعة وغيره بهدم كنائس القاهرة لعل لما ثبت عندهم من الأحداث أو القرائن الدالة عليه قطعاً، إذ الناظر إليها يقطع أنه لم يمض عليها مائة سنة فضلا عن ستمائة سنة . انتهى. قلت: وقد يوجه فتوى ابن الرفعة، وإن لم يثبت الأحداث، بل وإن ثبت عدمه بأنه إذا كان فتح مصر عنوة ففتحها شامل لما حوالها ومنه محل القاهرة، فإن كانت الكنيسة موجودة حين الفتح شملها وصارت ملكا للمسلمين وإلا فموضعها موات إسلام وهم يمنعون منه أيضا، فلعل ابن الرفعة ثبت عنده أنها كانت موحودة حين الفتح فقد دخلت فيه أو أنها أحدثت فى ذلك المحل بعد جريان حكم الإسلام عليه بالفتح، فإن لم يكن ثبت عنده أحد الأمرين بل جهل حال الفتح وعدم شمولها لها بنحو تغلب من بها تعين القول بالإبقاء، فليتأمل «س.م».

قوله: (المبقاة) حيث لا يجوز الإحداث كما هو ظاهر.

قوله: (إذ انهدمت) ولو بهدمهم لها تعديا. شرح روض.

قوله: (كذا قاله السبكي) زاد فى شرح الروض: والذى قاله ابن يونس فى شرح الوحيز، واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة . انتهى. ويتجه على ما قاله السبكي: أن محل منع الجديدة ما لم يحتاج لها لنحو تلف القديمة.

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

أعادها موسعا لها فلا يمكن لأن الزيادة في حكم بيعة أو كنيسة محدثة متصلة بالأولى،
(والكافر عنه دفعا) أى: يجب علينا دفعه ولو ذميا عن الذمى لعصمته، وكذا دفع
المسلم عنه.

(لا إن شرطنا نفيه) أى: نفى الدفع عنه فلا يجب الدفع لصحة الشرط، لكن
يكره للإمام طلب هذا الشرط لما فيه من إظهار عجزنا، ومحل صحته إذا انفرد الذمى
عنا ببلد أو نحوها ولم يكن ممر من يقصده من الكفار علينا، فإن لم ينفرد بذلك أو
انفرد، وكان ممر القاصدين له علينا لم يصح الشرط ولا العقد لتضمنه تمكين الكفار منا،
فإن لم ندفع عنه لم تجب جزية ذلك العام. قالوا: كما لا تجب أجرة الدار إذا لم
يوجد التمكين من الانتفاع بها، فإن لم ندفع بعض الحول سقط ما يقابله. نص عليه
في الأم وجزم به الماوردى (وليركب) أى: الكافر (إن شاء) الدواب حتى البغال ولو
نفسة (لا الخيل) حتى البراذين إذ في ركوبها عز، نعم إن انفرد ببلد أو قرية في
غير دارنا ففي تمكينه من ركوبها وجهان حكاهما الماوردى. قال الأذرعى: والأقرب
إلى النص عدم المنع، قال ولو استعانه في حرب حيث يجوز فالظاهر تمكينه من
ركوبها زمن القتال، وإذا ركب فليركب (بركب خشب).

(لا حديد) أو نحاس أو نحوه ويركب على الأكف دون السرج عرضا تمييزا له عنا

قوله: (حتى البراذين) أى: النفيسة كما في شرح الروض.

قوله: (أو انفرد وكان ممر القاصدين له علينا) ظاهره سواء أكان مجاورا لنا أو لا، لكن عبارة
الروض: وإن عقدت بشرط ألا يذب عنهم من يمر بنا وهم مجاورون لنا فسد العقد. انتهى. قال
في شرحه: بخلاف ما لو شرط ألا يذب عنهم من لا يمر بنا، أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا.
انتهى.

قوله: (في غير دارنا) قضيته أنه لا أثر لانفرادهم بما ذكر في دارنا، وأنهم يمنعون حينئذ.

قوله: (عرضا) قال في شرح الروض: بأن يجعلوا أرجلهم من جانب واحد. قال في الأصل:
ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد أو إلى بعيدة فيمنعون في الحضر
انتهى.

قوله: (لكن عبارة الروض إلخ) قال الرملى الكبير في حاشية الروض على قول الشارح: بخلاف ما
لو شرط أن لا يذب عنهم وهم غير مجاورين لنا أى: فيحوز هذا يقيد به إطلاق شرح البهجة هنا.

ليعطى كل حقه ، ويمنع من تقليد السيف وحمل السلاح ولجم الذهب والفضة. قال ابن كج: وكل هذا خاص بأهل الجزية إذ لا صغار على غيرهم من الصبيان والنساء ونحوهما. قال ابن الصلاح: وينبغي منعهم من خدمة الملوك والأمراء كما يمنعون من ركوب الخيل (ومن غيار) بكسر المعجمة وزنا وبضم الزاي (يلبسون) أى: الرجال (والنساء) وجوبا بدارنا وإن لم يشرط ذلك عليهم للتمييز، ولأن عمر رضى الله عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي. وإنما لم يفعل النبي ﷺ بيهود المدينة ونصارى نجران، لأنهم كانوا قليلين معروفين. قال فى الروضة وأصلها: والغيار أن يخطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها بموضع لايعتاد الخياطة عليه كالكتف والقاء منديل ونحوه على الكتف كالخياطة، ثم الأولى باليهود العسلى وهو الأصفر وبالنصارى الأزرق أو الأكهب ويسمى الرمادى، وبالمجوس الأسود أو الأحمر. والزناز خيط غليظ يشد به أوساطهم خارج الثياب، وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما. قال الشيخ أبو حامد: ويجعل الزناز فوق إزار المرأة كالرجل، وفى التهذيب وغيره تحته لأنه أستر لكن لا بد من ظهور شيء منه، وإذا خرجت بخف فليكن أحدهما بلون والآخر بآخر، وإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانسنا، ويكفى التمييز ببعض هذه الوجوه، (و) يلبسون (من حديد) أو نحوه لا ذهب أو فضة (خاتما أو جرسا).

(فى عنق الرجال) المتجردين (فى الحمام) أو غيره أما النساء فلا يحتجن فيه إلى التمييز لأنهن ممنوعات من دخوله مع المسلمات. قال ابن العماد: وينبغي تقييد منعهن منه بما إذا كشفت المسلمات من جسدهن زيادة على ما يبدو حال المهنة، وإلا فلا منع

قوله: (وحمل السلاح) أى: فى غير الأسفار المخوفة قاله الزركشى، وأبشار إلى تصحيحه الرملى فى حاشية شرح الروض.

قوله: (من النساء والصبيان ونحوهما) أى: فلهم ركوب الخيل وغير ذلك مما ذكر.

قوله: (لأنهن ممنوعات) هذا صريح فى حواز دخول رجالهم مع رجال المسلمين.

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لأنه يحل لمن أن يبدينه للكافرات كما فى الروضة فى كتاب النكاح انتهى. وتقدم ثمة أن الأوجه خلاف ما فى الروضة (قلت بلا ود ولا احترام) منا لهم أى: يحرم علينا ذلك. قال تعالى: فى المودة ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة ٢٢] ويقاس عليها الاحترام.

(ويتروك) الكافر لنا (الصدر من الطريق) إذا سلكناه (قلت ويلجأ فيه للمضيق) للأمر به فى الصحيحين، وذلك بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج.

(والخمر والناقوس مهما أظهرهما * والاعتقاد فى المسيح) أى. ومهما أظهر الذمى بدارنا الخمر أو الناقوس، أو اعتقاده فى المسيح، أو عزيرا ونحوها كالخنزير والأعياد (عزرا)، ولا ينتقض بذلك عهده، وإن شرط الامتناع منه أو نقض العهد به لأننا لا نتضرر به، ولأنه يتدين به بخلاف القتال ونحوه مما يأتى.

(وانتقض العهد) الذى له (يجزية منع) أى: بمنعه الجزية. قال فى الروضة كأصلها: هكذا قال الأصحاب، وخصه الإمام بالقادر اما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك قال: ولا يبعد أخذها من الموسر قهرا ولا ينتقض عهده، ويخص قولهم بالمتغلب المقاتل. انتهى. وظاهر أن كلام الإمام مفهوم من تعبير الأصحاب بالمنع، (وبقتال) منه لنا بلا شبهة، بخلاف ما لو أعان البغاة كما مر (وتمرد وقع) منه، وهو الامتناع من الانقياد لأحكامنا بالقوة والعدة لابلهرب كما أفهمه تعبيره بالتمرد، وصرح به الإمام والغزالي وأطلق غيرهما ذلك وهو ما فى المنهاج وغيره، وسواء شرط الانتقاض بذلك أم لا، ولهذا أطلق فيه وقيد بالشرط فيما سيأتى، ووجه الانتقاض به مخالفته لمقتضى العقد.

(واغتيل) منتقض العهد بالقتال (قتلا) أى: بالقتل إذ لا وجه لإبلاغه ما منعه مع

قوله: (وإن شرط الامتناع إلخ) ويكون الشرط لمجرد التخويف.

قوله: (بلا شبهة) هل يخرج الممتنع من الحرية بقتال.

نصبه القتال، بل لابد من دفعه بالاستئصال، أما منتقض العهد بمنع الجزية، أو بالتمرد فسيأتى حكمه مع منتقض العهد بما سيأتى. هذا ما ذكره الشيخان. وأخذ بعض شراح الحاوى بظاهر كلامة، فجعل الاغتياى راجعا إلى منتقض العهد بالثلاثة المذكورة (وبشرط) بالتنون أى: ينتقض عهده ولو بغير شرط إن فعل شيئا مما مر، وبشرط الانتقاض (إن قذف * مسلما) وهذا من زيادته (أو سب النبى أو وصف) نبينا ﷺ بشىء.

(على خلاف ما اعتقد) كنسبته إلى الزنا أو الطعن فى نسبه. بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله: إنه ليس بنبى أو أنه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض عهده بذلك وإن شرط الانتقاض به، وقوله: نبينا من إقامة الظاهر مقام المضمّر، وظاهر أن الحكم جار فيه كل نبى، وإن وصف الله بما ذكر كوصف نبيه بل أولى (أو قتل النفس) أى: المسلمة كما قيد بها فى التنبيه (بموجب القود) بكسر الجيم. وإن لم نوجبه على القاتل كذمى حر قتل عبدا مسلما، لأنه لو كان القاتل عبدا لقتل به (أو فتن المسلم) عن دينه، أو دعاه إلى دينه.

(أو تطلعا) على (عوراتنا) وبلغها إلى الحربيين (أو الطريق قطعاً) على مسلم كما قيد به فى الأم، والمختصر، والتنبيه.

(أو طعن الإسلام والقرآنا) أى: طعن فى أحدهما بما لا يتدين به، بخلاف طعنه

قوله: (لأنه لو كان القاتل إلخ) علة لإيجابه القود. تدبر.

قوله: (أو سب النبى) قال الشارح: الثانية أن من المسائل التى ينتقض العهد فيها إن شرط، وإلا فلا يسب الرسول ﷺ، وقال شيخنا القاضى تاج الدين ابن السبكي فى التوشيح: لا ينبغى أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل، فإن ذلك لا يلزم، وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله فى كتاب السيف المسلول على من سب الرسول، وصحح أنه يقتل، وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. انتهى.

قوله: (عن دينه) أى: المسلم، وقوله: إلى دينه أى: الفاتن.

قوله: (بما لا يتدين به) قد يمثل له بقولهم فى القرآن أنه متناقض المعنى فاسد الرضع، فليتمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بما يتدين به كقوله إنه ليس من عند الله (أو يؤوى العين لهم) أى: جاسوسا للحريين.

(أو زانى مسلمة) أى: زنى بها مع علمه بإسلامها (ولو بعقد) لنكاح عليها كما صرح به الناظم من زيادته، وعطف فى الروضة كأصلها هذا على الزنا فقال: ولو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أى: واقع حال إسلامها فلو عقده على كافرة، ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها فى العدة لم ينتقض عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه. قال البلقيني: والقياس أن لواطه بمسلم كزناه بمسلمة أما إذا لم يشرط انتقاض عهده بذلك فلا انتقاض به، وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله، والذى صححه فى أصل الروضة أنه لا انتقاض به، وإن شرط ذلك لأنه لا يخل بمقصود العقد، وسواء انتقض عهده أم لا يقيم عليه موجب ما فعله من حد أو تعزير، فلو قتل بقود أو حد كرجم، وفرعنا على الانتقاض فهل يصير ماله فيئا؟ وجهان، رجع منهما البلقيني أنه يصير فيئا قال: لأنه حربى مقتول وماله تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحريين، لأننا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئا أو غنيمة، وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا، (وليصر) منتقض العهد (على الصحيح مثل كامل أسسر) فلا يلزم الإمام أن يلحقه بمأمنه، بل يتخير فيه بين القتل، والإرقاق والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربى، نعم إن طلب تجديد العهد وجب إجابته إليه، ومقابل الصحيح الزيد على الحاوى أنه يلحق بمأمنه كمن آمنه صبي، وأجيب بأن ذاك يعتقد لنفسه أمانا وهذا فعل باختياره ما أوجب الانتقاض، واستشكل الأول بما ذكره من أن الداخل بهدنة أو

.....

قوله: (وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله) وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (إنه يصير) فيها جزم به الروض.

قوله: (وجب إجابته) سيأتى بحث البلقيني فيمن انتقض عهده بالقتال أن إسلامه بعد الظفر به لا يمنع من إرقاقه بعد ذلك، فيجوز على قياسه أن يقول به هنا لا تجب إجابته بعد الظفر به.

«ب.ر.»

قوله: (واستشكل الأول) أى: الصحيح.

.....

أمان يلحق بمأمنه إذا انتقض عهده مع أن حق الذمى أكد منه . وأجيب بأن الذمى ملتزم لأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها، بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزما لها، وقضية الأمان رده إلى ما منه.

(وامتنع استرقاقه إن اهتدى) أى: أسلم (من قبل ما اختار الإمام) فيه (الأجودا) لنا، وخالف الأسير إذا أسلم، لأنه لم يحصل فى يده بالقهر فخف أمره، ومعلوم أنه يمتنع قتله وفداؤه إذ لا يفدى إلا من قتل أو إرقاق وهو معصوم منهما، فيبقى المن فلو قال الناظم: وامتنع غير المن كان أولى وأخصر إلا أنه تبع الحاوى، وكثيرا فى التعبير المذكور الموهم خلاف المراد حتى قال بعض شراح الحاوى: ولا يخفى أنه لا يجوز قتله فيبقى المن والفداء انتهى. وجرى عليه صاحب الأنوار، ثم محل امتناع إرقاقه كما قال البلقيني: فى غير القتال فإن قاتلنا فكألسير فى أنه لا يمتنع إرقاقه أما لو أسلم بعد اختيار الرق فيرق أو القتل فيطلق أو المغادة فتلزم. (وليس بالبطلان فى أمانهم) أى: الكفار الكاملين.

(يبطل) الأمان (للنساء) أى: نسائهم (ولا صبيانهم)، وسائر غير الكاملين إذ لم يوجد منهم خيانه ناقضة فلا يجوز سببهم ولا إرقاقهم، (وجائز تقريرهم) فى دارنا (ومن طلب * من النساء) أو المجنابين إذا أفاق (دار حرب) أى: العود إليها (فليجلب) إليه.

(وما كذا الصبيان) فلا يجابون إليه إذا طلبوه إذ لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ، ولأنهم بعده بصد أن يعقد لهم الجزية فلا يفوت ذلك علينا، وإذا بلغوا و بذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب (قلنت إن قصد) أى: طلب (رد الصبى) إلى دار

.....

قوله: (إن اهتدى) أى: بعد الظفر به كما يدل عليه ما فى الحاشية السابقة.

قوله: (يبطل) ضيب بينه وبين قوله بالبطلان إلخ، وكذا بين قوله: للنساء، وقوله: صبيانهم.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الحرب (من له) عليه (الحضن) بفتح الحاء أى: الحضانة (يود) إليها بخلاف ما لو طلبه من لا حضانة له عليه.

خاتمة: قال فى الروضة وأصلها: ويكتب الإمام بعد عقد الذمة أسماءهم وأديانهم وحلاهم فيتعرض لسنة أهو شيخ أم شاب، وللونه من شقرة وسمرة وغيرهما، ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه، إن كان فيه آثار ويجعل على كل طائفة عريفا يضبطهم لمعرفة من أسلم منهم ومن مات ومن بلغ ومن قدم عليهم، وليحضرهم لأداء الجزية والشكوى إليه ممن يتعدى عليهم منا، ومن يتعدى منهم ويجوز أن يكون العريف الثانى ذميا لا للأول، إذ لا يعتمد خبره.

(فصل فى) * بيان (الهدنة)

وهى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى أيضا موادعة ومسالة ومهادنة، وهى مشتقة من الهدون وهو السكون، يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته، وهدن هو سكن، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فسيحوا فى الأرض﴾ [التوبة ٢] أى: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر، وقوله: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ [الأنفال ٦١] ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواها الشيخان وهى جائزة لا واجبة.

(إمامنا ونائب العموم) أى: ونائبه العام، بل أو الخاص بها (يهادنان كافرى إقليم) كالهند والروم، وكذا الكفار مطلقا، وإن أفهم كلامه كأصله خلافه.

قوله: (للفرض الثانى) أى: ليحضرهم، وقوله: لا للأول أى: معرفة من أسلم منهم إلخ.

فصل فى الهدنة

قوله: (بعوض) ظاهر عبارتهم أنه لا يشترط ألا تنقص عن دينار كالجزية، ويؤيده أو يعينه الخواز بلا عوض رأسا.

قوله: (وتسمى أيضا) أى: كما تسمى هدنة، وكتب أيضا كما تسمى مصالحة.

قوله: (بل أو الخاص بها) فلم يحرز المصرح بقيد العموم إلا عن الخاص بغيرها.

(و) يهادن (من يليه) أى: الإقليم أى: وإليه (بلدة) أى أهل بلدة من ذلك الإقليم لتفويض مصلحة الإقليم إليه، قال البلقينى: ويرد على هذا ما لو لم تكن البلدة فى إقليمه، ولكنها مجاورة له ورأى المصلحة لأهل إقليمه فى الهدنة معها لأنه من مصالح إقليمه، قال الرافعى: والقصور فى كلامهم على بلدة واحدة فى الإقليم لا معنى له فقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى مهادنة أهل بلاد، وقضية كلام النظم كالروضة وأصلها أنه لا يهادن جميع أهل الإقليم، وبه صرح الفورانى، لكن صرح العمرانى بأن له ذلك وهو الأوجه، وخرج بالإمام ونائبه الآحاد فليس لهم المهادنة لأنها من الأمور العظام فاختصت بالإمام ونائبه لأنهما أعرف بالمصالح، وأقدر على التدبير منهم، ولو جاز ذلك منهم لربما أدى إلى تعطيل الجهاد فلو عقدها واحد منهم فدخل قوم ممن هادتهم دار لم يقرأوا لكن يلحقون بمأمنهم لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه، وإنما يهادن من ذكر (إن تظهر) له (مصلحة) لنا كقلتنا أو قلة مالنا أو توقع إسلامهم باختلاطهم بنا أو الطمع فى قبولهم الجزية بلا قتال، وإنفاق مال، فإن لم يظهر مصلحة لم يهادنوا، بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها قال تعالى: ﴿فلا تهنوا﴾ الآية [محمد ٣٥] (أربعة من أشهر) فأقل إن لم يكن بنا ضعف قال تعالى: ﴿فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾ [البقرة ٢٢٦] قال الشافعى: وكان ذلك فى أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرفه من تبوك، وروى الشافعى أيضا أنه عليه السلام هادن صفوان بن أمية يوم الفتح أربعة أشهر فأسلم قبل مضيها، ولا تجوز الزيادة فيما ذكر على أربعة أشهر. لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا، وأذن فى الهدنة أربعة أشهر، فالزائد باق على المنع.

.....
 قوله: (لكن صرح العمرانى إلخ) هو الوجه بل الأصح لأن علته وجود المصلحة.
 انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (ما كان) أى: حال وقوله عند منصرفه خبير ثان لكان.

فصل فى الهدنة

توله: (خبير ثان لكان) أى: الأولى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(أو ما) أى: مدة (يشأ) ها فلان، وهو (مسلم عدل قنا * رأيا) أى: اقتناه سواء الإمام وغيره فإذا نقضها انقضت، وليس له أن يشأ أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا، ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا، وخرج بما ذكر الكافر والفاسق ومن لا رأى له، وكذا هادنتكم ما شاء الله للجهالة، وأما قوله ﷺ «هادنتكم ما شاء الله» فلأنه يعلم ما عند الله بالوحى. (و) يهادن الإمام أو نائبه (عشر حجج) أى: عشر سنين فأقل (لضعفنا) أى: عند ضعفنا لأنه ﷺ هادن قريشا فى الحديدية على وضع الحرب عشر سنين كما رواه أبو داود، فلو انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد، ولو احتيج إلى زيادة على العشر عقد على عشر، ثم عشر قبل أن تنقضى الأولى. جزم به الفورانى وغيره، ولا يجوز فى عقد واحد كما شمله قوله.

(وما يزه) الإمام أو نائبه على أربعة أشهر عند قوتنا، وعشر سنين عند ضعفنا (يبطل) فيه العقد دون الميزد عليه تفريقا للصفقة قال الماوردى: هذا بالنسبة إلى أنفسهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا، واستثنى البلقينى المهانة مع النساء، فإنها تجوز من غير تقييد بمدة من الدتين السابقتين. (وما أطلق) عن ذكر المدة (من * عقد) للهدنة يبطل ولا يحمل على المدة المشروعة لأن الإطلاق يقتضى التأييد وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء (وبالتزام مال) أى: بشرط التزامه لهم يبطل العقد (إن أمن) منهم المسلمون لفساد الشرط، وإلا كان خافوا منهم الاضطلام لإحاطتهم بهم، أو كانوا يعذبون أسرانا فيجوز التزام المال وبذله دفعا لأعلى الضررين بأدناهما بل يجب بذله على الأصح للضرورة، قاله النووى: واستشكله الأسنوى بأنه مخالف لما

.....

قوله: (فلو انقضت المدة والحاجة باقية إلخ) وزالت الحاجة، والمدة باقية وجب إتمامها

«ع.ب.»

قوله: (فيجوز التزام المال إلخ) يدل لذلك ما هم به النبى ﷺ من إعطاء الأحزاب يوم الخندق الصلح على ثلث تمر المدينة على ما حكاه أرباب المغازى.

.....

فى السير من نذب فك الأسرى. وأجيب عنه بحمل ما هناك على عدم تعذيب الأسرى، أو خوف اصطلامهم، وهل العقد فى هذه الحالة صحيح؟ قال الأذرى عبارة تفهم صحته وهو بعيد، والظاهر بطلانه، وهو قضية كلام الجمهور. انتهى، ولا يملكون ما أخذوه لأخذهم له بغير حق.

(وشرط ترك مسلم وماله * معهم ورد من أبت ضلاله) أى: كفرا أى: وببطل العقد بشرط ترك مسلم أسيرا وماله معهم، أو ردّ مسلمة إليهم ولو أمة، أو كان لها عشيرة لفساد الشرط قال تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾ [محمد ٣٥] وفى ذلك إهانة ينبو عنها الإسلام. وروى أبو داود فى قصة الحديدية أنه جاءت نسوة مؤمنات مهاجرات فنزل قوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [المتحنة ١٠] إلى قوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ [المتحنة ١٠] فامتنع ﷺ من ردهن، وسواء جاءت مسلمة أم أسلمت بعد ما جاءت. ومن جاءت مجنونة لا ترد لاحتمال أنها أسلمت قبل الجنون، فإن أفاقت ولم تقر بالإسلام رددناها، وإذا عرفنا أنها لم تزل مجنونة فينبغى أن ترد، ولو صبية مميزة تصف الإسلام لم ترد، فإن بلغت ووصفت الكفر ردت. وخرج بالمسلم وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما، وبالمسلمة الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما كما سيأتى بيانه.

.....
.....

قوله: (وماله) ينبغى نصبه عطفًا على محل معمول المصدر، وهو مسلم.

قوله: (أسير) خرج ما يأتى فى قوله: فى الصفحة الآتية، وبالمسلمة الكافرة والمسلم.

قوله: (الكافر) شمل الذمى.

قوله: (شمل الذمى) فى حاشية «م.ر» لشرح الروض على قول الروض: تمثيلًا للعقد الفاسد، كالعقد على أن يترك لهم مسلما أو ماله ما نصه قال الزركشى: وينبغى أن يلتحق به مال أهل الذمة، وقال الأذرى: والظاهر أنه لو شرط ترك ما استولوا عليه لأهل ذمتنا كان فاسدا كترك مالنا. انتهى. والظاهر أن الذمى أولى من ماله، وقد تقدم أنه يجب دفع الكافر عن الذمى ولو ذميا، إلا إن كان المدفوع عنه مقيما بدار الحرب، وفى حواشى شرح الروض للرمى على قول الشارح: ويلزمنا الذب عنهم، فيلزمنا أن ندفع عنهم الحربيين والذميين والمسلمين، ويلحق بالكف والدفع أمر ثالث وهو: استنقاذ من على أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم. انتهى. وكيف يصح اشتراط ترك الواجب.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) جاز (بعد الإنذار) أى: بعد إعلامهم ببطلان العقد بما مر، أو نحوه، وإبلاغهم بأمنهم إن كانوا ببلادنا. (القتال) فلا يجوز اغتيالهم، فإن كانوا ببلادهم جاز قتالهم من غير إنذار، وإن لم يعلموا أن ما أتوا به ناقض لآية ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم﴾ [التوبة ١٢] ولصيورتهم حينئذ كما كانوا قبل المهادنة، (ونفى) نحن وجوباً لهم. (بالشرط إن صح وإن خوف نفى) أى: وإن زال عنا الخوف الذى عقد لأجله، ومثله الضعف، ويستمر الوفاء.

(إلى صدور النقص منهم) أو انقضاء المدة قال تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد﴾ [الإسراء ٣٤] وقال ﴿فأتوموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ [التوبة ٤]. ويحصل النقص بالتصريح به وبقتالنا وبمكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، ونحو ذلك قال الإمام: وكلما اختلف فى

قوله: (فإن كانوا ببلادهم جاز قتالهم من غير إنذار إلخ) الذى يظهر لى أن ذكر الشارح لهذا الكلام فى هذا المحل غير متجه، بل الذى ينبغى أن يكون هذا من أحكام عروض النقص منهم متى ما يأتى، وأما فساد العقد بشيء مما سلف فالوجه فيه الإنذار مطلقاً، وهذا ظاهر وإن شاء الله تعالى، كذا بخط شيخنا الشهاب، وفى شرح الروض مثل ما فى هذا الكتاب، لكن الروض وأصله لم يذكر جواز القتال بلا إنذار إذا كانوا ببلادهم إلا فى مسائل النقص، ولم يتعرض له فى مسائل الفساد.

قوله: (ونفى بالشرط) لم يتقدم ذكر شيء من الشروط الصحيحة فكأن هذا إشارة إلى ما يأتى من الشروط الصحيحة.

قوله: (بل الذى ينبغى إلخ) عبارة شرح «م.ر» على المنهاج بعد ما تكلم على النقص، نصحها: أما إذا فسدت وجب تبليغهم بأمنهم، وأنذروا قبل مقاتلتهم إن لم يكونوا بدارهم، وإلا فلنا قتالهم بدون إنذار وهى كعبارة الشرح.

قوله: (بل الذى ينبغى إلخ) عبارة حجر مع الإرشاد باختصار: وبطل العقد بشرط فاسد كقباء أسير إلخ فينذرهم أى: يعلمهم بفساده، ثم بعد الإنذار يقاتلهم، ولخوف نقص نبد جوازا لعدم انقضاء عهدهم بذلك، وأنذرهم بالقتال بعد نبذه، ويبلغهم بأمنهم إن كانوا بدارنا وبه أى: وبالنقص منهم بفعلهم شيئاً مما مر كمكاتبة أهل حرب بيتهم فى بلادهم بلا إنذار، وإن لم يعلموا أن ما أتوا به ناقض لقوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم﴾ [التوبة ١٦]. انتهى. وقوله: أولاً فينذرهم ظاهره ولو فى بلادهم وإلا لقال لبيتهم كما قاله فيما يأتى.

كونه ناقضا لعهد أهل الذمة فهو ناقض لعهد الهدنة لضعفها وقوة عقد الذمة وتأكده بالجزية، ولو نقضه بعضهم وسكت الباكون انتقض فيهم أيضا. (وإذا * أمارة النقض تبدت) أى: ظهرت منهم لم ينتقض عهدهم، لكن (نبدأ) أى: نبذه الإمام جوازاً قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [الأنفال ٨٥] بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك، لأنه عقد معاوضة مؤبد، ولأن أهلها فى قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة، ولأن الغلب فيه جانبهم ولهذا تجب الإجابة إليه، بخلاف عقد الهدنة، وجرروا فى التعليق الثانى على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا، وأهل الهدنة ببلادهم، واعتبر ابن الرفعة فى جواز النبذ بالخوف حكم الحاكم به، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد.

(و) إذا نبذ عهدهم (انذروا)، وأبلغوا مأمَنهم قبل قتالهم إن كانوا ببلادنا وفاء

.....

قوله: (ولو نقضه بعضهم إلخ) فى الروض وشرحه: فإن أخذوا مالا، أو سبوا رسول الله ﷺ، أو قاتلوا المسلمين أو آروا عينا، أو قتلوا مسلما، أو تجسسوا جميعا أو بعضهم، وسكت الباكون عنه انتقض العهد، ولو لم يعلموه نقضا وبيتوا فى بلادهم بلا إنذار، والنازل بنا أى: بدارنا ما يبلغ المأمَن. انتهى. وقد تقتضى هذه العبارة شمول تبليغ المأمَن للنازل بدارنا لمسألة قتال المسلمين المزيدة فى الشرح فليراجع.

قوله: (انتقض فيهم أيضا) قال فى الروض: ولو لم يعلموه نقضا.

قوله: (واعتبر ابن الرفعة إلخ) عبارة الشارح: ويجوز نبذ العهد إليهم بظهور أمارة النقض، وإن لم يتحقق، لكن الأصح أنه لا ينتقض إلا بحكم حاكم بذلك وكلام النظم، وأصله يوهم خلاف ذلك. انتهى.

قوله: (لأنه يحتاج إلخ) قال فى شرح الروض: ورده الزركشى. انتهى.

قوله: (إن كانوا ببلادنا) الذى يظهر لى فى هذا أنه قيد مضر، وكذا بخط شيخنا الشهاب، وكتب أيضا لعله قيد لبلغوا دون ما قبله.

قوله: (شمول تبليغ المأمَن إلخ) عبارة التحفة: وإذا انتقضت بغير قتال جازت الإغارة عليهم ليلاً ونهاراً إن كانوا ببلادهم، فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمَنهم. انتهى. قال المحشى: هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال.

قوله: (ورده الزركشى) مثله الأذرى نقله «ر.م» فى حواشى شرح الروض وأثره.

الغرة البهجة في شرح البهجة الوردية

بالعهد، وخرج بظهور الأمانة مجرد الوهم، فلا ينبذ به العهد، قال في الروضة وأصلها: المعتبر في إبلاغ الكافر المأمون أن نمئنه من المسلمين ومن أهل عهدهم ونلحقه بدار الحرب، والشروط الصحيح. (كرد) أى: كشرط رد (قادر على) قهر (طالب من أسلم) حالة كونه (حرا رجلا).

(بغير جبر) أى: بغير إجبار منا له على رده، بل نخلى بينه وبين طالبه كما فى الودية. إذ لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب. وذكر هذا القيد من زيادته، وكذا ذكر المسلم، ولو عبر بقوله على طالبه مسلما حرا رجلا كان أوضح، وعبارة الحاوى: كرد رجل جر قادر على طالبه، وخرج بالقادر على الطالب غيره لامتناع رده لعجزه، وبالمسلم الكافر، فلا يتقيد الحكم فيه بما يتقيد به المسلم، بل لو شرط إجبارنا له على رده صح. ذكره الرويانى وبالحر غيره، لأن الظاهر أنهم يهينونه ويسترقونه ولا عشيرة له تحميه وبالرجل المرأة كما مر حكمها، إذ لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو تزوج بكافر؛ ولأنها أقرب إلى الافتتان وقد قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية [المتحنة ١٠]، وكالمرأة و الخنثى فيما يظهر، وبالطالب ما لو شرط رده بغير طلب فلا يصح. (وله) أى: المسلم (أن يقتله) أى: طالبه (وعرف) جوازاً (الجواز) لقتله (بالتعريض له) لا بالتصريح به. روى البخارى: «أنه ﷺ رد أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلا فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر». وروى أحمد فى مسنده: «أن عمر قال لأبى جندل حين رده النبى ﷺ إلى أبيه سهيل بن عمر: وإن دم الكافر عند الله كدم الكلب. يعرض له بقتل أبيه».

قوله: (قادر إلخ) ضابطه كل من لو أسلم فى دار الحرب - لم تجب عليه الهجرة جاز شرط رده فى عقد الهدنة. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (بالتعريض) أما التصريح فيمتنع. انتهى. شرح الروض، أى: لمكان الهدنة، نعم من أسلم معهم بعد الهدنة له التصريح؛ لأنه لم يشترط لهم أمانا. انتهى. «م.ر».

قوله: (كان أوضح) لأن من أسلم المذكور وهو القادر المذكور، والعبارة توهم أنه غيره.

قوله: (رد أبا بصير إلخ) وعلم عليه السلام ذلك ولم ينكره، بل ذكر ما يصرح بالجواز كما يعلم من تمام القصة.

(أو ذى) عطف على قادر أى: كشرط رد رجل مسلم حر قادر على قهر طالبه أو ذى (عشيرة) تحميه، وقد (أرادته) أى: طلبته إليها، وإن عجز عن طالبه كما فى قضية أبى جندل إذ الظاهر أنهم يذبون عنه، بخلاف الصبى والمجنون والمرأة والقن ومن لا عشيرة له، أو له عشيرة لم تطلبه، وإن طلبه غيرها أو طلبته ولم تحمه. قال فى الروضة كأصلها: وإذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون، فإن وصف الإسلام فذاك، أو كفر لا يقر أهله عليه فيما أن يسلم أو يرد إلى آمنه، أو كفرا يقر أهله عليه، فإما أن يسلم أو يقبل الجزية أو يرده إلى آمنه. (ولن * نغرم للغير) أى: لأجل غيره من نرده من النساء والخنثى والأرقاء والصبىان والمجانين، فلا نغرم المهور ولو قبل الدخول ولا القيم، وإن حكم بعنق الأرقاء لعدم التزام ردهم، ولو شرط التزام ردهم فسد العقد كما علم مما مر، وأما قوله تعالى ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ أى: الأزواج ﴿مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة ١٠] أى: من المهور، فهو وإن كان ظاهرا فى وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل. ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك، وأما غرمه ﷺ لهم المهر؛ فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة، ثم نسخ ذلك بقوله: «فلا ترجعوهن إلى الكفار» فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه. (و) كشرط (نفى رد من).

قوله: (فلأنه قد كان شرط لهم إلخ) ولأنه مندوب.

* * *

قوله: (أو كفرا لا يقر أهله عليه) يحتمل أن المراد به ما لا يعقد لأهل الجزية، وما يقر أهله عليه ما يعقد لهم الجزية.

قوله: (ولو قبل الدخول) كان وجه هذه المبالغة أنه قبل الدخول لم يحصل للزوج شيء، وبعد الدخول استوفى منفعة البضع المقابلة بالمهر.

قوله: (وإن حكم بعنق الأرقاء) وسيأتى تفصيل الحكم بعنقهم.

قوله: (الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهو أقعد كما لا يخفى.

قوله: (ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم) الظاهر أن الضمير يرجع إلى الندب. فتأمل. كذا بهامش المحلى بخط شيخنا.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(يرتد) ممن جاءهم منا فإنه يصح ولا نكلفهم رده؛ لأنه ﷺ شرط ذلك فى مهاندة قريش حيث قال لسهيل بن عمرو؛ وقد جاءه رسولا منهم: «من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا».

(لا) كشرط نفى رد (المراة) التى جاءتهم منا مرتدة، فإنه لا يصح احتياطا للأبضاع، بل يلزمهم ردها والمراد التخلية وتمكينها من الرجوع كما مر نظيره، وهذا فى المرتدة وجه نقله فى الروضة، وأصلها عن تصحيح الماوردى، والأظهر فيها أنها كالرجل فيصح شرط عدم ردها، وعلى ما صححه الماوردى فيها قال البلقينى: يستثنى معها شيثان. أحدهما العبد فيرد على مالكة، خلافا للماوردى فى قوله: إنهم يغرمون قيمته؛ ثانيهما الحر المجنون المرتد الذى ذهب إليهم فى حال جنونه فنطالبهم برده؛

.....
 ..

قوله: (فيصح شرط عدم ردها) قال فى المنهج وشرحه: وجاز شرط عدم رده أى: مرتد جاءهم منا، ولو امرأة ورقيقا، ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة؛ لأن الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة، كذا فى الروضة وأصلها. انتهى. باختصار الأدلة، وأشار بقوله كذا فى الروضة، وأصلها إلى ما بينه فى شرح الروض من منازعة البلقينى فى تغريمهم المهر؛ بأن الردة تقتضى انفساخ النكاح قبل الدخول، وتوقفه على انقضاء العدة بعده، فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح، أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له، وإلى ما قاله هو فى صيرورة العبد ملكا لهم من أنه جار على مقتضى كلامهما فى البيع من صحة بيعه للكافر، لكن الصحيح فى المجموع خلافه.

قوله: (وعلى ما صححه الماوردى إلخ) أفهم أنه على الأظهر لا يجب رد العبد والحر المجنون، وعبارة الروض: فصل عقدت بشرط أن يردوا من جاءهم مرتدا أى: منا صح، فإن امتنعوا من رده فناقضون، أو على ألا يردوه جاز، ولو امرأة ويغرمون مهرها، وكذا قيمة رقيق، فإن عاد رددناها انتهى. وظاهره أنه لا فرق فى صحة الشرط فى الشقين بين كون الشرط منهم مع موافقتنا عليه، أو منا مع موافقتهم عليه.

قوله: (لا وجه له) لعل وجهه حصول حيلولتهم بيننا وبينها، إذ لولاها لأكرهناها على الرجوع للإسلام فغرموا لذلك. انتهى. من حاشية شرح الروض نقلا عن الرملى.

لأن مجيئه إليهم لم يكن باختياره فلا أثر له ، فإن ذهب عاقلا ثم جن هناك لم نطالبهم برده؛ وظاهر أن مراده بالاختيار الذى نفاه عن المجنون الاختيار الصادر عن روية وتأمل، وإلا فله اختيار كما صرحوا به وبأن للدابة اختيارا. (والعبد) من الحربيين (انقلب * حرا) أى: عتق (بكونه على النفس غلب) أى: غلب على نفسه بدارهم بقهره سيده.

(ثم اهتدى) أى: أسلم (وجاءنا) مراغما له قبل الهدنة أو بعدها؛ لأنها لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها. (أو آمنا * وبعده يغلبهم وجانا).

(ولم نهادن) أى: أو أسلم وغلبهم على نفسه بعد إسلامه وجانا قبل المهادنة، فإنه يعتق لوقوع غلبته حال الإباحة، فإن غلبهم وجاءنا بعدها لم يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء، لكن لا يمكن سيده منه فإن أعتقه أو باعه لسلم فذاك، وإلا باعه الإمام، أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين وولأؤه لهم، والأمة كالعبد فى ذلك، واعلم أن مجيئه إلينا ليس شرطا فى عتقه، بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقا إن لم تكن، فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق. وإن لم يجهننا فلو مات قبل مجيئه إلينا مات حرا يرث ويورث. وإنما ذكروا مجيئه إلينا؛ لأن به يعلم عتقه غالبا. (والإمام يحمى*) المهادنين (عن قصدهم) أى: يحميهم وجوبا (من مسلم وذمى) عن أن يقصدهم بأذى، وليس عليه منع الحربى عنهم ولا منع بعضهم عن بعض، بخلاف عقد الذمة، فإن مقصوده الحفظ لا مجرد الكف.

(ويضمنان) أى: المسلم والذمى (نفسهم ومالهم*) عند إتلافهما لهما. (وعزر الذى بقذف نالهم) منهما، (وكل من أتلف مال ذمى* أو مسلم) بزيادة ذمى على الحاوى. (منهم) صلة أتلّف (يقيم بالغرم) للمالك.

قوله: (وبعده) أى: الإيمان المفهوم من أمن.

* * *

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

منهما، (وكل من أتلّف مال ذمي * أو مسلم) بزيادة ذمي على الحاوي. (منهم) صلة
أتلّف (يقيم بالغرم) للمالك.

(واقترض) منه (بالقتل) أي: بقتله لمسلم أو ذمي وكذا بغير القتل المفهوم بالأولى
(وبالقذف) أي: وبقذفه لأحدهما (يحد) لو قال: يعاقب كان أولى لشموله التعزير.
(ومنقذا لهم) أي: ومالهم المنقذ (من الحرب) إذا أخذه منهم بغير حق (رد) أي:
رده للإمام لزوماً، وإن لم يلزمه استنقاذ ولا دفع الحربى عنهم كما مر كما يرده على
مسلم والذمي.

* * *

.....
.....

.....

.....

باب الزكاة

الأصل فيها مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة ٣] وهى لغة التطيب من قولهم رائحة ذكية أى: طيبة والتتيم من قولهم فلان ذكى أى: تام الفهم، وشرعا قطع حلقوم ومرىء المقذور عليه، وجرح غيره فى أى محل كان كما يأتي فى كلامه، ولها أربعة أركان ذابح ومذبوح وآلة وذبح.

(إذا قدرنا) على الحيوان (فالذكاة الصالحة*) له (خالص قطع جائز المناكحة) وهو المسلم والكتابى بشرطه السابق فى كتاب النكاح قال تعالى: ﴿وَأَطْعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ﴾ [المائدة ٥].

(وأمة الكتاب) أى: وأمة كتابية، وإن لم تجز مناكحتها إذ لا أثر للرق فى الذبيحة، بخلاف المناكحة (حلقوما) و (مرىء*) بالنصب بقطع، والوقف على مرىء بلغة ربعية والحلقوم مجرى النفس والمرىء بالمد، والهمز مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم، وترك الناظم همزة للوقف، ويستحب أن يقطع معهما الودجين، وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم. وخرج بما ذكر خالص قطع غير من ذكر من وثنى أو مجوسى أو مرتد أو نحوهما، وما اشترك فيه من ذكر وغيره تغليبا للحرمة،

باب الزكاة

قوله: (قطع إلخ) سواء فى مرة أو أكثر بحيث يكون به فى ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة . انتهى. وق. لـ على الجلال إلا فيما لو تأنى أو ذبح بسكين كال، فإنه لا بد من وجود الحياة المستقرة إلى قطع الجميع كما سيأتى.

باب الزكاة

قوله: (حلقوما ومرىء) لو تعدد الحلقوم والمرىء أو أحدهما، فالوجه أن يقال إن كانا أصليين فلا بد من قطعهما، وكذا إن كان أحدهما زائدا واشتبه، وإن تميز الزائد لم يشترط قطعه. فليتأمل.
قوله: (والوقف على مرىء) وحذف عاطفه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

نعم إن قطع المجوسى البعض وبقيت حياة مستقرة ثم قطع المسلم الباقي حل؛ وخرج به أيضا ما لو أخذ في قطع المذبح وآخر في نزع الحشوة، وما لو قطع بعض الحلقوم والمرى أو أحدهما فقلوه: (كليهما) تأكيد وهو بمعنى تمام، فى قول الحاوى كالغزالي تمام الحلقوم والمرى، وقد قال الرافعى: لا يحتاج للفظ تمام فإنه إذا ترك بعضهما لم يكن قاطعا لهما، وشمل كلامه الأعمى، والصبى ولو غير مميز والمجنون والسكران، والمكره ولو بإكراه المجوسى فتحل ذكاتهم كما صححه الشيخان، لأن لهم قصدا وإزادة فى الجملة فأشبهه ما لو قطع حلق شاة يظنه غيره، لكن يكره ذكاة الأعمى لأنه قد يخطئ المذبح (و) الذكاة أيضا خالص (جرح ما لم يقدر) عليه عند الرمى ونحوه فى أى محل كان من جائز المناكحة أو أمة كتابية.

(كإبل يشرد) بضم الراء (أو) يتردى (فى حفرة*) وعجز عن ذبحه لقلوه ﷺ فى بغير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه الشيخان، قال جماعة: والأوابد النفور

.....
 قوله: (جرح ما لم يقدر عليه) أى: بسهم أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج فلو رماه بغير محدد كالبنديق ومات لم يحل، وأما جواز الرمى به ففى شرح مسلم جواز رمى الطيور الكبار التى لا يقتلها البندق غالبا، كالأوز الكركى دون الصغار كالحمام والصفير، وأشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه، وقيد «ع.ش» الجواز بكونه طريقا للاصطياد وإلا حرم لتعذيب الحيوان بلا فائدة، قال: وكالرمى بالبندق ضرب الحيوان بعضا كما يقع فى إمسك نحو الدجاج فإنه يشق إمساكها، فمجرد ذلك لا يبيح ضربها حيث قدر على الإمسك بغيره؛ لأنه تعذيب مستغنى عنه، قال فى التحفة: والكلام فى البندق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين أما البندق الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام؛ لأنه محرق مذفف غالبا، ولو فى الكبير. نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمال الحل. انتهى.

.....
 قوله: (كإبل تشرد) أى: ولا يكلف الصبر إلى أن تكن، أو تحصل القدرة عليها؛ لأنه قد يريد الذبح فى الحال، نعم لو أمكن اللحاق بعدو أو استغاثة وجب «ب.ر»، وعبارة شرح الروض: أما إذا تيسر لحوقه، ولو باستعانة بمن يمسكه، فلا يحل إلا بالذبح فى المذبح؛ لأنه ليس متوحشا. انتهى.

والتوحش، وقال شيخنا حافظ عصره ابن حجر: هي النوافر ويعتبر في مرسل السهم أو نحوه البصر فلا يصح إرسال الأعمى لعدم صحة قصده غير المقدور عليه فصار كاسترسال الكاتب بنفسه.

(المزهق) أى: كل من القطع والجرح (الحياة) حالة كونها (مستقرة). إما (قطعاً) (و) إما (ظناً)، ويحصل الظن (بدم قد انفجر*) أى: بانفجاره وتدفعه، (وباشتداد الحركات) بعد القطع أو الجرح، (و) بعلامات (أخر) كصوت الحلق وقوام الدم على طبيعته، وشرط الإمام اجتماع هذه الأمور، والأوجه الاكتفاء بما يحصل به غلبة الظن منها، وهو ما صححه النووي فى شدة الحركة، واقتضاه كلام الإمام فيها، واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدانها لسبب من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار أو نحوها لوجود ما يحال عليه الهلاك، أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدانها، ولا يعتبر فى الجرح كونه بل يكفى الإزهاق كما اقتضاه كلام النظم، وأصله فإن لم يكن مزهقاً وتمكن من ذبحه ومات بلا ذبح أو لم يتمكن، وكان مقصراً بالألأ يكون معه سكين أو غصب منه أو نشب فى الغمد حرم. وإن لم يكن مقصراً لقصر الزمن أو امتناع الصيد حتى مات حل، وقوله: (بجارج) أى: ولو من خشب أو قصب أو حجر متعلق بالقطع والجرح أو بالمزهق وخرج به ما لو اختطف رأس عصفور أو قتله ببندقة أو بعرض المحدد، وإن أبان رأسه. (وما العظام) كسن وظفر (صالححة * لها) أى: للذكاة، لخبر الصحيحين عن رافع بن خديج قال: يا رسول الله إنا

.....
 قوله: (الإزهاق) أى: كونه يفضى إلى الموت غالباً كما فى شرح «م.ر.» ولا يشترط التذفيف على الأصح.

 قوله: (فإن لم يكن مزهقاً إلخ) قضية الحل إذا كان الجرح مزهقاً، وإن تمكن من ذبحه فلم يفعل، لكن ظاهر كلامهم خلافه، وعبارة الروض فصل: وإن أرسل سهماً أو كلباً على صيد وأدركه وفيه حياة غير مستقرة استحب ذبحه، أو مستقرة فلم يذبحه لتقصير حرم، وإلا فلا. انتهى.
 قوله: (أو بعرض المحدد) بضم العين أى: جانبه.

 قوله: (قضيته الحل إلخ) بل قضيته الحل، وإن لم يكن الجرح مرهقاً، بأن لا يفضى إلى الموت غالباً، ولم يتمكن من ذبحه ومات مع اشتراطهم كون الجرح مرهقاً. تأمل، ولعل الصواب فإن لم يكن مذقفاً بذال وفاءين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب قال: «ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وألحق بهما باقى العظام، ومعلوم بما سيأتى حل ما قتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابيه فلا حاجة إلى استثنائه، والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبد، وبه قال ابن الصلاح، وقال النووى فى شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها لأنها تنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجيسها فى الاستنجاء، لكونها زاد إخوانكم من الجن، ومعنى قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم (و) ذكاة غير المقدور أيضا خالص (إرسال) أى: إغراء. (بصير) نناكحه أو أمة كتابية عليه (جارحه) من السباع أو الطيور.

(استرسلت) أى: هاجت. (وانزجرت) أى: امتنعت ولو بعد شدة عدوها (به) أى: بإرسال صاحبها ويزجره فقوله به تنازعه الفعلان قبله (ولا * تأكل من صيد) أمسكته لقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». رواه الشيخان، ويعتبر وقوع هذه الخصال منها (مرارا) مرتين فأكثر بحيث يظن تأديبا، والرجوع فى ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، قيل يشترط تكرره ثلاث مرات، وهو ظاهر كلام النظم، وأصله ودليل الحل بذلك قوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾ الآية [المائدة ٤] وقوله ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى لما قال له: إنى أصيد بكلبى المعلم وبغيره، «ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل». رواه الشيخان، ولا يحل المتردى

.....
 قوله: (وقد نهيتم عن التشبه) أى: لمعنى ذاتى فى الآلة التى وقع التشبه بها، فلا يقال مجرد النهى عن التشبه بهم لا يقتضى البطلان، بل الحرمة فى نحو النهى عن السدل، واشتغال الصماء. انتهى. شرح «م.ر» وحجر.

 قوله: (وقال: النووى إلخ) قد يقتضى ما ذكره النووى امتناع تنجيسها فى غير الذبح والاستنجاء أيضا. فليراجع.
 قوله: (وما علمتم) أى: ومصيد ما علمتم.

بإرسال الكلب أو نحوه عليه في الأصح، وإن اقتضى كلام النظم خلافه، وفارق إرسال السهم بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة، بخلاف عقر الكلب وخرج بالبصير الأعمى فلا يصح إرساله، وإن دله بصير، بخلاف ما لو دله على القبلة لأن التوجه إليها يسقط بالعدر وقد. (أغفلا) أى: الحاوى خصلة.

(رابعة لم تكتمل) أى: الجارحة تعليما (إلا بها) وهى (أن تمسك الصيد على أصحابها) يعنى: فلا تخليه يذهب لقوله تعالى ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة ٤].

(قللت وقد أوهم) كلامه (أن نراعى) نحن (الكل) أى: كل الخصال (فى الطيور والسباع).

(كذا الأمر فى الطيور). مسلم أنه (يشترط ترك الأكل) أى: أكلها زمن الصيد (فى المشهور).

(وإن يهيج) أى: الطير (عند الإغراء) كما فى جارحة السباع. (و) لكن (لا * مطمع) كما قال الإمام (فى انزجاره مسترسلا) أى: بعد طيرانه، بخلاف جارحة السباع، نقل ذلك عنه فى الروضة كأصلها، واقتضاه كلام المنهاج كأصله لكن نص فى الأم على اشتراط ذلك فيه أيضا قال البلقينى: ولم يخالفه أحد من الأصحاب، وقد اعتبره فى البسيط ثم ذكر مقالة الإمام بلفظ قيل، ومقابل المشهور أنه لا يشترط ترك أكله، لأنه لا يحتمل الضرب ليعلم ترك الأكل، بخلاف جارحة السباع، وإنما تصح الذكاة.

قوله: (فلا تخليه إلخ) لا تقتله.

قوله: (فى المشهور) معتمد.

قوله: (لا مطمع إلخ) معتمد.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(إن أمّه) أى: القطع أو الجرح أو الإرسال أى: قصده فلو كان بيده سكين فسقط أو نصبه فانجرح به صيد ومات، أو احتكت به شاة وهو بيده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب فقتل لم يحل؛ ولا يخفى أن هذه الأشياء ونحوها خارجة بتعبيره بقطع جائز المناكحة، وما عطف عليه فلا حاجة فى إخراجها لقوله إن أمه نعم يخرج به ما لو وجد القطع أو الجرح أو الإرسال من نائم، فإن ظاهر كلامهم عدم الحل، (والعين) أى: إن أم ما ذكر وأم معه عين الحيوان فقتله، وتعبيره بالعين أولى من تعبیر الحاوى بقوله، وعينه لأن مرجع الضمير غير مرجع الضمير الذى قبله، (أو للنوع) من الصيد بزيادة اللام لتقوية العامل المؤخر، وهو (أم*) كأن رمى إلى سرب ظباء فقتل أحدها (أو واحد) أى: أو لواحد (منه)، أم كان قصد واحدة بعينها فقتل غيرها، ولو من غير جنسها وخرج بما ذكر ما لو أجال بسيف فأصاب مذبح شاة فقطعه بلا علم، أو أرسل كلبا حيث لا صيد فقتله فإنه يحرم، وكذا لو أرسل سهمه أو جارحته فى ظلمة راجيا صيدا فقتله، بخلاف ما إذا علمه أو ظنه فى البحر لو أحس البصير بصيد فى ظلمة، أو من وراء شجرة، أو غيرها فرماه حل بالإجماع، لأن له به نوع علم، وبذلك جزم فى الروضة وأصلها فإن قلت: هذا يقدر فى عدم الحل بإرسال الأعمى، قلت: لا إذ البصير يصح إرساله فى الجملة، بخلاف الأعمى؛ وقضية كلام النظم كأصله التسوية فيما ذكره بين إرسال السهم وإرسال الجارحة، وهو ظاهر؛ ففي الروضة كأصلها إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر، فإن لم يعدل عن جهة الإرسال بأن كان فيها صيود فقتل غير ما أغراه عليه حل على الصحيح، كما فى السهم، وإن عدل إلى جهة أخرى فأوجّه أصحاب الحل أيضا، إذ

قوله: (أصحها الحل) ولو خرج عادلا عن الجهة «م.ر».

قوله: (فلا حاجة فى إخراجها إلخ) أقول بل إليه حاجة، وهو دفع توهم إن قطع جائز المناكحة تصوير، وإن الحل لا يتوقف عليه. فليتأمل.

قوله: (فإن ظاهر كلامهم عدم الحل) هذا مسلم فى الجرح والإرسال، وأما القطع فما الفرق بينه وبين غير المميز. «ب.ر».

قوله: (غير المميز) المراد منه أن يكون غير تام التمييز، أما إذا فقد التمييز رأسا فلا تحل. كذا بخط بعض الفضلاء.

يعسر تكليفه ترك العدول والثاني يحرم مطلقا والثالث واختاره الماوردي إن خرج عادلا عن الجهة حرم، وإن خرج إليها فقاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل، لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبا، وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله اختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانا ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر انتهى. (وإن مات) الصيد (بغم) أى: بغم الجارحة وثقلها عليه بلا جرح فإنه يحل لعموم الآية، ويخالف عرض السهم فإنه من سوء الرمي، وأما تسميتها جوارح فلكونها كاسبة أى: صائدة لا لكونها تجرح قال تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ [الأنعام ٦٠] أى: كسبتم.

(وشركة) أى: وكذا إن مات بمشاركة (انصدام أرض) لجرح السهم، لأن الوقوع عليها لا بد منه فيغنى عنه كما لو كان الصيد قائما على الأرض فوقع على جنبه لما أصابه السهم، بخلاف ما لو انصدم بغصن أو طرف جبل أو سطح أو تدهور من جبل أو نحوه أو وقع في ماء فإنه يحرم. لأن ذلك ليس لازما ولا غالبا، نعم إن من طيور الماء وهو على وجه الماء فالأرض له كالأرض، أو خارجه فوقع فيه فوجهان: قطع

قوله: (وقطع الإمام إلخ) ظاهر «م.ر» اعتماده.

قوله: (وهو على وجه الماء) خرج ما لو انغمس فيه، ومات يحرم مطلقا «ق.ل».

قوله: (فالماء له كالأرض) فيحل ولو كان الرامي خارج الماء ما لم يغص بنفسه، أو

قوله: (ما لو انصدم بغصن أو طرف جبل إلخ) محل ذلك كله ألا ينتهي بالجرح إلى حركة مذبوح، وإلا فيحل ولا أثر لما يعرض بعد ذلك قاله في الروضة، ثم لا يخفى أنه لو سقط على جبل أو سطح أو غصن واستقر عليه يحل في كل ذلك، وإنما المحذور أن يصدم ذلك، ثم يسقط على الأرض هذا ما فهمته من كلامهم وهو مرادهم بلا شك إن شاء الله تعالى ثم رأيت الزركشي ذكره «ب.ر».

قوله: (من طيور الماء) المراد بطيوره من في الماء، وإن لم يكن من طيوره فالإضافة بمعنى في

«١٠٣»

قوله: (يحل في ذلك) لأن وقوعه لا بد منه فعفى عنه، كما لو رماه بالهواء، أو على غصن شجرة فوقع على الأرض ومات.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الجويني بالحل لأنه لا يفارق الماء غالبا فالماء له كالأرض، والبعوى بالحرمة، لأن الماء بعد الجرح يعين على التلف، قال: نعم إن كان في هواء الماء والرامي بسفينة فيه حل. (واعتنا) أى: أو بشركة إعانة (ريح) السهم إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها، بخلاف حملها الكلام، حيث لا يقع بها الحنث كما مر، لأن اليمين مبنية على العرف. (وبانصدام) أى: أو كشرطة انصدام (سهم للبنا) بأن أصابه فارتد عنه، وأصاب الصيد، لأن ما يتولد بفعل الرامي منسوب إليه.

(أو ارتمى) أى: السهم بنفسه فأصاب الصيد (بعد انقطاع) حصل (فى الوتر) عند نزع القوس، فيحمل نظر إلى ابتداء الرمي، وحصول الإصابة كما قصد. (وظن خنزيرا وثوبا، وبشر) الوقف بلغة ربيعة أى: أو ظن مارمى إليه خنزيرا أو ثوبا أو بشرا أو نحوها فبان حيوانا مأكولا فيحل، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، ولو رمى

.....

بالسهم فى الماء، وأما طير البر أو الماء إذا كان فى هواء البر فيحمل برمييه بشرط ألا يقع فى الماء، سواء كان الرامى فى البر أو الماء. انتهى. من «س.م» على المنهج عن «م.ر».

قوله: (أو خارجه) أى: كان فى هوائه لا على وجهه. انتهى. بج.

قوله: (فوقع فيه) خرج ما لو وقع خارجه فيحل، سواء كان الرامى فيه أو لا.

قوله: (والرامي بسفينة إلخ) انظر الفرق «ب.ج».

قوله: (نعم إن كان فى هواء الماء إلخ) ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير فى هواء الماء حل، وإن كان الرامى فى البر واعتمده، وحمل الخبر الظاهر فى تحريمه على غير طير الماء حجر.

قوله: (والرامي بسفينة فيه) بخلاف ما لو كان فى البر «م.ر».

قوله: (وأصاب الصيد) أى: وإن كان يقصر عن الصيد لولا الإعانة المذكورة «ب.ر».

قوله: (فبان حيوانا مأكولا) أى: بخلاف ما لو أصاب حيوانا مأكولا فلا يحل قال فى الروض: وكذا لو قصده وأخطأ فى الظن والإصابة معا، كما رأى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب غيره قال فى شرحه: لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل. انتهى. ثم قال فى الروض: لا عكسه قال فى شرحه: بأن رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا ومات حل؛ لأنه قصد مباحا. انتهى.

.....

شاة مربوطة بآلة جارحة فقطع المذبح وفاقا ففي حلها مع القدر على الذبح احتمال للإمام قال: ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح، وأن يقصد الشاة فيصح المذبح؛ قال في الروض: والأرجح الحل؛ وقال الرافعي في الفصل الثالث في الاشتراك في الجرح: أنه الظاهر.

(أورده كلب المجوس)، وقد هرب من كلب المسلم فقتله كلب المسلم فيحل كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسى. (ولما * بان بما ذفف) أى: الذكاة للحيوان بما مر وللعضو المبان من غير المقدور عليه بجرح مذفف، له أى: مسرع لقتله فيحل العضو كباقي البدن، فإن أبين منه بغير مذفف حرم، سواء ذبح أم مات بذلك الجرح، أو بجرح آخر مذفف أو غير مذفف. لأنه أبين من حى، وحل الباقي ومحل حله فى غير الأولى إذا لم يثبتته بالجرح الأول، فإن أثبتته به تعين ذبحه، لأنه صار مقدورا عليه، وقضية كلامه كأصله تحريم المبان بغير مذفف، وإن لم يتمكن من الذبح، وهو ما صححه فى الروضة كأصلها لما مر ووقع فى المنهاج كما صله تصحيح حله كما لو كان مذففا ولو أرسل سهمين على صيد فقتلاه، فإن أصابه معا فحلال؛ أو أصابه أحدهما قبل الآخر، فإن أزمته ولم يصب الثانى مذبحه لم يحل، وإن أصابه حل، وإن لم يزمه الأول وقتله الثانى حل (لا ما طعما). أى: يحل ما مر لا ما أكل.

(منه) الجارحة بعد الإمساك، قبل قتله أو بعده ولو حشوته لخبر الصحيحين السابق، قال النووى: قال الجرجانى وغيره: إذا أكل منه عقب قتله، وإلا فيحل قطعا وعليه يحمل ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال لأبى ثعلبة: «كل وإن أكل منه» مع أن فى رجاله رجلا متكلمًا فيه، وخرج بطعمهما لعقها الدم فلا يؤثر (وعلمت) بعد

قوله: (وهو ما صححه فى الروضة إلخ) قال «م.ر»: وهو المعتمد.

وقوله: لأنه قصد محرما قد يقال: قد قصد محرما فيما إذا أصابه وبان حيوانا مأكولا، فكأن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره، بخلاف ما إذا كانت له.

قوله: (فى غير الأولى) خرج الأولى لأنه لا يتأتى فيها هذا التقييد لوجود الذبح فيها.

قوله: (بخلاف ما إذا كانت له) لإلغاء ظنه حينئذ بالإصابة، بخلاف ما إذا أخطأ فى الظن والإصابة معا لعدم ما يلغى ذلك الظن.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أكلها لأنها بانئت غير معلمة (وما من قبله * تقتل) أى: ولا يحل ما قتلته قبل أكلها (لكن) هذا مقيد (باعتبار أكله) أى: الصيد بأن أكلت منه مرتين فأكثر، وهذا مخالف للمنقول فى الروضة كالشرحين وغيرهما، وعبارة الشرح الصغير، وإذا قلنا بتحريم ما أكل منه فيجب استثناء التعليم ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل خلافا لأبى حنيفة، ولو تكرر منه الأكل وصار عادة فلا خلاف فى تحريم ما أكل منه آخرًا وفيما أكل منه قيل وجهان الأقوى التحريم. انتهى.

(ولا) يحل (الذى يثخنه) المسلم بكلمه أو غيره، (ثم قتل) أى: قتله (كلب المجوسى) تغليبا للحرمة، (وغرمه حمل) أى: وحمل المجوسى إن وجد منه إغراء أو تقصير قيمة الصيد مثخنا للمسلم، لأنه أتلّف ماله.

(أو) الذى (غاب) بعد ان جرحه ولم ينهه إلى حركة المذبوح. (ثم مات) أى: لا يحل لاحتمال موته بسبب آخر، وهذا ما صححه فى المنهاج كأصله، ونقله فى

قوله: (آخرًا) أى: ما حصل به التكرار، وقوله: وفيما أكل منه قبل أى: قبل ذلك الآخر مما لم يحصل به التكرار.

قوله: (باعتبار أكله) اعلم أنه إذا صادت الجارحة ثلاث مرات مثلا ولم تأكل فيها من الصيد، ثم مرتين آخرين مثلا وأكلت منه فيهما ففضية كلام المصنف حرمة الصيد فى المرتين، وفى الثلاث قبلها أيضا، وحاصل المنقول المذكور الحرمة فى المرتين دون الثلاث قبلها فاتضح قوله: وهذا مخالف للمنقول إلخ.

قوله: (ولا ينعطف التحريم إلخ) وذلك لأن تبدل صفة الجارحة كتبدل صفة الصائد إلى ردة ونحوها، ولا أتر لذلك، واعلم أن عبارة الشرح وغيره توهم أن مسألة التكرار وحريان الوجهين مفرع على الراجح فى المذهب من تحريم الذى أكل منه مرة بعد التعليم، وليس كذلك فقد رأيت فى الروضة أن ذلك إنما هو مفرع على مقابل الأظهر (ب.ر).

قوله: (على مقابل الأظهر) وهو حل ما أكل منه مرة، فلو تكرر الأكل فالأخير الذى حصل به التكرار لا خلاف فى تحريمه، وأما ما قبله ففيه خلاف وجهان أقواهما التحريم لأن التكرار دل على أن أكله مما قبل ما حصل به التكرار ناشئ من عدم التعليم، وأما على الأظهر من حرمة ما أكل مرة فينبغى ألا خلاف فيما قبل ما حصل به التكرار تأمل.

الروضة كأصلها عن الجمهور، وقيل: يحل حملا على أنه مات بالجرح ولخير مسلم: «إذا رميت بسهمك فعاب عنك، فأدركته فكله ما لم ينتن» قال في الروضة: وهو أصح دليلا، وفي المجموع أنه الصحيح والصواب، وثبتت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم. قال البلقيني: والمذهب المعتمد ففى سنن البيهقي وغيره بطرق حسنة فى حديث عدى بن حاتم «قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد، وإن أهدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك، ولم يكن فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل». فهذا مقيد لبقية الروايات. ودال على التحريم فى محل النزاع (والإغراء) للجراح (فى * أثناء عدوه كممثل المنتفى) أى: كالعدو بخلاف إغرائه فى الابتداء، فلو أرسل مسلم كلبا فأغراه مجوسى حل، وإن زاد عدوه بإغرائه، بخلاف العكس- ولو استرسل بنفسه ثم أغراه مسلم حرم، وإن زاد به عدواً.

(والله ندبا وحده يسمى) أى: المذكى بأن يقول بسم الله لقوله تعالى: ﴿فكلموا مما ذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام ١١٨] وللاتباع رواه الشيخان، ويكره تركه، وإنما لم يجب ذلك لقول عائشة «إن قوما قالوا: يا رسول الله إنا قوما حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أأكل منها، أم لا؟ فقال: اذكروا اسم الله وكلوا» رواه البخارى، ولو كان واجبا لما جاز الأكل مع الشك. وأما قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ [الأنعام ١٢١]

.....

قوله: (والمذهب المعتمد إلخ) هو المعتمد «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ولو كان واجبا إلخ) هلا قيل بالجواز حملا على أنه قد سمي، كما صححوا الاقتداء بجنفى بناء على إتيانه بالبسملة. تأمل، وراجع شرح الأحياء فى كتاب الحلال والحرام، وقد يقال: يمنع من هذا الحل قرب العهد بالجاهلية، بخلاف مسألة الاقتداء.

قوله: (بأن يقول بسم الله) أى: فقط كما فى الخادم؛ لأن بقيتها لا تناسب المقام، لكنه قال فى شرح المنهاج: ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ، بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا، ثم نقل عن النص أن ما زاد من ذكر الله خير.

.....

الغرر الهية فى شرح البهجة الوردية

فالذى تقضيه البلاغة أن قوله: ﴿وأنه لفسق﴾ ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية إسمية خبرية، ولا يجوز أن يكون جوابا لمكان الواو، فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا، والفسق فى الذبيحة مفسر فى كتاب الله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة ٣] ولا يجوز

قوله: (إذ الأولى إلخ) قد يدفع بعطف المضمون على المضمون، أو القصة على القصة فالاستدلال بجل ذباح أهل الكتاب بقوله: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذکرونها أولى، والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذكر عليه اسم غيره وهو المذبح للأصنام: كما يدل عليه، وأنه لفسق إذ الحالة التى يكون فيها فسقا هى تلك، بدليل ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام ١٤٥] وقد اعترض بأن التأكيد بأن، واللام يمنع الحالية لأنه إنما يحسن فيما قصد الإعلام بتحقيقه والرد على منكروا الحال الواقع فى الأمر، والنهى مبناه على التقدير كأنه قيل لا تأكلوا إن كان فسقا، وأجيب بأنه لما كان المراد بالفسق الإهلال لغير الله كان التأكيد مناسبا، كأنه قيل: لا تأكلوا منه إذا كان هذا النوع من الفسق الذى الحكم به متحقق والمشركون ينكرونه، وقال اليمنى: لا امتناع فى تصدير الجملة الحالية بأن . انتهى. من الشهاب.

قوله: (ولا يجوز إلخ) أى: مع حل الذبيحة «ع.ش» والظاهر أن هذا إن أطلق، فإن قصد أن المذبح لم يستحق ذلك لذاته حرمت، وكذا إن قصد العبادة، بل يكفر حينئذ كما يفيد المحشى.

قوله: (أن يكون جوابا) أى: للنهى، وقوله: فتعين إلخ لا يقال التعين ممنوع لجواز كون الواو استئنافية، لأننا نقول استئنافية الواو نادرة وحالتها كثيرة فهى أكثر، والحمل على الأكثر أرجح، والحمل على الأرجح واجب بقدر الإمكان.

قوله: (مفسر فى كتاب الله) أى: فى قوله ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ لا يقال لا نسلم أن جملة أهل إلخ مفسرة للفسق لجواز كونها صفة له مخصصة، فلا ينافى فى أن يكون منه متروك التسمية: لأننا نقول التخصيص مع صحة التعميم من غير داع، بل مع داعى التعميم لأن متروك التسمية من الحرام الذى ينبغى استنأؤه على ذلك التقدير، خلاف الظاهر فلا يرتك بلا دليل.

أن يسمى مع الله غيره عليها. فلا يقول: بسم الله واسم محمد، لإيهامه التشريك، وكما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر عليها، قال الشيخان: وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرباً إليه؛ تم قالاً: وإعلم أن الذبح للمعبود أو باسمه كالسجود له، فمن ذبح لغير الله تعالى أو له ولغيره على وجه التعظيم العبادة، ولم تحل دبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة. وإن كان على غير هذا الوجه كأن ذبح للكعبة تعظيماً لها، لأنها بيت الله تعالى أو للنبي ﷺ، لأنه رسول الله أو استبشاراً لقدم السلطان حلت، ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذبلاً وخضوعاً وإن حرم، وعلى هذا لو قال: بسم الله واسم محمد وأراد أذبح بسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي ألا يحرم، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه

قوله: (وإن حرم) لأن صورته صورة عبادة إذ لا يكون كذلك بخلاف الذبح.

قوله: (فلا يقول بسم الله واسم محمد) قضيته الحرمة عند الإطلاق بأن لم يقصد معنى التشريك، ولا معنى أذبح بسم الله وأترك باسم محمد، ونظر الفرق حيثذ بين الحرمة هنا، والكراهة فقد عند الإطلاق في مطرنا بنوء كذا، وقد يفرق قوة الإيهام هنا إذ للنبي من العظمة ما يقرى معه التوهم.

قوله: (كأن ذبح للكعبة تعظيماً إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا ذبيحة أى: ولا تحل ذبيحة مسلم لحمد ﷺ أو للكعبة أو لغيرهما مما سوى الله، لأنه مما أهل به لغير الله، بل إن ذبح لذلك تعظيماً وعبارة كفر، كما لو سجد لذلك صرح به الأصل، فإن ذبح للكعبة أو للرسول تعظيماً لكونها بيت الله، أو لكونهم رسل الله جاز وتحرم الذبيحة إذا ذبحت تقرباً إلى السلطان أو غيره عند لقائه لما مر، فإن قصد الاستبشار بقدمه فلا بأس. انتهى. فأفاد قوله ولا تحل ذبيحة مسلم ما صرح به الأصل أن للحرمة صورتين ما يجامع الكفر وما لا فليحرر ما يميز إحدى الصورتين عن الأخرى، وأن الذبح للكعبة تعظيماً لكونها بيت الله أو للرسول لكونهم رسل الله خارج عن الصورتين، وأن الذبح بقصد الاستبشار بقدوم السلطان لا يحرم فلتميز هذه الصور فى المعنى بعضها عن البعض، ويمكن أن يقال بجمع صورتى الحرمة الذبح على وجه أن المذبوح له يستحق ذلك لذاته، وتميز صورة الكفر بقصد العبادة وبمجرد الحرمة بعدم قصد فليحرر جداً.

قوله: (مقابل الأظهر) ينبغى أن المفرع عليه الوجهان، وأما القطع بالتركار فيأتى على الأظهر أيضاً تأمل، ومراده بالأظهر تحريم ما طعم منه مرة وبمقابله عدم تحريمه.

قوله: (على وجه أن المذبوح إلخ) بل تقدم الحرمة عند الإطلاق فيصح أن تكون إحدى الصورتين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مكروه، ولأن المكروه يصح نفى الجواز عنه (للفعل أو عضو وصيب السهم) أى: يسمى عند فعله من القطع أو الجرح، أو إرسال الجارحة أو السهم أو عند عض الجارحة الصيد. أو إصابة السهم إياه، وتندب الصلاة على النبي ﷺ عند ذلك أيضا.

(ويندب الإرهاف) للسكين أى: تزييقها بمعنى تحديدها، المعبر به فى الحاوى لخبر مسلم: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض» وأفهم ندب تحديدها أنه لو ذبح بسكين كالة حل، ومحل ألا يكون كلالها غير قاطع إلا بشدة اعتماد وقوة الذابح. فإن كان كذلك لم تحل ويندب عرض الماء على الحيوان قبل ذبحه. (و) يندب (القطع العجل) أى: إسراع القطع بإمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحى وأسهل، نعم إن كان بتأنيه فى القطع ينتهى الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبح وجب الإسراع؛ كما فى الروضة وأصلها. (و) يندب (كونه) أى: الذبح (فى

.....
قوله: (نعم إرخ) يفيد أنه مع التأنى لابد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبح، ومثله ما لو ذبح بكال كما فى التحفة.

قوله: (أى: يسمى عند فعله إرخ) عبارة الروض والتسمية أى: وتسن التسمية والصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وإرسال السهم والجارحة ولو عند الإصابة والعض. انتهى. قال فى شرحه: لكن ما بعد لولا يصلح غاية لما قبلها، فلو قال: وكذا عند الإصابة والعض كان أولى. انتهى. وقضيته ندب ما ذكر عند الإرسال والأصابة والعض.

قوله: (قبل تمام قطع إرخ) قال فى الروض: ويعصى بالذبح من القفا ومن الصفحة أى: صفحة العنق وإدخال السكين فى الأذن، فإن وصل المذبح والحياة مستقرة فقطع حل، وإذا لم يقطع حلدتهما ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع فى قطعهما، بخلاف ما لو تأنى فى الذبح فلم يتمه حتى بلغ استقرارها أى: فإنه يضر. انتهى. وقوله: فإن وصل المذبح أى: فى الصور الثلاث، وقوله فقطع أى: فقطعه.

قوله: (كما فى الروضة) عبارة الروض، ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع فى قطعهما، بخلاف ما لو تأنى فى الذبح فلم يتمه حتى منع استقرارها. انتهى. أى: فإنه يضر.

قوله: (بخلاف ما لو تأنى إرخ) نفرق بين التأنى وعدمه، ومثل التأنى ما لو ذبح بسكين كال كما فى التحفة.

لبنة من الإبل) وفى حلق من البقر والغنم للاتباع، رواه الشيخان، ولطول عنق الإبل فيكون أسرع لخروج روحها، ولو عكس فقطع حلقوم الإبل ولبة غيرها لم يكره إذ لم يرد فيه نهى. وقضية كلام النظم أن جميع ما عدا الإبل يخالفها فيما ذكر، وقضية التعليل السابق أن ما طال عنقه كالزرافة إن أبحنها والنعام مثلها، واللبة بفتح اللام من أسفل العنق، ويندب أن يكون البعير قائماً على ثلاث معقول الركبة اليسرى وإلا فباركا، وأن تكون البقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وبشد باقى القوائم لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح.

(و) يندب (قبلة لمذبح ومن سفك) أى: يندب توجيه المذبح، والذابح للقبلة لأنها أشرف الجهات، ولو قدم هذا والإرهاف على التسمية كان أولى، وإذا قطع الحلقوم والمرى فالمستحب أن يمسك ولا يبين الرأس فى الحال. وألاً يزيد فى القطع حتى يبلغ النخاع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد ولا بكسر الفقار ولا يقطع عضواً ولا يحرك الذبيحة ولا ينقلها إلى مكان بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمنعها من الاضطراب ويكره الذبح ليلاً إذ لا يؤمن الخطأ فيه. فائدة: قال النووى فى شرح مسلم: قال بعض العلماء: والحكمة فى اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيهه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها. (ومن أزال منعة الصيد) بإسكان النون مخففاً من فتحها أى: قوته التى يمتنع بها عن غيره كإبطال شدة عدوه وكسر جناحه وتذفيفه. (ملك) أى: ملكه، وإن لم يقصد تملكه ولو جرى خلف صيد فوقف للإعياء حتى يأخذه، ولو جرحه فعطش وثبت لم يملكه، إن كان عطشه لعدم الماء، وإن كان لعجزه عن وصوله إليه ملكه لأن عجزه بالجراحة ولو أخذ

.....

قوله: (كان أولى) أى: لسبقه فى الوجود عليها.

قوله: (لم يملكه) أى: يأخذه، وقوله ملكه أى: وإن لم يأخذه.

.....

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

الكلب المعلم صيدا بغير إرسال فأخذه أجنبي من فمه ملكه على الصحيح، ولو أرسل كلبه غير المعلم إلى صيد فأخذه غيره من فمه فهو للمرسل.

(كمثل إن عتسش فيما بنيا * بقصده) أى: كما يملك الطائر بتعشيشه فيما بناه بقصد التعشيش فيه، فإن لم يقصده لم يملك به، وهو كالتحجر كما سيأتى. (أو لمضيق الجيا) أى: وكما يملك الصيد فيما لو ألجأه إلى مضيق لا ملجأ له منه كالجاء السمكة إلى بركة صغيرة، ويملكه بوقوعه فى شبكة نصبها له. فإن تقطعت فأقلت، فإن كان ذلك بقطع الصيد عاد مباحا، وإلا فلا، ثم محل ملكه الصيد إذا لم يكن عليه أثر ملك

.....

قوله: (ولو أرسل كلبه) أى: أو كلبا غصبه.

قوله: (أى: كما يملك الطائر) يفيد ملك الطائر أيضا كفرخه بهذا الطريق، وهو قضية عبارة المصنف كأصله وأخذ به القنوسى، وقضية تعبير الإرشاد بقوله، ويملك صيدا تفرغ بملكه أن المملوك بهذا الطريق الفرخ لا الأصل قيل وهو قضية كلام الروضة، وصرح به فى الجواهر. انتهى. وعبارة العباب: ملك بيضه وفرخه لا هو. انتهى. وقوله: لا هو قيل على وجه ضعيف بل تناذ كما يعلم من كلام ابن الرفعة، والمعتمد ما صرح به الشيخان وغيرهما من أنه يملكه أيضا. انتهى. فإن قلت: كيف يملكه مع أنه غير مقدر عليه؟ قلت: لعل وجه ذلك أنه فى حكم المقدر عليه لأنه إذا عشعش ألف عشه واستوطنه واستأنس بذلك المحل، فأمكن التوصل إلى أخذه وعد فى يد واضع اليد على ذلك المحل.

قوله: (بقصد التعشيش فيه) ينبغى تقييده بما إذا اعتمد البناء للتعشيش بقصد الاصطياد به أخذًا مما قالوه فى سقى الأرض، فقد قال فى شرح الروض: وما ذكره فى مسألة السقى بقصد التوصل نقله الأصل هنا عن الإمام وغيره، لكن نقل فى إحياء الموات عن الإمام خلافه، وضعفه الأذرعى، وجمع البلقينى بينهما بحمل ما هنا على سقى اعتيد الاصطياد به، وما هناك على خلافه. انتهى.

قوله: (فى شبكة نصبها له) قال فى الروض: ولا يملكه من طرده إليها قال فى شرحه: لتقدم حق ناصبها.

قوله: (ولا فلا) وإلا فلا يدخل تحت وإلا قول شرح الروض: وإن أقطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره، ثم قال فى الروض فإن ذهب بالشبكة، وكان على امتناعه

.....

كوسم وقص جناح، فإن كان فضالة أو لقطة ولا يخفى أن محل ما ذكر فى صيد غير الحرميين والمحرم.

(وملجأ لواسع) أى: وإلجاء الصيد إلى موضع واسع (أو) تعشيشه فى بناء (عمرا * بغير قصده) أى: تعشيشه فيه مع وجود الصيد فيه (حكى) أى: شابه (التحجرا) للإحياء حتى لا يملكه بذلك الفاعل، ويكون أولى بتملكه، ولو أخذه أجنبى ملكه، وقضية كلامهم أنه أولى بتملكه. وإن كان المكان مغصوبا وهو ظاهر، كما يملك ما صاده فى دار غضبها.

(ولو مع التحرير والإفلات) أى: ملك ما صاده فلا يزول بغير مزيل، ولو مع تحريره له بأن قال حررته أو أعتقته أو مع إفلاته له. إن قصد به التقرب إلى الله تعالى كما لو سيب دابته وهو حرام لما فيه من التشبه بفعل الجاهلية، فلو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحت له لمن يأخذه لم يزل ملكه عنه، فلمن أخذه أكله بلا ضمان لكن لا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره (كالحكم) فيما (لو أعرض عن مقتات) من

.....
 ..

فهو لمن أخذه، وإلا فهو لصاحبها . انتهى.

قوله: أى: بأن كان ثقلها يطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه.

قوله: (فلو قال مطلق التصرف إلخ) انظر هل يجوز إطلاقه على هذا الوجه، أو يحرم كالإفلات السابق الظاهر التحريم لما فيه من التشبيه بالسوائب «ب.ر».

قوله: (فلمن أخذه أكله) قال فى شرح الروض: وكذا إطعامه غيره منه فيما يظهر . انتهى.
 وقد يوجه بأن أخذ الغير منه، وأكله لا ينقص عن أخذه للأكل بغير واسطة، وهو جائز له فليتأمل «س.م» وقوله أكله أى: لا إطعام غيره، خلافا لما بحثه فى شرح الروض «م.ر».

قوله: (الظاهر التحريم) نقل «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن والده استظهار الحل إذ الإباحة جائزة، وهذا منها.

قوله: (لا إطعام غيره) إذ حقيقة الإباحة تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تملك فيها، ولا يشترط فى الإباحة العلم بالقدر المباح، قال العبادى: لو قال: أنت فى حل مما تأخذ من مالى أو تعطى أو تأكل فأكل فهو حلال، وإن أخذ أو أعطى لم يجر؛ لأن الأكل إباحة، والإباحة تصح بجهولة، ولا تصح الهبة بجهولة. انتهى. من حاشية «م.ر» لشرح الروض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

كسرة وسنابل ونحوها، فإنه كما قال الرافعي: لا يزول ملكه عنه ولا يملكه آخذه، وإنما يباح له أكله للاكتفاء في الإباحة بالقرائن الظاهرة قال في الروضة: والأرجح أنه يملكه ويتصرف فيه بالبيع وغيره، وهو ظاهر أحوال السلف. وتعبير النظم بمقتات أعم من تعبیر أصله بكسرة مع أن عمومه ليس مرادا مطلقا، فلو عبر بما يعرض عنه عرفا كان أولى لتناوله غير المقتات كبرادة الحديد وإخراجه ما لا يعرض عنه عرفا.

(لا) إن أعرض عن (جلد ميت) فأخذه غيره ودبغه فإنه يملكه، ويزول اختصاص الأول عنه، لأن مجرد الاختصاص يضعف بالإعراض، ولو جرح اثنان صيدا فإما أن يتعاقب عليه جرحاهما أو يجرحاه معا، فإن تعاقبا عليه فله أحوال: أحدها أن يضمنه الأول ويذفقه الثاني، وهو ما ذكره بقوله (وإذا أضمن) واحد (ثم * ذفف ثان) فإن ذفف (لا بمذبح حرم) لأنه بالإزمان صار مقدورا عليه.

(وقيمة الصيد) مزمنا (على الثاني) لأول لإفساد ماله، وإن ذفف بالمذبح بأن قطع الحلقوم والمرى لم يحرم، ويضمن للأول ما بين قيمته زمنا ومذبوحا قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة. فإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك

.....

قوله: تنبيه من لازم جواز أكله جواز ذبحه لأنه طريق الأكل، ويستفاد من هذا أن إطلاق الإباحة يحمل على الأكل فهل يستفاد بها الانتفاع بنحو الركوب أيضا فيه نظر، ولو الإباحة بالركوب فهل له حكم العارية فيه نظر. فليتأمل.

قوله: (والأرجح أنه يملكه) أي: ويزول ملك المعرض عنه بالإعراض كما في شرحي الإرشاد (اب.ر).

قوله: (إذا كان فيه حياة مستقرة) هذا الكلام يدل على حله بالمذبح، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة عنده، ويشكل عليه أن الحياة المستقرة إذا زالت بنحو جرح لم يحل بالمذبح كما تقدم أول الباب، والإزمان هنا حصل بالجرح بدليل تعبير الشارح بقوله: ولو جرح الصيد اثنان إلخ فليتأمل.

قوله: (يدل على حله بالمذبح إلخ) فيه نظر، إذ لم يتعرض الإمام للحل بالمذبح، بل صورة ما قاله: إن الأول فعل به جرحا مزمنا، فإن كان مع ذلك فيه حياة مستقرة، وأمكن ذبحه لم يحل إلا به، وإن لم تكن مستقرة حل بغيره، فإن فعله الغير لم يضمن شيئا على كلام الإمام، فكلام الإمام ليس في خصوص ما يحل بالمذبح، بخلاف المصنف.

فما عندى أنه ينقص منه بالذبح شيء، واعترضه البلقيني بأنه لا يتعين فى ضمان النقص أنه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، فإن الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثانى نقصه. ثانيها أن يذفف أحدهما ويزمن الآخر ويجهل السابق فيحرم إن ذفف بغير المذبح والأجل، ثم إن ادعى كل منهما أنه أزمه أولا وأنه له فلكل تحليف الآخر، فإن حلفا فهو بينهما ولا شيء لأحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل قيمته زمنا فى الحالة الأولى وأرش ما نقص بالذبح فى الثانية. ثالثها أن يعلم السابق ثم ينسى فالقياس أنه يوقف إلى الصلح أو البيان. رابعها أن يزمه الأول ولا يذففه الثانى وهو ما ذكر بقوله (وما * لو لم يذففه) الثانى بزيادة ما (فمات بهما) أى: بالجرحين.

(فهو) بالنسبة إلى الأكل حرام وإلى الضمان. (كمملوك له) بزيادة له بلا فائدة
أى: كمملوك من عبد أو غيره جرحه إنسان، وقيمه عشرة (فعدا) بالجرح. (من * عشر

قوله: (فمات بهما) أى: بالجرحين أى: ولو بالقوة بأن كان يزهقان الروح، لو ترك ليتأتى التفصيل الآتى فى الشرح أنه تارة يتمكن من ذبحه، وتارة لا، وإذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا، لكن قول الشارح: فهو بالنسبة إلى الأكل حرام خاص بما إذا مات بهما بالفعل. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (بلا فائدة) قد يقال: مراده أنه ملكه، وجرحه هو أو لا ليساوى مسألة الصيد فى أن الجراح الأول مالك له، وإن لم تجر فى العبد جميع التفاصيل الآتية.

قوله: (فليزم الثانى نقصه) قد يقال: يلزم من ضمان نقصه ضمان ما بين قيمته زمنا ومذبوحا، لأن الجلد إذا نقص بالقطع اللازم للذبح لزم نقص قيمته مذبوحا عن قيمته قبل الذبح ففيما ذكره البلقيني تنافى لا يخفى مع التأمل.

قوله: (وأولاً) أى: بأن ذفف بالذبح.

قوله: (فإن حلفا) ينبغى أو نكلا.

قوله: (فى الحالة الأولى) أى: إن ذفف بغير الذبح، وقوله فى الثانية أى: قوله، والأصل.

قوله: (قد يقال يلزم من ضمان إلخ) الوجه أنه لا يصح اعتراض البلقيني على الإمام لأن غرض الإمام انتفاء النقص الحاصل بالموت، وإن وجد نقص من جهة الجلد، وأنه لا يصح اعتراض المحشى على البلقيني؛ لأن مراده انتفاء نقص ما بين القيمتين من جهة الموت، وهذا كله ظاهر للتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

إلى تسع فإن يجرح) أى: المملوك، ثانيا جرحه آخر فعادت قيمته إلى ثمانية ومات بهما (ضمن) أى: الأول.

(عشرة) من الأجزاء (من أصل تسعة عشر * جزءاً من العشرة والثاني جبر) ذلك.

(بتسعة) من الأجزاء من تسعة عشر جزءاً. (من عشرة) لأنك إذا جمعت قيمتى يوم الجرحين وقسمت على الحاصل ما فوتاه وهو عشرة لزم كلا منهما ما ذكر، وقد يعبر عن ذلك بأن نصف القيمة يوم الجرح الأول خمسة والثاني أربعة ونصف يجمع بينهما، وتقسّم العشرة على تسعة ونصف. وهذا من جملة ستة أوجه من مسألة المملوك هو أرححها، كما ذكره بقوله: (قلت) هذا. (على * خمسة أوجه سواء فضلاً) أى:

قوله: (ضمن أى: الأول عشرة إلخ) وهى خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم، وقوله: جبر بتسعة وهى أربعة دراهم وأربعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من درهم. انتهى. «ق.ل» على الجلال أى: لأن كل درهم يخصه جزء من تسعة عشر بالقسمة، وأربعة وخمسة تسعة، ونصف الدرهم تسعة ونصف يخصه نصف جزء من تسعة عشر جزءاً من درهم. تدير.

قوله: (لأنك إذا جمعت إلخ) إيضاحه أن تقول: لو فرض قيمته وقت رمى الأول عشرة دنانير، وعند رمى الثانى تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين، وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار، على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر، وذلك خمسة دنانير، وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار، يقسم على تسعة عشر، فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار، ويخص الثانى تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار، وجملة ما على الثانى أربعة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار. انتهى. «س.م» على التحفة.

قوله: (لأنك) إذا جمعت قيمتى يوم الجرحين وهما تسعة وعشرة.

قوله: (على الحاصل) وهو تسعة عشر.

رجح فقد رجحه العراقيون كما قاله الشيخان، وإذا عرف ذلك في المملوك عرف في الصيد، لكن جارحه الأول مالك له فلا ضمان عليه هذا إذا تمكن الأول من ذبحه وتركه حتى مات، فإن تمكن منه وذبحه فعلى الثاني أُرش جرحه إن حدث به نقص. وإن لم يتمكن منه فعلى الثاني تمام قيمته مزمنا وهو تسعة بتقدير أن قيمته ما مر في المملوك لأنه مات بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر فماتت، لم يلزم الثاني إلا نصف قيمتها لأن كلا من الجرحين حرام، والهالك حصل بهما، هنا فعل الأول اكتساب وذكاة، كذا أطلقوه. واستدرك صاحب التقريب بأن فعل الأول مؤثر في الزهوق فينبغي أن يعتبر، فيقال: إذا كان غير مزمّن يساوى عشرة، ومزمنا تسعة، ومذبوحا ثمانية تلزمه الثمانية والدينار الآخر أثر في فواته الفعلان جميعا فيوزع

قوله: (لأنه مات بفعله) أى: لأنه مات موتا حرم به بفعله، إذ لو لم يجرحه الثاني مع عدم تمكن الأول من الذبح، ومات لكان حلالا فجرح الأول لم يضيع سوى واحد من العشرة. تأمله.

قوله: (هذا إذا تمكن الأول من ذبحه) وذلك لأنه إذا تمكن من الذبح، وترك بعد الجرح وسرايته إفسادا ومع ذلك فليس تركه المذبح مسقطا للضمان كما لو جرح رجل شاة إنسان فلم يذبحها المالك حتى ماتت لا يسقط ذلك الضمان عن الجرح، فكان الأعدل الراجح ما تقرر من قسمة القيمة على تسعة عشر جزءا على كل منهما ما تقرر في المتن، بخلاف ما إذا لم يتمكن الأول، فإن على الثاني تمام قيمته مزمنا كما سيأتي لانتفاء التقصير من الأول «ب.ر».

قوله: (لأنه مات بفعله) فيه تأمل لظهور مدخلية، فعل الأول أيضا وعدم تقصيره لا يمنع تلك المدخلية، اللهم إلا أن يقال هو لا يمنعها، لكن يلغى أثرها فليتأمل، تم رأيت ما يذكره أنفا عن صاحب التقريب.

قوله: (ومذبوحا ثمانية) يحمل أن المراد بكونه مذبوحا موته بالجرح الأول، فإنه ذبح شرعا أى: تذكية شرعا، لأنه لو لم يوجد إلا الجرح الأول، ومات منه كان حلالا إذ الفرض عدم التمكن من ذبحه، وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكية له، ويحتمل أن المراد الذبح فرضا كما يدل عليه قول العباب، فينظر إلى قيمته لو ذبح، فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف. انتهى. وقوله تلزمه الثمانية لأن الأول لو سلم من فعل الثاني استفاد هذه الثمانية لحل الصيد بفعله لو مات كما تقرر، وفي الاحتمال الأول نظر فليتأمل.

قوله: (نظر) وجهه أنه لو اعتبر قيمته مذبوحا بالجرح الأول الذى فوته الثاني، ولم يلزم الثاني إلا ثمانية لذلك التفويت دون نصف الدينار. فليتأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عليهما فيهدر نصفه ويلزمه، قال الغزالي: وهو حسن وصححه الشيخان ثانياً الأوجه يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته فيلزم الأول خمسة والثاني أربعة ونصف، لأن الجرحين سريا وصارا قتلا فلزم كلا منهما ذلك، ثالثها يلزم كلا منهما نصف قيمته يوم جنايته ونصف أرشه واحد، فتجمع ما لزمهما وتقسّم عليه القيمة وهي عشرة فيلزم

قوله: (تأتي الأوجه) أى: فيما إذا تمكن الأول من ذبحه، وتركه حتى مات.

قوله: (وهو قول صاحب التقريب) الذى فى «ق.ل» على الجلال أن صاحب التقريب اعتمد الأول، وهو ما أوضحناه عن «س.م» على التحفة، و«ق.ل» على الجلال بالهامش السابق.

قوله: (يلزمه الثانية) وذلك لأن الأول لو سلم من الثانى لاستفاد هذه الثمانية لحل الصيد بفعله، فالمفوت لهذه الثمانية ليس إلا الثانى، بخلاف الدينار الآخر فإن فات بكلا الفعلين فيوزع عليهما «ب.ر».

قوله: (وصححه الشيخان) قال الإمام: للنظر فى هذا مجال، فيجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الإمام من كل وجه . انتهى. «ب.ر».

قوله: (فلزم كلا منهما ذلك) قد ضعف هذا بأن فيه فوات نصف دينار على المالك كذا بخط شيخنا أقول: قد يدفع هذا التضعيف بأن نصف الدينار إنما فوته فعل المالك لأن السراية بالفعلين فلا يضر فواته فليتأمل «س.م».

قوله: (ثالثهما إلخ) ضعف هذا بإفراد الأرش عن بدل النفس «ب.ر».

قوله: (ونصف أرشه واحد) فنصفه نصف واحد، فليرى خمسة ونصف، والثاني خمسة، وعبارة الروضة: يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ونصف الأرش، لكن لا يريد الواجب على القيمة فيجمع ما لزمهما تقديرا وهو عشرة ونصف، وتقسّم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعى التفاوت بينهما فتبسط أنصافا فتكون أحدا وعشرين إلخ، ومنه يتضح مفارقة هذا الوجه للسادس الآتى إذ اللازم لهما بالفعل على هذا قدر القيمة فقط، وإنما قلنا: يلزم كلا منهما نصف

قوله: (قد يدفع هذا التضعيف إلخ) هذا مسلم فى مسألة الصيد، لافى مسألة العبد المبنى عليها. تدبر. كذا بخط بعض الفضلاء، أى: لأن الصيد ملك للجراح الأول، بخلاف العبد لا يلزم أن يكون ملكا له، فإذا كان الجراحان غير المالك لزم فوات النصف عليه قطعا بدون فعل له، على أن النظر للسراية يدفع أن فوات جميع النصف بفعله. تدبر.

الأول أحد عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة، والثاني عشرة أجزاء منها؛ رابعها وهو قول صاحب التقريب واختاره الإمام، والغزالي يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف. لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة، فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة؛ خامسها يلزم كلا منهما خمسة إذ جنائية كل منهما نقصت دينارا فعليه أرشها، والباقي تلف بسرماية جنائيتها فيشتركان فيه. وهذا موافق لما سيأتي في النظم فيما لو ألزمناه، وعاد الأول وجرحه ثانيا سادسها يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة لأن جنائية كل منهما نقصت دينارا ثم سرتا، والأرش يسقط إذا صارت الجنائية نفسا فيسقط عن كل منهما نصف الأرش، لأن الموجود منه نصف القتل وعلى هذه الأوجه مؤاخذات مذكورة في الروضة وأصلها. خامس الأحوال أن يذففه وهو ما ذكره بقوله.

.....

قيمة يوم جنائته ونصف أرشه توصلًا لمراعاة التفاوت، واللازم بالفعل على السادس أكثر من القيمة.

قوله: (فيجمع ما لزمهما) إنما جمع وقسم على القيمة لأنه يجب ألا يزيد الواجب على القيمة (ب.ر.).

قوله: (ما لزمهما) أى: تقديرا وهو عشرة ونصف (ب.ر.).

قوله: (ويقسم عليه) بعد بسطه أنصافا.

قوله: (فعليه أرشها) وهو دينار.

قوله: (فيشتركان فيه) وهو يساوي ثمانية فعلى كل أربعة.

قوله: (سادسها إلخ) هذا الوجه نقله الإمام عن القفال قال في الروضة: واعترض عليه بأن فيه زيادة الواجب على المتلف، وأجاب القفال بأن الجنائية قد تنجر إلى إيجاب زيادة كمن قطع يدي عبد فقتله آخر، وأجيب عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القطع، ويقع موقع الاندمال، وهنا بخلافه. انتهى.

قوله: (فيسقط عن كل منهما نصف الأرش) ويلزمه النصف الآخر مع نصف القيمة يوم جنائته.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ويضمن) الجراح (الأخر) بكسر الخاء للأول. (حيث ذففا * أول أرش الجرح) الصاد منه، وهو ما نقص من قيمته مذففا بجرحه إن حصل منه نقص في اللحم والجلد ففاعل ذفف أول بمنع صرفه، وأرش مفعول يضمن. سادسها ألا يضمنه الأول ولا يذففه، ويذففه الثاني وهو ما ذكره بقوله: (والعكس انتفى) فيه الضمان أي: لا يضمن الأول للثاني لكونه جرحه قبل أن يملكه الثاني؛ ولا الثاني للأول لأنه لما جرحه الثاني كان مباحا. سابعها أن يحصل الإزمان بمجموع جرحيهما، وهو ما ذكره بقوله.

(وحيث أزمننا فللثاني) الصيد لحصول الإزمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل أثر الجرح الأول، وصار إعانة للثاني، وهو لا يوجب الشركة، ولا ضمان على الأول. (فإن * يجرحه باد) بالجراحة (ثانيا) ومات بالجراحات الثلاث (ربعا) لقيمته (ضمن) لأن الأرش عند تعدد الجراح يوزع على عدد الرؤوس، وما يخص الواحد يوزع على حالتى الضمان والإهدار كما مر فى باب الجراح، هذا إذا لم يكن الجرح الثالث مذففا. وتمكن الثاني من ذبحه، فإن كان مذففا فإن أصاب المذبح حل، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، والإحرام وعليه قيمته مجروحا بالجرحين الأولين، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه لأنه بالإزمان صار مقدورا عليه، وإن تمكن من ذبحه وتركه لم يسقط بتركه الضمان عن الأول، لأن غايته أنه امتنع من تدارك ما يعرض للفساد بجناية الجاني مع إمكان التدارك. وذلك لا يسقط

.....
 ..

قوله: (قبل أن يملكه الثاني) يؤخذ منه أنه ملك للثاني.

قوله: (وكذا) أى: عليه ذلك إن لم يذفف، ولم يتمكن الثاني من ذبحه، وذلك لأن الثاني إذا لم يتمكن من ذبحه تكون جراحة الأول المتأخرة كالمذففة «ب.ر».

قوله: (لم يسقط) قد يقال عدم السقوط مستفاد من قوله السابق هذا إذا لم يكن الجرح الثالث قد نفا إلخ «س.م».

.....

الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت، وما ذكره كأصله من لزوم الربيع، حكاها في الروضة كأصلها مع حكاية لزوم الثلث. ثم قال: وعن صاحب التقريب أنه يعود في التوزيع الأوجه السابقة. انتهى. وقول صاحب التقريب أوجه فيأتي فيه قول العراقيين، وقول غيرهم، وإلا فما الفرق، وإن جرحاه معا فله أيضا أحوال. أحدهما أن يذفقه أحدهما أو يزمنه دون الآخر، وهو ما ذكره.

بقوله: (وجملة إن جرحا وأهلكه * تذييفا أو أزمنا فرد) أي: وإن جرحاه معا وذفقه، أو أزمناه أحدهما فقط (ملكه) لانفراده بسبب الملك، ولا ضمان على الآخر لأنه لم يجرح ملك غيره، ثانيها وثالثها ما ذكرهما بقوله.

(وباحتمال كالتساوي ملكا*) أي: وباحتمال كون تذييفه أو إزمانه بهما، أو بأحدهما ملكا كما يملكانه بتساويهما في سبب الملك بأن ذفقا، أو أزمنا، أو ذفف أحدهما وأزمنا الآخر. (وليستحلا) أي: يستحل كل منهما الآخر في حال الاحتمال تورعا، رابعها ما ذكره بقوله (وإذا تشككا).

(فى) جرح (آخر) بصرف للوزن (أزمنا أو ذفقا*) بأن يعلم تذييف أحد الجرحين أو إزمانه الصيد، ويشك في الآخر أزمنا أو مذفف (أم لا) مزمنا ولا مذفف. (فنصفه) للأول، ونصفه الآخر (لصلح)، أو بيان (وقفا)، فإن لم يتوقع بيانه جعل

.....
.....

قوله: (فيتأتى فيه قول العراقيين) ينبغي على قول العراقيين أن يجمع قيمته يوم جرح الثاني، وقيمه يوم جرح الأول ثانيا، ويقسم عليه ما فوتاه وهو قيمته يوم جرح الثاني فما خص الأول العائد لزمه ولا ينظر لقيمه يوم جرح الأول، أولا لأنه إذ ذاك لم يكن مملوكا لأحد فليتأمل.

قوله: (ملكه) ضيب بينه وبين قوله: رجلة.

قوله: (وإذا تشككا) أي: والجريان معا كما هو الغرض.

قوله: (وبين قوله: وجملة) الأولى، وبين قوله: فرد لأن جملة معناه: جميعا معمول لجرحا إلا أن يراد جميع الصيد وهو بعيد مخالف لحل الشارح.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الموقوف بينهما نصفين، فيخلص للأول ثلاثة أرباعه، وللثانى ربهه، والعبرة فى الترتيب والمعية بالإصابة لا بابتداء الرمى.

(وحيث مملوك حمام) ولو غير محصور (اختلط * بغير) أى: بحمام غير محصور، و) غير (مملوك فقط).

(فى بلدة صيد) أى: جاز لكل أحد الصيد منه استصحابا لما كان. كما لو ملك ماء ثم انصب فى نهر لا يمنع الناس من الاستيفاء مع أنه ملكه عنه، وذلك لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر، أو بغيره كما لو اختلطت محرمة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن، وخرج بقوله: من زيادته بغير محصور ومملوك، ما لو اختلط المملوك بمحصور. أو بغير محصور لكنه مملوك فيمتنع الصيد منه، وقوله: من زيادته فقط تكملة وتأکید. (وفى) اختلاط حمام (برجين*) لا يجوز انفراد أحد مالكيهما بالتصرف فى شىء منه لعدم تحقق الملك فيه. نعم (يبيع) جوازا

.....
 قوله: (لعدم تحقق الملك فيه) قال البلقينى: محله ما إذا باع أو وهب شيئا معينا لشخص، ثم لم يظهر أنه ملكه، ولهذا وجهوا إبطاله بأنه لا يتحقق الملك فيما باعه، فأما إذا باع شيئا معينا بالجزء كنصف ما يملكه، أو باع جميع ما يملكه والثلث فيهما معلوم صح؛ لأنه يتحقق الملك فيما باعه، وحل المشتري هنا محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد، فإنه يصح كما سيأتى إذا كان الثمن معلوما، ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة. قلت: الفرق بينهما أن جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه من الثمن لكل منهما معلوم، وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاعتقر الجهل بذلك للضرورة، مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة، فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه المشتري. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (نعم يبيع إلخ) أى: ولو جهلا العدد والقيمة فى أظهر الوجهين، أما إن

 ..

 ..

(ذا من ذا) أى: أحدهما من الآخر، ويغتفر الجهل بعين المبيع للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط، ولهذا صححوا القراض والجعالة على ما فيهما من الجهالة. (وبيع ذين) حمامهما.

(من ثالث جاز) إما (بعلم القيم*) بأن علم كل منهما عدد ما له وتساوت القيم فيوزع الثمن على قدر ملكيهما، فإن كا أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا. (أو بتقارر) بأن يقر كل منهما للآخر من ذلك بشيء (إذا لم تعلم) القيم، فيتصالحان على ذلك ليتمكن توزيع الثمن على قدر ملكيهما أما مع عدم العلم والتقار فلا يصح البيع إذ لا يعرف كل منهما ما له من الثمن إلا أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذى لى فى هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما. ويحتمل الجهل بالمبيع الضرورة ولو تقاسما صح مع الجهل للضرورة، والمقصود فصل الأمر بينهما.

* * *

.....
أعلماهما فينبغى القطع بالصحة لصيرورتها شائعة جواهر. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وقوله: ولو جهلاً العدد إلخ يدل عليه تقييد بيعهما لثالث يعلم العدد، والقيم، أو التقادر، والإطلاق هنا.

* * *

قوله: (وبيع ذين إلخ) قضية عبارت: كغيره أنه لو باع أحدهما فقط فى هذه الحالة لا يصح البيع «ب.ر».

* * *

قوله: (قضية عبارته إلخ) صرح «م.ر» فى حواشى شرح الروض بعدم صحته مع الجهل بالعدد والقيمة رادا به على البلقينى، فانظره.

* * *

فهرس محتويات الجزء التاسع

٣.....	باب الجراح
١٨٥.....	باب البغاة.....
١٩٩.....	باب الردة.....
٢١٣.....	باب الزنا.....
٢٣٥.....	باب السرقة.....
٢٦٥.....	باب قطع الطريق.....
٢٧٣.....	باب الشعر.....
٢٩١.....	باب الصيال.....
٣٠٥.....	باب السير.....
٣٤٧.....	فصل فى الأمان.....
٣٦٢.....	فصل فى بيان الجزية.....
٤٠٣.....	باب الذكاة.....
٤٣٠.....	فهرس محتويات الجزء التاسع.....

